بسم الله الرحمن الرحيم

الركن الثالث من معتمد هذا الكتاب فى الطهارة الترابية وهى الحاصلة بمباشرة التراب فى
مقابلة المائية الحاصلة بمباشرة الماء وكذا تسمى اضطرارية كما ان الثانية تسمى اختيارية
من حيث انها لا تشرع الا عند الاضطرار اليها بتعذر الاولى عقلا او شرعا على ما هو مستفاد
من النصوص والفتاوى ايضا الا فى بعض المواضع للدليل كما سيأتى وليست هى الا التيمم بخلاف
المائية فالغسل والوضوء وهو لغة القصد كقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا
مباشرة الارض على وجه خاص يعرف مما سيأتى وهو ثابت كتابا وسنة واجماعا بل
لعله فى الجملة من ضروريات الدين التى يدخل من انكرها فى سبيل الكافرين وقد ذكره
الله تعالى شانه فى النساء تارة وفى المائدة اخرى فقال عز من قائل فى الثانية وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا الخ وكذا فى الاولى وان اختلفا بالنظر الى ما تقدم ذلك وقد سبق لنا
كلام ظريف فى هذه الاية الشريفة فى اول الكتاب عند البحث عن وجوب الغسل لنفسه
او لغيره يندفع بملاحظته ما اورد على ظاهرها من الاشكالات التى منها ما اشتهر من
جمع الله عز وجل الامور الاربعة بشرط رتب عليه جزاء واحدا اعنى الامر بالتيمم مع
ان سببية الاولين للترخص للتيمم والاخرين لوجوب الطهارة عاطفا لها باو المقتضية
لاستقلال كل واحد منها بترتب الجزاء مع انه ان لم يجتمع احد الاخرين مع واحد
الاولين مثلا لم يحصل وجوب التيمم الذى هو الجزاء من غير حاجة الى جعل او
فيها بمعنى الواو ولا الى ما ذكره البيضاوى من ان وجه هذا التقسيم هو ان المترخص
بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له غالبا اما مرض او سفر والجنب لما
سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر له ذكر ذكر من اسبابها ما يحدث
بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان

العذر مجملاً فكانه قال وان كنتم جنبا مرضا او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء مع انه لا يوافق ما ثبت عندنا من ان المراد بالملامسة الجماع ولا
الى ما في الكشاف من انه اراد سبحانه وتعالى ان يرخص للذين وجب عليهم التطهر وهم
عادمون للماء في التيمم بالتراب فخص اولا من بينهم مرضاهم وسفرهم لانهم المتقدمون
في استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة السفر والمرض وغلبتهما على سائر الاسباب
الموجبة للرخصة ثم عم كل من وجب عليه التطهر واعوزه الماء لخوف عدو او سبع
او عدم آلة لاستقاء او ارهاق في مكان لا ماء فيه او غير ذلك مما لا يكثر كثرة المرض
والسفر مع ما فيه من الاجمال الذي لا تنحسم عنه مادة الاشكال الا ان يحمل على ارادة جعل
قيد عدم الوجدان للاخيرين خاصة دون الاولين للاستغناء عنه بالتعليق على
المرض والسفر الغالب معهما عدم التمكن من الماء استعمالا او وجودا كما انه يستغنى عن تقييدهما
بالحدث لكان العطف فيهما على ما سبقهما فيكون المقصود من الاية بيان الحدثين
اصغر او اكبر اذا كانوا مرضى او مسافرين وخصهما لغلبتهما او غيره وبيانهما كذلك اذا
لم يجد ماء وان لم يكن مرض وسفر فلا اشكال من تلك الجهة بل ولا من تكرير ذكر
الجنابة فلاحظ وتامل وكيف كان فالنظر والبحث في التيمم يقع في اطراف اربعة
الاول ما يصح معه التيمم ضرورة عدم مشروعيته على الاطلاق وهو ضروب مرجعها الى شيء
واحد عند التحقيق وهو العجز عن استعمال الماء عقلا او شرعا وان ذكر المص هنا من اسبابه
ثلثة عدم الماء وعدم الوصلة اليه والخوف من استعماله بل في المنتهى ان اسبابه ثمانية
فقده والخوف من اللص ونحوه والاحتياج له للعطش والمرض والجراح وشبههما
وفقد الآلة التي يتوصل بها اليه والضعف عن الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة وعرفة
وضيق الوقت وهي باجمعها عدا الاخير تندرج فيما ذكره المص واما هو فسيأتي الكلام
فيه كما انه في الوسيلة ذكر ان شرط التيمم فقد الماء او في حكمه ثم ادرج في الثاني اثني عشر
شيئا والكل ترجع الى ما ذكرنا ايضا وكيف كان فالاول من الاسباب التي ذكرها المص
عدم الماء كتابا او سنة واجماعا محصلا ومنقولا من غير فرق فيه عندنا بين السفر والحضر

بل في الخلاف والمنتهى الاجماع عليه بالخصوص كما انه في الاخير الاجماع على عدم الفرق بين السفر
الطويل والقصير لكن في بعض نسخ المدارك انه اجمع علمائنا كافة الا من شذ على وجوب التيمم
للصلوة مع فقد الماء سواء في ذلك الحاضر والمسافر ولم اعثر على الشاذ الذي استثناه
الا ما ارسله بعضهم هنا عن علم الهدى في شرح الرسالة انه اوجب الاعادة على الحاضر
وهو مع انه لم يعرف هذا النقل عنه هنا ليس خلافا فيما نحن فيه اذ لا ينكر وجوب التيمم
والصلوة عليه وان اوجب الاعادة بعد ذلك فلعل الصواب ما في اكثر النسخ اجمع العلماء
الا من شذ ويراد بالشاذ ح ما عن بعض العامة حيث انكر وجوب التيمم والصلوة على الحاضر
مستدلا بظاهر تعليق الامر بالتيمم في الاية الشريفة على السفر وغيره مع ان مثله يكون
حجة ان لم يخرج مخرج الغالب والا فهو ليس بحجة اجماعا كما في المنتهى وانه لا يجري
في الحاضر المريض ايضا مبني على عدم جعل المجيء من الغائط وما بعده سببا مستقلا
في التيمم بل هو راجع الى المرضى والمسافرين بجعل او بمعنى الواو واما بناء على التحقيق
الذي قد سلف منا في الاية فهي باطلة فما ح لنا الا علينا كثير من اخبارنا التي
كادت تكون صريحة في عدم الفرق بينهما والامر سهل فظهر لك من ذلك كله انه لا فرق
في مسوغية عدم الماء للتيمم بين الحاضر والمسافر ولا بين السفر الطويل والقصير ولا
ولا بين كونه طاعة او معصية لكن انما يكون مسوغا للتيمم بعد الطلب له فلم يوجد
فمتى تيمم قبله مع حصول شرائط وجوبه من الرجاء وسعة الوقت وعدم الخوف ونحو
ذلك لم يصح لعدم تحقق عدم الوجدان بدونه وهو شرط التيمم وهو مراد المصنف
لقوله بل في الخلاف والغنية والمنتهى وجامع المقاصد وعن التذكرة والتنقيح وغيرها
الاجماع عليه لا الوجوب التعبدي خاصة على انه لا يجب التيمم فلا يجب الطلب ح شرعا
قطعا وان وجب شرطا بل في الخلاف والمنتهى وعن المعتبر الاجماع على ما يقتضي الشرطية
مضافا الى ظاهر الامر به في الحسن كالصحيح عن احدهما اذا لم يجد المسافر فليطلب ما دام
في الوقت بناء على احدى النسختين واحد الوجهين فيهما وفي خبر السكوني يطلب
الماء في السفر ان كانت حزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك
لا

الى وجوب تحصيل شرط الواجب المطلق وعدم احرازه القدرة عليه لا يسقطه انما الذي يسقطه
العجز ولا يعلم به حتى يطلب فتم فانه نافع في غير المقام ايض من مقدمات الواجب المطلق كطلب التراب
للتيمم ايض وان لم نجده بالتحديد المذكور للماء لعدم الدليل وحرمة القياس فبقي على ما
تقتضيه الضوابط فكيف كان فما يحكى عن الاردبيلي من الحكم باستحباب الطلب ضعيف ولعله
لاطلاق طهورية التراب وبدليته عن الماء وقول الصادق ع في خبر داود الرقي بعد ان سأله
اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في
وقت يمينا وشمالا لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك
فتضل وياكلك السبع وقوله في خبر يعقوب بن سالم عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين
الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وقوله ايض في
خبر علي بن سالم لداود الرقي لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق
فتوضأ منه وان لم تجده فامض وهي مع عدم موافقة ظاهرها لما ذكره من الاستحباب و
موافقتها للمحكي عن ابي حنيفة ووضوح قصورها عن معارضة ما تقدم سيما بعد
ظهور الثانية وكذا الاولى فيما لا يقول له الخصم من حصول الماء قريبا منه وسيما بعد
الطعن في سند الاولى بداود الرقي بانه ضعيف جدا كما في جش بل فيه ايض قال احمد بن
عبد الواحد قل ما رايت له حديثا سديدا وعن ابن الغضايري انه كان فاسد المذهب
ضعيف الرواية لا يلتفت اليه وعن الكشي انه يذكر الغلاة انه من اركانهم وفي سند
الثانية بمعلى بن محمد بانه مضطرب الحديث والمذهب وبانه يعرف حديثه وينكر و
الثالثة بعلي بن سالم باشتراكه بين المجهول والضعيف على انها مطلقة لا تعارض
المقيد محمولة على الخوف والخطر في الطلب كما هو ظاهر الاولين او صريحها فيكونا قرينة
على الخبر الثالث خصوصا خبر الرقي اذ لا ريب في سقوطه في هذا الحال لكن مع عدم
تمكنه من الاستنابة بناء على اعتبارها فيه كما ستسمع وان اطلق غير واحد من الاصحاب
سقوطه في مثل هذا الحال لوجوب الطلب عليه ح بنفسه او وكيله فتعذر الاول
لا يسقط الثاني وعليه او نحوه يحمل صحيح الحلبي ايض سأل الصادق ع عن الرجل

بالركبة وليس معه دلو فقال ليس عليه ان يدخل الركبة ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم كانه لاخ
في سقوطه مع تيقن عدم الماء للاصل وظهور وجوب الطلب في رجائه نعم لا يسقط بالظن
كما صرح به في المنتهى والتحرير وغيرهما لاطلاق الامر به وهو جيد مع عدم استناده الى
سبب شرعي كشهادة العدلين بل العدل الواحد والا فالمتجه السقوط لعموم ما دل
على اعتبارهما اللهم الا ان يدعى عدم تحقق عدم الوجدان عرفا بذلك ولعله لذا اطلق
في الموجز الحاوي عدم الاجتزاء بخبر غير النائب كما عن نهاية الاحكام وفيه بحث اذ هو بعد
التسليم غير واجد شرعا واولى منه ما لو كان ذلك بطريق النيابة ولو كان عن متعددين ومن
هنا قال في الذكرى وجامع المقاصد ويجوز النيابة في الطلب لحصول الظن مع نص في الاخير
كما عن المسالك على اشتراط العدالة وقضية اطلاق الاول وتعليله جوازها وان لم يكن عدلا
كاطلاق الموجز الحاوي وعن نهاية الاحكام ولعله لصيرورته امينا ولان فعله فعل موكله
لكن نص في المنتهى على عدم الاجتزاء بالنيابة من غير فرق بين العدل وغيره قال لان الخطاب
بالطلب للمتيمم فلا يجوز ان يتولاه غيره كما لا يجوز ان ييممه وفيه ان مجرد تكليفه وخطابه
مع عدم ظهور ارادة المباشرة لا يعارض عموم الوكالة وقياسه على التيمم مع الفارق وكيف
كان فالمراد بالطلب الذي قد ذكرنا وجوبه هو التفحص عن الماء في رحله وعند رفقائه و
نحوهما وان يضرب في الارض لو كان في فلاة غلوة سهمين اي رميته ابعد او وسط ما يقدر
عليه المعتدل بالقوة مع اعتدال السهم والقوس وسكون الهواء على ما صرح به بعضهم
بل في كشف اللثام انه المعروف لكنه حكى فيه عن العين والاساس ان الفرسخ التام
خمس وعشرون غلوة وعن المغرب عن الاجناس عن ابن شجاع ان الغلوة قدر ثلث مائة
ذراع الى اربعمائة ذراع وعن الارتشاف انها مائة باع والميل عشر غلاء والمعتمد الاول
في كل جهة من جهات الاربع ان كانت الارض سهلة على المشهور نقلا وتحصيلا
بل في الغنية الاجماع عليه وعن التذكرة نسبته الى علمائنا كما انه قد ينطبق عليه اجماع
ارشاد الجعفرية على ما قيل ولعل ذلك هو الحجة لا ما في المنتهى من النص الذي لا تعرض
فيه لذكر الجهات بل قضية اطلاقه الاكتفاء بالواحدة لكن قد يتم بارادة الجميع منه بجعل

ما عرفت

ما عرفت قرينة عليه مع عدم المرجح لبعضها وعدم معلومية تحقق الشرط وبراءة الذمة مما يزيد
فما في الوسيلة من الاقتصار على اليمين واليسار مع انه احتمل عنها ارادة الاربع ضعيف
كالمحكي عن المفيد والحلبي من زيادة الامام وترك الخلف الا انه علله في كشف اللثام
بكونه مفروغا عنه بالمسير فلا خلاف وفيه ان المفروغ منه انما هو الخط الذي سار
فيه لا جوانبه ومن هنا كان المتجه بل لعله مراد الجميع جعل مبدأ الطلب كمركز دائرة نصف
قطرها ما يبتدئ به من الجهات غاية ما انتهى الى الغلوة او الغلوتين رسم محيط الدائرة
بحركة ثم يرسم دائرة صغرى وهكذا الى ان ينتهي الى المركز حتى يستوعب ما احتمل وجود
الماء فيه من ذلك وهو المراد وان لم يكن بتلك الكيفية المذكورة فتأمل والغلوة سهم ان كانت
الارض حزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار
والعلو والهبوط واصل التحديد بالغلوة والغلوتين في الحزنة والسهلة هو المشهور
بين الاصحاب بل في الغنية وعن ارشاد الجعفرية الاجماع عليه كما عن التذكرة
نسبته الى علمائنا وفي السرائر انه قد تواتر به النقل والحجة مضافا الى خبر السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال يطلب الماء في السفر اذا كانت حزونة فغلوة
وان كانت سهلة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وضعفها لا يمنع من العمل بها
بعد اعتضادها بما عرفت كما ان عدم ظفرنا فظفر العلامة في المنتهى بغيرها لا يقدح
في دعوى التواتر من ابن ادريس وكذا اطلاق الشيخ في مبسوطه وعن نهايته ايجاب
الرمية او الرميتين من غير تفصيل بين الحزنة والسهلة مع امكان تنزيله على ذلك
لا يقدح في دعوى الاجماع المتقدم كاطلاقه في الجمل والخلاف وابن سعيد في الجامع
ايجاب الطلب للماء والمرتضى في جمله ايجاب الطلب والاجتهاد في تحصيله مع
احتمال الجميع ما ذكرنا اذ لا ريب في تحقق ماهية الطلب والاجتهاد بالقدر المذكور
كما في الحسن كالصحيح عن احدهما اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت
فاذا خشي ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل قاصر عن معارضة ما تقدم من
وجوه لا يخفى سيما بعد معارضتها بما دل على جواز التيمم مع السعة وبما دل على النهي

عن الطلب من الاخبار السابقة وما حكاه في الوافي عن بعض النسخ فليمسك بدل فليطلب فيمكن
ح ارادته بذلك جمعاً بين النسختين والادلة وما في جامع المقاصد وغيره من ان الظاهر
منها تحديد زمان الطلب لا مقداره لان الطلب قبل الوقت لا يجزي لعدم توجه الخطاب فلا يراد
ح استيعاب الوقت بالطلب كل ذا مع انا لم نعرف عاملا بها بالنسبة الى ذلك سوى
ما في المعتبر ان رواية زرارة تدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو
حسن والرواية واضحة السند والمعنى انتهى مع انه قال قبل ذلك بلا فصل بعد ان استضعف
دليل المشهور الوجه انه يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما
يشق ولا ريب في منافاته لذلك اذ لم يستوعب الوقت ولذا اعتمد في المدارك
ما استوجهه في المعتبر وحمل خبر زرارة على الاستحباب وفيه ما عرفت وان كان لا باس
بحمل الخبر المذكور ولعله اولى مما في الحدائق من الجمع بينها وبين خبر السكوني بحملها
على رجاء الحصول اي ظنه وخبر السكوني على تجويز الحصول من دون ظن اذ هو مع
انه لا شاهد عليه مبني على وجوب الطلب زائدا على النصاب مع ظن الماء وفيه منع
بل اطلاق الادلة السابقة يقتضي سقوطه وان ظن لعدم الدليل على القصد به
مع انه هو بنفسه استظهر بعد ذلك عدم اعتبار الظن لاطلاق خبر السكوني نعم
انما يجب الطلب زائدا مع العلم لعدم تناول الرواية فما في جامع المقاصد والروض
وغيرهما من الحاق الظن به في ذلك حتى انه قطع به في الاول لا يخلو من نظر بل منع
كالتعليل له بعدم حصول شرط التيمم معه وهو العلم بعدم التمكن من الماء والا
لوجب مع الاحتمال ايضا وهو باطل قطعا مناف لفائدة التحديد بالقدر المذكور
نعم قد يتردد في الظن الذي تطمئن به النفس بل هو علم عرفي من حيث عدم احتمال
شمول الخبر لمثله ولعله مرادهم كما يشعر به ما ذكروه من التمثيل له بالقرية والخضرة
ونحوهما فيجب السعي ح وان زاد على المقدار لا لانه لا اشكال في عدم تحقق الشرط
وهو ان لم يجده في الفرض السابق لتوقف صدقه على الطلب والاختبار فلم
يوجد لانا نقول انه بعد ان قامت الادلة من الخبر والاجماع على وجوب الطلب غلوة

اوغلوتين كان المراد من الاية فان لم تجدوا فيهما ولا ريب فى صدق عدم الوجدان فيهما وان ظن
فى غيرهما بل وان علم لكنه خرج بما خرج من اجماع او غيره والا لوارتد بصدق عدم الوجدان
بالنظر الى جميع الامكنة لوجب الطلب ح مع الاحتمال وهو باطل قطعا لما عرفت وكذا
ما يقال ان المراد صدق اطلاق عدم الوجدان من غير تقدير للغلوة والغلوتين ولا غيرهما
اذ ليست بدون ذكر المتعلق من المجملات ولا ترجع الى التعميم السابق ايض ولا يصدق
هذا الاطلاق الا باختبار مظان الماء ولو زاد على النصاب دون ما احتمل وبه يفترق
عن التعميم السابق لانا نقول بعد تسليم تحقق مصداق للمطلق غير التعميم السابق
وتسليم توقفه على اختبار المظان كلها لا نسلم ان شرط التيمم هو مصداق هذا
المطلق بعد قيام الادلة على الغلوة والغلوتين فهو من قبيل المقيد بهما والكاشف
للمراد بهما قد يتم ذلك بالنسبة للمحال التى ليست من جهة الضرب فى الارض لحدوث
مجئ قافلة او شخص او نحو ذلك فلا يجب اختبار امثالها كما صرح به فى المنتهى
او الذكرى مع احتمال وجود الماء فيها فضلا عن الظن والحاصل ان وجوب تطلب الماء
فى الضرب فى الارض اقصاه النصاب المذكور واما فى غيره كالقافلة فصدق
اطلاق عدم الوجدان نعم قد يقال ان التحديد بالنصاب المذكور مبنى على التسامح
العرفى لا التحقيقى بحيث لو ظن وجود الماء مثلا بما يقرب من منتهاه جدا لم يجب
الاختبار والطلب ولعله لذا حكى عن العلامة فى نهاية الاحكام التصريح بوجوبه
ح بل عن المنتهى ذلك ايض لو توهم ولعله يريد الظن الضعيف فتد ثم انه صرح
جماعة من الاصحاب منهم المص فى المعتبر والعلامة فى المنتهى والشهيد فى الذكرى
بانه لو طلب الماء قبل الوقت فلم يجده لم يعتد به وجب اعادته الا ان يعلم استمرار
العدم الاول ولعله لظاهر ما دل على وجوبه من الاجماعات السابقة وغيرها وهو
لا يتحقق الا بعد الوقت لعدم وجوبه قبله ولتوقف صدق الوجدان عليه سيما
بعد ظهور الاية الدالة على اشتراطه فى ارادة عدم الوجدان عند ارادة التيمم للصلوة
وعند القيام اليها وفى زمان صحة التيمم ولخبر زرارة المتقدم انفا ولانه لو اكتفى

به قبل الوقت لصح الاكتفاء به مرة واحدة للايام المتعددة وهو معلوم البطلان ولان المنساق
الى الذهن من الادلة ارادة الطلب عند الحاجة الى الماء فلا وجه للتمسك للاجتزاء به باطلاق
خبر السكوني المتقدم سيما بعد امكان دعوى انصرافه الى المتعارف من افراد الطلب
وهو بعد دخول الوقت وكذا التمسك بالاستصحاب عدم الوجدان الثابت قبل
الوقت وعدم الماء كلية اذ هو بعد تسليم ان مثله يثبت مثله من الموضوعات العرفية
اي التي يرجع في صدقها الى العرف وتسليم الاكتفاء باستصحاب عدم الماء في تحقق
شرط التيمم الذي هو عدم الوجدان وهو غير عدم الماء انه لا يعارض ما ذكرنا من
ظهور الادلة في شرطية الطلب ان يكون بعد الوقت اللهم الا ان يمنع وفيه ما عرفت لكن
صرح في الذكرى بعد ذلك بالاكتفاء بالطلب مرة في صلوة اذا ظن الفقد بالاول
مع اتحاد المكان وهو قد يوهم المنافاة لما ذكرنا في الجملة من عدم الالتفات الى
الاستصحاب وغيره سيما اذا اريد بالصلوة في كلامه ذوات الاوقات المختلفة
كالمغرب بالنسبة للظهرين اذ هو بالنسبة اليها طلب قبل الوقت وكذا ما في جامع المقاصد
حيث اكتفى بالطلب مرة لصلوة اذا حضرت صلوة اخرى مع الظن بالفقد لا قبل الامر
واوضح منهما ما في التحرير حيث قال ولو دخل عليه وقت صلوة اخرى وقد طلب
في الاولى ففي وجوب الطلب ثانيا اشكال اقربه عدم الوجوب ولو انتقل عن ذلك
المكان وجب اعادة الطلب انتهى اللهم الا ان يحمل ذلك منهم على الفرق بين الطلب
في وقت صلوة وعدمه فيجتزي بالاول ولو في صلوة اخرى لم يدخل وقتها وهو موقوف
على دليل الفرق وليس بواضح او يحمل الصلوة في كلامهم على نحو الظهرين والعشائين
مما اشتركا في وقت واحد فانه يجري بروح للاستصحاب واطلاق خبر السكوني
وغيرها لا المغرب والظهر مثلا وفيه انه مبني ايضا على عدم وجوب تجديد الطلب فيما
لو فرق بين الصلوتين مع نقض لتيممه السابق بحدث مثلا وتجويزه تجدد
ماء وهو لا يخلو من تامل يظهر مما تقدم ولعله لذا قال في المنتهى انه لو طلب فلم
يجده وصلى متيمما ثم حضرت الصلوة الثانية ففي وجوب اعادة الطلب نظر اقربه

الوجوب

الوجوب ان اراد بالصلوة الثانية ذلك من حيث تعارف التفريق والا كان شاهدا على
سابقه او يحمل كلامهم على ارادة ما لو طلب في الوقت لصلوة فتيمم وصلى ثم حضر وقت
صلوة اخرى ولما ينتقض تيممه وقلنا بجواز دخوله فيها بذلك التيمم فانه لا يحتاج
الى الطلب ح لاستصحاب صحة تيممه اذ اقصى ما دلت الادلة على اشتراطه بالنسبة لابتداء
التيمم لا الاستمرار صحته وهو لا يخ من نظر وتامل فالاحوط ان لم يكن اولى تجديد
الطلب عند كل صلوة احتمل احتمالا معتدا به تجدد الماء عندها حتى في نحو الظهرين
مع التفريق بل ومع الجمع اذا كان كذلك بل والصلوة الواحدة اذا فرق بينها وبين
التيمم ليتحقق الاضطرار وعدم الوجدان نعم هل يحتاج الى تجديد تيمم بعد
الطلب او يكتفي بالاول وجهان اظ ذا ان لم ينتقل عن ذلك المكان والا وجب الطلب
قطعا فتيمم جيدا ولو اخل بما وجب عليه من الطلب الذي منه الضرب في الارض و
تيمم وصلى مع سعة الوقت قطعا او اجماعا منقولا ان لم يكن محصلا لما عرفت سابقا
من الادلة الدالة على اشتراط صحة التيمم به ولا فرق في ذلك بين ان يصادف عدم الماء
بعد الطلب وعدمه كما انه لا فرق فيه بين العالم والجاهل والناسي وغيرهم قضاء
للشرطية السابقة ولا بين وقوع نية التقرب به ان تصور ذلك وعدمه اذ ليس
هو من الشرائط التي يكتفي فيها مصادفة الواقع وانما يحتاج المكلف احرازها لايقاع
نية التقرب حتى يصح من الغافل ونحوه فما عساه يظهر من بعض فروع التحرير من
الحكم بالصحة اذا صادف عدم الماء ليس في محله مع احتمال ارادته ما ليس نحن
فيه فلاحظ وتامل نعم لو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت لحظ التقصير في الطلب
الواجب عليه وصح تيممه وصلوته على الاظهر الاشهر بين الاصحاب بل في المدارك
انه المشهور وعن الروض نسبته الى فتوى الاصحاب لسقوطه عند الضيق
للاصل والعمومات الدالة على عدم سقوط الصلوة بحال مع عدم تناول ما دل
على شرطيته لمثله فيكون ح كما لو لم يخل وعصيانه لا يوجبه عليه كصدق عدم الوجدان
ايضا خصوصا ان اريد به عدم التمكن ولاطلاق بدلية التراب وقول الصادق ع

في صحيح زرارة او حسنه السابق فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل ونحوه
ما سمعته من صحة التيمم لعدم التمكن من استعمال الماء مع وجوده عنده لضيق الوقت
ان قلنا به خلافا للمحكي عن ظاهر الخلاف والمبسوط والنهاية حيث اطلق عدم الصحة
مع الاخلال مع عدم ثبوت ذلك عن الثاني واحتمال الجميع السعة بل لعله ظاهر الاول
كما لا يخفى على من لاحظ ويرشد اليه دعواه الاجماع عليه فيه كل ذا مع عدم وضوح دليل
له سوى اقتضاء شرطية الطلب ذلك وعدم صدق الفاقد وهما ممنوعان ولا قضاء
عليه بعد ذلك حتى لو وجد الماء فيما اخل بالطلب فيه وفاقا للصريح مجمع البرهان
والمدارك وكذا ظاهر المصنف هنا وان فرض المسئلة في خصوص من اخل بالطلب لاقتضاء
الامر الاجزاء وعدم صدق اسم الفوات عليه حتى يشمله الامر الجديد بالقضاء والا
ما سمعته من الادلة السابقة انه كالفاقد عند المفرط بالطلب وان اثم بترك الطلب
خلافا للذكرى وجامع المقاصد والمسالك فاوجبوا الاعادة مع وجدان الماء في محل
الطلب بل وللمصنف في نهايته والعلامة في القواعد وان اقتصرا على ما لو وجد الماء في
رحله او عند اصحابه كما عن المبسوط والخلاف والاصباح وان اقتصر فيها على الرحل
لكن قد سمعت ان المحكي عن ظاهر الاولين عدم صحة التيمم فيما نحن فيه فتم وللمنتهى
فيما لو نسي الماء في رحله او موضع يمكنه استعماله فيه وتيمم وصلى قال فيه فان كان
قد اجتهد ولم يظفر به لخفائه او لظنه انه ليس معه ماء صحت صلوته وان كان قد فرط
في الطلب اعاد قاله علمائنا انتهى وقال في جملة فروع له ايضا لو صلى فبان الماء بقربه
اما في بئر او في مصنع او غيرها فان كان خفيا وطلب ولم يظفر فلا اعادة وان
لم يطلب اعاد وللمعتبر حيث قال ولو كان بقربه بئر لم يرها مع الاجتهاد تيمم ولا
اعادة ومع التفريط يعيد انتهى لحمل الاعادة في كلام الجميع على ارادة القضاء كما
هو مقتضى فرض المسئلة في تارك الطلب الذي لا يصح منه الفعل الا عند الضيق
وان امكن فرض ذلك بالفعل بظن الضيق ثم انكشف السعة الا انه بعيد ولعله
لمكان هذه العبارات ونحوها نسب في الحدائق وجوب القضاء فيما نحن فيه الى

المشهور

المشهور وفي جامع المقاصد الى اكثر الاصحاب وكيف كان فلم نعرف لهم دليلا على ذلك سوى
سوى ماذكره غير واحد من خبر ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه
ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ و
يعيد الصلوة وهو مع الغض عما في سنده واضماره وكونه في الوقت خارج عما نحن
فيه واحتمال دفع ذلك كله بالانجبار بالشهرة وظاهر اجماع المنتهى السابق فيه
مع عدم صلاحيتها الدفع بعض ما عرفت انه لا شهرة تحققه على ما نحن فيه بل ربما
نص خصوصا في عبارة المنتهى والمعتبر الدالة الاعادة في الوقت او الاعم فيما لو نسي
الماء وترك الطلب لاعتقاد عدم الماء فتيمم وصلى ثم بان الخلاف وهو غير ما نحن فيه
ولعل المتجه فيها ذلك ايضا للخبر السابق ولانه كنسيان الطهارة وللبرائة اليقينية
ولعدم اقتضاء الاجزاء في مثله كامر تحقيقه غير مرة اذ هو من باب تخيل الامر لا الامر
وللتقصير في النسيان ولانه واجد للماء واقعا نعم لو طلب فلم يجد فقد يتجه عدم
الاعادة للامر الخصوصي بالتيمم صح في ظاهر الادلة ومنه يعلم الحكم في نظائره من كل
طالب واخطأ في تحصيل الماء خلافا للمحكي عن المرتضى فلا يعيد الناسي مطلقا
في الوقت وخارجه طلب او لم يطلب مع اعتقاده عدم الماء وكانه لرفع القلم وعدم
القدرة على زواله وصدق عدم الوجدان لان المراد به في اعتقاده لا واقعا ولذا
لا يعيد مع الطلب وان لم يصادف الواقع وعدم شمول دليل القضاء له وهو لا يخ
من وجه سيما في القضاء وان كان الاوجه الاول وربما يظهر للمتامل في كلامهم
شواهد على ما ذكرنا من ارادة هذه المسئلة لا ما نحن فيه من المسئلة السابقة
كما انه يظهر له كمال التشويش في كلام جملة من المتاخرين كالمحقق الثاني وكشف
اللثام وغيرهم بل وخللا في النقل ايضا فلاحظ وتدبر ومن التامل فيما قلنا
يظهر لك الحال في كل من نقل تكليفه من الاختياري الى الاضطراري لكن
اراق الماء في الوقت فانه يتيمم ويصلي وان عصى بذلك مع علم عدم الماء ح
او ظنه بل واحتماله لوجوب الحفظ عليه من باب المقدمة واولويته من ايجاب

الطلب وظهور الادلة فى الاهتمام بالنسبة الى ذلك كما يومى اليه شرائه بما يتمكن ونحوه فما عسا
يظهر من المعتبر من جواز الاراقة ضعيف جدا كصريح جامع المقاصد فيما لو ظن ادراك
الماء بل لعل الاجماع على خلافه كما عساه يشعر به نسبته الى الاصحاب فى الحدائق و
احتمال التمسك له بعد الاصلان اقتضى ما يستفاد وجوب كلى الصلوة فى اول الوقت
وكيفية ادائها يتبع حاله وقت الاداء واجد الماء او فاقده وذلك لا يقتضى ايجاب
حفظ الحالة الاولى التى قارنت مبداء التكليف ولذا كان له السفر بعد الوقت فينقل
تكليفه من الاتمام والقصر بل تخييره فى اوقات الصلوة يقتضى عكسها ضعيف جدا
اذ لا ريب فى ايجاب الصلوة بماء عليه باعتبار وجدانه له وان كان مخيرا فى ايقاعها
كل فى سائر اوقات الصلوة والقياس على السفر يدفعه معلومية اباحته فمنه ومن التخيير
فى الايقاع ينتقل الى جواز ذلك بخلاف ما نحن فيه ومن هنا لم يقع الاشكال فيه
من حيث ذلك وان وقع فيه من حيث انتقال فرضه الى القصر لعموم الادلة وعدمه
لاستصحاب ما كلف به اولا فتأمل جيدا على انه لو سلم عدم اقتضاء القواعد
الحرمة فيما نحن فيه فلا ينبغى الاشكال هنا بعد ظهور الاجماع المتقدم والادلة
فيه نعم هو لا ينافى الانتقال الى التيمم لشمول ادلته ومنه يعلم ح انه لا وجه للاعادة
بعد التمكن من الماء وفاقا للمصرفى المعتبر والهند فى كشف اللثام وغيرهما بل قد
يشعر عبارة الاول بعدم الخلاف فيه واولى منها القضاء اذ هو بعد عصيانه
يساوى غير العاصى فى شمول ادلة التيمم وكالا اعادة هناك لاقتضاء الامر
الاجزاء فكذلك هنا فما فى القواعد وغيرها من الاعادة عند التمكن ضعيف
جدا خصوصا ان اراد الاعم من القضاء ومجرد وجوب ذلك سابقا عليه لا
يقتضيه نعم قد يحتمل القول بعد مشروعية التيمم من حيث ظهور ادلته فى
غيره فيبقى قبح على الصلوة وان لم تقع منه لسوء اختياره فاذا وجد الماء
اعاد او قضى لا انه يشرع له التيمم ثم يجب عليه الاعادة بعد التمكن اللهم الا ان
يريد بوجوبه من المقدمة للفراغ اليقينى لا من حيث شموله ادلة التيمم لراى انه

لينتج

لم ينضح له من ادلة حكم هذا الموضوع انه من الفاقد فيتيمم او لا فيفعلهما معا تحصيلا
للفراغ اليقيني ولا ريب انه احوط وان كان قد ينظر فيه بعد التسليم بان وجوب
القضاء لا يحققه الا الامر الجديد لا احتمال الشغل ممن جاء بالصلوة متيمما لم
يحصل له اليقين بالفوات الا انه يمكن دفعه وكيف كان فالاقوى ما سمعت
ثم ان الظاهر اختصاص الاعادة بالصلوة التي اراق الماء في وقتها لا كل ما يمكن
تاديته بذلك الماء وان لم يدخل وقتها بل لا يبعد اختصاص الظهر لو اراقه في وقتها
المختص به دون العصر وان احتمله بعضهم بناء على دخوله بمجرد انتهاء وقت الظهر
لكن الاول هو مقتضى الادلة السابقة فتم جيدا هذا كله اذا اراقه بعد الوقت اما قبله
فيصلي بتيممه المتجدد اجماعا كما في المنتهى ولا يعيد قطعا كما انه لا اثم عليه كذلك ايضا حتى
لو علم عدم الماء فيه للاصل وعدم وجوب مقدمة الواجب الموسع قبله سيما فيما
لها بدل شرعي خلافا للاستاد الاكبر في شرح المفاتيح فاوجبه ايضا مع احتمال عدم
الماء فضلا عن غيره معللا له باستصحاب البقاء الى وقت الصلوة الواجبة
وكونها من الواجبات المطلقة اللازمة الصدور من المكلف على اي تقدير
وانها اشد الفرايض وهما كما ترى وكذا قياسه على مقدمات الحج للفرق الواضح بينه
وبين ما نحن فيه مما يسع الوقت له ولمقدماته ومن هنا لم يتحقق الوجوب
الا مع مضي مقدار الطهارة مع الصلوة نعم ربما يقال انه يظهر من الادلة زيادة
الاهتمام بالصلوة ومقدماتها ورفع موانعها كما يشعر به النهي عن السفر الى
ارض لا ماء فيها وانه هلاك الدين لكن وصول ذلك الى حد الوجوب ممنوع و
عليه فيجب الطهارة ح لو مر بماء قبل الوقت مع احتمال عدمه فيه بل وكذا الطلب
قبله مع احتماله عدم التيسر له فيه وكذا حفظ وضوءه عن الحدث لو كان متوضأ
ونحو ذلك مما قد يقطع بعدمه بل يشمله ما حكي من الاجماع على عدم وجوب
الوضوء قبل دخول الوقت كظاهر الاخبار المعلقة له عليه لكن قد يقوى في
النفس وجوب حفظ ما تفوت الصلوة بفواته وان كان قبل الوقت ح كالطهورين

مثلا كما يشعر به حرمة النوم لمن علم فوات الفريضة به اما لزيادة الاهتمام بامر الصلوة
او ينبغي ذلك في كل واجب موقت او يفرق بين ما يجعل وسيلة واحتيالا لاسقاط
الواجب من الصلوة وغيرها وعدمه وكيف كان فهو غير ما نحن فيه فتم جيدا وربما
يظهر لك من التامل فيما ذكرنا سابقا وجوب التيمم على واجد الماء الذي لا يتمكن
من استعماله مخافة فوات الوقت حتى ادراك مقدار ركعة منه وان كان ذلك
بتقصير وتفريط منه وفاقا للمنتهى والتذكرة والمختلف والروضة وغيرها
بل في الرياض انه الاشهر لعموم المنزلة وانه احد الطهورين واتحاد رب الارض والماء مع
عدم سقوط الصلوة عنه وظهور مساواته لما لو خاف فوات الوقت بالسعي اليه
او باتمام السعي اليه كظهور اصل مشروعية التيمم للمحافظة على الصلوة في وقتها فهو اهم
في نظر الشارع من المحافظة على الطهارة المائية كغيرها من الشرائط من تحصيل الساتر
ونحوه فانها كلها تسقط عند الضيق ولعله لذا لم يعد الضيق في مسوغات التيمم
ولما يشعر به الامر في الموثق وخبر السكوني بالتيمم عند خوف الزحام يوم الجمعة او عرفة
كما سياتي التعرض له في الاحكام ولظهور الاتفاق على مشروعيته لصلوة الجنازة
مع خوف فواتها ولا فرق بينها وبين ما نحن فيه الا بالوجوب والندب وهو
لا يصلح فارقا وتمام الكلام عند تعرض المص له في الاحكام ايضا وخلافا للمعتبر
وجامع المقاصد وكشف اللثام والمدارك لثبوت اشتراطها بالطهارة المائية
مع عدم ثبوت مسوغية ضيق الوقت للتيمم لتعليقه على عدم الوجدان الذي لا يتحقق
صدقه بذلك فحينئذ متطهر ويقضي ولذا يصدق عليه اسم الواجد لغة وعرفا وبذلك يفرق
بينه وبين من اخل بالطلب حتى ضاق وفيه بعد تسليم عدم ارادة التمكن منه مع
شهادة امور كثيرة عليه انه لا دلالة فيه على الخصوص المسوغ به الا بالمفهوم الذي لا يظهر
شموله لمثل ما نحن فيه بل قد يظهر منه خلافه وهو لا يعارض ما عرفته سابقا لكن
ومع ذلك كله فالاحتياط بالتيمم والصلوة ثم الطهارة والقضاء سيما مع التقصير
منه والتفريط لا ينبغي تركه بل ربما اوجبه بعضهم هنا مقدمة للفراغ اليقيني الا انه ممنوع

لما عرفت فى نظائره من اقتضاء الامر الاجزاء وبدلية التراب وغيرهما ثم ان المعتبر فى
الضيق المسوغ للتيمم عدم التمكن مع استعمال الماء من ادراك الصلوة ولو بادراك ركعة
من الوقت او يكفى فيه خروج بعض الصلوة عن الوقت حتى التسليم بناء على وجوبه فيها وجهان
وربما يجرى مثله فى ساير الشرايط عن الطهارة وان امكن الفرق بالبدلية هنا شرعا دون
غيرها فيتجه الثانى فيما نحن فيه والاول فى غيره فتدبر وعلى كل حال فلا فرق فيما ذكرنا
من وجوب التيمم بين عدم الماء اصلا او وجود ماء لا يكفيه لطهارته وضوءا
او غسلا اذ هو بمنزلة العدم لعدم مشروعية تبعيض الطهارة ولا تلفيقها من الماء
والتراب فيشمله ح قوله وان لم تجدوا والتبادر ارادة ما يكفى كقوله تعالى فى كفارة اليمين
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام لعدم وجوب اطعام البعض مضافا الى الامر فى صريح الاخبار
المستفيضة ومنها الصحيح وغيره بالتيمم للجنب وان كان عنده من الماء ما لا يكفيه كخبرى
الحلبى والحسين بن ابى العلاء وغيرهما والى اقتضاء قاعدة انتفاء الكل بانتفاء الجزء وقوله
لا يسقط الميسور مع اجماله فى نفسه لا يتمسك به من دون جابر له فكيف مع وجود ما يوهنه
واجمال تعميم ما دل على تنزيل التراب منزلة الماء فى الانتفاع ايضا بدعوى ظهور تلك الادلة
بل هو صريح بعضها فى غيره كل ذا مع انه لا خلاف اجده فى شئ من ذلك بل فى كشف
اللثام الاتفاق على وجوب التيمم كما فى المنتهى وعن التذكرة نسبته الى علمائنا مع
التصريح فى معقد ذلك فيهما بعدم الفرق بين الحدث الاصغر والجنب سوى ما فى الروض
ربما حكى عن الشيخ فى بعض اقواله التبعيض وهو قول بعض العامة انتهى مع انا لم
نجد ذلك فيما حضرنى من كتبه كالمبسوط والخلاف بل الموجود فيهما خلافه بل فى
الاخير الاجماع على التيمم للجنب الذى كان عنده ماء لا يكفيه لغسله وكذا الوضوء
وسوى ما نقل عن العلامة فى نهاية الاحكام انه احتمل فى الجنب صرف الماء الى
بعض اعضائه معللا ذلك باحتمال وجود ما يكمله والموالات فيه ليست بشرط وانظر
انه ليس خلافا فيما نحن فيه من ايجاب التيمم وعدم الاجزاء بغسل البعض والتلفيق من
الماء والتراب بل هو ايجاب امر خارج عن ذلك من حيث احتمال الوجود ما يكمله مع انه ايضا

ممنوع لعدم رجوعه الى اصل يعول عليه ولو علله بامكان رفع بعض الجنابة دون بعض لكان
توزيعها على البدن كما يشعر به قوله ع تحت شعرة جنابة وغيره مع وجوب تخفيف الحدث
كالجنب لكان اوجه وان كان كل من مقدمتيه ممنوعا ايضا كما هو واضح فظهر لك من ذلك
انه لا ينبغي الاشكال في الرجوع الى التيمم وعدم الالتفات الى ذلك الماء من غير فرق
بين الاصغر وغيره ولا بين سائر انواع الحدث الاكبر الا في ايجاب الوضوء به لو كان
يكفيه في حدث غير الجنابة كالحيض والمس لما قدمناه في باب الحيض انه يوجب الطهارتين
فتعذر احدهما لا يسقط الاخرى بخلاف الجنابة ومن هنا نص في خبر محمد بن مسلم عن احدهما
على الامر بالتيمم والنهي عن الوضوء في الجنب في السفر ومعه ماء قدر ما يتوضى كظاهر غيره ايض
ولو كان الماء يكفي للغسل والوضوء في غير الجنابة احتمل تقديم الغسل والتيمم بدل الوضوء لكونه
اهم في نظر الشارع والتخيير والاول احوط ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من عدم مشروعية التبعيض
المذكور بين ان يكون منشاؤه قلة الماء او غيره كمرض بعض اعضاء الطهارة مع صحة الباقي
مرضا لا يدخله تحت الجبيرة ولواحقها وكذا لو كان عليها نجاسة لا يستطيع غسلها لالم
ونحوه كما صرح بذلك جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في ط وف والمصنف في المعتبر والعلامة
في المنتهى وغيرهم بل ينتقل ح الى التيمم وكانه لعدم الالتفات منهم هنا الى عدم سقوط
الميسور بالمعسور وقوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم اما لظهور الادلة
في خصوص الطهارات في عدم اعتبار ذلك كما يشعر به امر الجنب الواجد لبعض الماء بالتيمم
وغيره واما لانهم عثروا على ما يصرف هذا النهي عن شمول ذلك وان كان ظاهرها الان
التناول كما رواه في الصافي عن الاحتجاج عن امير المؤمنين ع في تفسير قوله تع لا تسئلوا عن
اشياء ان تبد لكم تسؤكم قال خطب رسول الله ص فقال ان الله كتب عليكم الحج
فقال عكاشة بن محصن ويروى سراقة بن مالك افي كل عام يا رسول الله فاعرض 11
عنه حتى عاد مرتين او ثلثا فقال رسول الله ص ويحك وما يؤمنك ان اقول
نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم ولو تركتم كفرتم فاتركوني
ما تركتم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم

بشيء

لسئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه وهو ظاهر بل صريح في غير ما نحن فيه من
الاتيان ببعض اجزاء المركب لو تعذر الباقي مع منافاته لقاعدة انتفاء المركب بانتفاء بعض
اجزائه لكن ومع ذلك فقد ذكر الشيخ في المبسوط والخلاف فيما نحن فيه ان الاحوط غسل
الاعضاء الصحيحة ثم التيمم ليكون مؤديا صلوته بيقين وهو لا يخ من تامل ان اراد ذلك
من حيث وجود المخالف فيه فما نعلم له وجه ان اراد من حيث احتماله في نفسه فتم جيد السبب
الثاني عدم الوصلة اليه اي الى الماء بلا خلاف اجده بل في ظاهر المعتبر ان عليه اجماع اهل العلم
اما لتوقفه على من تعذر عليه فيتيمم اجماعا كما في التذكرة او لفقد الالة التي يتوصل بها الى
الماء كما اذا كان على شفير بئر او نهر ولم يتمكن من الوصول الى الماء الا بمشقة او تغرير النفس
فيباح له التيمم عند علمائنا اجمع كما في المنتهى وقال الصادق ع لما سئله ابن ابي العلاء عن
الرجل يمر بالركية وليس معه دلو وليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم
ونحوه قوله ايضا في خبر الحلبي وقال ايضا في صحيح ابن ابي يعفور وعنبسة اذا اتيت البئر وانت
جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء رب الارض
الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم او للعجز عن الحركة المحتاج اليها في
تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او يكونه موجودا
في محل يخاف من السعي اليه على نفس او طرف او مال محترم او بضع او عرض او ذهاب عقل
ولو بمجرد الجبن لقبح التكليف بما لا يطاق ونفي العسر والحرج والضرر في الدين مع عموم
بدلية التراب عن الماء وصدق عدم الوجدان وربما يشير الى بعض ما ذكرنا مضافا الى
الاخبار السابقة ايضا خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن رجل يكون
في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة
الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وداود الرقي قال قلت لابي عبد الله
ع اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا
في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن
اصحابك فتضل ويأكلك السبع ويعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لا يكون

معه ماء والمانع من الطريق غلو ثمن او نحو ذلك قال الامر وان يفرد بنفسه فيعرض له لص او سبع
الى غير ذلك فظهر للشرح مما قدمناه ان من عدم الثمن او بعض ما سمعت فهو كمن عدم الماء في
وجوب التيمم وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال كما هو فتوى فضلا عما في
المعتبر والظاهر اتفاق الاصحاب عليه كما في شرح المفاتيح من غير فرق في ذلك بين الحال
والمؤجل ومنه ما لو كان محتاجا له للنفقة فانه لم يجب عليه الشراء قولا واحدا كما في
المنتهى ومنه ايضا الاجحاف بماله اي استيصاله او كاستيصاله واقتصر عليه اي الاجحاف
في الغنية والوسيلة وعن الكافي من غير تعرض للضرب بل لعله بعض معقد اجماع الاول
كما انه لم يعرف فيه مخالفا في المنتهى فاطلاق ابن سعيد في الجامع كما عن المرتضى ايجاب الشراء وان
كثر ثمنه منزل على غير ما ذكرنا قطعا سيما مع حرمة التلف كما يشعر به جواز التيمم مع خوف
العطش فالثمن اولى فلا خلاف حينئذ وان كان قد يظهر من المصنف في النافع والمعتبر ذلك
حيث جعلهما قولين بل مال اليه في الحدائق فاوجب الشراء مطلقا الا اذا خاف على نفسه
العطب تمسكا باطلاق ما دل على شرائه بالثمن وان كثر من الاخبار الاتية وهو مع مخالفته
للاجماع في الجملة وعدم تبادر مثل ذلك من الاخبار التي ادعاها مناف لنفي العسر
والعسر والحرج في الدين سيما اذا استلزم ذلك سؤاله وذله ولسهولة الملة وسماحتها
مع عموم بدلية التراب عن الماء واستقراء امثال هذه الموارد في الواجبات الاصلية
فضلا عما كان وجوبه من باب المقدمة وله بدل فبذلك كله يخرج عن تلك الاطلاقات
لو سلمنا شمولها واحتمال العكس بعد تسليم قبول هذه العمومات التخصيص لا وجه له سيما
بعد رجحان هذه بعمل الاصحاب وغيره نعم قد يناقش في شمول تلك العمومات لمثل
المقام بمنع كونه عسرا او حرجا ولذا لم يقع نظيره في الشرع من الجهاد وبذل المال في الحج وغير
ذلك وبان المراد من حديث الضرار النهي عن ان يضر احد احدا الا ما نحن فيه ويدفعه
مع عدم منع الشمول لان المراد بالحرج المشقة التي لا تتحمل عادة وان كانت دون
الطاقة على ان استقراء موارد السقوط الطهارة المائية يشعر باقامة الشارع التراب
مقامها باقل من ذلك كما لا يخفى فلعل العسر والحرج يختلف بالنسبة للتكاليف باعتبار

المترتبة عليها شبهاما لاعسر ولا حرج في بذل النفوس لها فضلا عن الاموال كالجهاد ولما يترتب عليه من المصالح

المصالح العظيمة التي يهون بذل النفوس لها ومنها ما لا يكون كذلك مثل ما نحن فيه كما يعطيه فحاوى الادلة للامر بتركه في كثير من مضان اقل الضرر نعم قد يتامل لما ذكره في لباب المقدمة في بعض افراد الضرر الذي يتحمل مثله عادة ولا سيما في الشراء بالثمن الكثير الزائد على ثمن المثل ضررا كما يبنى عليه استدلال الاصحاب في ابواب المعاملات على مثله بنفي الضرر ونحوه ومن هنا لم يعتبر المضرة اليسيرة في المهذب وظاهر مجمع البرهان على ما حكى عنهما كما انه قد يتامل فيما ذكره المصنف في المعتبر دليلا للحكم السابق غير ما قدمناه وتبعه غيره من انه اذا لم يجب السعي وبذل الماء للتلف مع خوف اخذ اللص ما يجحف به وساغ التيمم دفعا للضرر فهكذا هنا بالفرق بينه وبين ما نحن فيه للنص فيه هناك وعدمه هنا وكذا لم يعتبر في خوف اللص والضرر والاجحاف وبما في اخذ اللص ونحوه من الظلم التي لم يتعد عن اضاعته لا يتحمل عادة بل قد يعد مثله اضاعة المال المنهي عنه وبما قيل ايضا ان العوض فيه هنا الثواب بخلافه في اللص لكن في الذكرى انه خيال ضعيف لانه اذا ترك المال ابتغاء الماء دخل في حيز الثواب وفيه انه فرق بين الثوابين ولعل مراد المحقق الذي اشرنا سابقا من ان هذا وشبهه حتما امر بالتيمم من جهة تشعر بقيام التراب مقام الماء واقل من ذلك فتم جيدا والمراد بالحال في المتن وغيره حال المكلف كما هو صريح التذكرة والذكرى وجامع المقاصد وغيرها وظاهر اطلاق الضرر في الخلاف فيشمل الحال والمتوقع في زمان لا يتجدد فيه ما يندفع به عادة لاشتراكهما في الادلة السابقة واستقراء موارد ما يقع من التكليف للضرر ونحوه الامر بالتيمم عند خوف العطش فالثمن الذي هو بدل الماء اولى فما يحكى عن صريح المعتبر بل قيل انه ظاهر المتن من ارادة الزمان الحال لعدم العلم بالبقاء الى وقته ولامكان حصول مال فيه على تقدير البقاء ولانتفاء الضرر ضعيف جدا كدليله نعم لو بعد زمان التوقع الى مرتبة لا يعتنى عن مثله في العادات لم يعتبر لعدم عد مثله من الضرر فتامل هذا كله فيما اذا اضر واما ان لم يكن مضرا بالحال ولو من حيث الاجحاف لزم شراؤه ولا اذا كان بثمن

المثل اتفاقا فالمحصلات ومنقول لا للصدق الوجدان والمقدمة بل وكذا لو كان باضعاف ثمنه
اجماعا كما في الخلاف وفتوى فقهائنا عن المهذب البارع للعلامة مندرج ايض في معقد
اجماع الغنية وعلى كل حال فهو الحجة مضافا الى صدق الوجدان معه والمقدمة والصحيح
قال سئلت ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء
فوجد قدر ما يتوضاء به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضاء
او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضات وما يشتري
بذلك مال كثير وخبر الحسين بن طلحة المروي عن تفسير العياشي قال سئلت عبدا صالحا
عن قول الله عز وجل او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد
ذلك فان لم تجدوا بشراء او بغير شراء ان وجد قدر وضوئه بمائة الف او كم بلغ ذلك
على قدر جدته وما عن فخر الاسلام في شرح الارشاد ان القائم ع اشترى وضوئه بمائة
دينار وما عن دعائم الاسلام الى ان قال فقالوا في المسافر يجد الماء بثمن غال ان
يشتريه اذا كان واجدا الثمن فقد وجده الا ان يكون في دفعه الثمن ما يخاف منه على
نفسه التلف ان عدم والعطب فلا يشتري ويتيمم بالصعيد ويصلي فما عن ابن الجنيد
من عدم ايجاب الشراء اذا كان غاليا ولكن اوجب الاعادة اذا وجد الماء ضعيف ولعله
لانه ضرر في نفسه فيندرج تحت قوله لا ضرر اذ المراد به ما كان فيه ذلك في ذاته وبالنسبة
الى غالب الناس ولسقوط السعي عند الخوف على شيء من ماله وهو مدفوع بما عرفت
كما انه قد عرفت الفرق بينه وبين الخوف بالنقص وغيره فلا ينبغي الاشكال في وجوب
ذلك ح كما انه لا اشكال عندهم بل ولا خلاف بل في الحدائق نسبته الى ظاهر الاصحاب
وجوب القبول عليه لو وهب له الماء لانتفاء ذلك على المسامحة عرفا فلا منة
فلا ضرر لكنه لا يخفى من تامل لاختلافه باختلاف الاشخاص رفعة وضعة والازمنة
والامكنة وعليه فلو تيمم والحال هذه بطل ما دام الماء المبذول قائما كما صرح
به غير واحد وكذا في نظائره واما لو بذل له الثمن ففي المبسوط والمنتهى والمدارك
والحدائق وجوب القبول ايض للمقدمة المقدورة عقلا وشرعا اذ لا ضرر عليه

في تحمل المنة واستشكله في المعتبر بانه فيه منة في العادة ولا يجب المنة واختاره في جامع
المقاصد قال لان هبة المال مما يمتن به في العادة ويحصل به للنفس غضاضة واستهانة
وذلك من اشد انواع الضرر على نفوس الاحرار ولا اثر لقلته في ذلك لعدم انضباط
احوال الناس فربما يعد القليل كثيرا بل مناط الحكم كون الجنس مما يمن به عادة
كما لا فرق بين قلة الماء وكثرته في وجوب القبول اعتبارا بالجنس انتهى وفيه
التامل السابق فلعل الاولى اناطة الحكم بذلك لا الاطلاق ولا اعتبار بالجنس
الذي ذكره اذ منشاء عدم تحمل المنة انما هو الحرج الذي لا يتحمل فيكون كالضرر المتقدم
في الثمن فيدور الحكم مداره وجودا وعدما من غير مدخلية للجنس بل وكذا
الكلام في الاستيهاب والاكتساب فان الناس مختلفة بذلك اشد اختلاف
وظاهرهم هنا عدم الفرق بين الهبة والبذل بمعنى الاباحة وهو كذلك عند التامل
ولو بذل له الماء او الثمن الى اجل يستطيع وفاؤه فيه وجب عليه القبول كما صرح به
جماعة بل قد يشعر نسبة الخلاف فيه الى خصوص الشافعي في المعتبر والمنتهى بعدمه
بيننا لكن عن ابن فهد انه حكى عن بعض مشائخه القول بالعدم ولعله لان
نفس شغل الذمة مع احتمال عوارض عدم الوفاء ضرر وهو ضعيف وبادنى تامل
تعرف جريان جميع ما تقدم من الكلام في الماء وثمنه في الآلة ولذا قال المص وكذا
القول في الآلة حتى الكلام بالنسبة الى وجوب قبولها لو وهبت وعدمه كالثمن
فلا حاجة الى الاعادة والتطويل السبب الثالث الخوف على النفس او المال
ان وصل الى الماء من اللص او القتل او الجرح او الاذية التي لا تحتمل عادة من غير
خلاف اجده بل حكى الاجماع عليه على لسان جماعة مع اختلاف معقده
ففي الغنية عليه من العدو وفي صريح المعتبر او ظاهره عليه او على اهله او ماله
من اللص او السبع وفي المنتهى على نفسه او ماله من السبع او العدو او
الحريق او التخلف عن الرفقة وما اشبهه ثم قال لا نعرف فيه خلافا وفي كشف
اللثام شارحا لعبارة القواعد الخوف من استعماله على النفس او المال ولو الغير

مع الاحترام من لص او سبع بالاجماع والنصوص نحو لا تقتلوا انفسكم الخ وفي المدارك في شرح
عبارة المص الى قوله او ضياع مال هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة الى
غير ذلك كما لا يخفى على المتتبع ومن ذلك وجوب الحفظ ونفي العسر والحرج وارادة اليسر
والنهي عن قتل النفس والالقاء الى التهلكة وروايتي يعقوب بن سالم وداود الرقي
المتقدمتين كان لا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع
مال لكن اشكل الحال على صاحب الحدائق بالنسبة للخوف على المال بعد اعترافه باتفاق
الاصحاب عليه قال لعدم الدليل لظهور الروايتين في الخوف على النفس ومعارضة نفي
الحرج ووجوب حفظ المال بما دل على وجوب الوضوء والغسل بل هي اوضح فليتحكم
عليهما ولو سلم فبينهما تعارض العموم من وجه وتحكيم تلك ليس اولى من العكس
وفيه بعد الاجماع بقسميه على خلافه سيما فيما يتضرر بتلفه ومنع ظهور خبر يعقوب
في الخوف بالنفس لوجود لفظ اللص الظاهر في الخوف منه على المال كما يشهد به
فهم الاصحاب من ذلك ولا ينافيه لفظ النفس قبله ولظهور استقراء اخبار التيمم
في سقوط المائية باقل من ذلك بل وغيرها من الواجبات الاصلية فضلا عنها
مع ان اصل مشروعية التيمم لليسر ان ادلة العسر والحرج غير قابلة للتخصيص لظهورها
ان ليس في الدين ما فيه حرج فليست هي من قبيل الاصل كما بين في محله وبعد
التسليم فهي ارجح من وجوه عديدة لا تخفى نعم قد يناقش في كون حرج بعض
افراد ذهاب المال هنا عسرا او حرجا لكن اطلاق الاجماع المحكي وغيره كاف في
اثبات الحكم فيه ومنه مع شمول النص السابق صرح غير واحد من الاصحاب بل
نسب اليهم في لسان جماعة مشعرين بدعوى الاجماع عليه ان لم يكن محصلا
بعدم الفرق بين الماء القليل والكثير وهو الفارق بينه وبين بذل المال
وان كثر في الشراء مضافا الى ما في اغتصاب المال من الغضاضة التي لا تتحمل
بل قد يجود بعض الناس بنفسه دونها بخلافه في البذل بالاختيار كما
اشرنا اليه سابقا بل صرح في جامع المقاصد وغيره انه لا فرق بين ماله ومال غيره

لكن

لكنه لا يخ من تامل فيما لا يجب حفظه عليه من اموال الغير ولم يكن في تسلط اللصوص عليهم غضاضة
عليه من عياله ورفقائه المستجيرين به اللائذين بجاهه لعدم الدليل الذي يقطع باب المقدمة
نعم قد يتجه ذلك في النفس فلا يفرق بين امر الخوف على نفسه ونفس غيره ان كانت
محترمة مع الخوف عليهما من السبع وشبهه كما انه لا فرق بين المال والعرض بل هو اولى منه
وان لم ينص عليه في الخبر لظهور ارادة التمثيل منه ونفي الحرج وغيرهما وفي الحاق عرض
غيره به مع عدم التعلق به ولو من جهة الاستجارة ونحوها اشكال ومن الخوف الخوف
من الحبس ظلما وكذا المطالبة بحق عاجز عن ادائه اما لعدم تمكنه من اثبات العجز او لتغلب
المطالب بل في جامع المقاصد انه لو خاف القتل قصاصا مع رجاء العفو بالتاخير اما
بالدية او مجانا لان حفظ النفس مطلوب وفيه تامل والخوف عن جبن كالخوف عن غيره كما صرح
به المصنف والعلامة في بعض كتبه والشهيدان وغيرهم بل لعله اقوى اذ قد يؤدي الى ذهاب
العقل فالتكليف معه مشقة لا تتحمل خلافا للتحرير فلم يعتبره وتوقف فيه في المنتهى
وهو ضعيف لا فيما لا يبلغ حد المشقة في التكليف معه نعم انه لا فرق فيما ذكرنا من الخوف
بين حصوله له في طريقه او ما تخلف له من الاموال ونحوها بعد ذهابه اليه كما هو واضح
وكذا الخوف من السبع واللص لو خشي حصول المرض الشديد باستعماله او بالمضي اليه
او بترك شربه بلا خلاف اجده فيه بل هو اجماع ستماع خوف التلف معه لنفي العسر والحرج
والضرر وارادة اليسر وسعة الحنيفية وسماحتها وانها اوسع ما بين السماء والارض
والنهي عن قتل النفس والالقاء الى التهلكة والامر بالتيمم عند خوف البرد على نفسه
في صحيح البزنطي عن الرضا وجزداود بن سرحان ونحوه الامر به من خوف الشين
وكذا الامر به في حال المرض عند خوف زيادته او بطوئه او عسر علاجه او التلف كتابا
وسنة عموما وخصوصا مثل ما ورد في ذي القروح والجروح والمجدور
المكسور والمبطون من الاخبار الكثيرة وفيها الصحيح وغيره واجماعا محصلا ومنقولا
في الخلاف على المجدور والمجروح ومن اشبههما ممن به مرض مخوف وعلى ما لو خاف
الزيادة في العلة وان لم يخف التلف وفي المعتبر والتذكرة على المريض الذي يخاف التلف

بل في اولهما ان مذهبنا التيمم عند خوف الزيادة في العلة وبطوءها وفي الغنية عند حصول
الخوف في استعماله المرض او شدة برد وفي المنتهى السبب الرابع المرض والجرح وما اشبههما
وقد ذهب علمائنا اجمع الى انه اذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم وفي مجمع البرهان
لا شك في وجوب التيمم عند تعذر استعمال الماء للمرض الذي يضر استعماله ضررا بينا ل
حيث يقال عرفا انه ضرر للاية والاخبار والاجماع والحرج الى غير ذلك نعم قد يشكل الحال
بما لو خاف حدوث المرض اليسير فظاهر المتن والتحرير وصريح المعتبر والمبسوط عدم اعتباره
بل في الاخير نفي الخلاف عنه ولعله لصدق الوجدان معه لعدم عد مثله في الضرر عرفا فيبقى
التكليف بالمائية بحاله وحكي عن الخلاف والمنتهى بل ربما استظهر منهما الاجماع عليه او الموجود
فيهما المرض لا يخاف منه التلف ولا الزيادة فيه بل في الثاني لا يخاف العزد باستعمال
الماء بل لا يجوز معه التيمم لصدق الوجدان الذي لا يتضرر معه وفاقا لمن عدا مالك او بعض
اصحابه وداود للاطلاق وان كنتم مرضى وهو كما ترى غير ما نحن فيه وعلى كل حال فقد
استشكله في الذكرى وجامع المقاصد بالحرج وبقوله النبي لا ضرر ولا ضرار وبانه اشد ضررا
من الشين الذي سوغوا التيمم له وبعدم الوثوق بيسير المرض عن ان يصير شديدا وربما ظهر
من التعليل بالحرج ونحوه لفظية النزاع اذ مبنى الاول عدم الحرج والمشقة فيه بخلاف
الثاني فيكون الجميع متفقين على ما نفيه ما فيه الحرج دون غيره وفيه ان البحث في ان مطلق
المرض ولو يسيرا حرج اولا وسهولته بالاضافة الى الفرد الاخير من المرض لا ينافي دعوى
عسره في نفسه اذ لا ريب في اختلاف انواع المرض شدة وضعفا وكيف كان فالاقوى
الاول لمنع الحرج فيه اذ المراد به المشقة التي لا تحتمل عادة وهو الذي يسقط عنده
التكليف بالصوم والصلوة من قيام او من جلوس وغير ذلك لا مجرد المرض الذي لا يعتد
به في العادة فتو في موثقة زرارة قال سئلت الصادق ع ما حد المرض الذي يفطر
به الرجل ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه
والمرض اليسير عند الخوف من سرايته الى الشديد شديد ولا فرق فيما ذكرنا بين
الصحيح الذي يخشى حدوث المرض اليسير باستعمال الماء او طلبه ونحوهما وبين المريض

كذ

كك الا ان يحصل بانضمامه الى ما فيه من المرض مشقة عظيمة ولا بين المرض اليسير بين ان يكون من
جنس ما فيه من المرض وعدمه الا ان يحصل ايضا بالانضمام الى الاول مشقة عظيمة ولعله
لذا اطلقوا الامر بالتيمم حتى حكى الاجماع عليه عند الخوف من زيادة المرض من غير تفصيل
ولعل مجرد التألم الذي لا يتحمل عادة لمرض او شدة برد ونحوهما مسوغ للتيمم وان لم يخش
التلف ولا الزيادة ولا غيرهما وفاقا للمحكي عن الاكثر بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه للحرج
واطلاق وان كنتم مرضى وترك الاستفصال في اخبار الجروح والقروح وغير ذلك وفحوى
التيمم للشين واحتمال الاندراج فيمن يخاف على نفسه البرد ويدل عليه ح صحيح البزنطي عن الرضا ع
وخبر ابن سرحان وخلافا للقواعد والذكرى وعن غيرهما مع احتمال ارادة التألم
الذي يتحمل عادة فلا خلاف ح مع انه لا مستند له سوى الاصل المخصص بما مر وخروجه
عن المنصوص وهو ممنوع في مثل المريض بل وغيره وافضلية احمز الاعمال والمراد اشقها في
نفسه لا المرض ونحوه والصحيح عن الصادق ع انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف
ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه
قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت
ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف
عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني
وصحيح بن مسلم ايضا قال سألت ابا عبد الله عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا
يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك
فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله ع انه
اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا وقال لا بد من الغسل وهما بما يقوله الخصم اولى
ولا حجة فيه لعدم الاختصاص في ذلك والا فظاهرهما حتى لو خاف على نفسه التلف ومن
هنا حملهما الشيخ على من اجنب نفسه مختارا وهو مبني على تكليف من كان كك
بالغسل على كل حال كما هو خيرته في الخلاف مدعيا عليه اجماع الفرقة والمفيد في مقنعته
والصدوق في هدايته للاصل وادخاله الضرر على نفسه والصحيحين الآتيين

واجماع الفرقة المحكي في الخلاف ومرفوعة علي ابن احمد عن الصادق قال سئلته عن مجدور اصابته
جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ومرفوعة ابراهيم بن هاشم
قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل علي ماكان وان كان احتلم تيمم لكن المشهور بين الاصحاب
نقلا وتحصيلا عدم الفرق بين متعمد الجنابة وغيره بل هو مندرج في اطلاق الاجماعات
السابقة علي التيمم عند خوف التلف ونحوه من ابن زهرة والمنتهى والعلامة وغيرهم بل
ظاهر المنتهى الاجماع عليه بالخصوص حيث قال لو اجنب مختارا وخشي البرد تيمم عندنا
وهو الحجة مضافا الى اطلاق وان كنتم مرضى ونفي العسر والحرج والضرر وارادة اليسر
ورفع الضرر المظنون والنهي عن الالقاء في التهلكة وقتل النفس وترك الاستفصال في
اخبار المجروح والقروح وخوف البرد مع ظهور بعضها في تعمد الجنابة واستقراء موارد سقوط
المائية باقل من ذلك بل غيرها من التكاليف كالصلوة والحج والصوم وغيرها وبااهمية حفظ
النفوس والابدان عند الشارع من حفظ الاديان وعمومية بدلية التراب وطهوريته
واتحاد رتبتهما وكفايته عشر سنين مع ان المتعمد علي مذهب الخصم حرمة الجنابة والحال هذه
وفي المعتبر الاجماع علي الاباحة للاصل والعمومات كالاذن في اتيان الحرث متى شاء والحرج
الشديد بالحرج في بعض الاحوال لو منع من الجماع ويومى زيادة علي مافي الصحيح السابق
في ادلة الخصم من اصابة الصادق ع ذلك لما قيل من انه متى صح من الاحتلام كما دلت عليه الاخبار
مافي خبر السكوني ان اباذر اتى النبي ص فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء
قال فامر النبي ص بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا اباذر يكفيك
الصعيد عشر سنين وخبر اسحق بن عمار عن الرجل مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي
اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه قال يطلب
بذلك اللذة قال هو حلال قال فانه روي عن النبي ص ان اباذر سأل عن هذا فقال
ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله اؤجر قال كما انك اذا اتيت الحرام اذرت
فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر
اذا جاز الجماع لم يوجب العقوبة بمثل ذلك نعم قد يستشكل في جوازه بعد الوقت وقبل

فعل

فعل الصلوة وكان يتمكن من الوضوء خاصة بل في المنتهى تحريمه كما عن النهاية احتماله مع امكان
القول بمنعه فيه بعد تسليم اقتضاء القاعدة التحريم ايضا تمسكا باطلاق الادلة السابقة
من الاجماع وغيره بل في جملة من الاخبار وقد تقدم بعضها عن الرجل يجنب وليس معه
الا قدر ما يكفيه للوضوء فقال يتيمم كل ذا مع ضعف ادلة الخصم بانقطاع الاصل وعدم قضاء
تعمده لسقوط احترامه سيما مع اباحته له ومنع الاجماع لمصير الاكثر بعده الى خلافه بل هو
في المبسوط كما عن غيره من كتبه انه يتيمم ويصلي اذا خشي البرد ثم يعيد بعد ذلك بل لا يبعد
دعوى انعقاد الاجماع بعده على خلافه كما لا يخفى على الخبير الممارس ومخالفة اخباره
للكتاب والسنة النبوية والعقل وموافقتها للمحكي عن اصحاب الراي واحمد في احدى
الروايتين فالمتجه طرحها والاعراض عنها للامر بذلك من ائمتنا في هذا الحال مع عدم
ظهور الصحيحين سيما الثاني في تعمد الجنابة الاختيارية من اصابة النساء وعم ذلك لعدم
وقوع الاحتلام منهم لكنه معارض ببعد وقوع الجنابة منه في تلك فلعلها جنابة سابقة
على المرض فيكون لا قائل بظاهرهما واحتمالهما المشقة التي تتحمل عادة لا التلف ونحوه
بل في المعتبر انه يمكن العمل بهما على جهة الاستحباب لكنه كما ترى لا ينطبق على ظاهر ما
سمعته من الادلة لاقتضائها التحريم وكذا ما في كشف اللثام بعد ذكره اخبار الخصم
باسرها والكل يحتمل وجوب تحمل المشقة اللاحقة بالاستعمال من البرد خاصة واستحبابه
لا مع خوف المرض او التلف مع عدم تصور الاستحباب في الطهارة لوجوبها بمجرد
امكانها مضافا الى ما عرفته من مساواة المشقة الشديدة للخوف فالمتجه الطعن
بالصحيحين بما عرفت وبالمرفوعتين بعدم قابليتهما لاثبات مثل هذا الحكم
سيما مع المعارضة بما تقدم ثم المدار في ثبوت الضرر هنا وغيره مما كان كذلك
على علمه او ظنه المستفاد من معرفة او تجربة او اخبار عارف وان كان صبيا
او فاسقا بل وذميا مع عدم تهمة في الدين ولعل ما في المنتهى من عدم قبوله اذا كان
كذلك للتهمة وعدم الظن فلا خلاف لظهور كلامه او صريحه في الاكتفاء بالظن
كغيره من الاصحاب من غير خلاف اجده فيه لوجوب دفع الضرر المظنون وللتعليق على

الخوف المتحقق به في السنة ومعاقد الاجماعات بل قد يتحقق مع الشك فضلا عن الظن
بل مع الوهم القريب الذي لا يستبعده العقلاء ولعله لا يخلو من قوة وان كان ظاهر العلامة ومن
تاخر عنه التعليق على الظن وكذا الكلام في السابق من خوف اللص والسبع ونحوهما فتدبر
جيدا وكيف كان فمتى تضرر لم يجز استعمال الماء فان استعمل لم يجزه لانتقال
فرضه فلا امر بالوضوء مثلا بل هو منهي عنه فيفسد وما في بعض اخبار المجروح
والقروح انه لا باس عليه بان يتيمم مما يشعر بالرخصة لا الوجوب لا يراد منه ظاهره قطعا
كما يوضحه مضافا الى العقل الاخبار الاخر وكذا كل ما كان كذلك من اسباب التيمم مما
يفيد تحريم العمل نفسه لا ما كان منها ليس فيه تحريم للعمل نفسه كالخوف من اللص ونحوه
فانه لو خالف وغرر بنفسه ووجد الماء عاد فرضه الماء وان فعل حراما في ذلك لتحقق صدق
الوجدان ح عليه وكذا لو اشترى الماء بما فيه ضرر عليه لعدم فساد المعاملة بذلك او
تحمل منة في طلبه او طلب ثمنه او ارتكب التكسب بما فيه مهانة عليه سيما مع عدم حرمة
بعض ذلك عليه وان رخص معها في التيمم ولا ينافيه انهما طهارة اضطرارية
ومع عدم ممنوعية حصول الماء عقلا او شرعا كتحمل المنة ونحوها لا اضطرار
اذ مع امكان ارادة غلبة اضطراريتها فقد يقال ان ذلك بعد اسقاط وجوب تحمل
المنة او الضرر المالي مثلا مما يتوقف عليهما صدق اسم الوجدان للعسر والحرج
ونحوهما لا ينافي صدق اسم الاضطرار وان جاز له شرعا تحمله من حيث عدم منافاة
الاباحة الحرج والالم الحالي مع امن العاقبة بناء على سواغ التيمم له لو خالف و
تطهر ففي الاجزاء نظر ينشأ من حرمة ابلائه نفسه وعدمها ولعل الاقوى
عدم الحرمة فيجزي ح وان كان لا وجوب للطهارة لكن يكفي رجحانها في حد
ذاتها ان قلنا بعدم منافاة الندب للحرج وبعدم ظهور الادلة في عدم مشروعية
الطهارة لمثله وهل ضيق الوقت عن استعمال الماء الذي تقدم انه مسوغ للتيمم
مفسد للوضوء او الغسل مع المخالفة مع قطع النظر عن الضدية لعدم الامر
بهما ح وانتقال الفرض الى التيمم او ان الفساد فيهما مبني على حرمة الضد وجهان

اقويهما الثاني لان سقوط خصوص الامر بالهذه الصلوة لا يقتضي سقوط غيره من الاوامر
الدالة على رجحانها في حد ذاتها او لغير هذه الصلوة مما كان في وقته مثلا الامر جهة
الضد يتر فالحكم ح مبني عليها ولعله مثله واجد الماء الذي وجب عليه صرفه في غير الطهارة
مما لا بدل له كازالة النجاسة اللهم الا ان يق انه بعد امر الشارع بصرفه في غيرها كان بمنزلة
من لا ماء عنده فلا خطاب بالطهارة ح ومن هنا قال الوحيد الطباطبائي في منظومته
بعد ذكره اسباب التيمم مؤخرا اما نحن فيه عنها فالغرض في هذا ومجزه البدل والاصل
لا يجزي اذ الفرض انتقل لكن يعود ان تكلف الصب وارتفع العذر بما قد ارتكب في
ضابط البطلان بتحرير العلامة انتهى عما يقتضيه اذ حصل انتهى لكن يحتاج الى التامل
التام في هذا الضابط بالنسبة الى انطباقه على ما ذكرنا فتم ثم انه لا فرق فيما ذكرنا
من التيمم عند خوف الضرر بين الضرر على مجموع بدنه او بعضه كما هو قضية ما سمعته
من الادلة السابقة خصوصا اخبار الجروح والقروح نعم ربما تخيل المنافاة بينها و
بين ما دل سابقا على حكم الجبيرة وغسل ما حول الجرح والقرح او وضع خرقة و
المسح عليها وقد تقدم البحث فيه سابقا لكن الكلام هنا في مثل الرمد وينبغي القطع
بانتقاله مع تضرره بوضع الماء على وجهه بل وكذا لو لم يكن كل بل كان الضرر يقرب الى
ظاهر جفان عينيه لاصالة الانتقال الى التيمم بتعذر بعض اعضاء طهارته وعدم شمول
ادلة الجبيرة ولواحقها له وما في الحدائق من ان الاقرب ان كان لا يتضرر بغسل ما عدا
العين فالواجب الوضوء او الغسل وغسل ما حول العين ولو بنحو الدهن لاصالة
مع عدم ثبوت المخرج والحاقا لها بحكم القروح والجروح بل لعل الجواب في بعض
اخبارها متناول لذلك وان كان السؤال مشتملا على خصوص الجرح والقرح فان
العبرة بعمومه ولا ريب في ضعفه ان اراد ترك غسل الجفن ونحوه من الظاهر لمنع الاصل
عليه وحرمة القياس نعم له وجه لو كان الضرر بمباشرة باطن العين خاصة وكان يتمكن
من غسل الظاهر بحيث يامن دخوله الماء الى الباطن بل ينبغي القطع ح به
في سقوط المائية كما هو واضح الا ان ذلك نادر جدا في الرمد ولذا كان المعول عليه

زماننا عند من عاصرناه من المشايخ ومقلّدتهم التيمم عند حصول الشدة جيداً وكيف كان فمتى
خشي المرض او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم كما تقدم الكلام في الاول مفصلاً واما الثاني
فلا اعرف فيه خلافاً بين الاصحاب بل ظاهر المعتبر كنسبته في المنتهى الى علمائنا وجامع
المقاصد الى اطباقهم والمدارك وغيره الى قطع الاصحاب الاجماع عليه وظاهر اطلاق كثير منهم
كما عن بعضهم التصريح به عدم الفرق بين شديده وضعيفه وهو مشكل جداً سيما بعد
تقييد المرض بالشديد على المختار اذ لم نعثر له على دليل سوى عمومات العسر والحرج واحتمال
دخوله في المرض او في اطلاق ما دل على التيمم عند خوف البرد ومن المعلوم عدم العسر في ضعيفه
بل لا يكاد ينفك عنه غالب الناس في اوقات البرد وعدم صدق اسم المرض عليه بل قد
يشك ذلك بالنسبة الى شديده فضلاً عنه وظهور ادلة خوف البرد في غيره ولعله لذا قيّده
في موضع من المنتهى بالفاحش واختاره جماعة ممن تأخر عنه منهم المحقق الثاني في جامعه
والشهيد الثاني في روضه والفاضل الهندي في كشفه واليه يرجع ما عن جماعة اخرى
من التقييد بما لا يتحمل عادة بل في الكفاية انه نقل بعضهم الاتفاق على ان الشين اذا لم
يغير الخلقة ويشوّهها لم يجز التيمم فالاقوى الاقتصار على الشديد منه الذي يعسر تحمله
عادة من غير فرق فيه بين خوف حصوله او زيادته او بطؤ برئه كالمرض بل لعله داخل فيه
ح وكذا التألم منه خاصة وان امن العاقبة بناء على ما تقدم سابقاً في المرض والمراد
بالشين على ما صرح به جماعة من الاصحاب ما يعلو البشرة من الخشونة المشوّهة للخلقة
من استعمال الماء في البرد وقد يصل الى تشقق الجلد وخروج الدم ويختلف شدة
وضعفاً باختلاف البلدان والابدان والمدار في تحقق الخوف على نحو ما تقدم في
المرض وكذا يتيمم لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش على نفسه ان استعمله
في الحال او المآل اجماعاً محصلاً ومنقولاً عن علمائنا بل وعن كل من يحفظ عنه العلم
مستفيضاً وسنة بالخصوص كذلك فضلاً عن عمومها وعمومات الكتاب وعلى رفيقه
المسلم المحترم الدم سيما اذا كان ممن يجب نفقته عليه بلا خلاف اجده فيه ايضاً لاهمية
حفظ النفس في نظر الشارع بدليل تقديمه على غيره من الواجبات كقطع الصلوة لانقاذها

غيره

وغيره مما لا بدل له فضلا عما له بدل مساوله في الطهورية بل وعلى رفيقه المضر به تلفه او ضعفه
وان لم يكن محترما كالحربي وغيره وكذا الحيوان اذا كان كذلك وان كان كلبا للفحوى مما تقدم
سابقا من الانتقال الى التيمم عند خوف الضرر عليه باستعماله او طلبه ان لم نقل باندراج
ذلك كله او بعضه في قول الصادق ع في خبر ابن سنان او صحيحه ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة
وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وموثقة سماعة بعد ان سئله عن الرجل يكون
معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله جعلهما طهورا الماء والصعيد
بل ربما الظاهر من اطلاق كثير من الاصحاب تقديم حال الرفيق المحترم النفس ولو ذميا
او معاهدا وان لم يضر تلفه فيه ولعله لاحترام النفس وانه من ذوي الاكباد الحارة
وسهولة امر التيمم بل قضية اطلاق بعضهم الرفيق تناوله لغير محترم النفس كالحربي
والمرتد ونحوهما لكنه لا دليل عليه بل هو على خلافه متحقق وان اصرح في الذكرى
وغيرها بعدم مزاحمة كل من كان كذلك كالحربي والمرتد والزاني المحصن وغيرهم
بل قد يرى الاشكال في سابقه ايضا اذ اقصى اقتضاء محقونية دمه حرمة قتله لا ايجاب
حفظه من المهلكات اللهم الا ان يقال ان للرفقة حقا يبذل النفوس دونها خصوصا
على اهل المروة بل قد يدعى حصول المشقة عليهم لو كلفوا بذلك فلعله لذا اطلق
الرفيق كما انه اطلق غير واحد من الاصحاب الدابة المحترمة من غير تقييد بضرر تلفها
واستشكله جماعة من متاخري المتاخرين بعدم تسويغ مطلق ذهاب المال للتيمم
بل هو مقيد بالضرر ولذا وجب صرف المال الكثير في شرائه لكن قد يقال مع انه قد يندرج
في اتلاف المال وضياعه المحال الذي لم يفرق فيه بين القليل والكثير انها نفوس محترمة
وذوات اكباد حارة مع حرمة ايذائها بمثل ذلك بل هي واجبة النفقة عليه التي منها
السقي بل في غير واحد من الاخبار المعتبرة ان للدابة على صاحبها حقوقا منها ان
يبدء بعلفها اذا نزل فتحترم لذلك لا من جهة المالية وفي الخبر عن النبي ص ما من
دابة الا وهي تسئل الله كل صباح اللهم ارزقني مليكا صالحا يشبعني من العلف
ويرويني من الماء ولا يكلفني فوق طاقتي وفي اخر عن ابي الحسن ع من مروة الرجل

انيكون دوابه سمانا قال وسمعته يقول ثلث من المروة وعد منها فراهة الدابة الى غير ذلك من الاخبار
المذكورة فى كتاب المطاعم والمشارب والتجملات من كتاب الوافى مما يفيد شدة الرافة بالدواب فى نفسها
ولعله لذا صرح فى المسالك بعدم الفرق بين دابته ودابة غيره وان كان له الرجوع ح بالثمن ويومى اليه كلام
الاصحاب فى باب النفقات وفى المنتهى وعن النهاية ان فيه اشكالا نعم قد يتجه وجوب ذبحه مع عدم
التضرر وامكان الانتفاع بلحمه وجلده كما انه يتجه عدم مراعاة الحيوانات التى ليست محترمة ويجب
قتلها كالكلب العقور ونحوه بل فى الذكرى وان لم يجب قتلها كالحية والهرة الضارية وحاصل البحث انه
متى عارض الطهارة المائية واجب اخر ابيح منها قدم عليها كحفظ النفس ونحوه بل لعل هنه كل واجب
لا بدل له كازالة النجاسة عن البدن والثانى الذى ليس له غيره اذ هو وان كان ظاهرا من تعارض
الواجبين الا ان مشروعية البدل لاحدهما تشعر بحجا نجيزه ذى البدل عليه فى نظر الشارع
وان الاهتمام بشانه اكثر كما قيل اوتى ان فى ذلك جمعا فى العمل بهما فهو اولى من غيره كل ذا مضافا
الى الاجماع على تقديم الازالة على الطهارة فى حاشية للارشاد اظن انها للولد المحقق الثانى كما
عن التذكرة الاجماع ايضا على تقديمها على الوضوء وصريحا الغسل ظاهرا والمعتبر نفى الخلاف بين
اهل العلم فيه ايضا كك وقد يشهد له مع ذلك ايضا ما فى خبر ابى عبيدة سئل الصادق ع عن
المراة ترى الطهر فى السفر وليس معها ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان
معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلى الحديث لتقديمه ازالة النجاسة فيه على الوضوء
لوجوبه عليها لولاها وكيف كان فان خالف ففى الاجزاء ما سمعته سابقا وقد نظر فيه
هنا فى القواعد واختاره فى الموجز الحاوى كما عن النهاية ولعله لعدم اقتضاء الامر النهى
عن الضد وعدم اقتضاء النهى المستفاد منه الفساد وفى جامع المقاصد وعن البيان و
مجمع البرهان ان الاقوى عدم الاجزاء ولعله لوجوب صرف الماء فى ازالة النجاسة فهو غير واجد
للماء فلا خطاب بالوضوء ولو ندبا ولانه مكلف بالتيمم ح وهو لا يخ من قوة هذا ان لم يجوز وجود
المزيل بتجويز اعاديا فى الوقت والا اتجه القول بالاجزاء كما اعترف به بعضهم وكذا لو تعارض
خطاب الطهارة مع ادنكاب محرم كما لو كان عنده ماءان طاهر ونجس وكان محتاجا الى شرب
الماء فانه ينتقل الى التيمم ولا يشرب النجس لتقديم مراعاة الحرمة عليه ومثله لو خشى العطش

بعد ذلك

بعد ذلك استبقى الطاهر وتيمم كما صرح به المص وغيره واستحسنه في المدارك ان ثبت حرمة شرب الماء النجس مطلقا وظاهرهم بعض التأمل في الحرمة او الملازمة وهو في غير محله بعد الاجماع محصله ومنقوله عليها ان لم تكن ضرورية والاخبار التي كادت تكون متواترة الواردة في اجتناب اواني المشركين واهراق السمن والزيت والمرق الواقع فيها فارة او عقرب لخمر ونحوها المتأمل في وجوب مراعاة ذلك وتقديمه على الطهارة المضيقة مع ارتفاع حرمة شرب النجس لو اضطر اليه فيما ياتي من الزمان وعدم الاحتياج فتامل الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ترابا او حجرا او حصى او رخاما او مدرا دون ما لا يقع اسمها عليه مما خرج منها كالنبات ونحوه فانه لا يجوز التيمم به للاصل والسنة والاجماع المحكي في كشف اللثام وقال علمائنا في المنتهى وفي اخر زيادة اجمع وعدم الجواز بغير الارض اختيارا مما لا نزاع فيه عندنا في مجمع البرهان وفي السرائر ان الاجماع منعقد على ان التيمم لا يكون الا بالارض او ما يطلق عليه اسمها خلافا للمحكي عن ابي حنيفة فجوزه بالكحل ونحوه ومالك فجوزه بالثلج قلت لكن ستسمع فيما يأتي انه حكي عن مصباح السيد والاصباح والمراسم والبيان والموجز الحاوي وظاهر الكاتب التيمم بالثلج عند الاضطرار كما هو ظاهر القواعد وفي التحرير على راي اللهم الا ان يريدوا بالتيمم به مسح اعضاء الوضوء مجازا فلا خلاف حينئذ او انه لا يقدح خلافهم فيه ويراد بعدم الجواز في حال الاختيار او غير ذلك واما الغبار والوحل فقد يدعى دخولهما في الارض كما صرحت به الاخبار في الثاني ومقطوع به في الاول بالنسبة الى غبار الارض فدعوى الاجماع عن بعضهم على خروج الثاني عن الارض ليس في محله كدعوى خروج الاول عنها وعدم جواز التيمم بهما اختيارا بما اكتفى في التيمم بهما هنا كالمتن لدليل خاص وكيف كان فما في المتن هو المشهور تحصيلا ونقلا في الكفاية والحدائق وعن غيرهما بل عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه في الحجر الصلد كالرخام وان لم يكن عليه غبار كما عن الخلاف ايضا ذلك في التراب وما كان من جنسه من الاحجار لكن الانصاف انه لا ظهور في عبارتهما يعتد به كما لا يخفى على من لاحظ وتامل نعم في كنز العرفان وعن مجمع البيان نسبة التيمم بما يشمل الحجر الى اصحابنا كما عن الاردبيلي ان الحجر ينبغي ان يكون لا نزاع فيه قلت ولعله كما ذكر اذ جواز التيمم به اختيارا خيرة المبسوط والخلاف والمعتبر والتذكرة والتحرير والمنتهى والارشاد والمختلف والذكرى والدروس واللمعة والموجز الحاوي وجامع المقاصد والروض

والروضة والمدارك وغيرها وهو المنقول عن ابن الجنيد والحسن بن عيسى ومصباح السيد وجمل الشيخ
ومصباحه ومختصر المصباح والمهذب البارع والتنقيح وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية وشرحيها الآخر
والمقاصد العلية ومجمع البرهان وآيات الاردبيلي ورسالة صاحب المعالم والذخيرة والمفاتيح وظاهر
الرسالة الفخرية او نصّ بعضها وفتواه في الكفاية بشرط وجود غبار عليه محافظة على العلوق و
مرجع الجميع كما يظهر من ملاحظة كتبهم الاستدلالية الى ما اختاره المصنف من الاكتفاء في المتيمم به بصدق
اسم الارض لا خصوص التراب منها خلافا لظاهر الغنية لو صريحها والمحكي عن السيد في شرح الرسالة
والكاتب والنقي فلم يجوّزوا بغير التراب ان كان ارضا بل ظاهرهم عدم الفرق في ذلك بين التمكن من التراب
وعدمه فيكون فاقد الطهورين حينئذ لكن في المختلف والروض والروضة الاجماع على بطلان ذلك
اي عدم جواز التيمم بالحجر مطلقا ولعل ذلك ليكون قرينة على ارادتهم الاختيار فيوافق ح ما في المقنعة
والوسيلة والسرائر والجامع وعن المراسم من اشتراط فقد التراب في التيمم بالحجر بل في حاشية
المدارك للاستاد الاعظم ما يظهر منه دعوى اتفاق الاصحاب على ذلك الا من شذ منهم بل في الجامع
اشتراطه بفقد الغبار ايضا لكن قد يشكل الجميع بظهور ان منشأ الاختلاف في التيمم بالحجر ونحوه
الاختلاف في معنى التراب فلا يجزي به مطلقا بناء على ان الصعيد هو التراب كما في الصحاح و
المقنعة وعن المجمل والمفصل والمقاييس والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب والزينة
لابي حاتم بل ربما استظهر من القاموس والكنز كما انه حكي من الاصمعي وكذا عن ابي عبيدة
لكن بزيادة وصفه بالخالص الذي لا يخالطه سبخ ورمل وعن ابن عباس والفارسي بل عن المرتضى نسبته
نقله عن اهل اللغة ويؤيده قول القوم في الطين انه الصعيد وفي اخرانه صعيد طيب وماء طهور
وما في صحيحة زرارة ثم اهوى بيده الى الارض فوضعهما على الصعيد وظهور قوله تعالى منه في ارادة المسح
ببعض الصعيد الذي يعلق باليد سيما بعد تفسيره بذلك في الصحيح عن الباقر ع قال فيه فلم تجدوا ماء الى
فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت عوض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها الى ايديكم
منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف
ولا يعلق ببعضها الحديث لظهور ان المراد بالتيمم فيه المتيمم به وكذا غيره مما يفيد المسح ببعض الارض
كالصحيح اذا لم يجد الرجل طهورا فليمسح من الارض ونحوه مما يفيد العلوق باليد من اخبار النفض

ونحوه

ونحوها مما لا يتحقق في التيمم بالحجر والاخبار المشتملة على لفظ التراب كقوله ص جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا سيما بعد وروده في بيان اليسر والتوسعة والامتنان المناسب لتعميمه لغير التراب
لو صح التطهير وبعد العدول عن لفظ الارض اليه وقول الصادق ع في صحيحة جميل ان الله عز وجل جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا ورفاعة وعبد الله بن المغيرة اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب
ولا ماء فانظر الى اجف موضع تجده فتيمم الى غير ذلك مما اشتمل على لفظ التراب مضافا الى
ضعف ما يعارض ذلك كله مما اشتمل على لفظ الارض لانصرافه للفرد الشايع منها على انه لم يسبق
في جملة منها البيان لما يتيمم به والى توقيفية العبادة وعدم حصول اليقين بالبراءة الا با
لتراب مع التمكن منه الى غير ذلك ويجري بهذا التيمم بالحجر مطلقا بناء على تفسير الصعيد بوجه
الارض كما عن العين والمحيط والاساس والمفردات للراغب والشافي والخلاص و
المغرب والمصباح المنير وعن ثعلب وابن الاعرابي والخليل بل عن المعرب وتهذيب اللغة والمقاييس
ومجمع البيان عن الزجاج انه لا يعلم فيه اختلافا بين اهل اللغة وحكاه في المعتبر عن فضلاء اهل
اللغة قال ذكر ذلك الخليل وثعلب عن ابن الاعرابي وفي المنتهى وعن نهاية الاحكام عن اهل
اللغة وفي البحار ان الصعيد يتناول الحجر كما صرح به ائمة اللغة والتفسير انتهى وفي الوسيلة
بل قد فسر كثير من علماء اللغة الصعيد بوجه الارض وادعى بعضهم الاجماع على ذلك وان لم يختص
بالتراب وكذا جماعة من المفسرين والفقهاء انتهى وبه فسره اكثر اصحابنا في الكتب الفقهية نصا
وظاهرا وحكي عن ابي حنيفة واصحابه ويؤيده مضافا الى ما سمعته سابقا من جواز التيمم
بالحجر ونحوه اختيارا عند الاصحاب الذي بملاحظته يعرف ما في نسبة الاستاد سابقا في
حاشية المدارك اليهم عدم جواز التيمم عند الاضطرار لظهور ندرة القايل به بالنسبة الى
الاول مع عدم صراحة كلامهم في ذلك بقوله نعم فتصح صعيدا لقاي ارضا ملساء لا تربة بها
لاستيصال شجرها وبناتها على ما فسرها به غير واحد مع ظهور ذلك منها ايضا كقوله
النبي ص يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة اذ ارادة التراب منها
كما ترى والمروي عن معاني الاخبار عن الصادق ع الصعيد الموضع المرتفع عن الارض والطيب
الموضع الذي ينحدر عنه الماء كالمحكي عن فقه الرضا ايضا وفسر به في الهداية اذ المراد اما مطلق

الا ارتفاع المتحقق بالحجر ونحوه من الاشياء التى على الارض او خصوص المرتفع ارتفاعا يعتد به كرؤس
الاكم والجبال وعلى كل حال فيصدق بدون التراب ح ان الثانى مما يقطع بعدم اعتباره فى الصعيد
مضافا الى امكان الاستغناء عنه ح بوصف الطيب المتقدم فيتعين الاول فيراد مطلق المرتفع
وبالطيب الارتفاع الذى يتحقق معه الانحدار وقد يؤيد البحث ما فى المقنعة من انه انما
سمى التراب صعيدا لانه يصعد من الارض فلعل الظاهر من ذلك ومن الخبر بين ملاحظة المعنى
الوصفى فى الصعيد ومنه ينقدح تاييد اخر للمشهور كما انه قد يؤيد ايضا بما فى المنتهى من جواز
التيمم بالارض وان لم يكن عليها تراب ناسبا له الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه بل
لم ينقل فيه خلافا الا عن بعض الجمهور مستدلا عليه باية الصعيد وهو شاهد على عدم
اختصاصه بالتراب فيتم ح بعدم القول بالفصل وبما فيه ايضا من التيمم بالرمل على كراهته
عند الاصحاب بل فى المعتبر وعن التذكرة دعوى الاجماع صريحا على ذلك لعدم اندراجه فى
اسم التراب عرفا كما صرح به الاستاد الاكبر فى كشف الغطا ويشعر به عطف التراب عليه فى
قول الشاعر عدد الحصى والرمل والتراب ونحوه الكلام فى ارض السبخ وبما عن التذكرة وغيرها
من ظهور الاتفاق على جواز التيمم بالارض الندية وبما يظهر من تعليل الاصحاب المنع فى المعدن
والنبات والرماد وغيرها بعدم صدق اسم الارض من الاجماع على دوران الحكم مدارها
وكذا بما ياتى من الادلة على جواز التيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق من الاخبار وغيرها
لعدم كونهما من التراب ايضا بل فى كشف اللثام ان ارض النورة ليست غير الحجر على ما نعرف انتهى
مع انه مع عدم نقل فيهما خلافا الا من الشيخ فى النهاية فاشترط فقد التراب بل ذهب جماعة الى
جوازه فيهما بعد الاحراق تمسكا بخبر السكونى وببقاء اسم الارضية وعنا خرين المنع
لكن عللوه بالخروج عن الارضية به وهو مشعر بدوران الحكم مدارها لا التراب والا
فهما ليس بتراب قطعا وبما عن الراوندى بسنده عن على ع قال يجوز التيمم بالجص والنورة
ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج عن الارض فقيل له التيمم بالصفا البالية على وجه الارض
قال نعم اذ هو مع اشتماله على الجص والنورة والصفا مما لا يسمى ترابا مشتمل على التعليل الذى
كاد يكون صريحا فى المدعى كخبر السكونى عن جعفر عن ابيه عن على ع لكنه لم يذكر فيه الصفا واحتمال

١٠

المناقشة في ذلك ونحوه بانه لا دلالة في جواز التيمم بالحجر ونحوه على كون الصعيد لما هو اعم من التراب اذ لعله للدليل
الخاص مدفوع بملاحظة كلمات الاصحاب في الكتب الاستدلالية لظهورها في كون المدار ذلك على ان ثمرة
البحث في خصوص المقام انما هو جواز التيمم بالحجر ونحوه اختيارا فان ثبت لا يهمنا عدم شمول لفظ
الصعيد وبما في الموثق عن رجل تمر به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيده على حايط لبن فيتيمم
لعدم صدق التراب على اللبن وهو المسمى بالمدر بل في كشف اللثام انه لا نعرف فيه خلافا وان لم
يذكره الاكثر وعن مجمع البرهان انه ينبغي ان يكون لا نزاع فيه وظاهر الوسيلة او صريحها مساواته
للتراب مع انه اعتبر في التيمم بالحجر فقد التراب فلعل ذلك منه قرينة على اختصاص الصعيد عنده
بالتراب كما انه قد يظهر ذلك ايضا من المقنعة والسرائر وغيرهما وان قيد والحجر بما عرفت بل نص
في الاول على ان الصعيد هو التراب لكن ملاحظة كلماتهم يقتضي جوازه في نحو الارض التي لم يكن
عليها تراب واللبن وغيرها اختيارا ويشهد له ما سمعته من المنتهى سابقا في الارض التي ليس
عليها تراب من ظهور عدم الخلاف بين الاصحاب فيه ولا ينافيه تقييد الحجر بما عرفت اذ لعله
لدليل لم نعثر عليه وفي كشف اللثام احتمال ارادتهم الاحتياط في الاجتناب عنه لوقوع الخلاف في
معنى الصعيد عند اهل اللغة فينحصر الخلاف في مثل السيد وابن زهرة ونادر كاحتمال ارادة
المخالف ايضا خصوص المطبوخ من الحجر المتخذ حتى خرج عنهما بذلك كالخزف مع ان المحكي عن
السيد في المصباح موافقة المشهور وباستصحاب جواز التيمم به قبل تماسك اجزائه
وخروجه عن صدق التراب بذلك انما يقدح لو ثبت شرطية التيمم به اما مطلقا او في
حال الاختيار ولعل هذا هو الذي اومأ اليه العلامة في جملة من كتبه في الاستدلال عليه
بانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر فحقيقة التراب فيه باقية
وانما حدثت زيادة وصف فلا وجه للمناقشة فيه بعدم صدق التراب عليه اولا
وعدم تبادره من اطلاقه ثانيا سيما بعد ملاحظة ما دل على العلوق وبجريانه في
مثل المعادن مما خرج عن اسم الارض ثالثا فتأمل جيدا وقد يؤيد المشهور ايضا بما دل على ان
الطين صعيد لكونه ليس بتراب قطعا وحمله على ارادة تركيبه من الصعيد ونحو ذلك
خلاف الظاهر وباطلاق لفظ الارض في مورد التيمم في الاخبار الكثيرة في باب التيمم الشامل

للتراب منها او غيره سيما بعد غلبة الرمل والحصا والحجر والسبخ في ارض المدينة ونحوها حتى النبوي المتقدم
في مؤيدات الخصم فانه وان اشتهر في كتب الفروع بلفظ التراب لكنه في كتب الاخبار خال عن ذلك بل
نقل في الوسائل اربع روايات من كتب متفرقة انه جعلت له الارض مسجدا وطهورا على ما في البحار نقله
عن العلل والخصال بسند متصل الى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل جعلت لك ولامتك
الارض مسجدا وترابها طهورا وهو مع مخالفته لخبر الخصم متنا محتمل التصرف من الراوي بظن
اتحادهما كما هو الغالب على انه رده في المعتبر بانه تمسك بدلالة الخطاب وهي لا تعارض النص
اجماعا قلت بل هو مفهوم لقب خارج مخرج الغالب اللهم الا ان يوجه بان المراد خروج الكلام
عن البلاغة التي هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال لو كانت الطهورية وصفا للارض مع
عدوله عنها بعد ذكرها في المسجدية الى التراب بل هو ضد مقتضى الحال سيما مع انه في مقام
بيان الامتنان وزيادة اللطف به وبامته من الكريم المنان لكن ذلك مع انه مشترك الالزام
لما سمعت من الاجماع على التيمم بالحجر عند فقد التراب وتاخره عن التراب مرتبة لا يسوغ ترك
ذكر الامتنان به في مقام بيانه اذ المراد طهورية الارض وان ترتبت والا فطهورية التراب
متاخرة عن الماء ايضا وقد يقال ان المراد منه الارض بقرينة غيره من الاخبار وهو ارجح من احتمال
العكس من وجوه لا تخفى فظهر ضعف تاييد مذهب الخصم به بل وكذا اخبار التراب مع عدم سوق
بعضها لبيان ذلك ومع عدم الامر بالتيمم به حتى ينافي ما دل على الارض ومع دعوى شيوع فرد التراب
منها وكذا اخبار الطين بل بعضها ظاهر في التاييد للمختار كما عرفت على ان اطلاق لفظ الصعيد
على التراب لا ينافي انه الارض بعد شيوع استعمال الكلي في الفرد ودعوى ظهور الخصوصية
منه ممنوعة بل يمكن الجمع بين كلام اهل اللغة وان بعد بهذا الاعتبار وقريب منه
فيحمل التراب في كلامهم على ارادة التنصيص على اكمل الافراد واشيعها بل لعل ذلك جار
في كل ما كان من هذا القبيل في كلام اهل اللغة وهو اولى من العكس قطعا او يقال ان تعارض كلام
اهل اللغة في ذلك مبني على استعمال الصعيد في التراب وغيره كما انه كذلك في نفس الامر واصالة عدم
الاشتراك والمجاز تقضي بكونه حقيقة في القدر المشترك سيما بعد استعماله فيه بنفسه مع انه لو اغمضنا
عن ذلك كله لكان المتجه الاخذ بالجميع كلما امكن فينبغي الحكم ح بالاشتراك لفظ الصعيد بين الخاص

والعام

والعام كما عساه يومي اليه ما عن المصباح المنير قال بعد تفسيره الصعيد بوجه الارض ترابا او غيره
ويقال الصعيد في كلام العرب على وجوه على التراب الذي على وجه الارض وعلى الطريق انتهى بل
وكذا ما في القاموس من الصعيد التراب او وجه الارض ان حمل لفظ او فيه على معنى الواو وعلى
كل حال يكون ما ذكرنا سابقا من الامارات معينا لارادة العام منهما مع احتمال ترجيح التفسير
بالعام عليه بان يقال لا تعارض بين الاثبات والنفي تنزيلا لتعدد افراد المعنى مع استعماله في
كل منها على وجه الحقيقة منزلة تعدد المعاني والاول مقدم على الثاني كما انه يرجح ايضا بالكثرة
واما ما ذكره الخصم من التاييد بما دل على العلوق اية ورواية ففيه مع عدم استلزام ذلك
للتراب بل يكفي الغبار والرمل ونحوهما على الحجر ويتحقق في الحجر بل التراب اليبس وابتنائه
على اشتراط العلوق وستعرف ما فيه ان شاء الله وعلى كون من في الاية للتبعيض مع احتمالها
السببية والبدلية والابتدائية وعلى ان المراد بالتيمم في الرواية المفسرة له المتيمم به
وفيه بحث سيما بعد القطع بعدم وجوب مسح الوجه واليدين بما يعلو من التراب
بل ولا استحبابه للاجماع المحكي ان لم يكن محصلا على استحباب نفض اليدين ومنه النفض
الذي لم يبق معه شيء من التراب بانه لا مانع من رجوع الضمير لبعض افراد الصعيد الذي
هو التراب سيما بعد غلبته وشيوعه فيكون المراد فيما فيه علوق من الصعيد وذلك لا
يقضي بان المراد بالصعيد التراب سيما على القول بعدم تخصيص ضمير العام على انه
لو سلم كون المراد بالصعيد في الاية التراب لا ينافي ثبوت ما ذكرناه من ادلة خارجية
كما عرفت فاتضح لك ح بحمد الله من جميع ما ذكرنا ان الاقوى الاجتزاء بوجه الارض ترابا
او غيره اختيارا كما انه اتضح لك انه لا وجه للتفصيل المذكور بين الاختيار والاضطرار
وما يقال ان دليله الاجماع حال الاضطرار وان لم يكن داخلا تحت الصعيد ففيه مع عدم
صلاحية ذلك دليلا للمفصل نفسه انه لا اجماع عند التحقيق اذ الخصم انما جوزه
لشمول لفظ الصعيد له وقد ظهر له بطلانه واختصاصه بالتراب فلم يتحقق اجماع على
الحجر من حيث انه حجر في حال الاضطرار فقط فانه دقيق على ان المحكي عن ابن الجنيد
بل هو المتجه بناء على اختصاص الصعيد بالتراب سقوط الصلاة للفوات ولعله ظاهر

العينة وغيرهما وكذا ما يرى انه لاريب في حصول الظن بالتيمم بمطلق الارض في الجملة بعد ملاحظة ما دل على
التيمم بها لكنه لا شمول فيها لجميع الاحوال بحيث يقاوم ما دل على التراب حتى يساوي معه في ذلك
فيتوقف يقين البراءة على تقديم التراب عند وجوده كما انه لا شمول فيما دل على التراب لمثل حال
العجز عنه حتى تسقط الصلوة ح بحيث يقاوم ما دل على الارض بالنسبة الى هذا الحال مع توقف
يقين البراءة عليه ايض وبالجملة فالمتجه العمل بكل منهما لكن بالترتيب تمسكا بالظن الحاصل
للمجتهد في كل منهما اذ مع ان ذلك لا يرجع الى محصل يعتمد عليه عند التامل قد عرفت قوة
الامارات الدالة على المختار فلا شك حتى يتوقف يقين البراءة لو سلم جريان نحوه في مثل المقام
فيما يحصل الشك فيه بالنسبة الى شرط العبادة بل ينبغي القطع بعدم جريانه في مثل الحجر
في حال الاضطرار كما ذكره الخصم لان مرجعه الى الشك في نفس الشغل وعدمه لا الى البراءة
منه حتى يجب التيمم بالحجر واحتمال تتميم ذلك باستصحاب الشغل وعدم سقوط الصلوة
بحال ونحوهما مدفوع مع عدم جريان الاول في بعض الصور لو فقد التراب قبل الوقت مثلا
بل هو بالعكس بعدم صلاحية ذلك ونحوه لاثبات حكم شرعي وهو التيمم بالحجر كما هو
واضح فت لكن مع ذلك كله فالاحتياط لا ينبغي ان يترك والا فلا اشكال في صحة التيمم بالحجر
ونحوه مما يسمى بالارض احتياطا بالنظر الى الظن الاجتهادي نعم قد يشكل الحال في مثل
الخزف نظرا الى خروجه عن مسماها بالاحراق كما اختاره المص في المعتبر بعد ان نسبه الى ابن
الجنيد قال ولا يعارض بالسجود عليه لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ انتهى
وقد يورد عليه بمنع خروجه عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب بل هو اولى من الحجر لقوة
استمساكه دونه او مساو للمشوي منه مع اطلاقهم التيمم بالحجر فالتامل له عدا ما عن كشف
الالتباس من التوقف فيه وبان المتجه عدم جواز السجود عليه لو سلم خروجه عن مسمى الارض
لعدم جوازه الا عليها وبنباتها لغير الماكول والملبوس فجواز السجود عليه كما اعترف به
الخصم شاهد للتيمم به ولذلك كله كان خيرة التذكرة والذكرى وجامع المقاصد
وغيرها الجواز ولعله الاقوى لما عرفت وان استشكله في المنتهى كما عن الدروس التوقف
فيه ولمفهوم التعليل في خبر السكوني ومروي الراوندي لعدم التيمم بالرماد بانه لم يخرج

من

من الارض بخلاف الجص والنورة كما سمعته فيما مر ولاستصحاب عدم خروجه عن المسمى بل واحكامه
قبل الاحراق ولا يعارض باستصحاب الشغل المتوقف يقين البراءة منه على التيمم بغيره لوروده
عليه القاضي بتقديمه وتحكيمه كما في نظائره من استصحاب طهارة الماء وغيره وبه يحصل
يقين البراءة اذ المراد الاعم من الشرعي قطعاً ومن ذلك ظهر سقوط ما في الرياض من
الميل الى العدم لا لما في المعتبر بل للشك في الخروج وعدمه مع معارضة استصحاب
الجواز بمثله في فساد العبادة فتبقى الذمة مشغولة بها للاوامر السليمة عما يصلح للمعارضة
اذ بعد الغض عما فيه وتسليم حصول الشك قد عرفت الجواب عنه فتامل جيداً ولا
فرق بين الخزف وسحيقه في جواز التيمم به والبحث البحث كالجص وسحيقه ايضا واحتمال الفرق بصيرورته
تراباً ضعيف بل فاسد قطعا لعدم صدق التراب وان صدق الارض كما ذكرنا فالمتجه
ح الجواز فيهما لذلك نعم لا يجوز التيمم بالكحل والزرنيخ ونحوهما من المعادن اجماعا محكيا
في الغنية وصريح المنتهى وظاهره وعن الخلاف ان لم يكن محصلا للخروج عن اسم الارض
قطعا فيندرج فيما سمعته سابقا من الادلة على عدم جواز التيمم بغيرها فما عن ابن ابي عقيل
من جوازه بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ضعيف والعرف اعدل
شاهد عليه ان كان ذلك منه لعدم الخروج وفاسد محجوج بما عرفت ان كان مراده الجواز
بذلك وان خرج من اسم الارض ومفهوم التعليل في خبر السكوني ومروي الراوندي
المتقدمين لا جابر له في المقام بل معرض عنه بالنسبة الى ذلك بين الاصحاب لما سمعت من
الاجماعات السابقة لكن قد ظهر لك ان مبنى المنع في المعادن عند الاصحاب الخروج عن اسم
الارض كما يظهر من استدلالهم عليه بل جعل بعضهم الحكم فيها دائراً مداره فغير الخارج عن
ذلك منها لو كان يتجه فيه الجواز واحتمال مانعيته نفس المعدنية وان لم يخرج تمسكا باطلاق
معقد الاجماع المحكي في غاية الضعف كالقول بلزوم الخروج عن الارض للمعدنية لما ستعرفه
في تحقيق معنى المعدن في باب السجود ان شاء الله وكذا لا يجوز التيمم بالرماد اجماعا كما
في المنتهى والخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن التيمم بالجص فقال
نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من

الشيخ كالمروي عن الراوندي بسنده عن علي عليه السلام انه قال يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج عن الارض لكنهما ظاهران او صريحان في رماد غير الارض دونه بخلاف معقد اجماع المنتهى بل ربما يفهم من التعليل فيهما الجواز به ولعله لذا او دعوى عدم الخروج جوزه به في الحاوي كما عن نهاية الاحكام وفي التذكرة تعليق عدم الجواز على الخروج وهو قريب وفي الرياض وهو جيد لكن لا حكم فيه بالخروج وعدمه وهو المتبع اللهم الا ان يكون المراد انه يخرج تارة ولا يخرج اخرى الا ان الاقوى الخروج متى صدق عليه الرماد كما هو الفرض فهو جيد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ونحوهما مما اشبه التراب بنعومته ونحوها لكن لا يصدق عليهما اسم الارض والتراب اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا بل فيما تقدم من الاجماع وغيره على عدم جوازه بغير الارض كفاية وخبر عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام بعد ان سأله عن الدقيق يتوضأ به فقال لا باس بان يتوضأ به او ينتفع به محمول على ما ذكره الشيخ في التهذيب من ارادة التنظف به والتطهر من الارض كما قد يكشف عنه صحيح بن الحجاج سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس بل هو اولى من ارادة التيمم من الوضوء حتى يعارض ما تقدم مع انه على تقديره في غاية القصور ايضا في مقاومته كما لا يخفى ويجوز التيمم بارض الجص والنورة اختيارا على المشهور نقلا وتحصيلا وعن مجمع البرهان انه ينبغي ان يكون لا نزاع فيه بل لم اجد فيه خلافا الا ما في نهاية الشيخ فاشترط فقد التراب وما عن السرائر من المنع للمعدنية مع اني لم اجد ذلك فيها بل الموجود لا يجوز التيمم بجميع المعادن وتعدادها يطول وقد اجاز قوم من اصحابنا التيمم بالنورة والصحيح الاول وهو مع ذكره لارض الجص محتمل بل ظاهره النورة بعد الاحراق لا ارضهما ولذلك حكاه في الذكرى عنه في النورة فينحصر الخلاف حينئذ في الاول وان كان ربما نوقش او العدم لانه تفسير الصعيد بالتراب سيما بعد ما في كشف اللثام ان ارض النورة ليست غير الحجر على ما تعرف وقد عرفت الكلام فيه الا انه لم يحك عن احد منهم هنا بل في المقنعة التصريح بالجواز فيهما بدون التقييد بفقد التراب وهو ممن فسر الصعيد بذلك وكيف كان فلا اشكال في الحكم بناء على المختار لصدق اسم الارض واحتمال المعدنية مع ضعفه في نفسه قد عرفت عدم منعها مع الصدق نعم هو لا يتجه

بناء على التفسير بالتراب ثم لا يتجه التفصيل بالاختيار والاضطرار واستدل عليه بعضهم مضافا
الى الصدق الارضي بخبري السكوني والراوندي المتقدمين وفيه انهما في الجص والنورة لا ارضهما
واحتمال ارادتهما منهما لا شاهد له والاولوية انما تصح لو سلم العمل بما فيهما نعم قد يشعر التعليل
فيهما بالمطلوب والامر سهل اذ قد عرفت انا في غنية عنهما كما انه قد يشعر عبارة المص بمنع التيمم
بنفس الجص والنورة وفاقا للاكثر في الثاني وجماعة في الاول للخروج بالاحراق ولا اقل من الشك
مع معارضته لاستصحاب الجواز والبقاء على الارضية باصالة بقاء الشغل فتبقى الاوامر عن
المعارض سليمة ولا جابر للخبرين السابقين وخلافا لصريح بعض وظاهر اخر فجوزوه
بها للخبرين وعدم الخروج والاستصحاب الحاكم على اصالة الشغل المفيد ليقين البراءة ح
شرعا فلا اوامر سليمة لو سلم مغايرتها لاوامر الشغل الذي قد ذكر الخصم استصحابه وهو جيد
ان لم يطمئن بعدم الصدق فتدبر هذا كله بناء على الكفاية وجه الارض والا فعلى التراب فالبحث
ساقط من اصله الا ان يجعل في حال الاضطرار كما في غيره فيتجه البحث منهم عن ارضيتهما وعدمها
اذ مع الخروج لا يجوز ولو اضطرارا للاجماع المحكي على جوازه بغيرها ولو مضطرا كما عرفت فتامل
جيدا وكذا يجوز التيمم بتراب القبر عندنا وان نبش بل وان تكرر نبشه ما لم يعلم نجاسته
بالدم او الصديد المصاحب له او غير المصاحب مع نجاسة الميت ونحوها لصدق الصعيد
بل الطيب للطهارة شرعا والصديد مع عدم الدم من الميت الطاهر بالتغسيل طاهر فلا يقدح
اختلاطه مع استهلاكه وما في الذكرى من انه لو علم اختلاطه بالصديد اجتنب محل تامل وينزل
على ما لا ينافي المطلوب واحتمال التمسك له بانتفاء الطيب ح فيه ما عرفت ثم قال وفي اللحم
والعظم نظر للطهارة بالغسل وعلى قول المبسوط ينبغي المنع نعم لو كان الميت نجسا منع انتهى
قلت لا تامل في الجواز مع الاستحالة ترابا وعدم العلم بنجاسة التراب بالصديد ولعله
يريد الاختلاط بدون الاستحالة فيكون من مسائل الامتزاج ويأتي الكلام فيها ان شاء الله
وكذا يجوز بالتراب المستعمل في التيمم بلا خلاف اجده فيه بل في التذكرة والذكرى وجامع
المقاصد وغيرها الاجماع صريحا وكشف اللثام ظاهرا للاصل والصدق نعم عن الشافعي
في اصح قوليه من المنع لا ينبغي ان يصغى اليه كدليله القياس على الماء المستعمل في رفع الحدث اذ هو

بلغ

مع بطلانه في نفسه اولاً وفي المقيس عليه على الاصح عندنا ثانياً وقياس مع الفارق لتحقق رفع الحدث
بالماء بخلافه ولعله لذا وافقنا ابو حنيفة واصحابه عليه ومن المستعمل الملتصق باعضاء التيمم
اجماعاً في التذكرة بل والمتساقط منها كالمتقاطر مما غسل به من الماء لتحقق ماهية الاستعمال به
بل لعله المتسابق الى الذهن قبل الاول فما في التذكرة من احتمال العدم ضعيف نعم قد يشكل في
المتفوظ والمتساقط من اليدين بعد الضرب قبل المسح به وان صرح به بعضهم بل في الذكرى
وجامع المقاصد انه ضرب به وبالممسوح به من غير نقل خلاف فيه او اشكال العدم تحقق
الاستعمال قبل المسح به سيما بعد حكاية الاجماع فيهما وفي التذكرة على خروج المضروب منه
مع نفي الخلاف عنه في المبسوط لانه كالاناء المغترف منه قلت فهذا كالماء المغترف قبل الغسل
به نعم يتم كونه منه لو ثبت جزئية الضرب من التيمم لكن قد يتجه دخول المضروب فلعل
ما ذكروه من الاجماع والتشبيه بالاناء مشعر بخروجه اي الضرب عن ماهية التيمم الا انه
يمكن القول بدخول الضرب وخروج المضروب به فتم جيداً ولا يصح التيمم بالتراب او الحجر
المغصوب اي الممنوع من التصرف فيه شرعاً اجماعاً محكياً في التذكرة والمنتهى ان لم يكن
محصلاً على في البدء ثم يمسح به جبهته ويديه او للنهي المقتضي للفساد عقلاً وشرعاً
وهو واضح بناء على جزئية الضرب من التيمم بل وشرطيته مع اعتبار النية فيه كما هو الاصل
في كل ما امر به نعم لو لم يكن شرطاً وكان كاغتراف الماء من الاناء او كان شرطاً لكن لم يعتبر النية
فيه اتجه عدم اقتضاء النهي الفساد عقلاً بل التيمم صحيح وان كان الضرب محرماً لكن مع
مسح الجبهة واليدين بعد الضرب بدون العلوق بل ومعه على اشكال اللهم الا ان يستفاد
الفساد من ظاهر الادلة وكيف كان ففساد التيمم دائر مدار النهي عنه شرعاً والا فلا فساد
حيث لا نهي ولو بجهل او غفلة يعذر فيها ومن هنا صرح في جامع المقاصد وغيره بجواز
التيمم للمحبوس في المكان المغصوب لان الاكراه اخرجه عن النهي فصارت الاكوان مباحة
لامتناع التكليف بما لا يطاق الا ما يلزم ضرراً زائداً على اصل الكون والقولان في التيمم
نص فزائد على اصل الكون ممنوع اذ الالزام بكيفية خاصة من الكون او حركة خاصة
متعذر او متعسر بل هو ترجيح من غير مرجح ومن ثم جاز له ان يصلي وينام ويقوم ويقعد

الغير

الغير بذلك بلزوم الاجرة بخلاف الطهارة بالماء المغصوب لانه يتضمن اتلافا لغير ماذون فيه
نعم لو ربط في ماء مغصوب وتعذر عليه الخروج ولم يلزم الاغتسال به زيادة اتلاف او
تصرف امكن القول بالجواز فتامل جيدا هذا كله في التراب المغصوب اما المأذون وقد تيمم به في
مكان مغصوب ففي المدارك ان الاصح الصحة لان الكون ليس من افعال التيمم بل هو من
ضروريات الجسم وفيه ان الضرب والمسح حركة وسكون وهما كونان سيما الاولى فلا ريب في
حصول التصرف في مال الغير بذلك على ان التيمم فعل وعمل في ملك الغير وهو هواؤه ولذا كان
الاقوى الفساد كما هو خيرة كشف اللثام لكن علله بان الاعتماد جزء التيمم فهو كاعتماد المصلي
على ملكه الموضوع في ارض مغصوبة انتهى وهو جيد بالنظر الى الضرب وكذا لو كان التراب
في انية مغصوبة للنهي عن الضرب المقتضي للفساد عقلا على ما سمعت بخلاف الماء
في الانية المغصوبة للنهي فيه عن الاخذ منها وهو امر خارج عن العبادة مع احتمال الفساد
فيه ايضا على بعد فتامل وكذا لا يجوز التيمم بالتراب النجس بلا خلاف اجده فيه بل في المدارك
وغيرها نسبته الى مذهب الاصحاب مؤذنا بالاجماع عليه ولعله كذلك لاشتراط الطهارة
فيه اجماعا في جامع المقاصد وكشف اللثام ومحتمل او ظاهر الغنية وعن التذكرة و
شرح الجعفرية ولا نعرف فيه مخالفا في المنتهى ويدل عليه مضافا الى ذلك الوصف بالطيب
في الكتاب العزيز اذ المراد به كما لعله الظاهر منه وفسره به غير واحد بل في جامع المقاصد نسبته
الى المفسرين الطاهر كما انه قد يؤيده اي الاشتراط بل في الحدائق ان الاولى في الاستدلال به
عليه النبوي المروي في عدة اخبار وفيها الصحيح وغيره جعلت لي الارض مسجدا وطهورا لما
تقدم سابقا ان الطهور هو الطاهر المطهر لكن قد يناقش بانه لا دلالة فيهما على اعتبار الطاهرية
حال المطهرية نعم لو ثبت لزوم المطهرية للحدث والخبث للطاهرية او ان الاصل ذلك كان
دليلا اخر للمطلوب من غير حاجة الى الاعتبار ايضا لمعلومية مطهرية التراب ولعل ذلك
الاصل ثابت خصوصا بمعنى عدم سبق النجاسة بل في جامع المقاصد انه لا يعقل كون النجس مطهرا
انتهى ولا يرد الغسالة على بعض الاقوال وحجر الاستنجاء لخروجهما بالدليل والاعتبار
سبق الطهارة فيهما ايضا فتامل والمشتبه بالمحصور يجتنب كالماء بل لعله لا يشرع الاحتياط بالتكرير

بناء على الحرمة الذاتية فيه كالماء كما صرح به الاستاد في كشف الغطاء مع احتماله للفرق بينهما بالامر بالاراقة
هناك دونه وعدم ثبوت غير الحرمة التشريعية هنا ولا فرق بين قلة التراب المتنجس وكثرته مع
وقوع الضرب عليه كما صرح في المنتهى لفساد بعض الضرب المقتضي لفساد جميعه ولاقتضاء
الشرطية السابقة ولا يعقل الاستهلاك هنا واحتمال الصحة بناء على عدم اشتراط استيعاب الضرب لما
يتيمم به او انه قليل لا يقدح بالاستيعاب عرفا لا يخفى ما فيه نعم لا يقدح نجاسة غير المضروب قطعا
وان اتصل بالمضروب كاحد جانبي الحجر او طرفيه وكذا لا يجوز التيمم بالوحل اي الطين
مع وجود التراب او الحجر نصا وفتوى كما سيأتي ان شاء الله وان مزج التراب بشيء من المعادن
كالكحل والزرنيخ ونحوهما او غيرهما مما لا يجوز التيمم به من الدقيق وسحيق الاشنان وغيرهما فان استهلكه
التراب اي كان كالمعدوم في عدم منافاته لصدق اسم التراب بل التراب الخالص ولا عبرة بتعميق
النظر وتدقيقه جاز التيمم به وفاقا للمنتهى بين الاصحاب للاصل وصدق الامتثال بضرب الصعيد
والارض ونحوهما ودعوى ان ذلك من المسامحات العرفية ممنوعة مع عدم قيام دليل صالح
على عدم اعتبارها في مثله وتعذر او تعسر خلوص المتيمم به من ذلك غالبا سيما لو اعتبر العلم به
كما هو قضية اشتراط الخلوص فينافي حكمة مشروعية التيمم خلافا لظاهر الغنية وصريح المحكي عن الخلاف
فمنعاه مع الخلط وان استهلك وهو مع اني لم اجده في الثاني ويمكن تنزيله كالاول على غير
المستهلك سيما بعد دعواه الاجماع عليه اذ ما نحن فيه مظنة حصوله على العكس ضعيف جدا لا دليل
عليه والا يكن الخليط مستهلكا كذلك بل كان هو المهلك للتراب لم يجز التيمم به قطعا واجماعا
بقسميه لاصالة الشغل مع عدم صدق الامتثال بضرب الصعيد والارض بل وكذا ان لم يهلك
احدهما الاخر كما هو ظاهر المتن او صريحه كالمبسوط والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد وكشف
اللثام وغيرها بل في الغنية الاجماع على عدم جواز التيمم بتراب خالطه شيء من ذلك وهو الحجة
بعد الاصل في وجه وصحة سلب اسم التراب عنه ولا يعارض بسلب اسم الخليط اذ هو لا يكفي
في صحة التيمم به لاشتراطه بالتراب لا بغير الكحل مثلا كما لا ينافي انه يصدق عليه اسم كل منهما لا سلبه
فيق هذا تراب وكحل اذ الظاهر منع ذلك فيما نحن فيه من الامتزاج المتحقق باختلاط
الاجزاء المتساوية اختلاطا لا يتحقق معه التمييز فانه بعد حصوله يتحد المختلطان ويكونان شيئا واحدا

فلا

فلا يصدق عليه انه تراب وكحل لزيادة اجزاء عليها اخرجهما عن هذا الصدق وهو الامتزاج فيهما وان كانا
جزئين مادين لهذا الشئ لكن مع ذلك فالامتزاج عن مقومات ايضا معهما فالتراب جزء ح ولا وجه للحكم
به على الكل فلا يقال هذا تراب قطعا بل ان قيل مثل ذلك في مقام تعداد الاجزاء يراد منه ان هذا الشئ
كحل وتراب حال كونهما ممتزجين فيكون الخبر هو المجموع لا كل واحد منهما فتامل نعم يتجه ذلك في الخليط
المتميز المستقل الذي لا يتصور فيه امتزاج كالشعر مع التراب وستسمع الكلام فيه هذا على انا نقول بعد
تسليم صدق اسم التراب عليه وانه كالخليط المتميز لا ينافي صدق ضرب التراب ضرب غيره لكن
المعتبر في التيمم مماسة تمام باطن الكف بالتراب حال الضرب كما صرح به في كشف اللثام وهو ظاهر
غيره او صريحه ولا ريب في عدم حصول ذلك في محل الفرض وان صدق ضرب التراب في الجملة ومنه
يظهر لك الحكم في الخليط المتميز فلو فرض وجود تبنة ونحوها في تراب بحيث يحجب وصول بعض
الكف الى التراب بطل ولذا لم يكتف بعضهم بصدق اسم التراب بل قال انه ينبغي اعتبار عدم
الاحساس بالخليط مع ذلك والا فلا ريب في حصول الاسم في المثال المذكور لكن قد يشكل ذلك
اولا بالاكتفاء في جملة من كتب اصحابنا ببقاء الاسم من غير اعتبار ذلك كالقواعد والتحرير بل عن الارشاد
والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس والبيان انه يجوز بالخليط مع بقاء اسم التراب بل في المنتهى
بعد ان حكى الخلاف في المنع من التيمم بالمختلط وان غلب التراب وعن المبسوط الجواز مع الاستهلاك
قال وبالاول قال الشافعي وبالثاني قال بعض الشافعية حيث اعتبر الغلبة وهو الاقوى عندي
لبقاء الاسم ولانه يتعذر في بعض المواضع ثم قال لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعر
جاز التيمم منه لان التراب موجود والحائل لا يمنع من التصاق اليد به انتهى وثانيا بعدم
الدليل عليه بل ظاهر الادلة خلافه لصدق ضرب التراب والصعيد من دون ذا اعتبار
ذلك وقد يدفع بان مراد اولئك الاصحاب بالاكتفاء بالاسم انما هو في صورة الخلط
الامتزاجي فيرجع ح عند التامل الى شرطية الاستهلاك كما يومي اليه ما في المنتهى
اولا وغيره ايضا ولا تعرض فيه للخليط الذي لا يتصور فيه الاستهلاك وان قل ولعل عدم
تعرضهم له لعدم دخوله فيما يعتبر لا في المتيمم به بل هو راجع الى الكف فيعتبر فيه الاستيعاب
واما في اخر عبارة المنتهى فمع انه قد استشكله بعض من تاخر عنه يحتمل ما في كشف اللثام

وغيره من انه بالاعتماد يندفن بالتراب او الكف لماس التراب اذا حركت لانه لا يعلق بها وان اورد عليه فيه بانه يتوجه
الجواز بالممتزج بنجس قليلا اذا علم وصول الكف جميعها بالتحريك او الاعتماد الى الطاهر وفي جامع المقاصد
ان فيه ترددا ابتداء من عدم تسمية الخليط ترابا الا انه قد يندفع الاول بانه لا دليل على بطلان
اللازم بل ظاهر الادلة تناوله وليس ذا من تعدد الوضع او الضرب بل هو من توابع الوضع الاول والثاني بمنع
عدم التسمية في مثل ما نحن فيه فتم واما دعوى عدم الدليل على الاستيعاب المذكور ففيه مع اصالة الشغل
في وجه والاقتصار على المتيقن انه ظاهر التيمم البياني كقوله وضع يديه وضرب بكفيه الارض واضرب بكفيك
الارض ونحوها الظاهر والاسم في تمام المسح فيراد تمام اليد والكف واحتمال صدق ذلك ولو ببعض الكف
ممنوع ولذا يصح سلب الضرب والكف عنه لكن ومع ذلك كله فالذي يقوى الاكتفاء بالاستيعاب العرفي
بحيث يصدق عليه انه ضرب بكفيه الارض ولعله متحقق وان حصل بعض الخليط كشعرة او تبنة ونحوهما
بل وان لم يكن خليط لكن لم يصل بعض اجزاء الكف كما انه قد يتعذر الخلوص من مثل ذلك او يتعسر في
كثير من المواضع وربما نزل ما في المنتهى عليه بل قد يؤيده امور كثيرة تظهر بالتامل في اخبار الباب وكتب
الاصحاب وان كان الاحوط ما تقدم وكذا الكلام في الممتزج فلا تقدح بعض الاجزاء الدقاق
وان سقطت محلها من المماسة ويجوز التيمم ولكن يكره بالارض المالحة الناشئة المسماة
بالسبخة والرمل وهو معروف على المشهور بين اصحابنا نقلا وتحصيلا بل في المعتبر الاجماع عليه عدا
ابن الجنيد فمنع في السبخ بل عن التذكرة الاجماع في السبخة من غير استثناء كالمنتهى حيث لم ينقل
فيها خلافا الا عن بعض الجمهور كما انه نسب الجواز مع الكراهة في الرمل الى بعض الاصحاب وجامع
المقاصد وعن التذكرة يجوز بالرمل عندنا على كراهية بل ظاهر المدارك او صريحها كغيرها
عدم الخلاف عندنا في جوازه بالرمل ومراد الجميع الجواز اختيارا مع وجود التراب كما لا يخفى
على من لاحظ كلماتهم فما في اشارة السبق وتبعه الاستاد في كشف الغطاء من التيمم به عند فقد
التراب ضعيف محجوج بما سمعت وبتناول اسم الصعيد والارض له قطعا وان اكتسب بسبب
الحرارة تشتتا وتغيرا اما ما عن الجمهرة عن ابي عبيدة ان الصعيد هو التراب الذي لا يخالطه
سبخ ولا رمل فلا يلتفت اليه على انه لو كان كذلك لا دليل على جوازه في الاضطرار ايضا كالمحكي
عن ابن الجنيد من المنع بالسبخ ولعله لذلك وفيه ما عرفت والجزم محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا

كتب

كتب الى ابي الحسن الماضي يسئله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت
الارض وما كان لي ان اسئله عنه فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض
ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وفيه انه لا تعرض فيه للسبخة ولا كلام في المنع من الملح ولعل ابن
الجنيد اراد بالسبخ ما يعلو الارض من الملح فلا خلاف ح كما يشهد له عدم استثنائه من اجماع التذكرة وتخصيص
الخلاف ببعض الجمهور في المنتهى كما تقدم نعم هو دال على المنع من السجود على الرمل ويلزمه عدم
التيمم هنا لكنه مع قصوره عن معارضة ما تقدم بل لعل الاجماع على خلافه حتى من الحلبي في اشارته
لتجويزه به حال الضرورة محمل لاولاهما مسخا بصيرورتهما زجاجا اي بمنعه عن حقيقتهما السابقة
الا انه لا باس بتاييد الكراهة في الرمل به وبما سمعته عن ابي عبيده وان كنا في غنية عن اثباتهما
فيه وفي السبخة بما تقدم بعد التسامح فيهما فتامل جيدا ويستحب ان يكون التيمم من ربا الارض
وعواليها كما انه يكره من المهابط اجماعا في الخلاف عليهما وفي المعتبر صريحا في الثاني وظاهرا او صريحا
في الاول كظاهر نسبته الى علمائنا في التذكرة وصريح اجماع جامع المقاصد ويؤيده مع بعد
العوالي عن النجاسات ونزولها عنها غالبا بالسيول والرياح فهو ابلغ في وصف الطيب بخلاف
المهابط ما ورد في تفسير الصعيد انه الموضع المرتفع كالمحكي عن فقه الرضا ع وقول الصادق ع في
خبر غياث بن ابراهيم نهى امير المؤمنين ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق وفي خبره الاخر
قال امير المؤمنين لا وضوء من موطئ وعن النوفلي يعني ما تطاء عليه برجلك خلافا للجمهور فلم
يفرقوا بين المكانين وهو ضعيف بل لا يبعد تفاوت مراتب الاستحباب والكراهة شدة و
ضعفا بتفاوت الامكنة في القرب والبعد عن احتمال النجاسة ونحوها ومع فقد التراب عقلا
او شرعا فالحجر ونحوه على المختار من مساواته للتراب بل وعلى غيره ايضا لتقدمه على الغبار عندهم
الا النادر كسلار ويحيى بن سعيد فقدماه على الحجر مع احتمال ارادة الاول الغبار الذي اذا
نفض كان ترابا كافيا بل لعله الظاهر من عبارته المحكية في المختلف فتعليق المص كالمقنعة
والمبسوط والقواعد والمنتهى على التراب خاصة في غير محله سيما من مثل الشيخ والمص
والعلامة لمساواته للتراب عندهم اللهم الا ان يريدوا به ما يشملهما ان كان على ما سبق لهم
كما يشهد له بعض الامارات فتامل فهو اوفق ح ما في النافع والذكرى والمعتبر والتذكرة وغيرها من

المعتبر بالصعيد بل هو معقد اجماع الاخيرين حيث علقا الانتقال المذكور على فقد الصعيد ثم نسباه الى علمائنا
والنهاية والوسيلة والسرائر والتحرير وعن المهذب من التصريح بتاخره عن الحجر ويقرب منه ما في جامع المقاصد
والروض والمدارك فتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته للنصوص وظاهر الاجماع المحكي في المعتبر
والتذكرة ان لم يكن محصلا لا اذا لم يفقده فانه يجب التيمم به ح بلا خلاف اجده فيه بل ظاهر المعتبر و
البحار وكشف اللثام والتذكرة الاجماع عليه الا من ظاهر جمل المرتضى فساواه مع التراب مع انه ليس
بتلك المكانة من الظهور ويحتمل لما تقدم في كلام سلار ولا ريب في ضعفه بعد ما عرفت وبعد قول
الباقر ع في صحيح زرارة ان كان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وقول
الصادق ع في صحيح رفاعة كان واشعار غيرهما من الاخبار به وايض احتمال التمسك له بان الغبار
صعيد حقيقة وان استخرج من غير الارض لانه كان مجاورا له فاذا نفض عاد الى اصله وصار ترابا
مطلقا بل في غيره ان محل البحث في غير الجامع للشرائط منه من الاستيعاب ونحوه كما هو الغالب والا
فلو فرض كونه في حال كان اما بنفسه او غيره فلا اشكال في مساواته له ح نعم قد يشكل الحال في
تقديم القليل من التراب عليه مع عدم صلاحيته للاستيعاب ولعل الاقوى ح تقديم اكثرهما و
اشدهما مباشرة لليد مع احتمال تقديم التراب مط سيما بعد ما في المنتهى والمدارك من ان عدم
تسمية الغبار صعيدا فالحق الاول لان الصعيد هو التراب الساكن الثابت وان كان ذلك
ضعيفا بل ممنوعا عليهما كمناقشة الثاني في تقديمه على الوحل مع التمكن منه بعد تسليمه ان
الاصحاب قاطعون بذلك وان ظاهرهم الاجماع ونسبته في المنتهى الى علمائنا كالظاهر عن غيره
مع شهادة التتبع لهما اذ لم يحك عن احد خلافه في ذلك الا عن المهذب فاشترط بفقد الوحل
ولا ريب في ضعفه بعد قول الص ع في خبر ابي بصير اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به
فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به والمخالف
بما سمعت يدفع المناقشة في سنده لو سلمت وقول الباقر في صحيح زرارة ان كان اصابه
الثلج فلينظر لبد سرجه فتيمم به من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد
الا الطين فلا باس ان يتيمم منه كقول الصادق ع في صحيح رفاعة اذا كانت الارض مبتلة
ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال

فان كان فى ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شئ مغبر وان كان فى حال لا يجد الا الطين فلا بأس
ان يتيمم منه والمناقشة فيهما باختصاصه فى حال الثلج المانع من الوصول الى الارض لا وجه لها
اذ الاستدلال بظاهر قوله وانه حتى لو اريد الاستيناف منه كما يشهد له الاقتصار عليه خاصة فى
صحيحة زرارة الاخرى عن الباقر ع ايضا وهى دليل اخر كخبر ابن المغيرة ان كانت الارض مبتلة وليس
فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم من غباره او شئ مغبر وان كان فى حال لا يجد الا
الطين فلا بأس ان يتيمم واطلاق غيرها منزل عليها نعم قد يعارض فى ذلك قول احدهما فى خبر
زرارة بعد ان سئل عن رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه
الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه
من سبع او غيره وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم
ويصلى سيما بعد تعليله فيه كغيره بانه الصعيد لكنه مع ضعفه واحتمال الطين الجاف
كما لعل فيه ايماء الى ذلك بل فى المنتهى انه انما تعرض فيه لنفى الماء دون التراب حتى فى قوله
وفيها طين قاصر عن مقاومة ما تقدم من وجوه فتم جيدا والتعليل بالصعيد يتم
يراد به انه كان صعيدا كما يشير اليه ما فى اخر انه صعيد طيب وماء طهور ثم ان ظاهر ما تقدم
من الاخبار كخبر رفاعة وزرارة وابى بصير وغيرها عدم الترتيب فيما فيه الغبار كظاهر المص
والمشهور بل لم اجد فيه خلافا الا من الشيخ فى النهاية فرتب بين عرف الدابة ولبد
سرجها وبين الثوب مع عدم صراحته فى ذلك بل هو محتمل ما فى المنتهى من ان
ذلك لكثرة وجود اجزاء التراب فى دابته وقلته فى الثوب وابن ادريس فى السرائر فعكس
وهما ضعيفان نعم ينبغى تحرى الاكثر فالاكثر ومن غير الثلثة فكانها خصت لانها
مظنته بل ظاهر جماعة اعتباره وهو لا يخ من قوة كما ان الظاهر منها ايضا وبه صرح جماعة
كون الغبار غبار التراب ونحوه لا غبار الاشنان ونحوه ويؤيده الاجماعات السابقة
على عدم جوازه بغير الارض بل ولا الممتزج منها لذلك الا ان يغلب الاسم ولعل المناق
من عبارة المص والقواعد وغيرهما بل حكى عن الاكثر وما سمعته من الاخبار السابقة وغيرها
عدا خبر ابى بصير فى كيفية التيمم بالغبار ضرب ما كان عليه منه باليدين ثم يمسح به من غير

نفض لعدم تيسر انفصاله غالبا سيما في حال المسؤول عنها في الاخبار بل في خبر زرارة عن احدهما التصريح به
قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم
ويصلي لكن في المقنعة والنهاية والمبسوط والمنتهى انه ينفض فيتيمم بغبرته كالمحكي عن سلار ونفض
ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم به مع احتمال ارادتهم ما لو امكن استخراج تراب من مجموع
ذلك وهو متجه مع امكانه لانتفاء الضرر ورجح واطلاق الاخبار منصرف الى غلبة عدم تيسر
مثل ذلك سيما في مثل المسؤول عنه فيها الا ان ذلك ليس مما نحن فيه كما انه قد يحمل ما في المقنعة
وما بعدها ان اريد بالنفض فيها ما ذكره في الذكرى وجامع المقاصد والروض وغيرها
من انه ينفض ثوبه ويستخرج الغبار حتى يعلوه الآن بيده شيء فيقتصر على الضرب عليه قلت حتى
يتفاحش ويكون الضرب على الغبار نفسه ولما يلوح من الاخبار كقوله فلينظر لبد سرجه وشيء
مغبر ونحوهما من اعتبار محسوسية الغبار كما في حاشية المدارك او اريد انه ينفضه جمعه
يجمع منه غبار لا يحصل بدونه اذ الضرب عليه انما يكون على مقدار اليدين خاصة ولعل الذي دعاهم
الى ذلك ما في خبر ابي بصير السابق وفي انطباقه على اطلاقهم النفض الذي قد يحصل منه التيمم
بالغبرة الكائنة منه وان لم تستقر في مكان سيما بعد استبعاد غيره من الاخبار بخلافه
ومنافاته للتوسعة التي هي منشأ مشروعية هذا الحكم تامل ونظر فقد يحمل على ارادة
الاجتزاء بذلك لا وجوبه او على شمعة في كلام سلار او نحو ذلك والا فالاقوى عدم
التضييق بشيء من ذلك والاجتزاء بالضرب على ناحيته مما علته الغبرة ان كان والا فعلى
ذي الغبار الكامن فيه اذا كان الضرب مما يهيج الغبار الى الكفين كما قد يومي اليه قول الباقر ع
في صحيح زرارة في الموقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول يتيمم من لبد
سرجه او عرف دابته فان فيها غبارا فتم جيدا وعلى كل حال فمع فقد ذلك اي الغبار
يتيمم بالطين ويسمى الوحل اذا كان مما يجوز التيمم به اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا
صريحا وظاهرا ونصوصا قد تقدم سابقا جملة منها الامر عدم فقده فانه يقدم عليه كما عرفت
لكن من المعلوم ان ذلك حيث لا يمكن تجفيف الطين وارجاعه للصعيد ولو باطلائه
واستطاره والا وجب وكان مساويا للتراب المقدم ولعدم صدق الاضطرار به صرح العلامة

ومن غير

ومن تاخر عنه بل في الرياض انه ليس محل خلاف وفي المدارك قطعا وهي من مثله كالاجماع بل قد يشعر صحيح زرارة
السابق بمطلوبية ما امكن من التجفيف وان لم يصل الى حد التراب واحتمال المناقشة بعدم وجوب
مثل هذه المقدمة التي هي اشبه شي بمقدمة الوجوب وباطلاق الادلة وبترك الاستفصال فيها واشتمالها
على التعليل بانه الصعيد وبعدم عرض ذلك كله في ضيق الوقت ونحوه بحيث لا يستطيع التجفيف
مدفوع بعدم الفرق فيما دل على وجوب مقدمة الواجب المطلق بين هذه المقدمة وغيرها و
بانصراف الاطلاق لغير هذه الحال ومنه يعلم الوجه في ترك الاستفصال سيما بعد قوله اذا كان
في حال لا يجد الا الطين لكن ومع ذلك فالمسئلة لا تخلو من اشكال فتامل انما البحث في
كيفية التيمم بالوحل فظاهر المتن وغيره بل صريح السرائر وغيرها انه كالتيمم بالارض وهو
الذي يقتضيه ظاهر اطلاق الاخبار سيما في مقام البيان الا انه ينبغي ازالته عن اليد كنفض
التراب لكن في المقنعة انه يضع يديه ثم يرفعهما فيمسح احدهما بالاخرى حتى لا يبقى فيهما
نداوة ثم يمسح بهما وجهه والمبسوط وعن الخلاف والنهاية انه يضع يديه في الطين ثم يفركه
ويتيمم به والوسيلة فقد اطلق الشيوخ رحمهم الله ذلك والذي يحقق لي انه يلزم ان
يضرب يديه على الوحل قليلا ويتركه عليها حتى ييبس ثم ينفضه عن اليد ويتيمم به واختاره في التحرير قلت
لكن ينبغي القطع ببطلان الاحراز ان اريد الاجتزاء بالضرب الاول قبل التجفيف ثم المسح بعد النفض
اذ لا دليل عليه بل ظاهر الادلة خلافه مع ما فيه من فوات الموالات كما انه ينبغي القطع بصحته ان
اريد تجفيفه قبل ضرب التيمم ثم يتيمم به بعد يبسه مع سعة الوقت لكنه خارج عما نحن
فيه لرجوعه للتيمم بالتراب كما تقدم سابقا وكذا ما في كتب الشيخ الا انه يحتمل قويا ارادة
الازالة من الفرك فيكون بمنزلة النفض في التيمم بالتراب فيوافق المختار مع مراعات
الموالات وقد يشعر به ما في المعتبر حيث قال بعد ذكره ما في المبسوط انه الوجه لظاهر الاخبار
اذ قد عرفت ان ظاهرها ما قلنا كما انه في التذكرة بعد ذكر كلام ابن حمزة انه الوجه عندي ان
لم يخف فوت الوقت وان خاف عمل بقول الشيخ اذ لو لم ينزل قول الشيخ على ما ذكرنا لكان
فيه ايضا خوف من فوات الوقت بل يمكن تنزيل ما في المقنعة ايضا عليه بل لعله اقرب فيتحد
الجميع وان ابيت فهم محجوجون بما عرفت والمراد بالوحل في المتن مطلق الطين كما علق الحكم عليه

في كثير من الاخبار لا الطين الرقيق وان فسره به في القاموس نعم لا يدخل في الطين عرفا مطلق الارض
الندية والتراب كذلك يجوز التيمم به اختيارا كما نص عليه الفاضلان في المعتبر والتذكرة بل في الثاني
لا يشترط في التراب اليبوسة فلو كان نديا لا يعلق باليد منه غبار جاز التيمم به عند علمائنا انتهى
نعم مع صدق الصعيد الحجة مضافا الى صحيح رفاعة السابق لكنه قد يظهر منه تقييد الجواز بعدم
التمكن من الجاف سيما تعليل ذلك فيه بانه توسع من الله عز وجل الا انه يمكن حمله على ما لا ينافي
المطلوب من ارادة الاشتراط بالنسبة الى بعض افراد الاجف وان كان طينا او غير ذلك فتدبر جيدا
ثم ان ظاهر المتن وغيره بل صرح به جماعة انحصار ما يتيمم به ولو اضطرارا بما ذكره من المراتب فمع
عدم شيء منها كان فاقد الطهورين كما ستسمع ما في الكلام فيه من غير فرق في ذلك بين ان يجد الثلج و
الماء الجامد الذي لا يستطيع الغسل به وعدمه وفاقا للاكثر وخلافا للمحكي عن مصباح السيد
والاصباح والمراسم وظاهر الكاتب فاوجبوا التيمم بالثلج مع عدم التمكن حيث لا يوجد
غيره ولا يمكن حصول مسمى الغسل به ولو كالدهن واختاره في القواعد والموجز الحاوي وعن
البيان وكانه للاحتياط وما دل على عدم سقوط الصلاة بحال واستصحاب التكليف بها
وحسن محمد بن مسلم او صحيحه سأل الص ع عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء
جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه
وفيه مع صلاحيته شيء من ذلك عدا الخبر لاثباته بل ولا الخبر لعدم صراحته بل ولا ظهوره
في التيمم به لاحتماله ارادة الانتقال الى التيمم بالتراب كما يومي اليه قوله بمنزلة الضرورة و
استبعاد فقدان كل ما يتيمم به حتى الغبار والطين سيما مع ترك الاستفصال عن ذلك وان
كان ربما يشهد للاول النهي عن العود وعد ذلك هلاك الدين اذ لا هلاك في التيمم بالتراب
بعد كونه احد الطهورين وانه مما امتن الله به على هذه الامة انه مناف لما سمعته سابقا
من الاجماع على عدم جواز التيمم بغير الارض ولقد اجاد ابن ادريس في رد المرتضى بان الاجماع
منعقد على ان التيمم لا يكون الا بالارض او ما ينطلق عليه اسمها وما في المنتهى من ان
المسلم منه في حال التمكن لا مطلقا في غير محله كل ذا مع ظهور الخطابات الشرعية كتابا و
سنة في انحصار الطهارة بالمائية والترابية ووفائهما ببيان كيفية كل منهما بحيث لا يشارك

احدبهما الاخرى ومن هنا احتمل بعضهم فى الخبر السابق ان يراد بالتيمم فيه مسح اعضاء الطهارة بنداوة الثلج على الكيفية المائية مجازا كما انه احتمل اخذ ذلك فى كلام المرتضى ومن تبعه وهو مع بعده لعدم القرينة مبنى على وجوب ذلك عند الاضطرار وان لم يحصل به مسمى الغسل وفيه منع وان اوجبه الشيخان وابنا حمزة وسعيد واختاره فى المنتهى والتذكرة والمختلف والحدائق وعن نهاية الاحكام كما انه استحسن فى كشف اللثام ولعله مما دل على الاكتفاء بمثل الدهن فى الوضوء من الاخبار المذكورة فى بابه وعلى انه يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك كما فى خبر مروان بن حمزة عن الصادق ع وانه اذا مس جلدك الماء فحسبك كما فى صحيح زرارة عن الباقر ع ولخبر معوية بن شريح قال سئل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدى قال نعم وخبر على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن الرجل الجنب وعلى غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ومحوه جزء الاهتمام المروى عن قرب الاسناد والصحيح بن مسلم عن الصادق ع عن الرجل يجنب فى السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج وماء النهر ولان الواجب عليه امران امساس جسده بالماء واجراؤه وتعذر الثانى لا يسقط الاول لعدم سقوط الميسور بالمعسور ولان ما لا يدرك كله لا يترك كله هذا مضافا الى ما سمعته فى حجة المرتضى من عدم سقوط الصلوة بحال ونحوه لكن فى الجميع نظر اذ هذه الاخبار مع الطعن فى سند خبرى على بن جعفر وخبر بن شريح واشتمالهما على ما لا يقول الخصم به من تقديمه على التيمم مع تعليق التيمم فيهما على تعذر الاغتسال المتحقق وان تمكن من المسح بالنداوة وظهور التخيير بين الثلج وماء النهر فى صحيح بن مسلم فى التمكن من الاغتسال به حتما مع الامر به فيه كظهور اخبار الدهن وما بعدها فى الاجزاء بذلك اختيارا ومعارضتها بما دل على اعتبار الجريان فيما يغتسل به الجنب قاصرة عن اثبات هذا الحكم من وجوه كثيرة بل لعل الظاهر منها ارادة بيان اقل افراد الغسل وهو ما اشتمل على اجراء الماء باليد كالدهن كما تسمع

به عدة امور اشتملت عليها بل عن حاشية المجلسي نسبته تنزيلها على ذلك الى الاصحاب وستسمع نظيره
تحقق الامساس منه وبناء امكان اجراء ماء ولو بمعين وقد تقدم لنا في باب الوضوء عند قول المص
ويجزي مسمى الغسل ما له نفع تام في المقام فلاحظ وافرض منها التعليل وما بعده اذ هو مع ان قضيته
التقديم على التيمم ولا يقول به الخصم لا دليل على وجوب الامساس في نفسه بل كان مقدمة للغسل
فبعد انتفائه انتفى وعدم سقوط الميسور بالمعسور ونحوه لا يجري في الاجزاء العقلية كالجنس
والفصل ونحوهما كما هو واضح والاحتياط لا دليل على وجوبه حتى يعارض اصالة البراءة واستصحاب
التكليف بالصلوة مع انه قد يعارض بمثله لا يصلح لاثبات حكم لا دليل عليه كعموم ما دل على عدم
سقوط الصلوة بحال مع انه قد يكون نظيرها لم يصل الينا فالتحقيق الذي لا محيص عنه في المقام
انه ان امكن تحصيل مسمى الغسل بالثلج ونحوه ولو كان كالدهن وجب بل مقدم على التيمم لانه احد
افراد الطهارة الاختيارية وفاقا للمراسم والمعتبر وجامع المقاصد وغيرها ومن
العجب ما عساه يظهر من المقنعة بل في كشف اللثام انه نصها وتحتمل المبسوط والوسيلة
كما عن النهاية من تقديم التيمم على الاغتسال بالثلج وان حصل مسمى الغسل لظهور الادلة بل لعل المقطوع
به خلافه وما يقال ان ذلك لعله للحرج والمشقة يدفعه ان المتجه سقوطه مع عدم التمكن من
التراب لا وجوبه كما صرح به ثم ما ابعد بين هذا القول والقول بتقديم امساس نداوة الثلج وان
لم يحصل مسمى الغسل به على التيمم بالتراب كما يظهر من الحدائق وحكاه عن كتابي الاخبار وفيه
مع ظهور صحيحتي رفاعة وزرارة المتقدمتين سابقا حيث امر بالتيمم في الغبار حال
الثلج من غير استفصال عن التمكن من ذلك وعدم ما عرفته سابقا في اصل اعتباره فضلا
عن تقديمه على التيمم فتحصل من ذلك كله ان مراتب التيمم عندنا ثلثة اولها وجه الارض وثانيها
الغبار وثالثها الطين وبناء على اعتبار الثلج تكون اربعة بل خمسة بناء على تاخر الحجر عن التراب
بل ستة بناء على الترتيب ايضا بين غبار الثوب والدابة او بالعكس لكن قد ظهر لك ضعف
الجميع وانها ثلثة خاصة كما انه قد ظهر لك طريق الاحتياط الا انه قال في المفاتيح ان الاحوط اعتبار
التراب الخالص مع التمكن اما مع فقده فيجوز بغبار الثوب ونحوه ثم بالجص والنورة
ثم بالطين ثم بالحجر والخزف وفيه ما لا يخفى بل لعله مخالف للاجماع بالنسبة الى تاخر الحجر عن الطين

بل وكذا في نفوذ غير الغبار على غيره من الحجر ونحوه مما ثبت انه انفى لكانه انه يطهر لك بالتأمل فيما قدمنا ما في كشف الغطاء للاستاد الاكبر قدس الله روحه حيث جعل المراتب سبعة او ستة موجبا المراعاتها الاول التراب والثاني الارض غيره من الحجر والمدر والحصى والرمل والجص والنورة و الثالث غبار التراب الرابع غبار الارض مما لا يعد ترابا كالجص والنورة وسحيق المشوى ونحوهما ثم قال بل هو مرتبة ثانية من الغبار في وجه قوى انتهى وح تكون خمسة بناء عليه والسادس الوحل والسابع ما تركب من قسمين من الاقسام السابقة او اكثر ثم اخذ في ذكر صور الاحوال الترجيح بينهما وهو كما ترى ينطرق اليه النظر من وجوه تعرف مما تقدم فتم والله اعلم الطرف الثاني في كيفية التيمم لكن لا باس بذكر محله قبل ذلك فنقول لا يصح التيمم قبل دخول الوقت اجماعا محصلا ومنقولا في ظاهر المعتبر او صريحه و صريح التذكرة والمنتهى والقواعد والتحرير والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد و الروض والمدارك والمفاتيح وغيرها بل لعله متواتر وهو الحجة في الخروج عن عموم المنزلة المقتضي لصحته قبل الوقت كالوضوء واما فاكثر ما استدل به عليه غيره محل نظر مع احتمال المناقشة في صحة المائية المفرض قبل الوقت ايضا فلا حاجة ح لتخصيص عموم المنزلة اذ لا يكون ذلك من خواص التيمم لكن ظاهر المعتبر والمنتهى او صريحهما ان ذلك من خواصه وبه افترق عن المائية للدليل عليها دونه وعليه انه من المعلوم كون المراد بعدم جوازه اي التيمم قبل الوقت انما هو اذا اريد به لذات الوقت كما صرح به في جامع المقاصد وغيره والا فلا اشكال في جوازه للغايات الاخر كصلوة نافلة ونحوها وليس من المائية ما يجوز فعلها قبل الوقت لذات الوقت نعم يجوز فعلها قبله باعتبار استحباب الكون على الطهارة في نفسه ولا دليل على منع قيام التيمم مقامها في ذلك بل عموم المنزلة تقتضيه كما صرح به في جامع المقاصد الا انه قال على تامل لا يقال انه صرح جماعة باستحباب الوضوء للتاهب للفرض وليس هو الا الوضوء للفرض قبل الوقت لانا نقول مع انه انكره في كشف اللثام وقال انه لا معنى له الا الكون على طهارة فيرجع الى السابق ح ان التاهب للفرض غاية غير الفرض الفعل للفرض فلا باس في قيام التيمم مقامها في ذلك ح لعموم المنزلة لكن الانصاف انه لا يخ من نظر وتامل

بل منع الظهور تناول معاقد الاجماعات له بل كاد يكون صريح بعضهم فيكون الحاصل ان المراد
بعدم جوازه قبل الوقت عدم مشروعيته للتاهب كالمائية او هو مع الكون على الطهارة في
وجه وان كان الاقوى العدم فيه بخصوصه لعموم المنزلة من غير معارض حتى الاجماعات فح
لو تيمم قبل الوقت لذات الوقت لم يكن مشروعا بالنسبة الى ذلك لكن قد يوهم بعدم فساد
التيمم في نفسه بعد فرض استحبابه للكون على الطهارة اذ هو ح كالوضوء لغاية لم يشرع لها ع
لان ملاحظة الغاية امر خارج عنه اللهم الا ان يوجه بعدم حصول التقرب فيه لانه قصد ما لم يشرع
له ويترتب ما شرع له فتامل جيدا فاني لم اعثر على تنقيح في كلام الاصحاب لذلك كله كما انه لم اعثر
على تنقيح في كلامهم لتناول معقد الاجماع على عدم الصحة قبل الوقت ما لو علم عدم التمكن
من التيمم اصلا او الاختياري منه بعد الوقت او ظنه وان كان قضية الاطلاق ذلك لكن
استظهر العدم شيخنا الاكبر في شرح المفاتيح وحاشية المدارك فاوجب التيمم قبل الوقت في
مثل هذا الحال للمقدمة ولا مانع من وجوبها قبل الوقت هنا اذ هي كمقدمات الحج ونحوها
وعموم المنزلة وشدة الاهتمام بامر الصلوة وعد العبد عاصيا بمثله عرفا الطهور بقائه الى وقت
او لتجب هذا كله مع عدم معارض سوى اطلاق الاجماع وشموله لمثله من الافراد النادرة
محل منع على انه اجماع منقول ولا يقوى على ما ذكرنا سيما بعد امكان المناقشة فيه بما نقل
من القول بوجوب الطهارات لنفسها وسوى مفهوم الاية وقوله اذا دخل الوقت وجب
الطهور والصلوة وفيه ما مر ايض وفي الكل نظر لاظهرية الاهتمام بامر الصلوة من الادلة
الا انه في ايجابه ذلك مع الظن او عدم التمكن من خصوص الاختياري وان تمكن من الغبار
او الوحل نظر وتامل نعم انه قد لا يق بعد التسليم لم لا يكون الواجب عليه ح التيمم لغاية
يشرع لها من نافلة او الكون على الطهارة بناء عليه او نحو ذلك وان كانت مستحبة
بالاصل ويحفظ للفريضة فلا يتلخص مع معاقد الاجماعات من عدم مشروعيته لذات
الوقت قبل الوقت وقدم سابقا في اراقة الماء قبل الوقت لمن علم عدم التمكن منه بعده
ما له نفع تام في المقام فلاحظ وتامل جيدا هذا كله فيما قبل الوقت واما بعده فيصح مع
تضيقه اجماعا محصلا ومنقولا ايض في التحرير والتنقيح وجامع المقاصد والروض و

المدارك

المدارك وكشف اللثام وغيرها وعن نهاية الاحكام وحواشى الشهيد مع ما فى الاجزائه ترك نقل الاجماع فيه
لشدة ظهوره قلت وهو كذلك لكن ينبغى التامل فى المراد من الضيق فهل هو عدم زيادة الوقت على مقدار
الواجب من التيمم والصلوة بل واقله او عليه مع فعله بعض المندوبات المتعارفة كالقنوت
وجلسة الاستراحة ونحوهما او على ما عزم عليه من فعلهما من نهاية الطول والقصر والوسط لا يبعد حمل
المدار على الصلوة المتعارفة على حسب اختلافهما باختلاف الاشخاص بطوء وسرعة اذ هى
التى ينصرف اليها الاطلاق كما فى غير المقام من التحديدات وهل المعتبر فى معرفة الضيق العلم
الظنى او خوف الفوات وان لم يصل الى درجة الظن لا يبعد الاخير وان علق فى كثير من كلماتهم على
الظن لصحيح زرارة او حسنه فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم مع ما فى التكليف فى الاولين من
التعسر بفوات الواجب بل قد يتعذر او يتعسر حصولهما لكثير من الاشخاص فى كثير من الاوقات
ومن الامر به فى الصحيح المذكور بضميمة اقتضائه الاجزاء يستفاد عدم وجوب الاعادة
عليه لو انكشف بعد ذلك فساد ظنه حتى لو وجد الماء وكان فى سعة كما صرح به بعضهم بلا
اجد فيه خلافا الا ما يحكى عن الشيخ فى كتابى الاخبار مضافا الى المعتبرة المستفيضة حد
الاستفاضة الدالة على عدم الاعادة لمن وجد الماء بعد صلوته وكان فى وقت مع اشتمالها
على التعليل بانه فعل احد الطهورين وباتحاد حكمهما الشاملها باطلاقها لمن فعل الصلوة
بظن التضيق ثم انكشف الخطاء بل قد يتعين فيها ذلك بناء على اعتبار التضيق فى التيمم
فما عن كتابى الاخبار للشيخ من الحكم بالاعادة ضعيف ولعله لقول الصادق ع فى خبر
منصور بن حازم فى رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء اما انا فكنت فاعلا انى كنت اتوضأ
واعيد وهو مع قصوره عن معارضة ما تقدم من وجوه بل احتماله غير ما نحن فيه واضح
الدلالة على الاستحباب بل لعله يكون قرينة على ارادة ذلك من قول ابى الحسن ع
فى خبر يعقوب بن يقطين بعد ان سئله عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء
ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضى الوقت توضأ
واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه مع ان قضية المفهوم فيه عدم الاعادة ان لم يجد
الماء فى الوقت كما هو بعض الدعوى فتم جيدا وثمرة جميع ما سمعت تظهر على القول

وهل يصح التيمم مع سعة اي الوقت فيه
باعتبار الضيق في التيمم كما سمعته واليه اشار المص بقوله وهل يصح التيمم مع سعة اي الوقت فيه
تردد منشاؤه اختلاف النصوص والفتاوى فالاكثر كما في المنتهى والبحار وكشف اللثام و
غيرها والمشهور كما في المختلف والمسالك وغيرها على المنع مطلقا بل في السرائر انه مذهب جميع
اصحابنا الامن شذ ممن لا يعتد بقوله لانه عرف باسمه ونسبه بل في الانتصار والغنية وعن الناصريات
وشرح جمل السيد للقاضي واحكام الراوندي الاجماع عليه بل ربما حكي ذلك عن الشيخ ايضا
الا انه لم يثبت وهو الحجة سيما بعد اعتضاده بالشهرة والاحتياط اللازم المراعاة هنا في وجه
وبانه طهارة اضطرارية ولا اضطرار قبل ضيق الوقت وبانه مكلف بصلوة ذات طهارة
مائية في ضمن هذا الوقت ولذا ينتظر الماء لو علم حصوله ولو في اخر الوقت فلا يسقط
الا بالعجز ولا يعلم الا عند الضيق مضافا الى صحيح بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء
واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وحسن زرارة
او صحيحه عن احدهما اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف ان يفوت الوقت
فليتيمم وليصل في اخر الوقت وفي رواية اخرى فليمسك بدل فليطلب ولذا في المنتهى
جعلها رواية ثانية وخبره الاخر عن احدهما قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف
فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة الحديث وموثقة ابن بكير عن الصادق ع
اذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلن يفوته الارض كموثقته الاخرى
المروي عن قرب الاسناد عن الصادق ع ايضا في رجل اجنب فلم يجد الماء يتيمم ويصلي
قال لا حتى اخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الارض وخبر محمد بن حمران عن الصادق ع
قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى
بالماء حين يدخل الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم
الا في اخر الوقت ونحوه المروي في البحار عن دعائم الاسلام عن الصادق ع عن
ابائه عن علي عليهم السلم لا ينبغي ان يتيمم من لم يجد الماء الا في اخر الوقت واوضح منهما
ما في فقه الرضا ليس للمتيمم ان يتيمم حتى ياتي الى اخر الوقت او الى ان يتخوف
خروج وقت الصلوة هذا مضافا الى ما تقدم انفا مما دل على الاعادة لو وجد

للماء

الماء فی الوقت وموافقته ما دل علی السعة للمحکی عن اطباق العامة والفضل سندا ودلالة لو کان فی البعض مجبر بما عرفت وقیل بالجواز مطلقا وهو خیرة المنتهی والتحریر والبیان ومجمع البرهان والمفاتیح والکفایة ومنظومة الطباطبائی ومحتمل الارشاد والمحکی عن الصدوق وظاهر الجعفی والبزنطی وفی المدارک والریاض انه لا یخلو من قوة وعن حاشیة الارشاد انه قوی متین کما عن کشف الرموز ان النظر یؤیده وعن المهذب البارع انه قول مشهور کالاول للاصل فی وجه قوی فی خصوص ما نحن فیه من الشک فی الشرطیة واطلاق ما دل علی وجوب الصلوة بدخول الوقت کتابا وسنة وعلی استحباب فعلها فی اول الوقت والحث علی المحافظة علیه المقتضی لتمکن المکلف من الامتثال ولیس الا بالتیمم وعموم المنزلة وانه احد الطهورین وقوله تعم وان لم تجدوا بعد عطفه علی جواب الشرط السابق کالنبوی المروی عن الخصال فضلت باربع جعلت لی الارض مسجدا وطهورا وایما رجل من امتی اراد الصلوة فلم یجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا الحدیث کالاخر المروی علی لسان غیر واحد من الاصحاب اینما ادرکتنی الصلوة تیممت وصلیت وما یشعر به ایضا الامر فی الموثق وخبر السکونی بالتیمم عند خوف الزحام فی یوم الجمعة وعرفة کما سیاتی التعرض له وخبر داود الرقی عن الصادق عم اکون فی السفر وتحضر الصلوة ولیس معی ماء ویقال ان الماء قریب منا افاطلب الماء وانا فی وقت یمینا وشمالا قال لا تطلب الماء ولکن تیمم فانی اخاف الحدیث بل قد یشعر به ما دل علی الصلوة والغلو من حیث ظهور الاکتفاء بذلک فی صحته من غیر شرط اخر فتدبر کغیره مما هو ظاهر فی ذلک وفی عدم توقفه علی غیر عدم التمکن من استعمال الماء وخبر ابی عبیدة سئل الصادق عم عن المراة تری الطهر فی السفر ولیس معها من الماء ما یکفیها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا کان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتیمم وتصلی الخ وکاشعار الصحیح فی امام قوم اصابته جنابة ولیس معه ماء یکفیه للغسل ایتوضأ بعضهم ویصلی بهم قال لا ولکن یتیمم الجنب الامام ویصلی بهم ان الله قد جعل التراب طهورا کما قد جعل الماء طهورا الغلبة وقوع الجماعة اول الوقت مع بعد امر المامومین بالتاخیر

الى اخر الوقت لدرك فضيلة الجماعة مع حضور هذا الامام مع وجود امام متوضئ مع انه في كمال المرجوحية
سيما على القول بتنويع الوقت بالاختياري والاضطراري وابعد منه حمله على اتفاق التاخير
للجميع ونحوه المعتبرة المستفيضة حد الاستفاضة بل لعلها متواترة الدالة بانواع الدلالة
على عدم الاعادة لمن صلى ثم وجد الماء وفي كثير منها التصريح بوجدانه في الوقت بل في بعضها
ظهور التراخي بين الصلوة ووجدان الماء في الوقت وفي اخر التعليل بانه احد الطهورين
ولا يكون ذلك الا مع مشروعيته في السعة وحملها على ارادة الصلوة في وقت لا الاصابة
فيه بعيد بل ممتنع في كثير منها كحملها على العلم او الظن بالضيق ثم انكشف السعة سيما
بعد اعتبار المطابقة للحقيقة او ما يقرب منها كما يظهر من الغنية والسرائر خصوصا
الثاني حيث انكر تصور فرض وجدان الماء في الوقت بناء على التضيق ونسبه الى
المخالفين مضافا الى ترك الاستفصال فيها عن ذلك مع ظهورها في الفعل عمدا بدون
الظن المذكور كل ذا مع بعد التكليف بذلك لما فيه من العسر والمشقة في كثير من الاوقات لكثير من الناس
خصوصا النساء والاعوام وخصوصا المرضى ونحوهم وسيما بالنسبة للعشائين بناء على تعميم
المسئلة لجميع اسباب التيمم للاجماع في الروض على عدم الفرق في ذلك مع سهولة الملة وسماحتها
وسيما واصل مشروعية التيمم لذلك وارادة اليسر بالعباد وما فيه من التغرير بترك الصلوة بل
العبث فيما لو علم عدم حصول الماء تمام الوقت بل فيه فوات مصلحة اول الوقت من الاستحباب
المؤكد ونافلة العصر بناء على عدم مشروعيتها الا بعد صلوة الظهر بل والزوال بناء على انها نافلة
للفرض ولا تشرع الا بعد حصول الخطاب به ولا خطاب اذ هو يؤول الى الوجوب المشروط
على مذهب الخصم لتوقفه على الطهورية الذي لا يحصل ولا يصح الا عند الضيق ومع ذلك كله لو كان
كذلك لشاع وذاع لتوفر الدواعي الى نقله وغلبته ووقوعه الى غير ذلك من المبعدات الكثيرة
التي لا يمكن ان تستقصى وستسمع بعضها في اخر البحث هذا مع ظهور مساواته لغيره
من ذوي الاعذار كالمستحاضة والمسلوس وذي الجبيرة بل قد يشرف المتامل في هذه
الامور وملاحظة فتاوى الادلة الفقهية على القطع بفساد القول بالتضيق فيما لو علم
عدم زوال العذر على انه لا شيء من ادلة الخصم ينهض عليه بخصوصه سوى الاجماع المدعى و

دراده

زرارة او صحيح علي فليمسك بجزء الآخر الذي بعده والرضوي والا فغيرهما من ادلته ظاهرة في التاخير لرجاء الماء
كما يومي اليه ما فيهما فان فاتك الماء لم تفتك الارض ونحوه واحتمال خصوصية التعليل وعمومية المعلل
بعيد والرضوي مع انه ليس بحجة عندنا سيما بعد اعراض الصدوق الذي هو الاصل في شبهة حجيته لما
نقل عنه من القول بالتوسعة هنا محتمل الكراهة التعجيل مع الحمل على ما يشعر به ما في ذيل عبارته وما في خبر
محمد بن حمران ودعائم الاسلام للتعبير بلفظ لا ينبغي سيما الاول وصحيح زرارة مع ما فيه من الاضطراب
ولا اشعار بالرجاء على التقدير فليطلب محصوره على معارضة غير من وجه محتمل الاستحباب لارادة
الانسان عند الرجاء خصوصا مع ملاحظة ما في الرواية الثانية وغيرها على ان الغالب حصول الرجاء
خصوصا في المسافرين كما يومي اليه اطلاق الامر بالتاخير في باقي الاخبار معللا بما يشعر بالرجاء بل لعل
فيه شهادة على ما ينصرف الاطلاق بدون التعليل اليه فتامل جيدا فانه دقيق ومنه يعرف الجواب عن خبره
الاخر على ان المفهوم فيه نفي الوجوب لا المشروعية فيه واما الاجماع فمع ضعف الظن فيه نفسه
خصوصا في مثل هذه الاجماعات التي لا يعلم ارادة [illegible] بها ولا طريقهم الينا اذ لا زالوا يتعلقون فيما هو مظنة
العكس خصوصا الغنية ونحوها مع ظهور ارادة موهنه خصوص ما نحن فيه بل لعل بعض عبارات الاشعار
تشعر بارادة الرجاء مع وهنه بالمحكي عن الصدوق والجعفي والبزنطي من القول بالسعة مطلقا و
ابي الجنيد وابي عقيل في خصوص الفرض المعتضد باعراض المتاخرين او اكثرهم عنه فيه اذ من المستبعد
جدا خفاء الاجماع على مثل اولئك الاساطين مع قرب العصر واطلاع خصوص حاكيه على ان تحصيلهم غالبا
في ذلك الزمان انما هو بملاحظة الروايات ومذاهب الرواة لها وقد عرفت ظهور اكثر الاخبار با
لتوسعة وان الشيخ على كثرة نقله الاجماع لم ينقله هنا كما اعترف به في الذكرى لا يقاوم بعض ما
سمعته فضلا عن الجميع ومن ذلك كله ذهب جماعة الى التفصيل بين الرجاء وعدمه فيؤخر مع الاول
دون الثاني وهو المحكي عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل واختاره جماعة من المتاخرين بل في جامع
المقاصد عليه اكثرهم وفي الروضة انه الاشهر بينهم جمعا بين ادلة الطرفين سيما بعد ظهور اخبار
التضيق في صورة الرجاء كما عرفت وبعد ما سمعت من البعد فيه مع عدم الرجاء كالبعد في التوسعة
مع الرجاء سيما لو كان ظانا بل لعل الشيخ على خلافه اذ هو مكلف بالمائية ولذا وجب عليه
الطلب وغيره ولا ينتقل عنها الا بالعجز وليس الا بالضيق بل لعله المنساق الى الذهن مما كان آت

من التكاليف بل يعد العبد عاصياً فى لو فعل قبل ذلك ومنه يتقدح جريان ذلك فيه على القاعدة فيجرى
ح فى غير محل البحث من ذوى الاعذار ومنه الانتقال الى مراتب التيمم فلا تيمم بالغبار الا ان يضيق الوقت
او يياس منه وكذا الوحل مضافا الى امكان المناقشة فى جميع ما دل على التوسعة بالنسبة الى صورة
الرجاء بما لا يخفى والى ما فى اطلاق التوسعة من المتيمم على طرح تلك الادلة من الاجماعات وغيرها
بالمعارض يقاومها فى ذلك فضلا عن ان يقوى عليها مع ندرة القائل بها والى ما فى القول بالتفصيل
من الجمع ليف بين ما دل على الاعادة مع وجدان الماء فى الوقت وعلى عدمها كما لا الى غير ذلك مما يطول
التعرض لذكره مما لا يخفى على ذى المسكة ومن احاط بما تقدم وهو قوى متين الا ان سابقه اقوى
منه فى النظر اذ لو سلم اقتضاء القاعدة الانتظار فى مثله مع امكان المنع لظهور التكليف فى الصلوة
فى كل جزء جزء من الزمان فيتبع حال المكلف ح فيه حتى لو علم زوال العذر فى ثانى الاوقات الا
ان الاجماع وغيره اخرجه عن بعض الاقسام ويجب الخروج عنها هنا بما سمعته من الادلة كعموم المنزلة
وظاهر الاية واخبار عدم الاعادة وغيرها مما يبعد تنزيلها على ذلك سيما الاخيرة التى هى العمدة
فى ادلة التوسعة لما فى بعضها من ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال بل ظهوره لغلبة الرجاء كما سمعته
سابقا وسيما بعد ما عرفت من ضعف ادلة التضييق من الاجماعات بما سمعت والاخبار بظهور
بعضها بالندب وهو قرينة على غيره خصوصا بعد كثرة الاستعمال او غلبته فى الندب حتى قيل انه مساو
للحقيقة او ارجح منها فلا باس بحملها على الندب ح ولا ينافيه ما تقدم من الاستدلال بما دل على
الوجوب بالزوال للحمل ح على افضل افراد الواجب نعم قد ينافيه الاستدلال بما دل على استحباب
الصلوة فى اول الوقت مع امكان الاعتذار عنه باختلاف الجهتين وبانه يكفى الاستدلال بها
بالنسبة الى بعض افراد الدعوى لان الاقوى اختصاص الندب فى التاخير بصورة الرجاء خاصة
كما فى البيان وان اطلق الاستحباب فى المنتهى وجامع المقاصد وغيرها لما دل على استحباب
الصلوة فى اول الوقت لضعفها عن المقاومة بعد اشعارها بالتاخير للرجاء فتامل جيدا
لكن ومع ذلك كله فالاحوط المنع من التيمم مع الرجاء واحوط منه المنع مطلقا حتى يتضيق وان
كان الاقوى ما عرفت لكن ينبغى ان يعلم انه قد صرح جماعة كما عساه يظهر من اخرين وحكاه
جماعة عن المبسوط مع قوله بالمضايقة ان محل الخلاف فى المسئلة فى غير المتيمم اما من كان متيمماً

لصلوة قد ضاق وقتها او لنافلة او لفائتة ثم حضر وقت صلوة اخرى او كان حاضرا جاز له الصلوة من غير
اعتبار الضيق لظهور ما دل على اعتباره في غير المتيمم ولما دل على الاكتفاء بتيمم واحد لصلوة متعددة
والوجوه المقتضى من النظر وسببية الوقت للوجوب وانتفاء المانع وعليه ترتفع ثمرة النزاع كما
صرح به بعضهم اذ له التيمم في وقت السعة لغاية غير الحاضرة ثم يصليها قبل الضيق ولو اراد الحافظ
على تيمم واجب يدخل به في الفرض نذر نافلة وتيمم بها ثم دخل بل هو اكثر شاهد على ضعف القول
بالضيق بل مستنده الاستبعاد كون الممنوع منه التيمم بنية الحاضرة خاصة دون غيرها
ولعله لذا استوجه بعض المتاخرين كالمحكي عن مصباح السيد عدم جواز الصلوة بهذا التيمم في السعة
منهم الشهيد في البيان لان الاخبار السابقة وان كان ظاهرها في غير المتيمم الا انها قد اشتملت
على التعليل برجاء الماء وهو متحقق في الفرض وما دل على الاكتفاء بتيمم واحد لصلوة متعددة
لا يلزم منه ذلك بل اقصاه صحة وقوع هذه الصلوة به لو ضاق الوقت اذ لا توجب تجديد
تيمم اخر لها بل لا نعرفه قولا لاحد من اصحابنا وان حكي عن الايضاح انه ذكره وجها او قولا لكنه
في غاية الضعف عندنا نعم هو محكي عن بعض العامة حيث اوجب لكل صلوة تيمما فلعل تلك
العمومات في مقابلته كما انه يحتمل ما في المبسوط ذلك ايضا ومن ذلك يعرف ما في الاخير من دعوى
انتفاء المانع لما عرفت من انه رجاء الماء لكن قد يشكل ذلك كله بانه لا يتم بناء على اطلاق التضييق
حتى مع عدم الرجاء اللهم الا ان يدعى انه كما ان ضيق الوقت شرط صحة التيمم للحاضرة لو لم يكن
كان هو شرط لفعل الصلوة بمطلق التيمم الا انه محتاج الى دليل غير اخبار التضييق السابقة لانها
لا تقتضيه وليس ان لم يكن على خلافه كما انها لا تقتضي وجوب تاخير التيمم الا بالنسبة للموقت
اي الذي ضرب الشارع له وقتا خاصا محدودا بل الفرايض خاصة فمن اراد قضاء فائتة ولو
قلنا بالتوسعة في القضاء او نافلة راتبة مع سعة وقتها او مبتدأة في الاوقات المكروهة
او غيرها او نحو ذلك جاز له التيمم والفعل للقاعدة ان قلنا باقتضائها ذلك او عموم المنزلة
وهو خلاف المصرح في المعتبر فمنع منه للنافلة في خصوص الوقت المكروه ولا نعرف له وجها
نعم يشترط تحقق الخطاب الشرعي بما اريد التيمم له من الافعال المندوبة لا قبله من غير فرق
في ذلك بين صلوة الخسوف والجنازة والنافلة وغيرها فتدبر جيدا وكذا لا تقتضي تلك الادلة وجوب

التأخر في غير فقد الماء من اسباب التيمم كالمرض ونحوه فقضية القاعدة او العموم الجواز فيه مع السعة
حتى على القول بالتضييق لكن قد عرفت ان الشهيد في روض الجنان حكى الاجماع على عدم الفرق بينهما
ويشهد له التتبع لكلمات الاصحاب والله ورسوله اعلم واذ قد ظهر لك الحال في محل التيمم شرع في
بيان كيفيته فالواجب في التيمم النية كغيره من العبادات اجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً
حد الاستفاضة ان لم يكن متواتراً منا ومن جميع علماء الاسلام الا من شذ وكتاباً وسنة مع توقف
صدق الامتثال والطاعة عليها وقد تقدم البحث في المراد منها وفي تفصيل دليل وجوبها وفيما
يعتبر فيها من نية الوجه والرفع او الاستباحة في باب الوضوء مفصلاً وكذا البحث في وجوب استدامة حكمها
والمراد من ذلك فلاحظ وتامل لمساواة التيمم غيره في هذه الامور كلها عدا نية الرفع فانه قد صرح
جماعة من الاصحاب هنا بنية الاستباحة فيه لا الرفع لانه غير رافع للحدث عند كافة الفقهاء الا داود
وبعض اصحاب مالك كما في الخلاف وعند علمائنا اجمع ومالك والشافعي واكثر اهل العلم كما في
المنتهى ومذهب العلماء كافة وقيل يرفع واختلف في نسبة هذا القول لابي حنيفة او مالك كما
في المعتبر بل فيه عن ابن عبد البر من اصحاب الحديث منهم اجماع العلماء عليه من غير استثناء الى غير ذلك
من الاجماعات المحكية في كلام الاصحاب قلت وهو كذلك اذ معنى رفعه الحدث ازالته وابطاله
راساً حتى لا يجب بعد ذلك طهارة مزيلة له الا بحدث جديد مع ان المتيمم اذا وجد الماء انتقض
تيممه ووجب عليه الطهارة بالماء لعين ذلك الحدث ولا لوجدان الماء او رفع المرض ليس بحدث
ولا لوجدان الماء حتى يكون بسببه غير الجنب جنباً مثلاً ضرورة عدم استواء المتيممين في موجبه في الحدث
لا يغتسل والمجنب لا يتوضأ واستباحة الصلوة وغيرها به ما دام مضطراً ولم يتعقبه حدث آخر ليس رفعاً
لطبيعة الحدث في المعنى نعم هو رفع لمنعه في الجملة والا فالمانع لم يرتفع ويكفي في تحققه وجوده وبقاء المنع
فيه ولو في حال الاختيار والتمكن كما يومي اليه اطلاق لفظ الجنب على المتيمم كقول النبي ص لابن العاص بعد
ان صلى باصحابه متيمماً صليت باصحابك وانت جنب وفي خبر ابن بكير قلت للصادق ع
رجل ام قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور بل لعل مقابلته بالطهور كالصريح في ذلك الى
غير ذلك كما انه تومي الى بقاء الحدث في المتيمم اشارات كثيرة من كراهة الايتمام به وغيرها وتنزيل
التراب منزلة الماء وكونه بعد الطهورين لا ينافي بقاء الحدث بالمعنى المتقدم فما في قواعد الشهيد

الاول

الاول وشرح الالفية للثاني واستحسنه بعض من تاخر عنهما من جواز نية الرفع فيه اذ ليس المراد به الا الحالة
المانعة عن الصلوة فمتى ابيحت ارتفع المانع وان كان الى غاية مخصوصة هي التمكن من الماء ونحوه
لحصول الحدث في المطهارة المائية فلا ينافي الرفع قبله وكذا الكلام في دائم الحدث على ان النية
فيه انما تؤثر بالسابق دون المقارن واللاحق اذ هو عفو ماله بعد التامل الى نزاع لفظي
او الى ما يعلم فساده مما تقدم خصوصا عدم فرقه بين غاية التمكن هنا والحدث في المائية
بلا وجه لكون الثاني غاية اذ ليس بحصوله يعود ما ارتفع اولا وان حصل بسببه ما يساويه
بخلافه في التمكن فانه اثر الحدث الاول كما هو واضح وقد مر لنا سابقا في اول غسل الجنابة وغيره
ماله نفع تام في المقام وربما حكي عن المرتضى ره ايضا ان التيمم رافع للحدث ولعله كما سيأتي له
من ان المجنب اذا تيمم ثم احدث بالاصغر ووجد بعد ذلك ماء يكفيه للوضوء توضأ وبقي
على تيممه عن الجنابة وليس فيه دلالة على ذلك كما ستعرفه عند تعرض المصنف لذلك ان شاء الله
وكيف كان فلو نوى في تيممه رفع الحدث فالمحكي على المختار من عدم اعتبار ذلك فيه وفي
امثاله الصحة سواء نوى رفع المنع ما دام مضطرا او رفعه كالطهارة المائية جهلا او نسيانا
او غير ذلك لصدق الامتثال وان لغى بنيته لامر خارج عن حقيقة التيمم في الثاني وكذا لا فرق
بين جعله الرفع متعلق القصد بدون علية كما لو نوى رفع الحدث بالتيمم مثلا لمشروطيته
وبين جعله علة للتيمم كان قال اتيمم لرفع الحدث نعم لو جعل ذلك مشخصا للمنوي كان يكون
في قوة نيته تيمما رافعا للحدث على حسب المائية اتجه الفساد لانه قصد امتثال امر لا وجود
له كما انه يتجه الفساد مطلقا فيما لم يكن للمنوي الرفع ما دام مضطرا بناء على اعتبار الاستباحة فيه لعدم
بينهما واحتمال الاستلزام ذلك بينهما وان لغى في الزائد فيصح ضعيف لكون هذه الزيادة هي المائزة
بين الرفع والاستباحة ومنه يظهر قوة الفساد ايضا عليه لو نوى بها الاستباحة على حسب الماء
اذ هي معنى الرفع كما نعم لو نوى مطلق الاستباحة او الاستباحة ما دام مضطرا اتجه الصحة و
كذا لو كان المنوي الرفع ما دام مضطرا اذ هو كالاستباحة ولعله الذي اراده في الذكرى بقوله
فان نوى رفع الحدث فقد نوى ما لا يمكن حصوله نعم لو نوى رفع المانع من الصلوة
صح وكان في معنى الاستباحة لانه يريد بالمانع الحدث بما بعد ملاحظة اول كلامه فيتجه المحقق

الثاني منه لا يخ من تامل وهل مطلق الرفع كمطلق الاستباحة فيصح او كالاستباحة المطلقة التي هي بمعنى
الرفع للمطلق فيفسد كما يومي اليه ما في اول عبارة الذكرى السابقة وجهان اقواهما الثاني لانصراف
الرفع اليه ولعله لذا اطلق البطلان بنية الرفع في المبسوط والمعتبر والقواعد وجامع المقاصد بل قضيته ما عدا
الاخير ذلك حتى لو ضم معه الاستباحة لكن المتجه فيه الصحة كما صرح به في الذكرى وجامع المقاصد
وعن غيرهما وان لغا لوجود المقتضي وانتفاء المانع نعم لو خرجت الاستباحة بضم الرفع
عن المعنى المعتبر في الصحة اتجه الفساد لفقد الشرط لا لضم الرفع فتامل والاقوى عدم اعتبار
نية البدلية عن الغسل او الوضوء مع اتحاد ما في الذمة منه وفاقا لكشف اللثام والمدارك و
غيرهما وان قلنا باختلاف كيفيتهما للاصل وصدق الامتثال وخروج وصف البدلية عن
حقيقة التيمم بل هو امر واقع لا مدخلية لنية المكلف في تحققه فمن تيمم بزعم التكليف الابتدائي لجهله ا بدليته
كصبي بلغ وفرضه التيمم مثلا صح وكذا يصح مع الاتحاد في الكيفية لو تيمم عن حدث لا يعلم اكبر او اصغر
حتى ينوي البدلية عن موجبه نعم قد يقوى بناء على اختلاف الكيفية بوجوب التعرض للعدد في النية
ولو بنية البدلية لافادتها له حتى ان كان عليه بدل الوضوء ونوى ضربة واحدة وسها فنواه بدلا
عن الغسل صح وبالعكس فلو ليس اعتبار البدلية في نفسها مع احتمال عدم وجوب هذا التعرض
ايض بل لعله الاقوى اذ الواجب عليه التيمم متقربا الى الله تع من دون حاجة الى نية تفصيل ما فعله
كالضربة والتمامية لان اتحاد ما في ذمته كما هو الفرض كاف في تشخصه بل لا يبعد الاكتفاء
بما لو نوى التيمم وكان في ذهنه انه محدث بالاصغر ثم ذكر انه مجنب بعد ان ضرب ضربة فضرب
اخرى لحصول المقتضي من نية التقرب بما طلب منه من التيمم وان توهم فيما قاله من
اعتقاد ان المراد منه ذو الضربة الواحدة فهو كمن نوى الظهر وكان في خياله ان تكليفه
القصر ثم ذكر فاتمها بل قد يظهر من المدارك الصحة فيما لو تيمم بقصد انه من الحدث الاصغر
ثم ذكر الجنابة بعد ان ضرب فضرب مرة اخرى واتم وهو لا يخ من وجه وان كان فيه اشكال انه وان
لم يعتبر فيه البدلية لكن يعتبر عدم نية الخلاف لعدم صدق الامتثال ح اذ قصد ما لم يقع وما
وقع لم يقصد فهو كمن اغتسل بنية حدث الجنابة وكان محدثا بالمس فتم هذا كله مع اتحاد
ما في ذمته اما مع تعدده كما لو كان تيممان فالظاهر عدم اعتبار البدلية ايض سواء قلنا

باطلاق

باختلاف الكيفية او اتحادها لما مر نعم لابد من تشخيص ما يوقعه بنية البدلية او غيرها لو توقف صدق
الامتثال عليه ح وكذا التعرض للعدد على تقدير الاختلاف وربما ظهر من كشف اللثام عدم وجوب
هذا التشخيص ايض على القول باتحاد الكيفية ولعله للاصل ولانه كالامر بالفعل مرتين او ثلث
وفيه ان الظ مما نحن فيه كغيره مما تتعدد فيه الاسباب كالغسل ونحوه تعدد الامر لا متعلقه فقط كما
هو واضح فتم ومن ذلك كله ظهر لك ما في اطلاق الوسيلة والجامع واللمعة وجامع المقاصد وظاهر
الروضة وعن الخلاف وغيره من كثير من كتب الاصحاب اعتبار نية البدلية في التيمم وما في الذكرى
وظاهر المعتبر والمنتهى من اعتبارها على تقدير الاختلاف بين الكيفيتين وما في الروض
والرياض على تقدير تعدد ما في الذمة لما عرفت من عدم اعتبارها مطلقا في نفسها وان
اتفق اعتبارها للتشخيص كغيرها مما يحصل به اللهم الا ان يريدوا باعتبارها ذلك ولعله
لا تاباه عبارة بعضهم دون الباقي فلاحظ وتامل لكن ينبغي ان يعلم انه قد صرح في
جامع المقاصد بسقوط اعتبار نية البدلية في مثل التيمم للجنازة والنوم لمشروعيتهما
مع وجود الماء فلا يعقل فيهما معنى البدلية وفي التيمم لخروج الجنب والحائض من المسجدين
لعدم شرعية الماء لو تمكن منه وفيه انه يمكن اعتبار ذلك في الاولين بجعله بدلا اختياريا
وفي الاخير بالنسبة الى ما يقتضيه ذات الحدث في نفسه ومنه ينقدح الوجه في اعتبار
الضربة والضربتين بالنظر للاصغر والاكبر اذ ليس مناطهما البدلية بالمعنى السابق فتم وتعتبر
مقارنة النية لاول جزء من التيمم كغيره مما اعتبرت فيه فلا يجزي تقدمها على الضرب
ح قطعا كما انه لا يجزي تاخرها منه الى المسح كما صرح به جماعة منهم الفاضل والشهيدان
والمحقق الثاني وغيرهم لانه اول افعاله كما هو ظاهر الفتاوى والنصوص الواردة بعد
السؤال عن كيفيته وغيرها او صريحها مع استفاضتها ان لم تكن متواترة خلافا للمحكي عن
الاول في نهايته فجوز تاخيرها الى مسح الجبهة كما عن الفخرية وللجامع فاوجب المقارنة
لها وللضرب فجعلها اول الاجزاء ولعل ذلك كله تنزيلا للضرب منزلة الاغتراف من الاناء
وعليه لا باس بالحدث بعده قبل المسح كما صرح هو بالتزامه في الكتاب المذكور على ما
حكي عنه فلا وجه للرد عليه بذلك كما في الذكرى وربما يؤيده ما تقدم سابقا من عدم كون

التراب المضروب مستعملا عندهم حتى حكي الاجماع عليه سيما تعليله من غير واحد من الاصحاب هنا بان
الضرب كالاغتراف من الماء كما انه قد يشهد له ظاهر الآية وخبر زرارة عن احدهما من خاف على نفسه
من سبع او غيره وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي حيث
اطلقه على ما بعد الضرب وفيه مع انه قد يشعر التعليل بعدم وجوبه كما في المشبه به فيكفي تلقيه
الريح بجبهته وهو مجمع على بطلانه حتى منه في خصوص الكتاب المذكور وان قرب الاجزاء
باخذ التراب من الريح والمسح به فيه لكنه ليس خلافا في الاخذ بالكف والمسح به وان المتجه
بناء على ما ذكره مقارنة النية لمسح الجبهة كما في الجامع لانها الاول عنده لا التخيير بينه
وبين الضرب والقياس على غسل اليدين ونحوهما لا يخفى من تامل الاحتمال الفرق بالدليل
او بالالتزام كونهما اجزاء مندوبة انه مخالف لما عرفت من غير ضرورة اذ الآية مع كون
الاخبار كاشفة للمراد بها محتملة للكناية عن الضرب بقوله فتيمموا صعيدا وخبره مع وضوح
في نفسه وعن معارضته غيره من وجوه محتمل الارادة اتمام التيمم بل لعل قوله فيه يضرب عقيب
قوله فليتيمم ظاهر في خلافه وقرينة على ما قلنا بل هو ارجح من احتمال العكس من وجوه ولو نوى
بعد الضرب وقبل الرفع لم يجز بناء على اعتبار الضرب في التيمم بل وعلى تقدير الاكتفاء
بالوضع ايض في وجه للفرق بين الابتداء والاستمرار هذا كله بناء على ان النية هي الاخطار و
الا فيسقط هذا البحث من اصله بناء على انها الداعي كما اعترف به في الحدائق وكذا الرياض
لكن فيه مناقشة ذكرناها في باب الوضوء ومن الواجب في التيمم الترتيب بان يضع
يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر كل من الكفين
بالاخرى مقدما اليمنى على اليسرى بلا خلاف صريح اجده في شيء من هذا الترتيب وان
حكي في كشف اللثام خلو كتب بعض الاصحاب عنه مط كالمصباح ومختصره والجمل والعقود
والهداية وكالفقيه في بدل الوضوء وبعضها عنه بين الكفين كالمقنع وجمل العلم والعمل و
السرائر والمراسم مثل المص هنا اذ ليس ذلك صريحا في الخلاف مع ان التامل في عبارة الاولين
عدا مختصر المصباح فانه لم يحضرني يظهر معه ارادة الترتيب فيما عدا الكفين وان وقع
العطف فيها في الواو بل وفيها ايض في عبارة ما عدا الهداية كما ان ظاهر السرائر او صريحها الترتيب

فى نفس الكفين ابضم لجمل العلم وان اراد بها التى للمرتضى ره وان عطف فيهما اليسرى بالواو ولم يحصر فى المراسم
والمقنع ولعله لذا انسب غير واحد الترتيب المذكور الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما صرح
به فى المفاتيح وعن ارشاد الجعفرية بل فى التذكرة الى علماء اهل البيت والمنتهى الى علمائنا اجمع و
فى الخلاف والغنية احالة دليل وجوبه على الوضوء ومنه هناك فيهما بل عمدته الاجماع وقد يشعر ذلك
منهما بعدم القول بالفصل بين الوضوء والتيمم كما عن المرتضى التصريح به حيث قال كل من اوجب
الترتيب فى الوضوء اوجبه فيه فمن فرق بينهما خرق الاجماع انتهى فيكتفى ح بما دل عليه هناك
من الاجماع وغيره وفى جامع المقاصد الاجماع عليه بالنسبة الى تقديم اليمنى على اليسرى قلت و
مع ذلك كله فالتيمم البيانى فى صحيح الخزاز عن الصادق ع ومضمر الكاهلى فى الحسن وصحيح زرارة
عن ابى جعفر ع المروى فى مستطرفات السرائر صريح فى ترتيب مسح الكفين على مسح الجبهة ولا
ينافيه عطفهما عليها فى غير هذه الاخبار بالواو سيما على القول بانها للترتيب بل تكون الاية
ح دليلا على ذلك ايضا مع امكان الاستغناء عنه بالنسبة اليها بما دل على الامر بالبداءة بما بدا الله
به لكنها على كل حال كاكثر الاخبار لا دلالة فيها على الترتيب بين اليدين بل العلة اطلاقها يقضى بعدمه
الا انه فيما سمعت من الاجماعات بسيطها ومركبها غنية عن ذلك سيما بعد اعتضاده بظاهر
الصحيح المروى فى مستطرفات السرائر عن الباقر ع حكاية عن النبى ص قال فيه بعد ذكر قصة عمار
فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح جبينه ثم مسح بكفيه كل واحدة
على ظهر الاخرى مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى ولا ينافى تبادر الترتيب من مثله
كون الواو لمطلق الجمع فى حد ذاتها وبالرضوى صفة التيمم ان تضرب بيديك على الارض
ضربة ثم تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب اخرى
فتمسح بها اليمنى الى حد الزند وروى من اصول الاصابع تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى
اليسرى على هذه وروى اذا اردت التيمم اضرب كفيك على الارض ضربة واحدة ثم
تضع احدى يديك على الاخرى ثم تمسح باطراف اصابعك وجهك من فوق حاجبيك
وبقى ما بقى ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من اصل الاصابع من
فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع اصابعك اليمنى على اصابعك

لكنه لا باس بذكره مؤيدا

البسرى فتصنع بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة الخ وهو وان لم نقل بحجيته فى نفسه بيدك اليمنى ما صنعت ٢
انه لا باس فى العمل بما ارسله بعد الانجبار ولعله لا ينافيه اشتماله على ما لا نقول به اذ هو كالعمل ببعض
الخبر وترك اخر ومنه ينقدح الاستدلال على ما نحن فيه بصحيح بن مسلم عن الصادق ع قال سئلته
عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف
الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه
الخ فظهر للشيخ من ذلك كله انه لو اخل بالترتيب وجب عليه الاعادة على ما يحصل به ما لم يخل بالموالاة
فيجب استدراكه من اصله بناء على وجوبها فيه كما ذكره جماعة بل فى المنتهى نسبته الى علمائنا والذكرى و
الحدائق الى الاصحاب والمدارك الى قطعهم مؤذنين بدعوى الاجماع عليه كظاهر الغنية او صريحها بلغ
واشعار الخلاف بل فى جامع المقاصد والمرجع بنا الاجماع والروض الاولى الاسناد الى الاجماع
ومجمع البرهان يفهم كونها واجبة بالاجماع عند علمائنا انتهى وانها شرط فيه كما هو ظاهر معاقد
هذه الاجماعات عدا الاخير فانه قد يظهر منه التوقف فى ذلك واحتمله غيره على ان يراد بها الوجوب
التعبدى ولعله لاحتمال ذلك فى موالاة الوضوء ايضا لكنه ضعيف جدا وقد مر ما يكفى فى رده
فى المقيس عليه كضعف ما يحكى عن نهاية الاحكام من احتمال عدم وجوبها اصلا فيما كان بدلا من الغسل
وان نقل عن الدروس الجزم به ايضا ولعله لعدم وجوبها فى المبدل عنه باعتبار تنزيل التراب منزلة الماء
وفيه مع مخالفته لما عرفت من الاجماع صريحه وظاهره ان اطلاق المنزلة لا يتناول مثله وان
كان قد يشهد له فى الجملة مرسل عمار وهو من اهل اللسان الا انه يدفعه عدم مساواتها للكيفية
فى الانصراف على انه قد رد ذلك على عمار فعلم ان المراد بالمنزلة البدلية فى الاباحة لا الكيفية
فظهر ح ان الاستدلال على الموالاة بالمنزلة لوجوبها فى الوضوء فى غير محله كالاستدلال عليها
ايضا بالفاء فى قوله فتيمموا الدالة على تعقيب التيمم الشرعى لارادة القيام الى الصلوة من غير مهلة
وحيث لا يوالى فيه لم يحصل التعقيب لا لان التيمم فى الاية بمعنى القصد كما فى المدارك بل للقطع
بكون المراد منها عدم الدخول فى الصلوة بدون الطهارة على انه قد يتم زمن الارادة بحيث
لا ينافى الموالاة مع احتمال المناقشة فى استفادة التعقيب بالمعنى المراد هنا من مثل هذه
الفاء نعم قد يمكن الاستدلال عليها بالفاء فى قوله فامسحوا متمما بعدم القول بالفصل بين

حافه

معاقبة مسح الجبهة للضرب من غيره وبالموالات في التيمم البياني واحتمال المناقشة فيه
كما في الوضوء مع امكان منع جريانها هنا باعتبار كونه بيانا للتيمم المجمل مدفوع بما تقدم في باب
الوضوء نعم قد ينافش فيه باعتبار عدم ظهور قصد الموالات في التيمم البياني لاحتمال كونه
لضرورة البيان كما هو المعتاد في كل ما يراد بيانه مما لا يعتبر التوالي فيه قطعا فالانصاف ان العمدة
في الدليل الاجماع السابق لكن قد يق مؤيدا له بعد كون الموالي فيه المتيقن في البراءة ان ليس المراد
هنا بالموالات الا عدم التفريق المنافي لهيئة التيمم وصورته والا فلا يعقل ارادة معناها في
الوضوء الا بملاحظة التقدير للجفاف لو كان ماء كما عن الذكرى وهو مع انه لا يلزم لذهاب
الصورة ايض كالموالات بمعنى التقدير لا معنى له الذي قد ذكرناه في باب الوضوء وهو لا دليل عليه
هنا كما ان المتابعة الحقيقية مقطوع بعدمها فيتجه الحكم بالفساد لانتفاء الاسم بانتفاء
تلك الصورة كما في كثير من العبادات اللهم الا ان يق ان ظاهر من اعتبر الموالات افساد التيمم
بفوات المتابعة العرفية كما جعله المدار في جامع المقاصد والروض وان لم تذهب الصورة و
فيه بعد تسليم انفكاك ذلك عن محو الصورة تامل فنظر هذا وقد قال في المدارك بعد سقي
الى ما يقرب منه في المنتهى انه لو قلنا باختصاص التيمم في اخر الوقت كانت الموالات من ضروريات
صحته لتقع الصلوة في وقتها وفيه مع ابتنائه على التضييق في امر التضييق ان وجوبها خارج
عما نحن فيه بل تكون نحو وجوب الموالات في الغسل عند الضيق واين هو من الوجوب
الشرطي وكالترتيب والموالات في الوجوب المباشرة بالمعنى السابق في الوضوء كما هو ظاهر
عبارة المصنف وغيره من الاصحاب لعين ما مر فيه من القاعدة وغيرها مع ما في كشف اللثام
من الاجماع ظاهرا عليه هنا وفي المدارك من نفي الريب عنه والمنتهى من نفي الخلاف
فيه عندنا فلو يممه غيره مع القدرة لم يجز نعم يجوز مع العجز كما في المبدل منه بلا خلاف
لما مر هناك ايض ولقول الصادق عليه السلام في خبر ابن مسكين وغيره في المجدور الذي غسل
فمات الا يمموه ان شفاء العي السؤال ومرسل ابن ابي عمير يؤمم المجدور والكسير اذا
اصابتهما جنابة كمرسل الفقيه عنه ايضا المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان لكن
في غير النية بل يتولاها العليل كالوضوء لما تقدم فيه ايض بل قد يظهر من المدارك دعوى

الاجماع عليه هنا الا انه قال فی جامع المقاصد لو نوی ما کان اولی قلت ای احوط للطهور وانتساب الفعل
للعامل وهل المراد بتیممه بیدی النائب او انه یضرب بیدی العلیل فیمسح بهما مع الامکان
ظاهر الذکری وجامع المقاصد والمدارک او صریحها الثانی لعدم سقوط المیسور بالمعسور
وبقاء صورة المباشرة بل لم اقف علی قائل بالاول نعم فی الاول عن الکاتب یضرب بالصحیح
بیدیه ثم یضرب بیدی العلیل ثم قال ولم نقف علی ماخذه قلت وهو کذلک مع التمکن من
ضرب الارض بیدا العلیل والمسح بها الماسح الممکنة من الثانی دون الاول فقد یتجه ما ذکره
الکاتب بل لم یستبعد وجوبه فی کشف اللثام لکن قد ینافی فیه مع بعد الفرض بعدم صدق
المسح ح بالارض ای بما ضربها به کما انه قد ینافی فی الاول ایضا باصالة البرائة من تلک
الکیفیة الخاصة بل لعل المذاق الامر بالتولیة یقتضی ان لم یکن ظاهرا فی مباشرة المتولی بل
قد لا یجتزی بید العلیل لعدم اسناد المسح الیه بسبب ذلک فیکون بالنسبة للعامل کالمسح
بالة اجنبیة کل ذا مع توهم هذا التفصیل فی الطهارة المائیة بل ظاهر ما استدل به هناک
من امر الصادق ع الغلمة فی اللیلة التی کان فیها شدید الوجع بحمله وتغسیله فحمل ووضع
علی خشبات وغسل عدم ایضا للطهور تمکن الغلمة من مباشرة بعض الغسل بیدیه
فالاحوط ح اتباع الکیفیتین ان لم یکن متعینا لتوقف البرائة الیقینیة علیه فتدبر
جیدا هذا کله فی نفس الترتیب ونحوه واما المرتب فاولها وضع الیدین او ضربهما
علی ما یتیمم به من الارض وغیرها بلا خلاف اجده فیه بل فی ظاهر الذکری وصریح جامع
المقاصد والمدارک وغیرها الاجماع علیه النصوص المستفیضة فی کیفیته ان لم تکن
متواترة وحملها علی الغالب من توقف الصاق التراب بالکفین والمسح به علی ذلک
والا فیجزی حتی لو استقبل العواصف بهما ومسح کما عن العلامة فی النهایة انه الاقرب
مناف لظاهرها او صریحها بلا شاهد سیما بعد الاعتضاد بما عرفت بل عن المقاصد
العلیة الاتفاق علی عدم صحة التیمم لو تعرض لمهب الریح نعم لا یبعد الاجتزاء بذلک
عند الاضطرار بل لعله یقدم علی بعض افراد الفاقد انما البحث فی ان الواجب مجرد الوضع
کما هو ظاهر المصنف هنا والمبسوط والجامع والقواعد وصریح الذکری وجامع المقاصد

وعن

وعن الذكرى او هو باعتماد اى الضرب الذى كما هو ظاهر الهداية والمقنعة وجمل المرتضى والشيخ
والغنية والوسيلة واشارة السبق والسرائر والجامع وغيرها او صريح الروضة والروض والرياض
وكشف اللثام بل في الذكرى نسبته الى معظم عبارات الاصحاب وكشف اللثام الى المشهور بل
هو معقد بعض الاجماعات وان لم تكن مساقة له قولان اقويهما الثانى اقتصارا على المتيقن فى
الكيفية المتلقاة من الشارع وللتيممات البيانية فعلا وقولا فى الاخبار الكثيرة وللامر به فى
مضمر ليث المرادى وصحيح زرارة عن ابى جعفر ع بعد ان سئل عن التيمم وغيرهما ولا ينافى ذلك
ما حكاه مولانا الصادق ع فى خبر الخزاز وداود بن النعمان من وضع النبى ص يده على المسح فى
بيان التيمم لعمار لحكاية الباقر ع ايضا ذلك فى صحيح زرارة بل وفعله ع هو ايضا فى خبره الاخر
اذ هو مع ان الباقر ع ايضا قد حكى عن النبى الضرب بيانا لعمار فى صحيح زرارة المروى فى مستطرفات
السرائر عن نوادر البزنطى قد رده فى المدارك وشرح المفاتيح بانه حكاية فعل ولا عموم فيه لكن قد
يشكل بان العبرة بتعبير المعصوم عنه فى مقام البيان والتعليم فالاولى رده بانه مطلق
والاول مقيد ودعوى ظهور الوضع فى غير الضرب لا فيما يشمله بنية التغير بينهما لا اشتمال
الاخبار على كل منهما ممنوعة لاحتمال جعل اختلاف عبارات الاصحاب والاخبار فى ذلك قرينة
ارادة الوضع من الضرب مع انه ليس اولى من العكس بل هو اولى لما عرفت بل لعل تعبير المص و
الجامع والقواعد بالضرب فيما ياتى من بدلية الوضوء والغسل والمبسوط فى الثانى خاصة
قرينة على ارادته من الوضوء هنا فلا خلاف بالنسبة اليهم ح وينحصر فى الشهيد والمحقق
وعن نهاية الاحكام وقد عرفت ضعفه لكن الاحتياط لا ما لو اضطر بان تمكن من الوضع دون الضرب
فلا يبعد الاجتزاء به ولا يسقط التيمم اصلا قطعا او خصوص مباشرة باطن الكف للارض
منه وان كان الاول مقتضى انتفاء المركب بانتفاء احد اجزائه والثانى مقتضى عدم سقوط
الميسور مع عدم الدليل على البدل فى المتعذر الا ان الاول لا يعارض ما دل على عدم انتفائه
بذلك من قاعدة الميسور وغيرها بل لعله اجماعى كما يظهر منهم فى عدم سقوطه بالاقطع
ونحوه وبالعجز عن المباشرة والثانى مع قاعدة اليسر نقضيه اذ الغاية الضرب لا مباشرة
الكف بالارض ثم المسح بها لا يمكن استفادة بدليته لا من اطلاق ما دل على الوضع من

الاخبار السابقة بل والاية مع عدم المقيد هنا للظهور اختصاصاً من ادلة الضرب بالاختيار وكيف كان فيعتبر
بالضرب والوضع ان يكون بكلتا يديه مع التمكن اجماعا محصلا ومنقولا وبعض ما فلو ضرب
باحديهما لم يجز بل يعتبر ان يكون دفعة كما صرح به في جامع المقاصد وغيره بل في الحدائق نسبته
الى ظاهر الاخبار والاصحاب بل قد يستفاد من معقد اجماع المعتبر في المدارك وغيرهما وان
امكن المناقشة فيه باحتمال ارادة عدم الاجتزاء بالواحدة كما انه يمكن المناقشة في استفادة
شرطيته من الاخبار ايضا وان كان ربما ينساق من قوله اضرب بكفيك ونحوه لكنه انسياق ظهورية
لا شرطية والا فالاصل فاسد بالتعاقب نعم لا يعتبر فيما يتيمم به من التراب وغيره كونه موضوعا
على الارض بل يجزي لو كان على غيرها ولو بدن غيره كما هو ظاهر اطلاق الفتاوى بل والادلة
والسيرة القاطعة وما في التيممات البيانية ونحوها من ضرب الارض محمول على المثال قطعا
بل لو كان على وجهه تراب صالح للضرب عليه ومسح اجزاء كما صرح به في الذكرى وغيرها لصدق
الامتثال وعدم ما يصلح للمعارضة فما في المدارك ومال اليه في شرح المفاتيح من عدم
الاجتزاء لتوقيفية العبادة مع تبادر غيره من الادلة جمود في غير محله سيما بعد التعدية حتى
منهما صريحا في الاول وظاهرا في الثاني للتراب الموضوع على بدن الغير بل وبدنه غير الوجه
نعم لو امر يديه على ما على وجهه من التراب مجتزيا به عن مسحه بذلك لم يجز قطعا وان احتمله
في المنتهى لما عرفت من الاجماع وغيره على اعتبار الضرب او الوضع ثم المسح به كما انه لا يجزي
بالضرب بظهر الكف وان استوعب مع التمكن من البطن لانه المنقول والمعهود والمتبادر بل
المقطوع به من كيفية التيمم في النصوص والفتاوى بل صرح به المرتضى والمفيد وابن ادريس
وغيرهم بل قد يشكل الاتيان بالظهر مع عدم التمكن ايضا وان صرح به في جامع المقاصد
وعن الذكرى وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية لاطلاق الاية وغيرها مع عدم منصوصية
الاخبار والفتاوى في وجوبه بالباطن والتبادر مقصور على الاختيار بدعوى انصراف
المسح في الاية الى المتعارف منه انه ايضا كالامر بضرب الارض بالكف الى الباطن وباجمال
قصد الصعيد منها وقد كشفت عنه الاخبار بارادة الضرب والمتبادر منها الباطن
فيبقى غيره بلا دليل بان المعتبر في الحجية الظهور فلا يقدح عدم المنصوصية ومنع الظهور

او نحوه

او قشره في حال الاختيار كما ترى مع ان قضية الاول الجواز بالظهر اختيارا والثاني بغير الظهر من اجزاء البدن
وقربه الى الباطن لا يصلح معينا لكن قد يقوى انه اولى من كل ما يتصور في المقام من التولية او تيمم
الاقطع اي المسح بالارض او غيرها لحض ما بعد الامر بالضرب بالكف المتناول للظاهر والباطن وان
كان الثاني هو المتبادر لكنه في حال الاختيار خاصة ولعل ذا هو الاقوى وان كان الاحوط
الجمع بينه وبين الاتيان بكل ما يحتمل من خلية حتى حكم فاقد الطهورين ان لم يكن ذلك متعينا للبراءة
اليقينية كما في كل ما لم يتضح من الادلة حكمه وكيف كان فعلى الاول لو تعذر الضرب بباطن احدى
اليدين فهل يقتصر على باطن الاخرى وباطنها مع ظاهر الاولى وجهان اقواهما الثاني لا لاستلزام
بدليته ظهرها طهر كل منهما وليس نجاسة باطن اليدين مع عدم التعدي والحجب وتعذر الازالة
عذرا في الانتقال الى الظهر مع الخلو عن ذلك او الى مسحاة وقطع مع عدمه بل ومع الحجب بها ايضا ولو
استوعب لكن مع تعذر الازالة ولو بنجاسة اخرى كغيرها من الحواجب بلا خلاف اجده
بين الاصحاب في الاول وعلى الاصح في الثاني لعدم الدليل على اعتبار الطهارة هنا وان
قلنا به في الاختيار وعلى اعتبار مباشرة نفس البشرة بل العمل لاطلاق الادلة وفحاويها يقضي
بخلافه خصوصا ما دل منها على تيمم ذي الجروح والقروح ونحوها وما دل منها على حكم الحواجب
من الجبائر والطلاء ونحوها مما تقدم في الوضوء مما يفهم منها تنزيل الحائل مع تعذر ازالته
منزلة المحال عنه بل في الحديث الوارد منها ما هو كالصريح في ذلك ولذا كان الحكم عندهم في
الحائل على الاعضاء الممسوحة من الجبهة وظاهر اليدين المسح عليه والفرق بين الماسح والممسوح
في ذلك تحكم فما في ظاهر الذكرى وصريح الروضة من جعلها لو كانت حائلة عذرا في الانتقال
الى الظهر لا يخلو من نظر بل ومنع سيما مع حيلولتها القليل من باطن الكف وفاقا لصريح جامع المقاصد
والمدارك وظاهر الروض واحتمال الفرق بينها وبين غيرها من الحواجب الطاهرة او
التزام ذلك فيها ايضا اوضح من الاول نظرا ومنعا سيما الاخير بل لعله مجمع على خلافه فهنا
بل قد ينقدح من التامل فيما ذكرنا انه لو تعذر المباشرة بباطن اليد لجرح وشبهه وامكن
وضع حائل عليه من خرقة ونحوها والمباشرة به وجب كالجبيرة في المائية لكن الاحتياط
بالجمع بين الكيفيتين بل وبتيمم الاقطع والتولية مع حكم فاقد الطهورين لا ينبغي ان

بنزك نعم لو كانت النجاسة متعدية ولم يمكن التجفيف اتجه جعله عذرا في الانتقال الى الطهور مع الخلو ولا فالى المسح بالجبهة خاصة كالاقطع كما صرح به في جامع المقاصد والروض والروضة ولعله ظاهر الذكرى لاستلزامه تنجس ما يتيمم به الذى قد عرفت اشتراط الطهارة فيه مع امكان المناقشة فيه ايض بان دعوى اعتبار ذلك مط حتى مع التعذر لينجر الى الانتقال المذكور ممنوعة وكيف مع قصرهم كثيرا مما يعتبر في التيمم على الاختيار على ان قضية اعتبارها كذلك سقوط التيمم اصلا لا البدين خاصة فيكون فاقدا الطهورين وقياسه على الاقطع ليس باولى من قياسه على من تعذر عليه غسل بعض اعضاء الطهارة المائية مما لا يرجع الى الجبيرة بل هو مقتضى الاصل ولو سلم فالمتجه سقوط الضرب والمسح بخصوص ذلك المحل من الكف لا تمامه مع فرض عدم الاستيعاب كما هو قضية اطلاقهم ولعله لذلك كله او بعضه جزم في المدارك وتبعه في الكفاية بالمسح باليد وان تعدت النجاسة وهو لا يخ من قوة الا ان الاقوى الاول لكن شرط استيعاب النجاسة للباطن اما مع بقاء ما يصلح للضرب والمسح به فالاقوى تعيين ذلك عليه كما قد يقوى وجوب التولية عليه في الظهرين مع تعدي نجاستهما فلا يقتصر على مسح الجبهة كالاقطع وان كان هو ظاهر كلام الاولين بل قضية صيرورته فاقد الطهورين مع فرض النجاسة المتعدية في الجبهة ايض فيكون جميع اعضائه ماسحة وممسوحة مستوعبة بالنجاسة وفيه تامل لكن الاحتياط بفعل كل ما يحتمل مما ذكرناه في المسئلة السابقة لا ينبغي ان يترك بل لعله متعين كما انه قد يتعين ايض فيما لو كانت النجاسة المتعدية في الممسوح دون الماسح بحيث لا تتعدى الى التراب وان كان الاقوى فيه المسح عليه مع التعذر من غير فرق بين استيعابها للممسوح وعدمه لعدم الدليل على اعتبار الطهارة فيه هنا وان قلنا باعتبارها في الاختيار لكنه احتمل في جامع المقاصد والروض كونه فاقد الطهورين فيما لو كان ذلك بالجبهة وهو ضعيف اذ لا فرق بين التعدي وعدمه بالنسبة الى صحة التيمم وان كان ربما يحصل في بعض الاحوال بالنسبة الى خصوص الصلوة ونحوها من زيادة النجاسة ونحوها والبحث الان في الاول هذا كله مع تعذر الازالة عن باطن اليدين مثلا ولو تجفيفا اما مع الاختيار فيجب التجفيف لئلا يتعدى النجاسة للتراب بلا خلاف اجده فيه بين من تعرض له بل وبين غيرهم لما عرفت من اشتراط طهارة التراب والمناقشة

بان القدر المسلم من اعتبار الطهارة فيه هو عدم سبق نجاسته على الضرب اما لو تنجس به فلا ضعيفة جدا
واما اشتراط الطهارة اي الماسح اختيارا مع عدم التعدي والجبل ومعه لغير التراب كالوجه
بعد الضرب واشتراط طهارة الممسوح من الجبهة وظاهر اليدين كذلك فلم اعثر على مصرح
بشيء منه من قدماء الاصحاب كما لم اعثر على ما يدل عليه بالخصوص من الاخبار بل لعل اطلاقها
خصوصا ما دل منها على تيمم ذي الجروح والقروح كالفتاوى يقتضي الخلاف بعد الاصل نعم
ظاهر الارشاد وصريح جامع المقاصد والموجز الحاوي وعن حاشية الارشاد بل في الشافي
القطع به وهي من مثله ممن يعمل بالظنيات كالاجماع اشتراط طهارة محل التيمم كصريح الذكرى
وعن الدروس والبيان والصيمري وصاحب المعالم وتلميذه اعتبارها في محال المسح بل
في الكفاية انه المشهور بين المتاخرين ومنظومة الطباطبائي وشرح المفاتيح والجعفرية و
عن ارشادها اعتبارها في الماسح والممسوح ولعله مراد السابقين ايضا وان قصرت بعض
عباراتهم عنه كما لعله الظاهر من الروض والروضة ايضا بل في شرح المفاتيح نسبته الى الفقهاء
كما عن الشهيد الاول في حاشيته على القواعد الاجماع على اشتراط طهارة اعضاء التيمم ولعله
الحجة ان تم لا ما في الذكرى من ان التراب ينجس بملاقاة النجس فلا يكون طيبا والمساواة لاعضاء
الطهارة المائية اذ الاول اخص من المدعى بل غيرها سمعت من فرضنا المسألة والثاني موقوف
على الدليل واحتمال ارادته بذلك عموم البدلية والمنزلة لا وجه له لان البحث في طهارة الاعضاء
لا التراب الا ان يراد انه كما اعتبر في الطهارة بالماء طهارة الاعضاء فكذا ما كان بمنزلته وفيه
منع واضح بل قد يشهد اطلاق المنزلة لخلافه ولذا مال في المدارك والحدائق الى عدم
الاشتراط وكذا مجمع البرهان واليه يرجع ما عن حواشي السيد عميد الدين اذا كانت النجاسة
غير متعدية جاز التيمم وان كانت يداه نجستين كالمحكي عن ابن فهد انه اشترط احد الامرين
الطهارة او الجفاف بحيث لا يتعدى ولولا صريح الاجماع السابق المعتضد بظاهر ما في
بالقطع من المحقق الذي هو بمنزلته وبالاصل في وجه وبمقتضى البدلية على الاحتمال الثاني
لكان القول بعدم الاشتراط متجها حتى مع التعدي لغير التراب ولقد اجاد في كشف اللثام
حيث قال بعد نقله الاشتراط عن الشهيد ولا اعرف دليله عليه الا وجوب تاخير التيمم الى الضيق

يجب تقديم الازالة كما لو كانت النجاسة مما لا يعفى [عنها] عنها لكنه حكى الاجماع في حاشية الكتاب انتهى
وانت خبير بان ما استثناه خارج عما نحن فيه من الاشتراط للتيمم من حيث هو كما او ما اليه
بالتشبيه على انه لا تيمم بناء على المختار من جوازه في السعة للموقتة او مع عدم الرجاء وكذا
لا تيمم في التيمم لغيرها مما لا يعتبر فيه الضيق ولولا ان الشهيد في سند الاجماع السابق لامكن
منعه على مدعيه لما عرفت من خلو عبارات الاصحاب عن ذلك بل اطلاقهما سيما مع تعرضهم لما يعتبر
فيه فاحفظ ذلك فانه جيدا ولا يعتبر العلوق مما يضرب عليه للمسح على اعضاء التيمم في المشهور بين الاصحاب [هامش: بين الاصحاب]
نقلا وتحصيلا بل في جامع المقاصد الاجماع عليه وفي آيات الاحكام للفاضل الجواد الاجماع الظاهر على
عدم اعتباره لليدين بل في ظاهر المنتهى لا يجب استعمال التراب في الاعضاء الممسوحة ذكره علماؤنا
ثم حكى الخلاف فيه عن الشافعي ومحمد وظاهر الاجماع ايضا ككنز العرفان حيث نسب القول بالعلوق
الى الشافعية في مقابل الحنفية واصحابنا من جواز التيمم بالحجر الصلب موافقا لتفسير الصعيد
بوجه الارض حتى ومنه ينقدح كغيره من كلمات الاصحاب مثل المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى و
غيرهما ان كل من قال بجواز التيمم بالحجر ونحوه اختيارا لم يعتبر العلوق وهو كذلك اذ منه الاملس الذي
لا يعلق باليد منه شيء فاحتمال القول ان تجويزهم له بالحجر اختيارا اعم من عدم اعتبار العلوق لانه قد
يعتبرون فيه شيئا من الغبار ونحوه مما يعلق ضعيف جدا واذ قد عرفت ان المخالف في جوازه
بالحجر نادر من الاصحاب بل لا خلاف فيه عند فقد التراب كما سمعت نقله من غير واحد هناك
وفقد التراب الصالح اعم من عدم التمكن من العلوق ولم يعرف من احد منهم اعتبار وضع
شيء من الغبار او التراب القليل على الصخر لتحصيل العلوق مع ظهور التمكن من ذلك لجعلهم
الغبار في لبد السرج وعرف الدابة مرتبة ثالثة بعد فقد الحجر اتجه دعوى ظهور الاتفاق
حتى ممن فسر الصعيد بالتراب على عدم اعتبار العلوق للمسح كما في الكفاية من الاكتفاء
فيما يتيمم به بمطلق وجه الارض لكن لا يبعد ان يعتبر وجود غبار ونحوه على الحجر حتى
يعلق باليد كانه خرق للاجماع المركب ان لم يكن البسيط لما عرفت مع انه قد يؤيده زيادة
على ذلك عدم ذكره فيما يعتبر في التيمم من احد منهم مع انهم بصدد بيان ذلك بل لعل اطلاق كلامهم
يقضي بعدم اعتباره سيما بعد ذكرهم لاستحباب النفض حتى حكى الاجماع عليه غير واحد كما انه

دلّ عليه كثير من الاخبار على ما ستعرف بل عن المقاصد العلية انه ربما قيل بوجوبه بل عن المبسوط
وغيره استحباب مسح احدى يديه بالاخرى بعد النفض وفي الروضة بنفخ ما عليهما من اثر الصعيد
او مسحهما ونحو ذلك مما يفيد ارادتهم بالنفض ما يشمل ما لا يبقى معه شيء من التراب على
انه من افراد النفض قطعا فيندرج في المستحب ح ومن هنا جعل في المختلف وغيره القول
باعتبار العلوق المحكي عن ابن الجنيد مقابلا للقول باستحباب النفض واي عاقل يجوّز على
الائمة ع والفقهاء اعتبار العلوق وانه يفيد التيمم بدونه مع الملاء وفهم استحباب النفض والتيمم
بالحجر ونحوه مما هو مظنة عدم حصوله من دون نص من احد منهم او امر بالمحافظة عليه وما ذاك
الا اغراء للمكلفين بالجهل بل نزهون عنه فلذا امكن للمتأمل في كلمات الاصحاب تحصيل الاجماع
منهم على عدم اعتبار العلوق سيما بعد ما عرفت من دعواه وبعد عدم نقل الخلاف فيه من احد
من الاصحاب في الكتب المعدة لذلك بل نسب اليهم جميعا الا من ابن الجنيد وبعض العامة وشهد
له التتبع فما في المفاتيح من نسبته الى السيد وجماعة وهم قطعا وظني انه توهمه من مذهبه
في الصعيد انه التراب فتخيل التلازم وهو واضح الفساد كما يعرف مما تقدم على انه لا تلازم فيه كيف كان
فالحجة عليه ح بعد الاصل وما تقدم في تفسير الصعيد خصوصا ما عرفته من جواز التيمم با
لحجر اختيارا عند الاصحاب الشامل باطلاقه ان لم يكن صريحا للمجرد عن العلوق واطلاق
الادلة كتابا وسنة وصريح الاجماع المحكي في جامع المقاصد المعتضد بظاهره القريب من
الصريح في المنتهى وكنز العرفان وغيرها بل وبصريحه ايضا من الفاضل الجواد في اليدين
مع امكان تتميمه بعدم القول بالفصل وبالشهرة المحكية والمحصلة بل الاجماع على الظن
كما عرفت وما دل على النفض من الاجماع والنصوص والمناقشة في الاخير بعدم منافاته
لاعتبار العلوق لظهور كون المراد به ازالة ما يتشوه به الوجه والا فالاجزاء الصغار باقية
قطعا وهو كاف ولذا ترى الاتفاق على استحباب النفض حتى ممن قال باعتبار العلوق
بل في شرح المفاتيح للاستاد الاعظم ما ملخصه ان اطلاق الحكم باستحباب النفض
من دون تقييد لذلك بما اذا التصق العلوق باليدين قاض باعتباره اذ لا نفض بدونه
وقد عرفت عدم اذهاب النفض اثره بالمرة فمنه ح يظهر الاتفاق على اعتبار العلوق اذ

ولذا لما صح اطلاقهم استحباب النفض كالاخبار الدالة عليه كما يظهر من ذلك الشرح ما في نسبة القول
بعدم الاعتبار الى الشهرة في غاية الضعف لما عرفت من شمول النفض في النص والفتوى لما
لا يبقى معه اثر بالمرة اما العلقة ما علق باليد او للمبالغة في النفض ومن انه لم ينقل احد اعتبار العلوق
الا ابن الجنيد وقد نقلوا عنه الخلاف في استحباب النفض فدعوى الاتفاق على استحبابه حتى
ممن اعتبر العلوق فلا ينافي اعتباره حتى في حيز المنع بل ظاهر المنقول عن ابن الجنيد يعطي وجوب ابقاء
ما يعلق في الكف من التراب ليمسح به فلا يكتفي بمثل هذه الاجزاء التي يشك في تسميتها
ترابا او بقاء التراب في الكف وايضا كيف يتصور صحة القول باستحباب النفض وازالة تلك
الاجزاء مع ان المسح بها افضل من افراد الواجب عنده قطعا ولو سلم فالاجزاء الصغار الباقية
بعد النفض لا يبقى منها شيء لليدين بعد مسح الجبهة غالبا وما في المفاتيح من الاكتفاء بالعلوق
الابتدائي وان لم يبق لليدين او انه يجدد الضرب لاجل تحصيل العلوق وان كان الواجب
عليه ضربة واحدة خلاف المنقول من ابن الجنيد مع غرابة الوجه الثاني كغرابة ما في الشرح
المتقدم اذ من المعلوم من امثال هذه الاوامر اي اوامر النفض ارادة التقييد بما لو علق فيها
شيء سيما مع غلبة الضرب على ما يحصل منه العلوق وعليه ينزل اطلاق الاخبار خصوصا
ما كان منها حكاية افعال على ان الامر بالنفض لم يسق للدلالة على اعتبار العلوق والا
فمن افراد التيمم ما لا يحصل معه علوق عند الاكثر كما صرحوا به في الحجر الاملس ونحوه بل
والجميع في حال فقد التراب وقد عرفت انه اعم من عدم التمكن من العلوق بل الظاهر التمكن
من حيث جعل الغبار مرتبة ثالثة على انه لا دليل على سقوط وجوب العلوق عند الاضطرار
بل المتجه سقوط التيمم وكونه فاقد الطهورين الى غير ذلك مما في هذه المناقشة مما
يطول التعرض له وقد وقع هنا للمفاتيح وشرحه للاستاد الاعظم من الغرائب
ما يقضي منه العجب فلاحظ وتامل كل ذا مع ضعف ما يصلح للتاييد به لمذهب الخصم
اذ اقصاه ظهور التبعيض من قوله تعالى فامسحوا منه حتى قال في الكشاف انه لا يفهم احد
من العرب من قول القائل مسحت براسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا
معنى التبعيض مع بعد ما في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الا تخبرني من اين علمت

وقت

وقلت ان المسح ببعض الراس والرجلين وذكر الحديث الى ان قال قال ابو جعفر ع ثم فصل بين الكلام
فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء الى ان
قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء
اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم
ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها الحديث
ومنه يظهر ضعف الاستدلال بالامر بالمسح من الارض في صحيحتي الحلبي وابن سنان لارادة التبعيض
منه ومادل على طهورية التراب لظهوره في كونه هو المطهر سيما مع ملاحظة المنزلة والبدلية
فلابد من مباشرته للمطهر لا باطن الكف بسبب مباشرة التراب لوضوح قصور الجميع عما ذكرنا
سيما بعد تفسير الصعيد بما قد لا يحصل منه علوق اذ لو سلم ظهور التبعيض فيها فانما هو
امكان منع ظهور التبعيض ولذا لو كان فرومنه الاحوط سيما بعد م
فيما لو كان مجرورها قابلا لذلك لا مطلقا واحتمال جعل ظهور التبعيض منها قرينة على ارادة
التراب بالصعيد ولو مجازا ليس باولى من العكس خصوصا بعد منع الظهور في نفسه و
توقفه على قابلية المجرور لذلك بل قد يدعى تبادر ارادة المسح بما باشره ان لم يعلق شيء من مثل
هذا التركيب كما يستعمل الان فيما يراد التبرك به من ثياب العلماء وضرائح الائمة ونحوهما واراده
المسح من مباشرة الصعيد كما يقال مسح يدي من هذا الشيء وهو وان كان مجازا حيث
لم يكن فيما يراد مسحه شيء لكنه لا باس به من حيث غلبة حصول العلوق فاطلق المسح منه
لذلك فظهر ح من ذلك كله وجه ما ذكره غير واحد من الاصحاب من احتمال الابتدائية اي
ابتداء المسح من الصعيد او الضرب عليه سيما مع كون المعنى الحقيقي لها بل قيل والسببية
ايض برجوع الضمير ح الى الحدث او عدم الوجدان والبدلية برجوعه الى الماء لكنهما
ضعيفان ومع تسليم ارادة التبعيض منها هنا فقد يناقش في الدلالة على الوجوب
ايض من حيث خروجه مخرج الغالب في حصول العلوق من المضروب عليه فيراد
بالمسح منه حيث يعلق بل قال الاردبيلي في ايات احكامه انه يحتمل كون المراد على
تقدير التبعيض بان تضعوا ايديكم على بعض الصعيد ثم تمسحوا الوجه واليدين
هذا كله مع الغض عما ذكرنا من الاجماع وغيره والا فبملاحظته يتعين ارادة بعض ما سمعت

او يجب الخروج ح بغيرها من الادلة ومما ذكرنا يعرف ما في الصحيح المتقدم على انه ارجع الضمير فيه الى التيمم
وحمله على ارادة المتيمم به مجاز لا حاجة اليه والمراد بالمسح من التيمم ح المسح من تلك المباشرة
للصعيد وتجرد اليد عن العلوق لا ينافي صدق اسم المسح منه باعتبار اغلب افراده وحمل التعليل
فيه لارادة التبعيض مع انه يحتمل جريانه في ذلك مجرى الغالب او بيان حكمة لا يجب اطرادها
وغيرها ليس باولى من ان يراد به لما ذكره من رجوع الضمير الى التيمم بل هو اولى لقربه منه فيكون
الحاصل ان المراد من ذلك التيمم لا الصعيد لانه قد علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق
من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها فلو كان المراد به الصعيد لوجب اجراؤه
على الممسوح من الوجه واليدين مع انه لا يعلق الا ببعض الكف ومن هنا جعل في الذكرى هذا الصحيح
مما فيه اشارة الى عدم اعتبار العلوق وبعد التسليم فهو لا يوافق مختار الخصم من كون المراد
بالعلوق الذي يعتبر للمسح به انما هو الاجزاء الباقية من بعد النفض ولذا حكم بعدم التنافي
بين ما دل على النفض واعتبار العلوق لظهور الصحيح بناء على ذلك في وجوب المسح با
لعلوق الكائن بعد الضرب من غير نفض وقد عرفت انه لا يقول به فلا بد ح من صرفه
عن ظاهره الى بعض ما تقدم في الاية او الى ما سمعته الآن ان لم يحمل على التقية لكون
ذلك مذهب الشافعية كما انه مما تقدم ايضا يعرف ما في الاستدلال بالصحيحين الاخرين
واما البدلية فلا دلالة فيها على ذلك سيما بعد بيان الكيفية في الكتاب والسنة ورد
تمرغ عمار عليه على ان قضيتها ح بان الاجزاء الترابية على ساير اجزاء الجبهة وظاهر
اليدين وهو خلاف ما عليه المستدل ومنه يعرف انه لا استبعاد على لطف الشارع في
حصول الطهارة لنا بالضرب على الصعيد والمسح من غير علوق وذلك كاف في اسناد
الطهورية للتراب فظهر ح بحمد الله وفضله سقوط القول باعتبار العلوق وان ركن اليه
جملة من متاخري المتاخرين كالكاشاني في مفاتيحه والاستاد الاعظم في شرحها
والفاضل البحراني في حدائقه حاكيا له فيها عن البهائي ووالده والشيخ سليمان
البحراني ومال اليه في الكفاية لكن ظاهر الجميع بل صريحهم الاكتفاء بالمختلف بعد
النفض ولعله لا يوافق ظاهر المحكي عن ابن الجنيد فيكون خرقا للاجماع المركب فتجنبا

وكذا يمسح الوجه بالكفين معاً لا بواحدة كما هو ظاهر المتن وغيره وغيره بل هو المشهور بين الاصحاب
نقلاً وتحصيلاً بل لعله مجمع عليه للاصل والتيممات البيانية قولاً وفعلاً خلافاً للمحكي عن ابن
الجنيد فجوزه باليمنى وعن نهاية الاحكام والتذكرة احتمال الاجتزاء بواحدة كما عن
الاردبيلي استظهاره ولعله للاصل في وجه واطلاق الاية والصحيحين فوضع يده والمساواة
للوضوء وفيه مع امكان منع الاول وعدم الدلالة في شيء من ذلك على التعيين ابن الجنيد اليمنى
بل قضية الاكتفاء بكل منهما ان الاولين غير صالحين للمعارضة والصحيحين ظاهران
في ارادة الجنسية او في بيان مطلق الكيفية سيما مع ملاحظة غيرهما مما اشتمل على هذه
القضية والمساواة ممنوعة لمنع ما يقتضيها خصوصاً لو كان القياس مع وجود ما
يقتضي العدم لكن هل يجب المسح بهما دفعة او يجزي التعاقب وجهان الا ان المتبادر
الى الذهن من النص والفتوى خصوصاً ممن عبر بالمعية الاول فذاك مع ضميمة الاحتياط
اللازم المراعاة قد يعينه ولا اشكال في وجوب استيعاب الممسوح نصاً وفتوى نعم
هل يجب استيعاب الممسوح به نصاً وفتوى بكل منهما كما عساه يظهر من بعض العبارات
وان لم تكن مساقة له او يكفي استيعابه بهما ولو موزعاً كما صرح به في الحدائق وجامع
المقاصد والروض الاحوط الاول والاقوى الثاني لصدق الامتثال ولقول الصادق ع
في قصة عمار ثم مسح جبينه باصابعه والمراد بالوجه هنا بعضه في الوضوء لدخول
الباء على متعلق المسح في الاية وهو متحد مع نص ابي جعفر ع في صحيح زرارة السابق
على ارادة التبعيض منها على انه قد يتم ذلك وان كانت للالصاق سيما اذا منع ظهور
مسح الوجه او الوجوه في الاستيعاب واجتزي بالمسمى وللاخبار الجبهة والجبين بل
عن الحسن دعوى تواتر الاخبار بانه ص حين علم عماراً مسح بهما جبهته وكفيه
وللاجماع المحكي في الغنية والانتصار وعن الناصريات بل عن الصدوق في الامالي
نسبته الى دين الامامية وانه مضى عليه المشايخ قلت بل هو محصل ولا يقدح فيه
ما قيل منسوباً الى علي بن بابويه في رسالته بوجوب استيعاب الوجه لمعلومية
نسبه وسبقه الاجماع ولحقه على ان ظاهر عدم خلافه وان اطلق لفظ الوجه كغيره

من اخبار التيمم البيانية قولاً وفعلاً تبلغ عشرة وفيها الصحيح وغيره كما هي عادة القدماء في الفتوى
بمتن الخبر خصوصاً هو في رسالته وبها استند له لكن معروفية الوجه في باب التيمم ببعضه
بل وفي غيره ككتاب السجود ايضاً وملاحظة غيرها من الاخبار المشتملة على الجبهة والجبين سيما مع
اتحاد بعضها معها في الراوي والمروي عنه وقصة البيان لعمار ونصوصيتها والطلاق الاولى
وما سمعت سابقاً مما يدل على التبعيض وغير ذلك من القرائن الكثيرة مما يورث الفقيه
قطعاً بارادة البعض من الوجه في عبارته ولا اختيار سيما مع عدم نقل ولده عنه ذلك بل
نص في الفقيه والهداية وعن المقنع على البعضية مضافاً الى ما سمعته عنه في الامالي و
والده رئيس الامامية خصوصاً في معتقده كما يعرف ذلك من تتبع فقهه فما في المعتبر من
الجواب الحق الحمل بالجزء فيكون مخيراً بين مسح الوجه او بعضه لكن لا يقتصر على اقل من
الجبهة وعدا وما اليه ابن ابي عقيل ضعيف جداً ان اراد وجوب كل من الفردين على
التخيير وانه ليس من التخيير بين الاقل والاكثر لاختلاف الهيئة وعدم لزوم سبق مسح تمام
الجبهة على غيرها من الوجه كالجمع بحمل الزائد على الندب وان نسح فيه فتم انما البحث
في تعيين ذلك البعض فتنه الجبهة من القصاص اي الطرف الاعلى من الانف اجماعاً محصلاً
ومنقولاً مستفيضاً بل متواتراً كدعوى الحسن تواتر الاخبار بانه ص حين علم عماراً
امسح بها جبهته وكفيه وان كنا لم نعثر الا على موثقة زرارة عن ابي جعفر ع سئله عن التيمم
فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبهته مع ان المنقول عن الكافي مع اضبطيته
بل والتهذيب في رواية عنه ايضاً جبينه نعم في اكثرها التعبير بالوجه وفي حسن ابن ابي المقدام
عن الصادق ع ثم مسح جبينه كصحيح زرارة عن الباقر ع المرويين في الفقيه ومستطرفات
السرائر عن النبي ص في تعليم عمار لكن بتثنية الجبين في الثانية كاحدى نسختي الفقيه في
الاولى لكنك قد عرفت القطع بارادة البعض من اخبار الوجه فوجب ان يكون هنا اما
الجبهة للموثق الاول او الجبين للحسن و الصحيحين بل والموثق الاول على ما عن الكافي ايضاً
واحدى روايتي الشيخ عنه او هما معاً للجمع الا ان الاجماع محصله ومنقوله على وجوب
مسح الجبهة ينفي احتمال الثاني اي الاقتصار على الجبين وان كان ربما يظهر من اقتصار

الهداية عليه بل والفقيه لكن مع زيادة الحاجبين ولعله لا ريب فيهما كالاخبار المشتملة على الجبين
ولذا لم يحك عنه خلاف في ذلك فانحصر الجمع بين الاخبار في الاحتمالين واقواهما الثاني
لعدم التعارض بينهما وتعدد ما دل على الجبين وقوة دلالته خصوصا ما اشتمل منها على التثنية
واحتمال كون المراد بالجبهة ما يشملهما بل لعله حقيقة عرفية خصوصا هنا وعدم الحرج
هنا على احتمال اصالة المساواة للوضوء مع قربه لوجه الوضوء ولما دل على المسح با
لكفين من الاخبار وغيرها خصوصا مع اعتبار الدفعة كما صرح به بعضهم ضرورة عدم
سعة الجبهة عن الجبينين لذلك وتوقيفية العبادة وغير ذلك فيجب ح مسح الجبهة و
الجبينين وفاقا للهداية والفقيه وجامع المقاصد ومجمع البرهان والمدارك و
شرح المفاتيح للاستاد ومنظومة الطباطبائي والمحكي عن المقنع والكاتب وظاهر العماني
وصريح فوائد الشرايع وحاشية الارشاد وشرح الجعفرية وحاشية الميسي والمسالك
ورسالة صاحب المعالم وفي الروضة ان فيه قوة والروض لا باس به ومجمع البرهان انه المش
بل في حاشية المدارك عن الكمالي نسبته الى دين الامامية تارة وانه مضى عليه مشايخنا
اخرى وفي شرح المفاتيح لعله لا نزاع فيه بين الفقهاء وفي كشف اللثام انه يمكن دخوله
في مراد الاكثر قلت وهو كذلك لان السيدين والشيخين والحلبي وبني ادريس وحمزة
وسعيد وعن غيرهم لم يذكروا لفظ الجبهة بل اوجبوا مسح الوجه من القصاص الى طرف
الانف بل هو معقد اجماع الاولين اللهم الا ان يستفاد من الغاية ذلك وفيه منع
بل قد يعطي التدبر والتامل الجيد في عبارة المعتبر والتذكرة والمختلف والمنتهى
والذكرى وغيرها عدم الخلاف في ذلك بين الاصحاب وان المراد من الجبهة
عندهم ما يشمل الجبين على اتفاقهما مترتبة في شدة الظهور بذلك لاقتصارهم
على ذكر الخلاف في استيعاب الوجه وعدمه واستدلال بعضهم بالجبين على الجبهة
وعدهم ابا جعفر ابن بابويه وابن الجنيد من القائلين بمسح الجبهة وقد عرفت
نص هؤلاء على الجبين بل وابن ابي عقيل ايض فانه قد حكى عنه في المختلف بعد
دعوى التواتر السابق في الجبهة ما يشعر بارادة الجبين منه حيث اسنده الى فعل

النبي ص فهذا مع ما سبق منهم فضلا عن توجه احد منهم الى علاج تعارض ما دل على الجبهة والجبين
كالصريح فيما قلنا سيما مع نفي الشهيد في الذكرى على خلاف الصدوق في الحاجبين وتركه
في الجبينين الى غير ذلك نعم قد يومي الى خلاف ابي جعفر عبارة المعتبر في الجملة مع احتمالها قويا
ارادته بالنسبة للحاجبين فلاحظ وتامل جيدا ومن ذلك ظهر لك سقوط ما في الحدائق و
تبعه الفاضل المعاصر في الرياض من اختيار الجمع الاول اي حمل اخبار الجبين على الجبهة مجازا
للمجاورة مؤيدا له بورود لفظ الجبين مفردا او بانه بدون ذلك يخرج ما عليه الاصحاب من
التخصيص بالجبهة عن المستند او يكون نادرا وبالملاقة على الجبهة في باب السجود في
حسنة عبد الله ابن المغيرة وموثقة عمار لا صلوة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه
كاطلاق لفظ الوجه عليها فيه ايضا في صحيح ابي بصير اني احب ان اضع وجهي موضع قدمي
وحسين بن حماد ضع وجهك على الارض من غير ان ترفعه الحديث وبالرضوي وتمسح
بها وجهك موضع السجود الخ اذ الذي الجاهما الى ذلك مع انه لا ينافي فيما اشتمل
على التثنية منها ولا يجامع ما دل على المسح بالكفين وفيه ترجيح المتحد على المتعدد
بل الاضعف من وجوه على الاقوى بل لعله لا تعارض بينهما مع ما في الرضوي ايضا
اني اروي اذا اردت التيمم اضرب الى ان قال تمسح باطراف اصابعك وجهك من فوق
حاجبيك وما يرسله حجة عندنا مع الاخبار دون ما يذكره الى غير ذلك ظنهما اتفاق الاصحاب
على الجبهة في الوجوب دون الجبينين وهما المكتنفان بها من جانبيها مرتفعا عن الحاجبين
وقد عرفت ما فيه وكان الذي غرهما في ذلك التعبير بالجبهة من اكثر المتاخرين مع جعل جماعة
منهم كالمحقق الثاني وغيره القول بالحاق الجبينين مخالفا وان اختاروه لكنك
قد سمعت التحقيق نعم لم نعثر على ما يدل على ما ذكره في الفقيه من الحاجبين وان نفى الباس
عنه في الذكرى بل اختاره في جامع المقاصد ناقلا عن الصدوق ان به رواية مع انا لم نجد
ذلك منه في الفقيه والهداية ولا حكي عن المقنع او الامالي نعم في ذيل الرضوي روي
انه يمسح على جبينه وحاجبيه ولعل ذلك منه شهادة على كون فقه الرضا من
كتب الصدوق وعلى كل حال فثبوت وجوب ما زاد من الحاجبين على المقدمة بذلك ونحوه

نظر

نظر بل منع للاصل وعدم ذكره في شيء من اخبار التيمم البياني وغير ذلك وان كان احوط
خصوصاً مع ملاحظة ما عساه يظهر من المنتهى من كون مسحهما من المسلمات حيث
قال بعد ان فرغ من البحث عن البحث عن مسح الوجه فروع الاول انه لا يجب مسح ما تحت
شعر الحاجبين بل ظاهره كالماء لما بيناه وما في شرح المفاتيح بعد ان حكى عن الامالي
انه قال امض على مسح الجبين وظهر الكفين مشائخنا قال واظنه قال والحاجبين
لكنه سقط من نسختي الا انه قد يريد الاول ما كان منه من باب المقدمه او ما يلي
طرف الانف ولم يثبت ما ظنه الثاني بل ولو ثبت لكان منبتنا خلافه بالنسبة الى
ذلك والمراد بطرف الانف في كلام الاصحاب الاعلى وهو ما يلي الجبهة كما صرح به
بنو حمزة وادريس وسعيد والعلامة والشهيدان وغيرهم لا الاسفل بل في السرائر
وغيرها الازراء على من ظن ذلك من المتفقهه وهو كذلك لعدم اندراجه في شيء
مما في الاخبار من الجبهة والجبين بعد تنزيل اخبار الوجه عليها كما عرفت لكن
في المحكي عن الامالي في معقد المنسوب الى دين الامامية بمسح من قصاص شعر
الراس الى طرف الانف الاعلى والى الاسفل اولى الخ فكذا الجعفرية وعن حاشية
الارشاد ولم نقف على ما يشهد له كالمحكي عن بعض في المنتهى انه اما ان الاطلاق
لفظ الطرف في معقد اجماع السيدين وكلام بعضهم وانه يسجد عليه كالجبهة للارغام
لكن يظهر من الجامع هنا ان الذي يرغم به في السجود الطرف الاعلى ثم انه قد يظهر من
المتن كما صرح به جماعة وجوب الابتداء في المسح من الاعلى على حسب الغسل في الوضوء
بل في الكفاية والحدائق انه المشهور وشرح المفاتيح نسبته الى ظاهر الاصحاب
كالمنتهى الى ظاهر عبارة المشايخ وهو كذلك بل لعله ظاهر المحكي عن الامالي منسوباً
الى دين الامامية وان احتمل فيهما كالمتن والعبارات او جميعها التحديد للممسوح
للمنزلة والبدلية المشعرة بالمساواة في الكيفية سيما بعد قوله عم التيمم نصف الوضوء
والمنساق الى الذهن من التيممات البيانية للسائل عن الكيفية بل لا يخطر
بالبال غيره قبل التنبيه سيما مع ملاحظة كيفية الوضوء ولا يقدح عدم التنصيص

في شيء منها على الابتداء بالاعلى حتى يتأسى به على انه لو وقع في البيان لذلك السائل ابتداء بغير الاعلى لنقله لظهور سؤاله بارادة الاقتداء بخصوص ما وقع من ذلك الفعل المشخص وانه لم يكتف باطلاق المسح الواقع في الكتاب والسنة ولا انكر عليهم في السؤال له فيعلم منه عدم كفايته او يشك وللاحتياط اللازم المراعاة هنا سيما بعد ما عرفت من فتوى الاصحاب نصا وظاهرا والرضوي فتمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف وان احتمل التحديد للممسوح ايض فما عن مجمع البرهان من القول بعدم الوجوب كما عساه يظهر من المدارك للاطلاق لا يخ من نظر ثم انه مر في الوضوء في كيفية الابتداء بالاعلى ما يغني عن الاعادة لظهور اتحادهما في ذلك بناء على القول به كاتحادهما ايض في حكم الجبيرة بلا خلاف اعرفه فيه كما انه قد مر في الضرب باليدين ويأتي في المسح عليهما ما يغني تأمله عن كثير مما ذكر هنا كالمسح بالكفين في حالتي الاختيار والاضطرار كالنجاسة على الجبهة او على الماسح متعدية اولا او نحو ذلك فلاحظ وتأمل جيدا وثانيها مسح كل من اليدين في الجملة ضرورة من المذهب ان لم يكن من الدين والكفين ومن الزندين الى رؤوس الاصابع على المعروف بين الاصحاب بل في ظاهر الانتصار او صريحه كصريح الغنية وعن الناصريات الاجماع عليه كما في المحكي عن الامالي بعد نسبته للرواية انه مضى عليه مشايخنا بل عنه ايضا انه من دين الامامية للتيمم البياني قولا وفعلا في المعتبرة المستفيضة جدا ان لم تكن متواترة بل في صحيح زرارة منها عن الباقر عم ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وهو نص في خلاف ما حكاه المص وغيره منسوبا الى علي بن بابويه من وجوب مسح الذراعين ايض حتى قال من جهته والاقل اظهر وكان اللائق به القطع بفساده لما عرفت وللباء في الاية الشريفة المفسرة بالصحيح السابق ولعدم قدح خلافه بعد معروفية نسبه في تحصيل الاجماع هنا سيما مع عدم تحققه ايض بقرينة ما سمعته من ولده في الامالي هنا وفي الوجه ونقصه في الهداية والفقيه وعن المقنع بخلافه من غير تردد مع عظم منزلة والده خصوصا عنده كما ان اللائق القطع برد ما يشهد له او حمله على التقية كما في خبر ليث المرادي عن

الصادق في التيمم وتمسح بهما وجهك وذراعيك ومضمر سماعة في الموثق فمسح بهما ذراعيه الى
المرفقين جواب سؤاله عن كيفية التيمم وصحيح ابن مسلم عن الصادق ع عن التيمم ثم يضرب
بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم
ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه الحديث عملا بما ورد منهم من العرض
على كتاب الله والتمسك بما وافقه وعلى مذهب العامة والاخذ بما خالفه واحتمال
الموثق في الصحيح الزند واشتماله على تثليث الضربات والطعن في سند الاول والثاني
بالاضمار وغيره واحتمالها ارادة بيان الحكم لا الفعل كما عن الشيخ اي كانه غسل ذراعيه
في الوضوء فلا وجه بعد ذلك وما تقدم للجمع بينها وبين ما دل على الاول بالتخيير وان
امكن ان لا يكون فيما بين الاقل والاكثر بل لعله خرق الاجماع المركب والبسيط وما في
المعتبر ان الحق عندي ان مسح ظاهر الكفين لازم ولو مسح الذراعين جاز عملا بالاخبار
كلها لانه اخذ بالمتيقن لا يريد به بل مراده الاحتياط كما يشعر به تعليله وهو غير التخيير
ولا باس به في حقه لعدم قطعه او الاستحباب كما عن المنتهى والمدارك احتماله بل عن
كشف الرموز الحكم به حاكيا له عن الحسن بن عيسى واذ كان لا يقدح فيه ظهور الخبر في التقية
للتسامح الذي قد يكتفى من جهته بالاحتمال على بعض الوجوه وعليه بنوا استحباب الوضوء من بعض
اسباب العامة لكن اعراض الاصحاب عن ذلك هنا يمنع الحكم به وما في الحدائق ان اصحابنا
جمعوا بين هذه الاخبار بالتخيير او الاستحباب ثم اخذ بذكر التعجب منهم وما لا يليق به
منه اليهم من غير مقتض لم يحققه من احد منهم ولو ثبت ما حكاه لكان الحري بالاتباع
اذ بهم اقتدينا وبهم نعرف اسرار الاخبار وينكشف عنها الغبار كما اني لم اتحقق ما حكاه في السرائر
عن قوم من اصحابنا ان المسح على الكفين من اصول الاصابع الى اطرافها ونسبه في كشف اللثام
الى القيل وهو محجوج بجميع ما تقدم من الاخبار ومحكي الاجماع بل لعله كسابقه لا يقدح
في المحصل منه وان جهل نسبه عندنا لكنه مع عدم اعتبار ذلك في الاجماع عندنا معروف
عندنا فله على الظاهر وانه غير الامام ولذا لم يكترث به مع انه قد يشهد له مرسل حماد بن
عيسى ان الصادق ع سئل عن التيمم فتلى هذه الاية السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

وقوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فمسح على كفيك من حيث موضع القطع وقوله وما كان
ربك نسيا مع امكان حمل روايات الكف عليه لكنه مع قصوره عن معارضة ما تقدم بالارسال
وغيره وانما يتم لو كان حيث مضافا الى لفظ موضع القطع والفصيح اضافته الى الجملة والمعنى من
حيث الكف موضع القطع فكانه ع استدل على ان المسح على الكفين بان اليد مع الاطلاق يتبادر
منها الكف واذا اريد الزايد عليها نص عليه بدليل آيتي السرقة والوضوء مع احتماله ايضا
الالزام للعامة وتعليم الاستدلال عليهم فيراد موضع القطع عندهم او غير ذلك فلا يعارض
ما سمعت كما انه لا يعارضه السؤال عن كيفية التيمم في الصحيحين عن الصادق ع بعد ان حكى
قصة عمار وقبله فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وان ظهر من الفقيه الفتوى بها في
بدل الجنابة خاصة ولعله لاشتمالها على قصة عمار بل مطلقا عن المقنع لاطلاق السؤال فيهما
عن كيفية التيمم لوضوح قصورهما ايض عن معارضة ما تقدم واحتمالها ككلام الصدوق
المسح فوقها من باب المقدمة فلذلك فسح وان السائل رآه يمسح فوقها وان لم يكن
مسح الا عليها وان يكون قليلا صفة مصدر محذوف اي مسحا قليلا اي غير بالغ في ايصال
الغبار الى جميعها وفوق الكف ح بمعنى على ظهرها فيكون شاهدا على ما ذكره المص وغيره
من ان محل المسح ظهر الكفين لا المجموع بل في المدارك والحدائق ان ظاهرهم الاجماع
عليه وفي الانتصار نسبته الى الامامية كما عن كشف الرموز الى عمل الاصحاب بل هو بعض
معقد المحكي عن الامالي من النسبة الى من مضى من مشائخنا ويدل عليه مع ذلك ما في صحيح
زرارة المروي في مستطرفات السرائر ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى وحسن الكاهلي
ولا ينافيها اطلاق الكف في غيرها لوجوب تنزيلها عليه بعد ما عرفت سيما وفي بعضها
على كفيه نعم يجب الاستيعاب كالجبهة من غير خلاف يعرف فيهما بل في المنتهى نسبته الى
علمائنا لتبادره من النصوص والفتاوى وان كان ربما يتامل في ترك بعض
ما لا يخرج عن مسمى مسح عرفا سيما بعد ظهور التيممات البيانية في عدم التدقيق
بذلك والاجتزاء بالمسح مرة واحدة ولعله لذا اكتفى في مجمع البرهان بمسح ظهر الكف مرة
واحدة مع عدم التهاون والتقصير في الاستيعاب وان لم يستوعب جميع الظهر بحيث

التقى

انتفى ما بين الاصابع سيما ما بين السبابة والابهام وبعض الخلل لكنه لا يخفى من تامل ان اراد غير ما ذكرنا
بل وان اراده ايضا لما عرفت من الاجماع المؤيد بل لعله يحصل على وجوب الاستيعاب على ان ذلك الضيق
من المسامحات العرفية فى نفس الاطلاق نعم لا يجب استيعاب مسح الممسوح بتمام الماسح كما تقدم
فى الجبهة وبه صرح جماعة لصدق الامتثال خلافا للمحكى عن مجمع البرهان وربما توهمه بعض
العبارات ولعله لدعوى التبادر من المسح الكف وفيه منع واضح نعم يجب المسح بالباطن كالضرب
ومسح الجبهة بلا خلاف يعرف فيه للتبادر كما انه مع التعذر فيه فالظهر وقدم البحث فيه فى
الضرب ولو تجدد العذر بعد مسح الوجه ولم يفتقر مسح اليدين الى ضربة اخرى فلا اوطابل
المتعين الاستيناف لظهور الادلة فى المسح بما يضرب به ولو تجدد بعد الضربة الثانية قبل
المسح احتمل الاكتفاء بضرب الظهر مرة اخرى ولو تعذر الظهر احتمل صيرورته كالاقطع والتولية
وكونه فاقد الطهورين والجمع للاحتياط ولم اعرف من احتمل هنا جواز الضرب بغير الظهر
من الذراع كما احتمل فى ماسح الوضوء وقدم هناك ما لم ينفع هنا كما انه قدم فى حكم
الجبائر وما فى حكمها منه ما يغنى عن التعرض لها على انه لم اعرف خلافا فيه هنا ايضا بل
قد ذكرنا هناك ان مطلق الحاجب وان لم يكن من الجبائر وما فى حكمها ينتقل اليه حكم المحجوب
مع تعذر ازالته او تعسره ولكن الاحتياط لا يترك كما انه قدم فى الجبهة من البحث فى
الابتداء من الاعلى ما يظهر منه الحكم فى الابتداء من الزند هنا لاتحادهما فى اكثر ما ذكر هناك ومن
هنا لم يفرق احد بينهما الا من ندر من بعض متاخرى المتاخرين كاصل الخلاف فيه ايضا و
كذا مر فى الضرب بين اليدين من البحث عن حكم النجاسة ما يكتفى به هنا وذكرنا ان المختار
عندنا جواز المسح عليها مطلقا مع تعذر الازالة سواء كانت حاجبة او لا ومتعدية
او لا ما لم تستلزم نجاسة التراب بل وفيها احتمال وفى احتمال التولية والسقوط فى خصوص
ذلك العضو او يكون فاقد الطهورين او غير ذلك وان كان تفصيل البحث فى هذه
الفروع مما يحتاج الى تطويل واطناب خصوصا بالنسبة للنجاسة باعتبار عروضها
للماسح فقط مع الاستيعاب وعدمه والتعدى وعدمه والحجب وعدمه او للممسوح
فقط كذلك او للجميع وبالنسبة الى صور التعذر ايضا كذلك لكن التامل فى مطاوى كلماتنا

وضوح
في الغرب وفي الجبائر وفي ماسح الوضوء وغيرها مما يظهر منه حكم كثير من ذلك لان الاحتياط لا بد منه لعدم
استنباطها بحيث يطمئن اليه الفقيه اذ لا دليل خاص فيها والاصل وقاعدة اشتغال المركب كقاعدة الميسور وغيرها
متصادمة مع عدم التنقيح والتحرير لشيء منها هنا والله ورسوله وحججه اعلم كما انه يظهر لك مما تقدم
في الوضوء من حكم اليد الزائدة والاصلية واللحم المتدلي من غير محل الفرض والثابت فيه وغير ذلك
وكذا حكم الشعر وان الاقوى عدم وجوب استبطانه هنا حتى لو كان التيمم بدل الغسل وحتى لو كان فيما
لا ينبت فيه غالبا كالجبهة بل يمكن القول بعدم وجوب استبطان شعر الاغم وهو من كان نبت
شعره على بعض الجبهة ايضا للعسر والحرج وغيرهما فتأمل جيدا ويجزي فيما هو بدل الوضوء من التيمم
ضربة واحدة بباطن كفيه على حسب ما تقدم لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل
عن جنابة او حيض ونحوهما من ضربتين واحدة للجبهة واخرى لظاهر الكفين وقيل كما
عن ظاهر المفيد في الاركان وعلي بن بابويه بل عن المنتهى انه مذهب جماعة من القدماء في الكل ضربتان
وقيل كما في ظاهر الهداية والغنية وصريح جمل المرتضى عن شرح الرسالة له وعن المفيد والقديمين
والمعتبر والذكرى وظاهر المقنعة والكليني في الكافي والقاضي في الكل ضربة واحدة والاول اشهر
واظهر فهو المشهور نقلا وتحصيلا بين المتقدمين والمتأخرين شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا
بل لعله ظاهر التهذيب كالمحكي عن التبيان ومجمع البيان دعواه كما ان الامالي نسبه الى دين
الامامية الذي يجب الاقرار به وفي الذكرى الى عمل الاصحاب وعن كشف الالتباس وشرح الجعفرية
الى المتأخرين قلت وهو كذلك بل لم يعرف القول بغيره منهم في سائر كتبهم منهم الى زمن الاردبيلي
والكاشاني الذين هما اول من فتحا باب المناقشة للاصحاب مع ان اولهما قال هو احوط
وما نسب الى المعتبر والذكرى من الاجتزاء بالمرة فهو وهم قطعا كما لا يخفى على من لاحظهما
وتبعهما بعض متأخري المتأخرين كالمجلسي في البحار والسيد في المدارك وهو المحدث
البحراني في الحدائق والفاضل المعاصر في رياض فاقتصروا بالمرة في الجميع واعرضوا
عما عليه المتأخرون بل لعله بين القدماء كان كذلك كما [نقلا] نسبه في الحاشية المدارك
الى الغليم ويشعر معنا به ما سمعته عن الامالي وغيره ومنه مع تصريحه به في الفقيه الذي
تدل ذكر في اوله انه لا يفتي فيه الا بما يعلمه حجة بينه وبين ربه يقوى عدم ارادته غيره

من ظاهر الهداية والمقنع سيما مع غلبة تعبيره بما بمتون الاخبار فلاحظ كتبهم الكليني وان اقتصر في
ذكر صفة التيمم على غير المشتمل على المرتين اذ لعله كان من الواضحات عنده وابن زهرة وان كان في اول
كلامه الاجتزاء بالمرة لكنه قال بعد ذلك وقد روى اصحابنا ان الجنب يضرب ضربتين احدهما للوجه والاخرى
لليدين وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك انتهى ولعله يوجه هنا كما ان المرتضى في الجمل قال بعد ذكر
ما ظاهره الاجتزاء بالمرة وقد روى ان تيممه ان كان من جنابة او ما اشبهها ثنى ما ذكرناه من
من الضربة ومسح الوجه واليدين ولعل حمله عليها على انه نقل عنه في المصباح موافقة المشهور
كالمفيد في المقنعة كما مر ولم يحضرني العزية وشرح الرسالة ككلام القديمين والقاضي وليس النقل
كالعيان مع اني لم اعرف من حكاه عن الاخير الا السيد الرياض كما انه لم يحضرني الاركان ولا كلام والد
الصدوق المنسوب اليهما القول بالمرتين مع ان المحكي من عبارة الاخير وجوب الثلث كما حكاه
في المعتبر عن قوم لنا لتعبيره بمضمون صحيح ابن مسلم عن الصادق عم عن التيمم فضرب بكفيه على الارض
ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها
وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه الحديث لكنه قد يقال
انه لا صراحة فيه كالصحيح ايضا بالتثليث بل هما ضربتان وان فرق في النهاية بالنسبة
لليدين ولذا نسب اليه القول بالمرتين في جملة من الكتب ويؤيده غلبة اتحاد كلامه مع فقه
الرضا عم والموجود فيه المرتان ولعله يجز هذا التفريق كالشيخ في الاستبصار حيث حمل
الصحيح على ذلك نحو لانه لا ينافي القول بالضربتين وكذا الحرفي في رسائله وهو لا يخرج من قوة في
خصوص ضربة اليدين ما لم يفت للموالاة وان كان المنساق من الادلة الضرب بهما دفعة
وفي المعتبر بعد ذكر الصحيح ايضا انا لا نمنع جوازا انتهى وليس ذا محل البحث فيه نعم قد يقال
انه ليس من ذوي الضربتين مطلقا وان نسب اليه ذلك لما تقدم عن الامالي من نسبة
المشهور الى الامامية مع ان والده عنده بتلك المكانة ولظهور تعبيره بمضمون الصحيح السابق
في كونه مسلكه ودليله وقد استدل به الشيخ في تهذيبه واستبصاره على القول بالتفصيل
كما عن غيره ايضا وكانه لما فيه بعد ما تقدم بلا فصل ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل
وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤم

بالصعيد ولا ينافيه اشتماله على مسح الذراعين فقد يكون ذلك الصدوق ولا نظر الى ما نظر اليه الشيخ في هذا الصحيح فيكون من المعتلين ايض لكن لا يخفى عدم وضوح المراد بما بعد لفظ الغسل بناء على ما فهم الشيخ من الصحيح الا بتكلف بحج الا انه لعله لا يقدح في الاستدلال بما قبله ولولا اعتراض الواو بل والاشارة لامكن بل لتعين ان يكون بفتح العين من الغسل على معنى ان التيمم على المغسول من الوضوء دون الممسوح فلا يصلح دليلا للتفصيل ولعل بعض النسخ بدون الواو على ما قيل بل فيما حضرني من نسخة الوافي ذلك ولا ان الذي وقفت عليه من نسخة التهذيب والاستبصار والوسائل بالواو وكيف كان فحجة المشهور بعد قاعدة الشغل فيما هو بدل الغسل وظواهر الاجماعات السابقة المؤيدة بتلك الشهرة العظيمة المستقيمة المستمرة في برهة من الزمان الطويل مع غلبة اختلاف اقوال اهله في الكتاب الواحد فضلا عن الكتب المتعددة خصوصا لعلامة ولذا قد يظن معها انقراض الخلاف كما انه يستبعد معها خفاء مثل هذا الحكم عليهم مع كثرة الاحتياج الى التيمم سيما مع قرب العهد من مثل الصدوق ره ونحوه حتى نسبه الى دين الامامية ودعوى عدم في مثل النهاية وغيرها كما قيل حاكيا عن الاستبصار وفتوى من لا يعمل الا بالقطعيات به كابن ادريس وغيره حتى قال في السرائر انه الاظهر في الروايات والعمل وبه افتى ونسب القول بالمرة الى الرواية وشدة بعده عن مذهب العامة المأمور بخلافهم لان الرشد فيه اذ لم يحك عن احد منهم القول بدون غيره من الضربة في الجميع ففي التذكرة انه قال به الاوزاعي واحمد واسحق وداود بن جرير الطبري والشافعي في القديم وفي المنتهى انه نقله الجمهور عن علي وعن عمار وابن عباس وعطاء والشعبي ومكحول والاوزاعي ومالك واسحق واحمد وفي البحار عن الطيبي في شرح المشكوة انه مذهب علي وعمار وابن عباس وجمع من التابعين ودون الضربتين في الجميع فعن كثير من فقهائهم بل اكثرهم واما القول بالتفصيل فلم نعرف احدا قال به منهم ولعل ذلك هو السر في عدم صراحة الاخبار وكثرة تشابهها الى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة انه وجه الجمع بين ما دل على المرة من الاصل فوجه والاطلاق والاية كبعض المعتبرة المسؤول فيها عن التيمم فقال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك ومن التيممات البيانية بعد السؤال عنها ايض كل من الائمة ع والنبي ص لعمار بنقلهم عنه خصوصا ما في الصحيح منها في وصف ابي جعفر تيمم النبي ص لعمار

قال

ق لفقال له افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه
احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فان في التتمة اشعارا بكون الملحوظ بيانه اتحاد الضرب وتعدده سيما
مع ظهور كونها من العام لان نقل ذلك للراوي في مقام البيان ظاهر في ارادة بيان عدم الالتزام بذلك
ردا على من قال بالتكرير من اكثر العامة وما في الموثق منها عن ابي جعفر ايضا عن التيمم فضرب بيديه
الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة فحمل اخبار ايضا اذ حمل المرة فيه على المسح
دون الضرب بعيد لعدم كونه محل توهم او مناقشة من عامة او خاصة فنقله خصوصا من مثل
زرارة خال عن الفائدة بخلاف حمله على ذلك لما فيه من نزاع كثير من العامة فيه وقولهم بالتعدد ومنه
احتياج الرواة سؤال الائمة عنه الى غير ذلك مما دل عليها كالمروي مرسلا في فقه الرضا ونحوه وبين
ما دل على المرتين كصحيح الكندي عن الرضا ع التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وليث المرادي عن الصادق ع
في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وابن مسلم
عن احدهما ع سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وغير ذلك بحمل الاولى على بدل
الوضوء والثانية على بدل الغسل وشاهده بعد الشهرة العظيمة التي بنفسها مجردة تضعف الظن بثبوت
ادلة المرة لما كان بدل الغسل وبالعكس بل هو اولى لندرة القول به جدا فكيف بعد اعتضادها
بظاهر الاجماعات السابقة التي بعضها كالصريح بل صريح وبما عرفته سابقا مفصلا وبظاهر
صحيح ابن مسلم السابق المشتمل على التثليث ظاهرا بناء على ما فهمه الشيخ منه بل وبما رواه في المنتهى
عنه ايضا في الصحيح عن الصادق ع ان التيمم للوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وان طعن فيه
جماعة ممن تاخر عنه بانه لا وجود له في كتب الحديث وبانه توهمه من نكتة ذكرها الشيخ في تهذيبه
فظن انها رواية اذ جلالة قدره وحسن تثبته سيما في كتابه هذا يدفع ذلك عنه ولعله اطلع
عليه فيما لا يطلع عليه غيره كما هو مظنته ومن اهله بل وبما سمعته ايضا من المرسل في جمل المرتضى
والغنية سيما بعد نسبة الثاني له الى رواية اصحابنا وتقدم ما في السرائر انه الاظهر في الروايات
كما عن الصيمري في شرح الشرائع نسبة التفصيل الى روايات وكذا يفهم من المصنف في المعتبر تعدد الروايات
بل هذه المراسيل من مثل هؤلاء بعد الانجبار والتاييد بما مر في اعلى مراتب الحجية لا مؤيدات
الى غير ذلك من الامور الكثيرة التي مضت الاشارة الى بعضها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة

عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم
تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين الحديث والمناقشة فيه باحتمال ان يكون عطفه الغسل على الوضوء
لا الاستيناف بان يكون جملة خبرية فيوافق ما في الموثق عن الصادق ع سألته عن التيمم من
الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ويظهر في تعاقب الضربتين ثم المسح بهما على الوجه
واليدين على التعاقب مع تخلل النفضة بينهما بعد مخالفة الظاهر من لفظ الضرب خصوصا في باب
التيمم وعدم ملائمة اول الجواب للسؤال واجمال الارادة للسائل من التسوية للاعضاء او المسح او
غيرهما الموهم اجمالا في الجواب لعدم استقلاله هنا مع احتمال ارادة اجتماع الوضوء والجنابة فيكون
القسم الاول من السؤال في الجنابة خاصة لسقوط الوضوء كما عساه يشعر به عدم عود لفظ من
في الجنابة والاتيان بها في لفظ الحيض وهو موافقة للصحيح سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجد ماء
قال نعم مع ضعف المناقشة الاخيرة من وجوه الاخبار بما سمعت لا اقل من ان يكون مرجحا لاحد الاحتمالين
على الاخر انما الاتيان في متن المروي في المعتبر قال هو ضربة واحدة للوضوء والغسل من الجنابة
تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وكذا المناقشة في اصل هذا الجمع او لا بعدم
قبول اخبار المرة لما في جملة منها نقل وقوع البيان لعمار وقد كان جنبا سيما مع ما في بعضها
ثم لم يعد ذلك كما ان في بعض الاخبار المرة التصريح بالوحدة المؤيد بما دل على التساوي كما
سمعت وثانيا بامكان حمل اخبار المرتين على الندب او على التخيير فاولى منهما التقية لانه مذهب اكثر
العامة كما قيل بل فيما اشتمل منها على مسح الذراعين اشعار به كاجمال الوجه واليدين في اخر ونحو
ذلك اذ بعد الاغضاء عن امكان دفعها بما عرفت قد يقال انه لا دلالة فيما اشتمل منها على قصة
عمار على الاتحاد حتى فيما نقل من فعل النبي ص بيانا له لظهور سياق الجميع بكون المراد كيفية لا من
حيث اتحاد الضرب وتعدده بل بيان الممسوح ونحوه ردا على من قال من العامة انه غير الجبهة
او غير الكفين كما يشعر به ما في بعضها مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وفي اخر في مسح
فوق الكف قليلا وفي اخر ثم مسح بجبينيه وكفيه الى غير ذلك مما يدل على كون الملحوظ
للراوي الكف او الجبين لا تعدد الضرب واتحاده ويشعر به ايضا الاستدلال من الائمة
ع بالاية الشريفة تارة وبافادة الباء التبعيض اخرى وبالاستناد الى قصة عمار مع ان ذلك

ستقهم

شيعتهم وخواصهم ومن هنا يظهر لك وجه الاختلاف في نقل قصة عمار حتى فيما نقله زرارة منها عن الباقر ع وكثرته
لاختلاف المقامات التي يحتاج التمسك بها فيه فمرة للجبين مثلا واخرى للكفين وهكذا ومما
يؤيد ذلك كله انه قد يقطع المتأمل ان هذه الاخبار ليس مما اريد بها ذكر بيان تمام التيمم وكيف مع انه
ترك فيها اكثر واجباته من الابتداء بالاعلى والترتيب بين اليدين وغيرهما فيعلم ان صدور ذلك
من الرواة او الائمة فيما اتفق تعلق خصوص المقام ببيانه كما هو واضح ونافع ومن كله يظهر ان المراد بقوله
لم يعد ذلك التجاوز لا الاعادة بل ولو سلم فظاهره بالنسبة للمسح كما ورد نظيره بالنسبة للغسل في
الوضوء اذ قد يتعلق اغراض ببيان ذلك وكذا ما ذكره الخصم من اخبار الوحدة فانها ظاهرة مجملا وكالصريحة
في ارادة المسح لا الضرب ولو سلم فلا ظهور فيها في بدل الغسل كما انه يظهر لك لامكان القدح لولا الانجبار
بالشهرة ونحوها في دلالة سائر التيممات البيانية على اتحاد الضربة سيما بعد اجمال مراد السائل
عن التيمم الذي قد وقع الجواب في بيانه او ظهور كون المراد ما ينزل به الوضوء والغسل من ماهية
التيمم واحتمال عدم تعلق غرض الراوي بغير ما ذكره وان بين له غيره الى غير ذلك ومنه ينقدح ان
المتجه على حسب ما يقتضيه تعارض الادلة من ارجاع الضعيف الى القوي التصرف فيما دل على
المرة لا التكرار لقوة دلالة الثانية من وجوه بالنسبة للاولى وحمل الخصم لها على الندب وابقاء تلك على
اطلاقها في غير محله على ان ذلك غير ملائم للسؤال فيها عن كيفية التيمم بل لم يعرف القول بالاستحباب
لاحد من الاصحاب سوى ما حكي عن المرتضى واستحسنه بعض من تأخر عنه فلعل القول به خرق
للاجماع المركب كالحمل على التخيير ان لم يكن بين الاقل والاكثر بل بين الواجب وتركه واما حملها على
التقية فانه وان استجوده المجلسي في بحاره وتبعه بعض من تأخر عنه لمشهورية القول بالتكرار
فيما بينهم لكن مع انه يأباه ما في بعضها من ذكر النفض المنكر عندهم كاخذ الكفين والمعروف
عندهم الذراعين وان نقل عن ابن جنيد القول بالكفين وهو معاصر الرضا ع الا انه يرى
الضربة الواحدة لا الضربتين لا يوجب له بل ربما يوهن بعدم جوازه لما عرفت من مشهورية
القول بالمرة عندهم ايضا حتى نقلوه عن علي وعمار وابن عباس وغيرهم فلا تقية فيه منهم
نعم لم ينقل عن احد منهم القول بالتفصيل فلا باس بالتقية من جهته ولعله لذا لم يكثر التصريح
في الاخبار به فاتضح لك بحمد الله ضعف القول بالمرة مطلقا جدا بل لعل اطلاق القول بالمرتين

اقوى منه من جهة الادلة وان كان نادرا بالنظر للقائلين ومن هنا كان التفصيل هو الاظهر لكن الاحتياط في التعدد
فيما هو بدل الوضوء لاجله لا ينبغي تركه واحوط منه الاتيان بتيممين احدهما بالوحدة والاخر بالتعدد مراعاة
للموالاة بل وكذا فيما هو بدل الجنابة بناء على انه الفرض للشيخ سقوط ما في كتب جماعة من متاخري المتاخرين من
الركون للقول بالمرة مطلقا خصوصا ما في رياض الفاضل المعاصر فانه لم يال جهدا في تزييف القول بالتفصيل
حتى ذكر فيه انه كتب رسالة مستقلة في ذلك وليتنا عثرنا عليها فراينا ما ذكر فيها ولعل الله ان
يوفقنا لكتابة رسالة في مقابلتها تحتوي على ما طوينا ذكره هنا مما يفيد قوة التفصيل وان كان
فيما سمعته الكفاية ان شاء الله ثم انه لا فرق في كيفية التيمم بين اسباب الغسل من الجنابة والحيض
والنفاس وغيرها قولا واحدا سواء قلنا بالمرة او التكرار للتساوي في المبدل عنه وللصحيح الاتي
نعم قد يفرق بينها بوجوب تيمم واحد بدل الوضوء والغسل كالمائية لحدث الجنابة بلا خلاف
اجده فيه للبداية وظاهر الاية وصحيح زرارة عن ابي جعفر السابق في ادلة التفصيل وغيره ولا
يجب التوضؤ للاستباحة من الحدث الاصغر كالغسل لكن حكي في جامع المقاصد عن ظاهر
الشيخ وجوبه ولعله لضعف البدل وهو ضعيف جدا كضعف ما حكاه عن ظاهره ايضا من
ايجاب التعيين في الاحداث الصغرى لو اجتمعت بخلاف غير الجنابة فتيممان احدهما بدل الغسل والاخر
بدل الوضوء بناء على ايجابه ذلك وعدم الاجتزاء بالغسل عنه كما صرح به جماعة منهم الفاضل في
جملة من كتبه والمحقق الثاني في جامعه والفاضل الاصبهاني في كشف لثامه بل قد يشعر الاخير
بعدم خلاف فيه لوجوب المبدلين وعدم اغناء احدهما عن الاخر فالبدل اولى لضعفه
وما في المقنعة من التسوية بين تيمم الجنابة والحيض والنفاس كالصحيح الذي استدل به
الشيخ له في تهذيبه سألته عن تيمم الجنب والحائض سواء اذا لم يجدا ماء فقال نعم منزل
على ارادة الكيفية لا الكمية مثل ما دل على مساواة غسلهما الغسل لكن في الذكرى وتبعه في
المدارك ان ظاهر الاصحاب المساواة فيهما حتى انه نسب في الاولى التيمم في نحو الحائض الى (تعدد ثم)
تخريج بعض الاصحاب ذلك على وجوبه في المبدل الا انه قال لا باس به وفي الثانية ان الاظهر
الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية وعدم اعتبار نية البدلية
فيكون جاريا مجرى اسباب الوضوء والغسل المختلفة وفيه مع انا لم نتحقق ما نسباه الى ظاهر

الاصحاب

الاصحاب ان لم يكن قد تحققنا خلافه والتسوية السابقة قد عرفت ما فيها انه لا تلازم بين القول باتحاد
الكيفية وعدم اشتراط نية البدلية وبين ما نحن فيه بعد فرض التعدد في المبدل واصالة عدم
التداخل في البدل نعم اقصى القول بالاتحاد صلاحية التداخل بالدليل لا انه يكون دليلا معه
يتجه القول وان لم نقل بالاتحاد لكن يكون ح من الاسقاط لا التداخل كما ان التداخل ايضا
يرجع عند التامل الى ذلك على ما ذكرناه سابقا في باب الوضوء ودعوى كونها كاسباب
الوضوء ح ممنوعة كدعوى كونها كاسباب الغسل المختلفة وان قلنا بالتداخل فيها بالدليل
هناك لا لاتحاد الكيفية واحتمال شمول دليل التداخل لما نحن فيه ايضا يدفعه انه ظاهر في اجتماع
اسباب متعددة لمسبب متحد في الكيفية اصالة لا بدلا اذ هو لا يزيد على المبدل عنه فقوله ع اذا
اجتمعت عليك لله حقوق اجزاك عنها غسل واحد يراد به حقوق توجب كل واحد منها
غسلا لا وضوء وغسلا مثله فبدل الغسل ح انما يقوم مقامه فيما اجزأ عنه من الاغسال
ومن هنا يتجه القول بالتداخل ح في التيممات مع تعدد الاسباب على حسب ما ذكرناه في الاغسال
بل قد يجزي عن الوضوء حيث تجتمع الجنابة مع الحيض مثلا على حسب الغسل كما انه يجزي التيمم
بدل الجنابة عن غيره لو كان معه وان لم ينوه ان قلنا به في الغسل خلافا للمحكي عن ظاهر الشيخ في غير
التعرض لتعيين الحدث هنا وهو ضعيف بل بالعكس فلا يجزي الا مع النية بناء على
المختار هناك من اعتبارها في الغسل والا فبناء على عدم الاعتبار فيتجه هنا ايضا ذلك لكنه
احتمل في جامع المقاصد عدم الاجزاء وان قلنا به في الغسل قال لان التيمم طهارة ضعيفة
مع انتفاء النص على ذلك وعدم تصريح الاصحاب فيتعين الوقوف مع اليقين وهو
ضعيف كاحتمال الاصل عدم جواز التداخل في التيمم للاصل وكون التيمم مبيحا لا رافعا
والشك في تناول البدلية لمثل ذلك لوضوح منع الجميع لظهور تناول البدلية له وعدم الفرق
بين الاباحة والرفع هنا ولذا ثبت التداخل في اغسال المستحاضة ونحوها مما هو مبيح لا
رافع فالاقوى ح جريان التداخل في التيمم لكن على حسب ما تقدم في الغسل من اعتبار النية
وغيرها مما يعرف من ملاحظة ذلك المقام فلاحظ وتامل كل ذا البدلية وكيف كان فان
قطعت كفاه بحيث لم يبق منها من محل الفرض شيء سقط مسحهما قطعا واجماعا واقتصر على

مسح الجبهة ولا يسقط التيمم عنه بذلك بلا خلاف بل لعله اجماعي اذ لم يكن ضروريا بالقاعدة الميسور والبدلية
وعدم سقوط الصلوة بحال والاستصحاب انه لم يثبت اشتراط الاجماع في هذا الحال بل الثابت عدمه
ولا اسقطت الطهارة مائية او ترابية بدون العمر بذهاب بعض اجزاء الكف مثلا من اصبع او بعضه بقرح
او جرح والضرورة على هذه ونحوهما عن المبسوط اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض
التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي وربما تخيل منه الخلاف لما ذكرنا حتى استدل له بقاعدة انتفاء
المركب بانتفاء احد اجزائه لكن لا يريده قطعا بل مراده كما صرح به في الخلاف سقوط فرض التيمم عن اليدين
خاصة كما يومي اليه ما نقل عنه من تعليل ذلك بان ما امرناه بمسحه قد عدم فوجب ان يسقط
فرضه بل لعله يومي اليه ما ذكره من الاستحباب ايضا لظهوره في انه يتيمم صحيحا وانه يستحب له مسح ما بقي
من الذراع وحمله على ارادة الجبهة فيكون المعنى انه يستحب له مسح الجبهة وانه يصلي به بعيد بل ممتنع
عند التأمل نعم يتجه عليه المطالبة بدليل ما ذكره من الاستحباب لو كان محل القطع فوق الزند ولعله
لما تقدم في الوضوء من الامر لو قطعت يده من المرفق لغسل ما بقي من عضده اذ الذراع هنا
كالعضد هناك كما انه يحتمل ارادته نفس مفصل الكف اي العظم المتصل بمبتداء الكف الذي هو
منتهى الذراع ولعله الذي يسمى بالوسع وفيه ان المتجه وجوبه بناء على كونه كالمرفق الاصلي لدخول
مبتدا الغاية في المغيا وان لم نقل به فيها ولما عرفت هناك من الوجوب الاصلي في المرفق
عندنا لا المقدمي حتى يسقط ولو سلم كونه منه هنا ولذا صرح جماعة بعدم وجوب مسحه بل لم
اعرف من صرح بوجوبه وان احتمل لعدم الدليل بخلافه هناك مع حرمة القياس فلا دليل
على استحبابه اللهم الا ان يكتفى في ثبوته بما كان التسامح فيه بالاحتياط لاحتمال وجوبه الاصلي
ونحوه حجر العضد ونحو ذلك فتأمل انما البحث في كيفية تيممه فهل يمعك جبهته بالتراب
او يضرب ذراعيه ثم المسح بهما مقدما على غيره من اعضائه لقربهما الى محل الضرب سيما
مع بقاء المفصل وقلنا بانه منه اصالة او يخير بينه وبين غيره منهما او يجزي بكل من التمعك
او الضرب السابق او يتعين عليه التولية وجوه واحتمالات قد ذكرت متفرقة في الذكرى و
جامع المقاصد وكشف اللثام بل قد يظهر من الاول اختيار اخرها مع احتماله الاول وللاخيرين
الاول كاطلاق بعضهم اجزاءه مع العذر مع احتمالها ولهما الثاني وثانيهما الاخير كما انه قد يظهر من

اطلاق

الاطلاق المقتضي اختيار الوجه الثالث لاطلاق المسح لكنه ظاهر في نفي الرابع من حيث تبادر المباشرة منه ولا
تنبيه في النصوص لشيء منها حتى قاعدة الميسور لكن لعل ما عدا الاخير اقرب اليها منه والثاني
اقرب من غيره والاحتياط لا يترك نعم لو قطع احد الكفين او بعضهما ضرب بالباقية او الباقي منهما
ومسح الجبهة وما بقي من اليدين بذلك الا انه يأتي البحث السابق ايضا في كيفية مسح ظهر الكف
الباقية على تقدير قطع تمام الثانية بل في الروضة سقوط مسح اليد هنا لكنه غريب بل الظاهر
جريان ما تقدم في الجبهة فيه بل وفيما هو مثل الاقطع ايضا كمربوط اليدين وان كان بعض الوجوه
السابقة لا يجري فيه الا انه يزيد باحتمال كونه فاقد الطهورين بخلاف الاقطع فانك قد
عرفت ضعف هذا الاحتمال فيه وتقدم سابقا ماله نفع تام في المقام كما تقدم عند البحث على
الجبهة واليدين انه يجب استيعاب مواضع المسح منها بلا خلاف بل في المنتهى وعن غيره الاجماع
عليه ظاهر الاية المتبادرة من النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات فلو ابقى منها شيئا
عمدا او نسيانا لم يصح لعدم صدق الامتثال الا اذا عاد عليه مراعيا للترتيب والموالاة
والا فيعيد التيمم من راس ولعل هذا عن المبسوط من اطلاق اعادة التيمم بذلك منزل على
ما ذكرنا وقد مر ايضا ان الاقوى عدم وجوب الاستيعاب بتمام الماسح خصوصا في الجبهة وان كان
الاحوط ذلك فلاحظ وتامل ويستحب نفض اليدين او ومعناه نفضهما بعد ضربهما على الارض لو علق بهما شيء
للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وغيره وظاهرها الوجوب لكن في التذكرة الاجماع على عدمه
كما في المنتهى انه يستحب عند علمائنا خلافا للجمهور وفي المدارك انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه
مخالفا وعن المقاصد العلية يجوز النفض اجماعا ولم نقف على قائل بوجوبه وفي المختلف ان ابن
الجنيد اعتبر وجوب المسح بالتراب المرتفع على اليدين وباقي اصحابنا استحبوا النفض
وظاهره كجامع المقاصد وغيره انحصار الخلاف في ذلك بابن الجنيد لاعتبار
المسح بالتراب المرتفع لكن قال جماعة من متاخري المتاخرين انه لا ينافي النفض لانه
لا ينفي التراب راسا وهو كما ترى لا يوافق ظاهر المحكي عنه مضافا الى ما عرفته سابقا
في البحث عن العلوق وكيف كان فخلافه غير قادح بل قد يظهر من المنتهى كما عن غيره بل كاد يكون
صريحه الاجماع على خلافه حيث قال ولا يجب استعمال التراب في الاعضاء الممسوحة ذكره علماؤنا

وهو اختيار ابي حنيفة وقول الشافعي ومحمل لجعل المسح به ولعل ذلك منه وغيره قرينة على عدم ارادته
بقوله في القواعد ولا بد من نقل التراب فلو تعرض بمهب الريح لم يكف ما عساه يظهر منه اعتبار العلوق
سيما مع اكتفائه فيها بمطلق الارض فيما يتيمم به لا خصوص التراب وقد مر في العلوق ما فيه الكفاية
وعن الشيخ في نهايته وظاهر مبسوطه انه يستحب مع النفض مسح احديهما الاخرى ولعله للاستظهار
في تنظيف اليد لقوى الامر بالنفض والنفخ وتحرزا من تشويه الخلقة او انه يريد بالنفض مسح احديهما
بالاخرى وصفقهما لكونه المتبادر لا نفض كل منهما مستقلا لكن عن المحقق في النكت
اني لا اعرف الجمع بين الامرين كما في المدارك لا نعلم مستنده بل عن المنتهى انه لا يستحب
مسح احدى الراحتين مع مسح ظاهر الكف لا ما نحن فيه كما لا يخفى على من لاحظه ولم يذكر
المص غير النفض وقصد الرب والعوالي من مستحبات التيمم وزاد في الذكرى السواك للبداية
والتسمية لها ايض ولعموم البدأة باسم الله تعالى امام كل امر ذي بال بل عن الظاهرية وجوبها وتفريج
الاصابع عند الضرب مسندا له الى بعض الاصحاب وان لا يرفع عن العضو حتى يكمل مسحه لما فيه
من المبالغة في الموالات وان لا يكرر المسح لما فيه من التشويه ومن ثم لم يستحب تجديده لصلوة
واحدة ولا باس بالتشاغل وان كان في البعض نوع تامل ولا يعتبر في صحة التيمم طهارة غير اعضائه
من تمام البدن حتى محل النجو للاصل واطلاق الادلة من غير معارض بل والبداية فلو تيمم
وعلى جسده نجاسة صح وان كان متمكنا من ازالتها كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة
في غير محل الوضوء مثله لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت عنه وعن الصلوة خاصة ان كان
التيمم لما يعتبر ازالتها في صحته كالصلوة وقلنا باعتبار الضيق فيه مطلقا او مع الرجاء وكان
متحققا فلو تيمم ح قبل ازالتها مع سعة الوقت له فسد لان زوالها في نفسه شرط في
صحته بل لوقوعه ح قبل الضيق المعتبر في صحته اذ المراد به عدم سعة الوقت لغيره والصلوة
فلا فرق ح بين نجاسة البدن والثوب وغيرهما مما يشترط في الصلوة قيل ولذلك وجب
تقديم الاستنجاء ونحوه عليه في المبسوط والنهاية والمعتبر وظاهر المقنعة والكافي والمهذب
والاصباح وربما يشهد له مع ذلك ايض ما في خبر ابي عبيدة عن الصادق عم سأله عن الحائض
التي قد طهرت ولم يكن عندها ما يكفيها للغسل فقال اذا كان معها بقدر ما تغسل فيه

بالاخرى خلافا لبعض الجمهور الا ان ظاهره ارادة مسح احدى الراحتين صح

وجها

فرجها فتغسل ثم تتيمم وتصلي الخ لكن قد يناقش فيه على هذا التقدير ايضا اولا بان المراد بضيق
الوقت عند من اعتبره هو عدم زيادته عن الصلوة وشرائطها التي من جملتها التيمم وازالة النجاسة
والا فلا دليل على وجوب تاخيره عن سائر شرائط الصلوة من الاستتار ونحوه وثانيا بظهور
ارادة العاري من الضيق الذي لا ينافيه نحو ذلك في بعض الاحوال والا لم يجز التيمم في موضع
يحتاج بتنقل عنه الى مصلاه بل ولا فعل الاذان والاقامة ونحوهما مما تقتضي السيرة بخلافه
نعم قد يلحق باشتراط تقدم خصوص الاستنجاء في صحته بناء على اشتراطه في الوضوء للبدلية لكن قد عرفت
ضعفه فيما سبق كما عرفت عدم اعتبار المضايقة مط في التيمم عندنا فلا يتوجه البحث فيما ذكره
المص من اصله ولعل عبارته هنا تشعر باختياره الضيق وان كان قد تردد فيما مضى الطرف
الرابع في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه الصحيح لا يعيد ما صلاه خارج الوقت لو وجد
الماء فيه للاصل وقضية الاجزاء مع احتياج القضاء الى امر جديد وليس والبدلية سيما مع
قول النبي ص يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وللاجماع المنقول في الخلاف والمعتبر والتحرير
والتذكرة والمنتهى مناهل ومن غيرنا عدا طاوس وقد انقرض خلافه كما عن الصدوق في الامالي
نسبته الى دين الامامية وللمعتبرة المستفيضة منها ما في حسن زرارة وصحيحه عن احدهما
ع فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا
لما يستقبل وصحيح يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع بعد ان سال عمن تيمم وصلى فاصاب الماء
ايتوضا ويعيد ام جازت صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد فان
مضى الوقت فلا اعادة عليه ومنها اطلاق الصادق ع في حسن الحلبي وصحيح ابن سنان اذا لم يجد
الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض ويصلي فاذا وجد الماء فليغتسل وقد
اجزاته صلوته التي صلى كصحيح الحلبي والعيص ومحمد بن مسلم عنه ايض مع زيادة ترك الاستفصال
فيها بل في الاخير منها تعليل عدم الاعادة بان رب الماء رب الصعيد فقد فعل
احد الطهورين مضافا الى فحوى ما دل على عدم الاعادة لو وجد الماء في الوقت كصحيح زرارة
قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا
اعادة عليه وابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال

ليس عليه اعادة الصلوة كالموثق عنه ايضا بل واخرين مع زيادة التعليل بان رب الماء هو رب الصعيد
فمنها مع اطلاق الاولى سيما مع غلبة اطلاق الاعادة على ما في الوقت والبدلية وقاعدة الاجزاء واطلاق
اجماع التحرير بل كاد يكون صريحا فيه بل هو صريح معقد ما عن الامالي من النسبة الى دين الامامية
واجماع التذكرة يظهر وجه اطلاق المص عدم الاعادة في الوقت وخارجه كما هو المعروف بين القائلين
بالمواسعة بل لعل القائلين بالمضايقة مطلقا او مع الرجاء كذلك ايضا لكن بشرط فرض صحة التيمم اما
بان يكون تيمما سابقا او لنافلة وجوزنا الدخول به في الفريضة او كان مع الظن الضيق او غير
ذلك الا انهم لم ينقحوا القول فيه بينهم وان كان يفهم ذلك من مطاوي كلماتهم وان اطلقوا
البطلان على المضايقة لكن علقوه باستلزام الفرض وقوعه في السعة وقد عرفت امكان التصوير
عليه بما ذكرنا وبعد التسليم فهو خارج عما نحن فيه لعدم صحة التيمم ح عندهم الا انه صحيح ومع ذا كلف
بالاعادة لوجدان الماء فظهر اتفاق الفريقين ح على عدم الاعادة لذلك مع الحكم بالصحة
عن ابني الجنيد وابي عقيل من القول بها في هذا الحال كانه خرق للاجماع المركب ان لم يكن البسيط
خصوصا ان قلنا ان ذلك منهما على جهة الكشف بمعنى جواز التيمم في السعة الا انه مراعى بعدم
وجدان الماء في الوقت كما هو ظاهر او محتمل المحكي عن عطا وطاوس والقاسم بن محمد ومكحول
وابن سيرين والزهري وربيعة حيث جوزوا التيمم في السعة واوجبوا الاعادة مع الوجدان
في الوقت كالقديمين منا مع انا لم نعرف لهما مستندا سوى اصالة التكليف بالمائية وهو مع انه
لا يعارض ما تقدم ممنوع هنا وصحيح بن يقطين المتقدم وموثق منصور بن حازم عن
الصادق عم في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء اما انا فكنت اتوضأ واعيد وهما مع موافقتهما
لما سمعت وقصورهما عن معارضة ما عرفت من وجوه وعدم التصريح في الثاني بكون الاعادة
في الوقت محمولان على الندب كما صرح به بعضهم سيما مع اشعار الثاني به او بالتقية فيحملان
عليها ح فظهر ح انه لا يعيد سواء كان في الوقت او خارجه كما انه كذلك سواء كان تيممه في سفر
او حضر بلا خلاف اجده فيه الا ما يحكى عن المرتضى في شرح الرسالة منا والشافعي منهم
من وجوب الاعادة على الحاضر اذا تيمم لفقد الماء ثم وجده بل عن التنقيح حكايته عن
الشيخ وبعض الاصحاب الا انا لم نتحققه بل في الخلاف التصريح بعدم الاعادة بل ظاهره او صريحه

الاجماع

الاجماع كما ان منه الاجماع على مساواة الحضر والسفر في ذلك وهو مع اطلاقات الاجماعات السابقة وغيرها
حجتنا على المرتضى سيما لو اراد بالاعادة ما يشمل القضاء مع انا لم نعرف له مستندا كما اعترف به غير واحد
الا ما يشعر به خبر السكوني الوارد في الزحام وستعرف ما فيه ودعوى اصالة التكليف بالمائية والترابية
انما تجزي عن التكليف بها لا عن غيرها كان لعباد عدم الاعادة انما شرع لغيره لندرة فقد مثل الماء
سيما مع عدم العموم اللغوي في اكثرها وفيه مع منع اصله عليه هنا وانقطاعه بعد التسليم بما تقدم
وبما فاته لقاعدة الاجزاء المعلومة عرفا خصوصا في المقام مع ان ما دل على تنزيل التراب منزلة الماء
وان ربهما واحد وانه احد الطهورين ونحوها شاملة للجميع الا الشك في اصل تسويغ التيمم
لها لا في الاعادة خاصة ومن الواضح عندنا بطلانه كما تقدم في اول مسوغات التيمم كما انه قد وضح
لك الان بطلان المحكي عن المرتضى مع انا لم نعرف نقله عنه الا من بعض المتاخرين نعم قيد كما عن التهذيب
والاستبصار والنهاية والمبسوط والمهذب والاصباح وروض الجنان فيمن تعمد الجنابة وخشي
على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي لعدم سقوط الصلوة بحال وعموم او اطلاق الامر
بالتيمم عند الخوف على النفس بل وخصوص الجنب عند عدم التمكن ثم يعيد لعدم العلم باجزاء الترابية
عنها هنا سيما بعدما ورد من التشديد عليه بالاغتسال وان تالم من البرد كما مر سابقا والمرسل في
الكافي والتهذيب والاستبصار في احد طريقيه بل والعزائيه لانه عن عبد الله بن سنان او غيره عن
الصادق ع عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة فخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن
البرد اغتسل واعاد الصلوة نعم هو في الفقيه صحيح لانه قال سئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله الخ وطريقه اليه
صحيح وفي السرائر والجامع نسبته الى الرواية لكن ظاهر الاول عدم العمل بها وفيه مع معارضته بما دل
على امر مثله بالاغتسال على كل حال حتى حكى الشيخ في الخلاف الاجماع عليه وان تقدم سابقا
منع ذلك عليه ومنافاته لقاعدة الاجزاء التي هي هنا كادت تكون صريح الادلة خصوصا ما دل
منها على تنزيل التراب منزلة الماء وكونه احد الطهورين وان ربهما واحد بل في خبر السكوني عن الصادق ع
عن ابائه ان النبي ص قال لابي ذر وقد جامع على غير ماء يكفيك الصعيد عشر سنين بل قد يستظهر
من الاجر المطلوب كما انه يستظهر ايضا مما تقدم من المعتبرة الدالة على عدم الاعادة مطلقا
خصوصا المشتمل منها على عدم اعادة الجنب اذ هي وان كانت ظاهرة في فاقد الماء اصابه لا ما نحن فيه

لكن مع امكان دعوى المساواة بينهما لتنزيله المنع الشرعي منزلة المنع العقلي سيما بعد عدم حرمة الجماع عليه كما ذكرناه سابقا وقد اشتمل بعضها على التعليل الشامل له كصحيح ابن مسلم سئل الصادق عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ونحوه غيره في ذلك خصوصا مع اعتضاده بالاصل وظهور الادلة في اتحاد الصلوة المامور بها وان اختلفت طهارتها مائية او ترابية واحتياج القضاء الى امر جديد وليس بل ولا الاعادة هنا اذ ليس اذ هو مكلف حينئذ بصلوتين وبما تقدم سابقا من اطلاق بعض ما حكي من الاجماع على عدم الاعادة على من صلى بالتيمم الصحيح خصوصا بالنسبة للقضاء وبالشهرة بين متأخري الاصحاب بل ولعل غيرهم كذلك اذ لم ينقل الا عن عروتين مع عدم صراحة الاولين في المحكي عنهما ولم يظهر في الباقي وليس النقل كالعيان وغير ذلك انه لا صراحة بل ولا ظهور يعتد به في الخبرين في التعمد بل قد يظهر منه الاحتلام مثلا مع ارسال الاول وعدم الجابر له بالوجوب فحمله على الندب متعين او التقية لكونه مذهب ابي يوسف ومحمد والشافعي واحدى الروايتين عن احمد او غير ذلك وقد مر في السبب الثالث من مسوغات التيمم ما له نفع في المقام خصوصا ما يتعلق بحال تعمد الجنابة لمثله حتى بعد الوقت لا في خصوص ما لو كان متمكنا من الوضوء فوق المنهي تحريمه لوجوب الطهارة المائية عليه كما تقدم ذلك كله مفصلا كما انه قد مر في السبب الاول من المسوغات ضعف القول بوجوب التيمم على من اراق الماء في الوقت ثم الاعادة وان ذهب اليه العلامة وغيره فلا يتم ما قيل هنا ايضا ان المراد بتعمد الجنابة في نحو المتن قبل الوقت لا بعده لانه كاراقة الماء بعده على انه قياس مع الفارق عند التأمل اذا لم يجد شيئا من الماء يكون فرضه التراب ولا يتفاوت بين حدثيه الاصغر والاكبر فلاحظ وتأمل وكذا قيل كما في الوسيلة والجامع وعن المقنع والنهاية والمبسوط والمهذب فيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج حتى خشي فواتها مثل ذلك اي يتيمم ويصلي بلا خلاف اجده فيه هنا حتى من بعض من انكره وانه للضيق ولعله للفرق بينهما من حيث مانعية الزحام هنا لا الضيق مجردا فيشمله حينئذ عمومات التيمم ثم يعيد للشك في اجزائها عن المائية هنا ولموثق سماعة عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف لكن السكوني يتفاوت

لا يقدح

لا يقدح في المراد ولعل الاقوى فيه عدم الاعادة ايضا وفاقا للفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني و
غيرهم من متاخري المتاخرين بل لعله لا خلاف فيه بينهم للاصل وقاعدة الاجزاء والبدلية والتعليل
السابق له باتحادهما وبكونه احد الطهورين وكثير مما مر انفا من اطلاق معقد اجماع عدم الاعادة وغيره
فلا شك في الاجزاء ح بعد ذلك ولا قوة للخبرين على التخصيص وان كان احدهما موثقا والاخر من الشيخ
في العدة الاجماع على العمل بما يرويه لكنهما مع ما سمعت ظاهران في ارادة الصلوة مع العامة سيما والمعروف
في ذلك الزمان انعقادها لهم واشتمال سؤالهما على عرفة مع ظهور الجواب عن الجمعة خاصة لا ينافي
ذلك فيتجه ح الاعادة لعدم اجزاء تلك الصلوة في حقه لو كانت بطهارة مائية فضلا عن الترابية
بل تكليفه صلوة تمام الظهر او الفرض انه متمكن من ذلك لاتساع الوقت وارتفاع الزحام بعد الفراغ من
الجمعة واحتمال الاجتزاء بها لعموم اوامر التقية وان كان متمكنا منها ظهرا ضعيف فما في كشف اللثام
بعد ذكره الخبرين وهما وان ضعفا الا انه في اجزاء هذه الصلوة وهذا التيمم نظر فالاعادة اقوى
متجه ان اراد ما ذكرنا والا كان محلا للتامل بل والمنع لما عرفت اللهم الا ان يريد انه الشك مع عدم تمكنه
من المائية في وجوب الصلوة جمعة عليه وان لم يكن تقية لان لها بدلا مع تعذرها وهو صلوة تمام
ظهر او لا يكون خوف فواتها مسوغا للتيمم ولعله لذلك نفى في المهذب البارع لو كان المانع من الطهارة
خوف فوات الجمعة مع التمكن من الخروج من الجامع لسهولة الزحام وضيق الوقت لم يجز التيمم
اجماعا انتهى وفيه انه لا وجه للشك في ذلك بعد فرض عينية الجمعة عليه وان كان لها بدل
اضطراري على انه ليس بدلا حقيقة بل هو تكليف اخر يثبت بعد تعذر الاول عليه ولا تعذر مع
اقامة الشارع التراب مقام الماء واجماع المهذب مع انه ليس مما نحن فيه لكون المانع هنا الزحام
قد يمنع عليه حيث تكون الجمعة واجبا عينيا اما في نحو زمن الغيبة بناء على الوجوب
التخييري بينها وبين الظهر لعدم ثبوت مسوغية فوات احد فردي الواجب المخير التيمم له
بل يتعين عليه ح الفرد الاخر بالطهارة المائية وكذا ما نحن فيه من الزحام فلا يشرع التيمم
ح لا انه يشرع ويعيد مع انه للتامل فيه مجال لكن الاحتياط لا ينبغي ان يترك بحال سيما بعد
اعتبار الخبرين في الجملة وعمل من عرفت بهما من الاصحاب وكذا قيل كما عن النهاية والمبسوط
فيمن كان على ثوبه النجس الذي لا يتمكن من نزعه للبرد او غيره لاولويته من الاول وان اقتصر عليه فيهما

نجاسة لا يعفى عنها ولم يكن معه ماء الا لازالتها تيمم لعموم ادلته ثم يعيد بعد التمكن من غسلها للموثق عن الصادق
بعد ان سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا يحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا
اصاب ماء يغسله واعاد الصلوة وفيه مع قصوره عن معارضة غيره من الاصل وقاعدة الاجزاء والتعليل
السابق واطلاق ما دل على عدم الاعادة من الاخبار ومعقد الاجماع وغيره خصوصا لو اراد الخصم منها
ما يشمل القضاء سيما بعد حصول الاعراض ممن عداه من الاصحاب عنه نصا وظاهرا بل منه ايضا في الخلاف
بل ظاهره فيه الاجماع على عدم الاعادة حيث اضافه الى مذهبنا بل ظاهر المحكي عنه في المبسوط عدم الاعادة هنا
لكن بالنسبة الى نجاسة البدن وسيما مع الاطلاق في الثوب فيه من غير تقييد بعدم التمكن من نزعه انه
لا اراحة فيه بما نحن فيه لاحتماله كون ذلك من احكام النجاسة حتى لو كان متطهرا بالماء بل في
كشف اللثام انه الظاهر كما انه استظهر في المنتهى من الشيخ ان الاعادة بمجرد تمكنه من غسلها خاصة وان لم
يتمكن من الطهارة المائية لتعليقه الاعادة على عدم الغسل ولان المؤثر وجودها وقد زالت وان اعترضه
في جامع المقاصد بانه لا دلالة في عبارة الشيخ على ما ادعاه بل ظاهر ذكره لها في باب التيمم وعدم تعرضه لذلك
في احكام النجاسة واستدلاله بحديث عمار المتضمن للتيمم المشعر بكون الاعادة للامرين لا للنجاسة
بخصوصها خلافه لكن قد يمنع ذلك كله عليه ومن هنا اتضح ان الاظهر عدم الاعادة في جميع ما تقدم
وان الاحتياط لا ينبغي ان يترك كما انه قد اتضح سابقا ما ذكره المصنف بقوله الثاني يجب عليه طلب الماء
فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة نعم انما
البحث في الثالث وهو من عدم الماء وما يتيمم به اختيارا او اضطرارا كالقيد او جلس في موضع نجس
وقلنا بعدم جواز التيمم به او غير ذلك ففي التذكرة وعن القاضي انه قيل يصلي ويعيد اذا تمكن
لكنا لم نعرف قائله كما اعترف به بعضهم وان نسبه الاول الى اختيار الشيخ في المبسوط والنهاية الا
ان المحكي عنهما التخيير بين تاخير الصلوة او الصلوة ثم الاعادة وهو غير ذلك كالمحكي عن جد المرتضى
من وجوب الاداء دون القضاء على انه لم يثبت ولذا قال في جامع المقاصد ان سقوط الاداء
ظاهر مذهب اصحابنا وفي الروض ظاهر الاصحاب بحيث لا يعلم فيه مخالفا وفي المدارك انه مذهب الاصحاب
لا نعلم فيه مخالفا صريحا قلت وهو كذلك لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه واحتمال اختصاص شرطيته
في صورة التمكن خاصة كسائر شروط الصحة من الساتر والقبلة وغيرهما بل وللاجزاء لعموم ما دل

على وجوب الصلوة وانها لا تسقط بحال ولانه لو انتفى وجوبها بانتفائه لكانت الطهارة مقدمة وجوب
لا وجود وهو باطل في غاية الضعف بعد ظهور تناول ما دل على الشرطية كقوله لا صلوة الا
بطهور ونحوه للصورتين وقياسه على باقي شرائط الصحة بعد تسليم ذلك في جميعها وانه
ليس بدليل خاص فيها وقد يدفعه على تامل فيه بعد الاتفاق الا من نادر ولم يثبت خلافه في
الفرق بين ما استفيد منه شرطيتها وبين ما نحن فيه لعله امر ونحوه مما يفيد عقلا وعرفا
بالتمكن وكلام نحو قوله لا صلوة الا بطهور وشبهه فلا بد من ترجيح ما دل على وجوب الصلوة بعد
تناول ما دل على الاشتراط بصورتي التمكن وعدمه للظهور وكون المراد منها ح بعد تسليم تناولها
لفاقد الطهورين لشرعية الصلوة المشروط صحتها بذلك مطلقا ولا تنافي بين كونها شرطا
لصحة الواجب ووجوده وبين كون التمكن منها شرطا لوجوبه كما هو واضح ولذا اعتبر الشارع
الوقت لها اطلاق الواجب في ابتداء التكليف في المجنون الذي افاق والصبي الذي بلغ و
الحائض التي طهرت في ثبوت القضاء على الحائض ونحوها اذا جاءها الحيض بعد ان يمضي من
الوقت مقدار الطهارة والصلوة فتم وجزم عدم السقوط بحال مع قصوره عن المقاومة
هنا واجمالها في الجملة قد يراد منه ما يعم القضاء فظهر من ذلك كله الوجه في سقوط الاداء و
ان كان الاحوط مراعاته بل عن نهاية الاحكام استحبابه لحرمة الوقت والخروج من الخلاف
لكن قد يشكل ذلك كالذي سمعته من المبسوط والنهاية بانه قد يتجه لو كانت حرمة
الصلوة من غير طهور تشريعية محضة لم تقع للاحتياط الا اذا كانت اصلية كما هو ظاهر الاصحاب
الناهية عن ذلك لان الاصل فيه خصوص ما نحو خبر مسعدة بن صدقة ان قائلا قال للصادق
ع اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في
الصلوة قالوا ما شاؤا ان يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال ع سبحان
الله فما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا لكن قد يقال انه لا يتناول محل
الفرض فتم وقيل كما هو الاشهر بين المتقدمين والمتاخرين بل المشهور كما عن كشف الالتباس
يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر بان يتمكن من احد الطهورين فان خرج الوقت قضى وهو
الاقوى لعموم ما دل عليه من قوله ع من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وغيره ودعوى عدم

شموله لمثل هذا الفرد النادر ممنوع سيما في المقام لكون الفوات فيه عاما او كالعام من حيث هو عنوان قضا
العموم لا مطلق على انها نادرة وجود الملاق وكذا دعوى اختصاصه بمن وجب عليه الاداء لظهور لفظ
الفريضة فيه ولعدم صدق اسم الفوات بدونه والا لوجب على الصبي والمجنون والحائض ونحوهم بل وعلى
التارك قبل الوقت لوضوح ارادة المنشأنية في الفريضة لا الفعلية وكفاية دخول الوقت الذي
هو سبب الوجوب في صدق اسم الفوات والا لم يجب القضاء على الساهي والناسي والنائم فلا يرد
النقض قبله كما لا يرد الحائض ونحوها بعد الخروج بالدليل على انه قد يفرق فيه خصوصا في الصبي و
المجنون بصحة الطلب هنا وبقاء المصلحة في الفعل وان منع من الوجوب مانع بخلافه في ذلك
ومن هنا ظهر لك ضعف ما قيل كما في الجامع وعن المفيد في احد قوليه انه تسقط الفرض اداء ولما
عرفت وقضاء للاصل وتبعيته للاداء والتشبيه بالحائض لسقوط صلوة كل منهما بحدث لا يمكن
ازالته ولانصراف ادلة القضاء لغيره من الافراد المتعارفة وان قال المص هو اشبه وتبعه عليه
جماعة ممن تاخر عنه كالعلامة في جملة من كتبه والمحقق الثاني وغيرهما كما انه تردد في النافع وعن غيره
لذلك لكنك عرفت انقطاع الاصل بما تقدم ومنع تبعيته بهذا المعنى كالتشبيه ان لم يكن قياسا وكذا الانصراف
على ان ذلك لندرة وجود الملاق ح سابقه اشبه لا هو كما انه اشبه قطعا مما حكي عن المفيد في رسالته
الى ولده وابي العباس في صلوة موجزه والصيمري في طهارة كشف الالتباس من وجوب ذكر الله عليه
مقدار الصلوة والاكتفاء به عن الاداء والقضاء لعدم الدليل على استحباب ذلك بالخصوص
فضلا عن وجوبه نعم قد يستانس له في الجملة بذكر الحائض ولعله لذا نفى عنه الباس في كشف اللثام بعد
ان حكى عن المفيد انه عليه ذكر الله مقدار الصلوة وكانه نزعه من زيادة التعبد والامر سهل الرابع
اذا وجد المتيمم الماء قبل دخوله في الصلوة انتقض تيممه وتطهر به اجماعا في التحرير والمختلف بل
من العلماء الا ما نقل عن ابي سلمة والشعبي كما في التذكرة بل الا استثناء في المعتبر والمنتهى وهو
الحجة مع النصوص المستفيضة حد الاستفاضة الدالة على انتقاض التيمم بوجدان الماء
وهي وان كانت مطلقة كمعاقد الاجماعات السابقة عدا التذكرة لكن ينبغي القطع بارادة
التمكن من الاستعمال منها مع ذلك كما هو ظاهر معقد اجماع التذكرة او صريحه كصريح معقد
اجماع المعتبر والذكرى وخبر ابي يوسف عن الصادق عليه السلام المروي عن تفسير العياشي اذا رأى الماء

وكان

وكان يقدر عليه انتقض التيمم بالحدث والوجدان مع عدم التمكن بمنزلة العدم ولذا ساغ التيمم
معه فكيف يصلح ناقضا له كما انه ينبغي القطع ايض باعتبار التمكن الشرعي كالعقلي اذ الممتنع شرعا كالممتنع
عقلا فلا ينتقض ح بوجدانه مع ضيق الوقت عن الاستعمال بناء على ما اخترناه من وجوب
الصلوة في تلك الحال لعدم التمكن ح فما في المدارك من ان اطلاقهم وجوب التطهر هنا
مؤيد للقول بعدم مشروعية التيمم المضيق في غير محله بعد ما عرفت من تقييده بذلك قطعا
نعم لو لم نقل بوجوب اداء الصلوة عليه في تلك الحال اتجه ح القول بعدم مشروعية التيمم وكل على
مختاره فيه ح على ان هذا الاطلاق لم يكن مساقا لبيان ذلك انما المراد نقضه من حيث السبق على
الصلوة او اللحوق او الاثناء من دون نظر للسعة والضيق كما هو واضح وكذا ينبغي القطع بكون
المراد بما ذكرناه من ناقضية التمكن من الاستعمال هو التمكن منه تماما والا فالتمكن من بعض
الغسل او الوضوء مثلا بمنزلة عدمه قطعا ولا يبعد ح الحكم بناقضيته واقعا من مضي زمان
يسع المكلف به وهو متمكن ولو علم من اول الامر عدم ذلك لو ظهر في الاثناء بان تعذر
الماء مثلا لم يعتد به وانكشف بقاء صحة التيمم سابقا ولا ينافيه الحكم الظاهري سابقا بنقضه
بناء على ظهور بقاء التمكن كما لا ينافي احتمال بقاء صحة التيمم وانما الاحتمال لتعذر الماء عند ابتنيه
الطهارة المائية والجزم بما اخذ بذلك الظاهر كسائر العبارات فمن العجيب ما في الرياض حيث
قال وليس في اطلاق المص كغيره اعتبار تمكن الاستعمال بمضي زمان يسعه كما هو احد القولين
واحوطهما وقيل باعتباره لاصالة بقاء الصحة وعدم ما ينافيها في المستفيضة بناء على
عدم تبادر عدم امكان الاستعمال منها فيقتصر في تخصيصها على القدر المتيقن
منها وهو حسن لولا معارضتها اصالة الصحة في التيمم اصالة بقاء شغل الذمة بالعبادة
وبعد التعارض يبقى الاوامر بها سليمة انتهى اذ هو مع انا لم نعرف اول القولين لاحد من
الاصحاب سوى ما عساه يظهر من الفقيه في بادي النظر وما اليه بعض متاخري المتاخرين
بل المصرح به في كلام جماعة منهم الكركي الثاني ومعارضة الاحتياط بمثله في بعض
المقامات وتسليم صلاحية معارضة اصالة الشغل لاصالة الصحة هنا لحصول
الفراغ اليقيني شرعا بها ولعدم الفرق في حجية الاستصحاب عندنا في قدح العارض او عروض

القادح ان المتبادر من المستفيضة بل وعبارة الصدوق قايم كاطلاق الاصحاب التمكن تمام الاستعمال لعلية لا ماذكره سيما بعد ماسمعته من معقد الاجماعين السابقين والخبر فنتيجة الاستدلال ح بما سيفاد منها ومن غيرها من حصر الناقض للتيمم بالحدث ووجدان الماء بعد ان عرفت انصراف الوجدان لما تقدم فتم جيدا واما ان وجده اي الماء بعد فراغه من الصلوة لم يجب القضاء قطعا ولا الاعادة على الاقوى كما مر ذلك مفصلا نعم ينتقض تيممه بالنسبة الى غيرها من الصلوة وان كان قبل الوقت وفقده بعد لاطلاق النصوص الدالة على انتقاضه بذلك من تقييد له بوجدانه في الوقت مع ترك الاستفصال فيها بل هو صريح خبر حسين العامري عمن سأله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل وخبر ابي ايوب عن الصادق عم المروي عن تفسير العياشي الى ان قال قلت فان اصاب الماء وهو في اخر الوقت فقال قد مضت صلوته وقال قلت له فيصلي بالتيمم صلوة اخرى قال اذا راى وكان يقدر عليه انتقض التيمم الى غير ذلك من الاخبار التي كادت تكون صريحة فيه فان كشف اللثام من انه لو وجده بعد الفراغ من الصلوة و خروج وقتها لم يبطل بالنسبة اليها اجماعا وصحت وبالنسبة الى غيرها وجدان قبل الشروع لكنه قبل فوتها غير متمكن من استعماله فيجري فيه ما ياتي فيمن وجده في الصلوة ثم فقده لا يخلو من تامل لوضوح الفرق بين المسئلتين بالمنع الشرعي في تلك وعدمه فيما نحن فيه واحتمال القول انه لا يشرع الطهارة للصلوة قبل وقتها حتى التاهب بناء على انها لكون على الطهارة في الحقيقة وان شرع لغيرها فلا يكون متمكنا ح شرعا فيتساويان يدفعه بعد التسليم انه يكفي في النقض التمكن من الطهارة في نفسها وان لم تكن للصلوة لما عرفته سابقا من اطلاق النصوص والفتاوى وصريح الخبرين السابقين بل لا يبعد عدم الاحتياج في النقض بعد مضي الزمان المذكور الى تحقق الخطاب بالطهارة بل يكفي عدم المنع لو كان غاية تشرع لها فلو فرض التمكن من الماء مثلا في حال عدم غاية من غايات الطهارة حتى الكون على الطهارة لمنع السيد او الوالد انتقض التيمم اذ ليس مانعه تحقق الخطاب بها منافي التيمم كما عساه يوهمه ما في جامع المقاصد وغيره فتم جيدا واما ان وجده وهو داخل في الصلوة فقيل كما في جمل المرتضى وعن مصباحه وشرح رسالته والاصباح والمقنع والنهاية والحسن بن عيسى والجعفي وجماعة من

من المتأخرين منهم الاستاد الاكبر في شرح المفاتيح والعلامة الطباطبائي في المنظومة يرجع ما لم يركع في
الركعة الاولى اما الرجوع قبله فلاصالة الشغل واطلاق النقض باصابة الماء كاشتراط صحة التيمم بعدم الوجدان
واولويته من ناسي الاذان والاقامة وثبوت شرطية الطهارة المائية للاجزاء كالجملة وصحيح زرارة المروي في
الكافي والتهذيب مع اختلاف في الطرق قال قلت لابي جعفر ان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف
فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وخبر عبد الله ابن عاصم
عن الصادق المروي في الكافي والتهذيب ومستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن
الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف
وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته ومنها مع جميع ما تسمعه من دليل المشهور الذي اشار اليه
المصنف بقوله وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب تحصيلا ونقلا في جامع المقاصد
والروض ومجمع البرهان بل في السرائر الاجماع عليه في باب الاستحاضة يستفاد حكم عدم الرجوع بعد
الركوع من الاصل براءة واستصحابا للصحة وظهور الادلة في اشتراط صحة التيمم بعدم الوجدان
الى ان يشرع في المقصود والمنزلة وكفاية عشرين بعد الاقتصار على المتيقن من نقض الاصابة
كتعليل عدم الاعادة لو وجده بعد الفراغ بكونه احد الطهورين مع التعليل السابق في صحيح زراره
كصحيحه الاخر مع محمد بن مسلم لكنه بعد صلوة ركعتين قال فيه قلت له رجل لم يصب الماء
وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ
ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم الحديث
والنهي كتابا عن ابطال العمل وسنة عن الانصراف حتى يسمع الصوت ويجد الريح وخبر محمد بن
حمران عن الصادق عم قال قلت له رجل يتيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم
يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه لا ينبغي لاحد
ان يتيمم الا في اخر الوقت الحديث بعد تقييده كغيره من الادلة السابقة بما تقدم مما دل على
الرجوع قبل الركوع نعم قد يقال ان ما عدا الخبرين غير صالح للتقييد اصلا بل هو مقيد بذلك
واما هما فقاصران عن تقييده ايضا لاعتضاده مضافا الى ما سبق من الاصل و
المنزلة والتعليل والنهي عن الابطال وغيرها بالمشهور بل اجماع السرائر والرهوني فاذا كثرت

بلغ

ليس ص

فصلوتك بتكبيرة الافتتاح وابنِ بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض تيممك وامض في صلوتك والمرسل في حبل الكر نقص
قال وروي انه اذا كبّر بتكبيرة الاحرام مضى فيها كما عن ابن ابي عقيل ذلك الميم كل قام امكان منع صلاحية خبر ابن
حمران للتقييد من حيث ظهور سؤاله بما قبل الركوع فيكون ح معارضا لا مطلقا ولذا قال في المعتبر بعد ذكره وذكر
خبر ابن عاصم الدال على جواز الرجوع ما لم يركع ان الاولى رجح من وجوه احدها ان محمد بن حمران اشهر في العدالة
والعلم من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم الثاني انها اخف وايسر واليسر مراد الله الثالث انه مع العمل بالاولى يمكن انتهما
تنزيل الثانية على الاستحباب بخلاف لو عمل بالثانية فانه لا يمكن ح العمل بالاولى انتهى كما انا احتملنا اي الاستحباب في
الاستبصار وبلغ المبسوط والاصباح الجزم به كظاهر المنتهى بلغ التذكرة ونهاية الاحكام قربه مطلقا
اي قبل الركوع وبعده وزاد في المنتهى احتمال تنزيل الرواية على ارادة الدخول فيما قارب الصلوة
من المقدمات كالاذان والاقامة ونحوهما وعلى ارادة الصلوة من الركوع من باب اطلاق اسم الجزء
على الكل قلت ولذلك اختار المص وهو كالقول بعدم الرجوع مطلقا اظهر من الاول لكن قد يقوى في
النظر القاصر خلافه لمنع قصور الخبرين عن تقييد ما تقدم سيما الاصل مع امكان معارضته ارادة الصحة
منه باصالة الشغل وسيما الاطلاق المنزلة والبدلية لو سلم شمولها لما نحن فيه للقطع بكون المراد منها
انه بمنزلته مع فقده وعدم وجدانه وسيما التعليل السابق لظهوره صحيح زرارة في كون محله انما هو
بعد الركوع لا قبله فيهمل ذلك في صحيحه الاخر عليه لاتحاد الراوي والمروي عنه فيهما وسيما النهي عن
ابطال العمل لو سلم كون المراد من الاية ذلك لظهورها في ارادة النهي عن ابطال الاعمال بالارتداد والكفر
ونحوهما ومن هنا انكر بعض المتاخرين وجود ما يدل على النهي عن قطع الصلوة في الكتاب والسنة فليس ح
الا الاجماع ان ثبت وهو هنا في محل المنع سيما بعد ما عرفت من الحكم بالاستحباب عند من تقدم
ممن قال بالمضي وان ذلك منه عجيب بعد استدلاله بالنهي عن الابطال بل قد يتعجب ايضا ح
من جواز اتمام الصلوة بالتيمم مع التمكن من الطهارة المائية التي هي شرط للابعاض كالجملة مع
كون التيمم طهارة اضطرارية ولا اضطرار بعد فرض جواز القطع فضلا عن استحبابه وقد
يتعجب ايضا من اجتماع استحباب القطع مع الوجوب الا على تكلف هذا على ان ذلك بعد
ثبوت بطلانه لا ابطال العمل صحيح وكيف وصحته متوقفة على ثبوت عدم ناقضية الماء
للتيمم في هذا الحال وهو محل البحث وكذا الكلام فيما دل على النهي عن الانصراف حتى يجد

التي

الريح الخ مع انه مساق لبيان امر اخر وهو عدم الالتفات الى ما يتخيله الانسان حدثا مما ينفخ الشيطان
في دبره واما خبر ابن حمران فهو مع ما في سنده من اشتراك ابي سماعة وحمران بين الثقة وغيره محتمل لارادة
بالدخول في الصلوة فيه الدخول بالركوع منها اذ هو الدخول الكامل سيما مع ملاحظة ما ورد ان اولها
الركوع وان الصلوة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وان ادراك الركعة بادراك الركوع الى غير ذلك
ومنه يعرف ما في دعوى صراحته او ظهوره فيما قبل الركوع ولو سلم لامكن حمله على ضيق الوقت
عن القطع والطهارة كما يشعر به ذيله فيخرج عن محل النزاع ولو سلم عدم قبولها لذلك فلا ريب
ان خبر زرارة المروي في التهذيب والكافي باعلى درجات الصحة مع ان زرارة لا اتقان بغيره
علما وعدالة المعتضد بخبر ابن عاصم المروي فيهما ومستطرفات السرائر ايضا بل في الاول
منهما بغير واحد من الطرق بل يمكن تصحيحه بل عدّه ما سيما بعد ما سمعته من المعتبر مما يفيد
عدالة عبد الله وان ذكر ان غيره اعدل منه وبما تقدم سابقا من اصالة الشغل وبما دل على
النقض بوجدان الماء وبما ورد من زيادة التاكيد على الطهارة المائية حتى امر بشراء مائها باضعاف
ثمنه وان التيمم طهارة اضطرارية بل ربما يدعى انه بدل الدليل الى غير ذلك من الامور
الكثيرة اقوى وارجح وقطعا خصوصا مع موافقة خبر ابن حمران لفتوى كثير من العامة كالشافعي
وداود واحمد في رواية وابي ثور وابن المنذر بخلاف رواية التفصيل فانه لم ينقل عن احد
منهم القول بها والرشد في خلافهم ومن ذلك كله يظهر لك ما في دعوى العكس كما سمعته من المعتبر لكن
قد يعتذر عنه بانه لم يطلع على صحيح زرارة ولذا لم يتعرض لها اصلا ثم يتجه ذلك على غيره كالمنتهى
واحتمال رفع ذلك كله بالشهرة بل لعله لا خلاف بين علماء المتاخرين مع الاجماع السابق عن
السرائر والرضوي يدفعه بعد تسليم صلاحية مثل هذه الشهرة لذلك لعدم ندرة مقابلها بل
المسلم منها الكثرة المخالف في الجملة قد يناقش فيها بعدم تحققها ايضا في محل النزاع وهو ما لو
وسع الوقت للقطع والطهارة لاحتمال الكلام كثير من المخالف هنا ان عدم جواز القطع للبناء
منهم على التيمم عند الضيق الوقتي لا يسع معه ذلك والا فمع السعة له يتعين عندهم
ما قلناه كما صرح به في التهذيب والاستبصار في وجه كالمختلف ويعطيه كلام ابن زهرة
بل والسرائر كما عن الواسطة ايضا بل لعل المتجه عندهم جواز القطع ولو تجاوز الركوع بل

الى تمام الصلوة لاولوية من الاعادة بعد الفراغ لو ظهرت السعة المصرح بها في كلام جماعة منهم فظهر
ان حكمهم هنا بعدم جواز الانصراف ان كان مبناه مراعاة الضيق في التيمم لم يكن من محل النزاع في
شيء بل يخرج في القول بجوازه في السعة او في الضيق لكنه في لا يقدح فيه مثل ذلك اولى بعدم وجوب
الاعادة معه لو اتفق السعة كما هو اقوى القولين على القول بالتضييق واما اجماع السرائر فهو مع امكان
منعه عليه لمعروفية الخلاف في المسئلة بل هو نفسه نقل فيها الاقوال هنا ولم يقطع بواحد منها ولا ادعى
اجماعا وان اسناد القول بالمضي محتمل بل ظاهر في غير ما نحن فيه وان كان ربما يوهم في بادي الراي ظاهر
عبارته ذلك لكنه بعد التامل يعلم ان مراده عدم جواز قطع الصلوة للتيمم بوجدان الماء في
الجملة للاجماع كما لا يخفى ستعرف فلاحظ وتامل على انه يحتمل ان يكون ذلك منه بناء على الضيق في
التيمم كما هو مختاره بل ظاهره الاجماع عليه واما الرضوي فمع احتماله ذلك ايضا ليس بحجة عندنا
فاتضح من ذلك كله بحمد الله ان الاظهر الرجوع قبل الركوع وعدمه بعده وان كان الاحتياط مع السعة
بالاتمام مطلقا ثم الاعادة لا ينبغي تركه بل ولو كان اصابته الماء بعد الركوع ايضا خروجا عن شبهة
الخلاف المحكي عن ابن الجنيد قال ان وجد الماء قبل دخوله في الصلوة قطع ما لم يركع الركعة الثانية
فان ركعها مضى في صلوته فان وجد بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت ان يخرج
ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلوته اما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء انتهى
ولم نعثر على ما يشهد لتمام دعواه حتى صحيح زرارة وابن مسلم المتقدم سابقا وان ظن بل فيه
ما يشهد بخلافه نعم قد يشهد لبعضها خبر الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع رجل يتيمم ثم
قام فمر بنهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة فقلت انه قد صلى صلوته كلها
قال لا يعيد وهو مع الغض عما في سنده وعدم نصه على القطع واستقبال الصلوة لاحتماله فعل
ما يريد من الصلوة بعد ذلك وان المراد بقوله ركعة صلوة ولا ينافيه قوله ثانيا انه قد صلى صلوته
كلها لجواز كونه تكرارا للسؤال الاول تصريحا بمراده وان لم يرد صلى صلوته اليومية كلها ومعارضة
بخبر زرارة عن الباقر ع في خصوص الركعة قال فيه سئلته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء
رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضا ثم يبني على واحدة الحديث قاصر
عن معارضة ما تقدم من وجوه مع انه محتمل الحمل على التقية لموافقته للمحكي عن الثوري وابي

حنيفة واحمد في رواية من القول بالرجوع مطلقا ولعل ذلك اولى من حمله على الاستحباب وان احتمله في الاستبصار
لقصوره عن افادته هنا وان قلنا بالتسامح فيه لمعارضته لما دل على حرمة القطع التي هي العمدة في الاتمام
بالتيمم والا لو جاز القطع لم يثبت الاضطرار الذي هو شرط صحة التيمم ابتداء واستدامة فتم وكذا لم نعثر
على ما يشهد للمحكي عن سلار وانه ينقض التيمم وجود الماء مع التمكن من استعماله الا ان يجده وقد دخل
في صلوة وقراءة وان وجه تارة بان المراد بالركن الاركان من النية والقيام والتكبير واكثر الافعال و
هي القراءة واخرى باعتبار مسمى الصلوة لكنه كما ترى كالمحكي ايضا في الذكرى عن ابن حمزة في الواسطة من
القول بانه اذا وجد الماء بعد الشروع وغلب على ظنه عدم ضيق الوقت لو قطع وتطهر وجب عليه
ذلك وان لم يمكنه ذلك لم يقطعها الا انه كبر وقيل يقطع ما لم يركع وهو محمول على الاستحباب انتهى وقد
استغربه في الذكرى ولعله لانه لم يعرف احدا من اصحابنا قال بوجوب القطع مطلقا بل في نهاية الاحكام
الاجماع على اتمام الصلوة لو كان قد وجد الماء بعد ركوع الثانية وكانه فهم ان مراد ابن الجنيد فيما
تقدم من الركعة الركوع قلت لكن قد يقال ان ما ذكره في الواسطة مع انه قضية ما في التهذيب والغنية
وغيرهما لازم لكل من اوجب التيمم عند الضيق والاعادة مع ظهور السعة كما اشرنا الى ذلك انفا
اذ هو اولى بها لتصريح على ان مبناها عندهم ظهور فساد التيمم فلا ينبغي استغرابه فتحصل من
مجموع ما ذكرنا ان الاقوال خمسة بل ربما علم مما في الموجز الحاوي من الفرق بين الصلوة
للقضاء وغير المسقطة بناء على ثبوتها في بعض الصور السابقة كالمتيمم للزحام او واجد الماء
في سعة الوقت ونحو ذلك فلا يقطع الاولى بمجرد التلبس بخلاف الثانية فيقطعها مطلقا لكونه
اولى من الاعادة سادسا واستجوده في الذكرى حاكيا عن الدروس انه الاقرب لكن قد عرفت فيما
مضى عدم ثبوت الاعادة او القضاء في المسائل السابقة عندنا مطلقا بل يمكن المنع بناء عليه
ايضا للنهي عن ابطال العمل ومنع ظهور بطلانها بذلك نعم قد يقال بالبطلان في نحو صلوة فاقد الطهورين
بناء على وجوب الاداء عليه للفرق بينها وبين الصلوة بالتيمم في المسائل السابقة وان اشتركا في وجوب
الاعادة او القضاء مع الوجدان على انه لا يخلو من بحث فتم جيدا ثم انه بناء على المختار من الاتمام
لو كان قد وجد الماء بعد الركوع او مطلقا على المشهور فهل ينتقض تيممه بالنسبة الى غيرها من
الصلوة لو فقده قبل الفراغ او بعده قبل التمكن اولا وجهان بل قولان اقواهما الثاني وفاقا للمص والشهيد

والمحقق الثاني وغيرهم بل لم اعثر فيه على خلاف صريح الا ما نقل عن المبسوط والموجز مع ان عبارة الثاني كالمحكي
من عبارة الاول كالصراحة فيما بذلك بل لعل ظاهرهما خصوصا الموجز خلافه نعم نقل عن كشف الالتباس انه
حكاه عن فخر الدين وقربه اولا في المختلف ثم توقف فيه بعد ذلك كما انه قواه في المنتهى وربما مال اليه في
التذكرة وكيف كان فلا ريب في ضعفه لعدم ما يدل عليه سوى الاصل واستصحاب الصحة واستبعاد اجتماع الصحة والفساد في طهارة
واحدة كاستبعاد البقاء على الصحيح مع وجود الماء والانتقاض بعده والاطلاق مما دل على عدم
نقض التيمم الا بالحدث واصابة الماء بعد ارادة التمكن من ذلك الذي هو اعم من الشرعي والعقلي كما تقدم
ويا في الجميع قطع الصلوة عليه هنا ودعوى الاكتفاء في النقض بتحقق القدرة عقلا وان منع شرعا
ممنوعة نعم قد يقوى القول بالنقض كما في المنتهى بناء على من صرح به بعض من قال بالمشهور
من جواز القطع وانا امكن النظر في جميع ما ذكره مستدلا لذلك من اولويته من ناسي الاذان
وسورة الجمعة وادراك الجماعة ومن انه كمن شرع في صوم الكفارة فوجد الرقبة بل ربما قيل باستحبابه
قبل الركوع خروجا عن شبهة الخلاف وحمل لدليل الخصم من صحيح زرارة ونحوه عليه لعدم رجوع
شيء منها الى دليل معتبر بقطع العذر في الخروج مما دل على حرمة ابطال العمل وكذا ما في القواعد من
ان له العدول الى النافلة ثم يقطع او يتم لاولويته من ادراك الجماعة مع احتمال ان لا يكون مثله
ابطاله وفيه منع لكن على كل منهما يتجه القول بنقض التيمم ح لحصول ما ينتقض به من التمكن عقلا و
شرعا ولا ينافيه جواز اتمام خصوص تلك الصلوة به للادلة الخارجية الحاكمة على عموم ما دل
على ناقضيته مع احتمال عدم النقض ايضا وان قلنا به اي جواز القطع او العدول كما هو قضية ما في
الذكرى وجامع المقاصد تمسكا بما عدا الاخير من الادلة السابقة ومن ذلك كله يعلم الحكم فيما
لو كان الوجدان في اثناء نافلة بناء على مساواتها للفريضة فيما تقدم من الاتمام مطلقا او قبل
الركوع وعدمه كما اختاره في المنتهى والتحرير والقواعد وعن المبسوط ومعطي البيان والمسالك
لاصالة البرائة واستصحاب الصحة وترك الاستفصال في الاخبار السابقة الى غير ذلك
مما مر سابقا في الفريضة ويمكن الفرق بينهما بل قد يقوى فيتعين القطع فيها دونها لجواز
اختيارها هنا بخلافه في الفريضة ومعه يتحقق شرط النقض فينقطع الاصل وترك الاستفصال
انما هو لظهور السؤال في الفريضة والا لم يتم الامر بالاتمام مطلقا او بعد الركوع الظاهر في الوجوب

الجواز

لجواز قطع النافلة اختيارا او حمله على غير الوجوب مجازا لا قرينة عليه على ان تخصيص ما دل على نقض الوجدان
للتيمم بما عدا الواجد في الاثناء ولو كان نافلة ليس باولى من تخصيص ما دل على عدم نقض الواجد في
الاثناء بغير المتمكن من القطع كالفريضة لكن ذلك انما يتم على تقدير وجوب الاستمرار في الفريضة كما هو
الاقوى وبه صرح بعضهم بل في المدارك نسبته الى المستفاد من الحبل كلام الاصحاب والاخبار
على ما سمعته سابقا من بعضهم من جواز قطعها هنا اختيارا لم يكن فرق بينها وبين النافلة في
ذلك ومما ذكرنا يظهر لك الحال في الطواف لغير المتحرز فيه انتقاض التيمم ايضا بوجدان الماء في اثنائه
من غير فرق بين الواجب منه والمندوب بناء على حصول التمكن من جهة عدم ثبوت حرمة قطعه
والتشبيه بالصلوة منصرف الى غيره ويتيمم الميت لفقد الماء مثلا ينتقض بوجدانه قبل الدفن وان
صلى عليه للعموم ما دل على وجوب غسله مع عدم ما يصلح المعارضة واحتمال تنزيل الصلوة عليه
او الشروع فيها منزلة التكبير في الفريضة او الركوع فلا يجب الغسل كما لا يجب في الفريضة الا الصلوة اخرى
ضعيف جدا وان استشكل فيه العلامة في التحرير بل والقواعد ثم قد يقوى بعدم وجوب اعادة
الصلوة عليه كما في جامع المقاصد وعن نهاية الاحكام وغيرهما لاقتضاء الامر الاجزاء بل استوجهه في
المعتبر حتى لو وجد الماء في اثناء الصلوة وان وجب تغسيله بعد ذلك لكن قد يقوى القول بالوجوب
في الاول فضلا عن الثاني كما في الموجز والبيان وعن الذكرى وكشف الالتباس لما يميل اليه
لاعتبار وقوع الصلوة بعد الغسل مع الامكان فلا يجزي ما قبله ولانكشاف فساد التيمم بالوجدان
ولذا اعيد الغسل فيكون كالصلوة عليه قبل تطهيره ومن المستبعد ان لم يكن ممنوعا
هنا احتمال صحة التيمم بالنسبة الى ما دون الغسل الخامس المتيمم ولو لغاية خاصة يستبيح
جميع ما يستبيح المتطهر بالماء من الغايات التي تشترط الطهارة او نوع خاص منها كالغسل
للبث في المساجد مثلا في جوازها او كمالها من غير حاجة الى تجديد تيمم لكل غاية غاية
لعموم المنزلة والبدلية وانه كالماء لا ينتقض الا بالحدث او التمكن من الماء وهو عين ما
عن المبسوط اذا تيمم جاز ان يفعل جميع ما يحتاج فعله الى الطهارة مثل دخول المساجد وسجود
التلاوة ومس المصحف والصلوة على الجنائز وغير ذلك انتهى كما ان قضيته كلام غيره ذلك
ايضا بل لا اعرف فيه خلافا من احد من الاصحاب بعد فرض كون الغاية مما تستباح بالتيمم

كلام في تيمم الميت

بل في ظاهر المنتهى او صريحه الاتفاق عليه نعم ربما كان بين الاصحاب بحث في اصل مشروعية التيمم لبعض الغايات
كاستمتاع الحائض ونحوه كالبحث الذي قد اشرنا اليه في النية في انه هل يعتبر فيه نية الاستباحة من الحدث او نية
ما يشترط في صحته ذلك كالصلوة مثلا او لا بل يكفي فيه نية ما كان الحدث مانعا عن كماله دون جوازه
وقد ذكرنا ان الاقوى عدم اعتبار شيء من ذلك في المائية والترابية فكيف كان فهو خارج عما نحن
فيه هنا نعم ينبغي ان يعلم ان المراد من استباحة جميع ما يستبيحه المتطهر بالماء ما لو كان مسوغ التيمم
موجودا بالنسبة الى كل غاية غاية من المرض وعدم الوجدان ونحوهما بحيث يصح وقوع التيمم لكل منها
ابتداء دون ما ليس كذلك كمن تيمم مثلا لضيق الوقت عن استعمال الماء للفرض مثلا لا يستبيح به
مثلا مس كتابة القرآن ونحوها او لو حال الصلوة لعدم تحقق مسوغ التيمم بالنسبة اليها واحتمال
القول انه انما شرع التيمم لاستباحة غاية استبيح حال بقاء تلك المشروعية سائر الغايات
المتوقفة على الطهارة وان لم يصح وقوع التيمم ابتداء لها تمسكا باطلاق قولهم يستبيح المتيمم
ما يستبيحه بالمائية فان قضيته عدم اشتراط ثبوت مسوغ التيمم لكل غاية غاية بل
يكفي فيه حصوله بالنسبة الى غاية خاصة نعم يعتبر فيه بقاء ذلك المسوغ لتلك الغاية الخاصة
فلا يجوز مس كتابة القرآن في المثال المفروض بعد فعل الفريضة لانتهاء مشروعية التيمم
ح اما قبله او في الاثناء فجائز بعيد عن الصواب بل مقطوع بفساده من ملاحظة كلام
الاصحاب والا لجاز ايقاع الفريضة بالتيمم لنافلة الزوال اذا ضاق وقتها ولا ماء او علم عدم التمكن
منه فيه مع عدوله عن صلوة النافلة وكان ذلك الوقت واسعا للفريضة فيصليها ح
بذلك التيمم المشروع للنافلة بضيق وقتها مثلا وان علم وجود الماء في الوقت وهو مقطوع
بعدمه فالتحقيق ح انه يستباح بالتيمم لسائر الغايات اذا كان يشرع وقوعه ابتداء لكل غاية
غاية باعتبار وجود المسوغ لها جميعها والا اقتصر في اباحته على خصوص تلك الغاية التي قد ثبت
المسوغ لها وعليه ينزل كلام الاصحاب ولا يأباه ولولا ذلك لثبت مشروعية التيمم في الجملة بغير مسوغ
وهو مناف للنصوص والفتاوى وكيف كان فلا تأمل في الكل كالذي سمعته عن المبسوط
انه يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالمائية كما في الجامع والتحرير والارشاد والنهى والقواعد
والموجز والذكرى وجامع المقاصد والروض ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح والحدائق

ومنظومة الطباطبائي وعن الخلاف ونهاية الاحكام والبيان والدروس وكشف الالتباس والجعفرية
وشرحها والمسالك والدلائل والذخيرة مع اختلاف يسير في التعبير عن ذلك بحيث لا يقدح في المقصود
اذ المراد بالجميع على الظاهر من نحو قولهم يستباح به ما يستباح بالمائية كما صرح به جماعة منهم الشهيدان
والمحقق الثاني والاردبيلي وغيرهم بل في الحدائق انه المشهور بين الاصحاب من غير خلاف
يعرف فيه كما عن كشف الالتباس لا من نحو المحققين لان كل غاية منع الحدث الاصغر او الاكبر من استباحتها
بل ولو كمالا او كان الماء مما يرفع ذلك المنع فالتيمم يقوم مقامه عند تعذره فيجب ح لوجوب تلك
الغاية ويندب لندبها حتى الكون على الطهارة نعم قد يستثنى من ذلك التاهب للفريضة كما افتى
على استثنائه في المفاتيح وقد تقدم الكلام فيه سابقا عند البحث على عدم جواز التيمم قبل الوقت
واما ما عداه فيجوز حتى التجديد كما عن المعتبر والمنتهى والجامع والنفلية النص عليه وان حكي
عن نهاية الاحكام والبيان الاشكال فيه لكن الاولى الاشتراك مع الوضوء في العلة ولخبر السكوني
لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها ولخبر حماد عن الرضا يتيمم لكل حتى يوجد الماء بل قد يظهر
من المنتهى الاجماع على ما ذكرنا من جوازه لسائر غايات المائية حيث قال فيه يجوز التيمم لكل ما يتطهر له
من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها ولم ينقل فيه خلافا
الا عن ابي مخرمة فانه لم يجوزه الا للمكتوبة والاوزاعي فكره ان يمس المصحف كما انه قال فيه ايضا التيمم
مشروع لكل ما يشترط فيه الطهارة لصلوة الجنازة واتفق على نقل الخلاف عن بعض العامة في
صلوة الجنازة بل في المعتبر دعواه صريحا حيث قال يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل اذا عدم الماء
وكذا كل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع اهل الاسلام انتهى وعن التذكرة بعد ان نص على الجمع
بتيمم واحد بين صلوة وطواف وصلاتين وطوافين قال لا خلاف انه اذا تيمم للنفل يعني من
الصلوة استباح مس المصحف وقراءة القران ان كان تيمم من جنابة وقال ايضا ولو تيمم المحدث
لمس المصحف او الجنب لقراءة القران استباح ما قصده كما انه عنه في النهاية النص على جوازه
لكل ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها وقد تقدم
ما عن المبسوط اذا تيمم جاز ان يفعل جميع ما يحتاج في فعله الى الطهارة مثل دخول المسجد وسجود التلاوة
ومس المصحف والصلوة على الجنائز وغير ذلك الى غير ذلك من عبارات الاصحاب الظاهرة فيما

قلنا في احتمال كون المراد من تلك العبارة انه يستباح بكل تيمم شرع بدلاً من المائية ما يستباح بها فلا يدل
على عموم مشروعيته لكل ما شرع له المائية بعيد بل باطل قطعاً كاحتمال كون المراد انه يستباح به ما يستباح بالمائية
من صلوة وطواف حتى يجوز ان يصلي ويطاف بتيمم واحد عدة منها فرايض ونوافل خلافاً لبعض العامة وكذا
احتمال كون المراد بمعقد اجماع المعتبر المتقدم الذي هو كعبارة الارشاد وجب التيمم لما يجب له الطهارتان ثلاث
اسباب الطهارتين لا غاياتهما اذ مع قصور العبارة عن ذلك يستغنى عنه حينئذ بما ذكر من انه ينقض التيمم
كلما ينقض الطهارة لاتحادهما معنى على انما ذكرناه من قيام التيمم مقام الطهارة المائية مع انه المصرح به
في كلمات جملة من الاصحاب هو الموافق لظاهر الادلة من قوله سبحانه وتعالى بعد بيان التيمم ولكن يريد ليطهركم
ومن خبر السكوني يكفيك الصعيد عشر سنين وفي خبر آخر الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء
عشر سنين وفي ثالث التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج وقول ابي جعفر في الصحيح لزرارة التيمم احد
الطهورين والصادق في صحيح حماد هو بمنزلة الماء وفي الصحيح لمحمد بن حمران وجميل ان الله جعل
التراب كما جعل الماء طهوراً وكذا سماعة فيمن يكون معه الماء في السفر يخاف قلته يتيمم بالصعيد ويستبقي
الماء فان الله جعلهما طهوراً الماء والصعيد الى غير ذلك وفي الغنية الرضوي ان التيمم غسل المضطر ووضوؤه
فما عساه يظهر من غايات الكتاب والمنتهى وعن التذكرة ونهاية الاحكام من عدم وجوب التيمم
الا للصلوة والخروج من المسجدين بل وكذا القواعد وعن التحرير والارشاد لكن مع زيادة الطواف
فيها فيما يجب له بل كاد يكون صريح المنتهى ذلك كالمحكي من عبارة نهاية الشيخ بل عن الفخر ان والده
لا يجوز التيمم من الحدث الاكبر للطواف ولا مس كتابة القرآن انتهى بل نص في المنتهى على عدم
مشروعية التيمم لصوم الجنب والحائض والمستحاضة كما عنه في النهاية الاشكال فيه كالشهيد في الذكرى
بالنسبة الى صوم الجنب ووطي الحائض بعد انقطاع الحيض لكن عنه في الالفية الميل الى العدم
في الاول وفي الدروس استقرب التيمم في الثاني لزوال الحرمة او الكراهة كما انه احتمله في المنتهى
لكن عنه في النهاية الجزم بجوازه ولعله لقول الصادق عليه السلام نعم بعد ان سئل عن المرأة اذا تيممت
من الحيض هل يحل لزوجها وطؤها وخبر ابي عبيدة سئلته عن المرأة ترى الطهر في السفر وليس معها من
الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله
ثم تتيمم وتصلي قال قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت وربما يظهر منهما

عدم احتياج الى تجديد التيمم لكل وطى كما عن النهاية النص عليه وان اوجبنا الغسل قبلا لان الجنابة لا يمنع
الوطى فلا ينتقض التيمم المبيح له قلت لكن قد يشكل بانتقاض التيمم بكل ما ينقض الطهارة ولو بعد يناصغر
بالنسبة الى ما هو بدل الاكبر ومن ذلك يظهر وجه عدم مشروعية التيمم ح لعدم تاثيره بسبب انتقاضه
باول مسمى الوطى لكن قد يمنع فى خصوص المقام الا ان الامر عندنا سهل لعدم اشتراط الوطى بالغسل
كما مر فى محله فتدبر جيدا كل ذلك من نظر وتامل مناف لما سمعته من اطلاق الادلة بل ولما ذكروه فى
غايات التيمم فلاحظ المقامين وكذا ما يحكى عن فخر المحققين فى الايضاح عن منع مشروعية
التيمم للجنب لدخول المسجدين واللبث فى المساجد ومس كتابة القرآن وقول الاستاد فى
كشف الغطاء بل فى كل ما كان للوجوب لرفع الحدث فيه الاحترام من مس اسماء ائمتهم وقراءة العزائم
والوضع فى المساجد ونحو ذلك ونحى على قول الفخر منعه اياه بالنسبة الى الطواف لاستلزامه
دخول المسجد كما حكى عنه التصريح به فى شرح الارشاد حيث قال يبيح التيمم الصلوة من كل حدث
والطواف من الاصغر خاصة ولا يبيح من الاكبر الا الصلوة والخروج من المسجدين ومنه
يفهم ايضا تعميم ذلك بالنسبة الى حدث الحيض والاستحاضة ونحوهما وهو مع منافاته
لما سمعت انا لم نعرف له دليلا على ذلك بقيد سوى ما حكى عنه فى قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل
حتى تغتسلوا لجعله الغاية الاغتسال وهو مع قصوره عن افادة تمام المدعى الا بعدم
القول بالفصل وقد يمنع ولابتنائه على كون المراد بالصلوة فى ذلك مواضعها كما تدل عليه بعض
الاخبار وفيه بحث وارد مورد الغالب فلا يكون حجة على انه يجب الخروج عنه بما دل على البدلية
من الادلة السابقة بل فى الآية نفسها حيث قال فيها بعد ذلك فان لم تجدوا ماء الى آخره الظاهر فى
شموله لمقام ما تقدم بل قد يشعر بحوى التيمم للخروج من المسجدين بذلك ايضا فظهر للمتتبع ضعفه
كضعف ما فى المدارك فى مبحث الغايات وقد مر هناك فالاقوى قيامه مقام كل طهارة مائية | فلاحظ
بالنسبة الى جميع الغايات عدا ما عرفت من غير فرق بين غاية رفع حدث خاص او سائر الاحداث
كل ذلك للادلة السابقة من الاخبار وغيرها بل قد يظهر من اطلاق بعضها قيامه مقام غير الرافع من
المائية ايضا كوضوء الحائض والجنب والاغسال المندوبة كما نص عليه فى مجمع البرهان فى البعض كغسل
الزيارة ونحوه كظاهر المفاتيح وقربه الاستاد فى كشف الغطاء لكن قال ان خلافه اقرب وعن المبسوط

والقواعد النص على بدلية عن غسل الاحرام كجامع المقاصد النص عليه في اول كتابه بالنسبة الى ذكر الحايض قال فيه لا اشكال في شيء من ذلك والحق ان ما ورد به النص او ذكره من يوثق به من الاصحاب كالتيمم بدلا من وضوء الحايض يصار اليه وما عداه فعلى المنع الا ان يثبت بدليل قلت قد يقوى ان الدليل بعد التسامح والاولوية من رفع الحدث واستبعاد سقوط هذه المستحبات اصلا لغير المتمكن وغير ذلك لاطلاق بعض الادلة السابقة فتامل السادس اذا اجتمع ميت ومحدث بالاصغر ولو متعددا وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وحرم تناوله لغيره الا ان كان للميت وان وجد وارثه لخروج ماء الغسل من اصل المال كما انه يحرم على كل من الاخيرين بذله لغيره مع تحقق الخطاب باستعماله وضيقه بل وسعته مع عدم الرجاء لغيره بل ومع الرجاء ما لم يعلم التمكن في وجه تقدم سابقا وكذا لا يجب على كل منهما بذله حتى لتغسيل الميت وان لم يتحقق الخطاب عليهما باستعماله بناء على ما تقدم سابقا من وجوب مؤنة التجهيز في ماله وانتفاء لا يجب بذلهما على احد مطلقا وان كان الماء ملكا لهم جميعا وكان لا يكفي حصة كل منهم لتمام المطلوب ولم يعلم التمكن مما يكملها وقلنا بعدم وجوب الممكن من اغسال الميت او بفرض عدم امكان ذلك وان امكن غسل بعض الاجزاء لكن لا عبرة به في غسل الجنابة او كان الماء مباحا لا مالك له واشترك فيه المحدث والجنب بمبادرتهما اليه واثبات ايديهما عليه دفعة وحدهما او مع غيرهما اذ يصير ح كسابقه او كان مع ذلك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به اي الماء المبذول او المشترك بينه وبين المحدث ووارث الميت ويؤمم الميت ويتيمم المحدث لعظم حدث الجنابة ولان غاية غسله فعل الطاعات كاملة بخلاف غسل الميت فان غايته التنظيف مع انه سنة وغسل الجنابة فريضة فيقدم عليه لانه اهم وللامر به كما ستعرف ولصحيح ابن ابي نجران على ما في الفقيه فلا يقدح ارساله في التهذيب سال ابا الحسن موسى ع عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز وخبر التفليسي سال ابا الحسن ع عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل فقال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض كخبر الحسين بن النضر الارمني المروي عن التهذيب والعلل

المبدل

استحباب التيمم اذا كان رافعا او مبيحا في الاشكال لو ...

كما لا عبرة به ص

و لو تبقلت ... للآخر ص

والعيون

والعيون قال سألت ابا الحسن الرضا عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر
ما يكفي احدهما ايهما يبدء به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة الحديث
وفيه لكن لم نعرف قائله كما اعترف بذلك بعضهم يختص به الميت لكون غسله خاتمة طهارته
ولان من غاياته تنظيف الميت ورفع نجاسته مما لا يقوم التيمم مقامه ولان الموت جنابة فيقدم
على الحدث وللمرسل عن الصادق ع قال قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكفي
احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء ومن هنا قال المصنف فيه تردد لكن
لا ريب في ضعفه لمعارضة ما ذكر من الاعتبار بمثله وقصور مرسله بالنسبة للصحيح المتقدم المعتضد
بالخبرين وبما فيه وفيهما من التعليل وبالشهرة بين الاصحاب فتوى والرواة رواية ولامكان تاويل
المرسل وارجاعه للاول كخبر ابي بصير سأل الصادق ع عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنبا
وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضأون هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل
وهم لا يتوضأون فقال يتوضأون هم ويتيمم الجنب اذ يمكن حمله على كون الماء لهم او كون حصة
كل منهم تكفي لوضوئه مع انا لم نعثر على من عمل به بالنسبة الى ذلك بل ظاهرهم الاتفاق كما قيل على
تقديم الجنب عليه او الميت لو كان بل في المحكي عن التنقيح الاجماع على تقديم سائر انواع الاكبر عليه
ومن ذلك كله يظهر ضعف ما في الخلاف وعن المبسوط لكن ابدل المحدث بالحائض فيهما من القول
بالتخيير معللا له في الاول بانها فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض فتعين التخيير لان الروايات
اختلفت على وجه لا ترجيح فتحمل عليه لما عرفت من ظهور الرجحان ولعل مراد الشيخ نفي الاولوية
الالزامية لا الندبية فلا يكون حينئذ مخالفا كما في المعتبر وهو ذكره الشيخ ليس موضع البحث فانا
لا نخالف ان لهم الخيرة لكن البحث من الاولى والاولوية لا تبلغ اللزوم الخ وصريحه كصريح بعض من
تأخر عنه ان محل النزاع في الافضلية بل قد تشعر عبارته بالاجماع على عدم الوجوب وبه يوهن
احتمال الاخذ بظاهر الامر في الاخبار السابقة والخروج بذلك عما تقتضيه اصول المذهب
من تسلط الناس على اموالها وعدم تسلط احد منهم على احد في ذلك قلت وهو متجه
في المشترك او المبذول لاصالة براءة الذمة وغيرها من تعيين ذلك على ملاكه بل لعله الاخبار
لا تشملهما كما ستعرف اما لو كان الماء مباحا اصليا او من مال الغير على جهة الاطلاق من غير تعيين

ودار الامر بين رفع الجنابة وتغسيل الميت مع وجوبهما عليه فقد يتأمل في جواز تغسيل الميت به والتيمم للجنابة
سيما اذا حازه وملكه لظاهر المعتبرة السابقة وصدق اسم الواجد والجنب غسل الميت عليه مع ترجيح الشارع
رفع الجنابة لا ينافيه ولعله لذا كان ظاهر الموجز وجوب تقديم الجنب فيه كما انه قد يتأمل في اطلاقهم تقديم
الجنابة مع ان المتجه وجوب تقدم التغسيل في حال عدم وجوب رفعها كما لو كان قبل الوقت وكذا
التأمل فيما يستفاد من عبارة المصنف ونحوها من استحباب تخصيص الجنب بالماء المباح ان اريد
بذلك عدم مزاحمة المحدث الى حيازته اذ المتجه وجوب المبادرة على كل منهما مقدمة للواجب من الطهارة
عليه وكذا ينبغي التأمل في المراد من الاستحباب هنا هل تكليفي يحتاج الى مخاطب به ولو الجنب نفسه فلا يثبت
في مال الشريك لو كان طفلا ونحوه او وضعي كاستحباب الحبوة وزكوة مال الطفل ظاهر بعض الاصحاب الاول
ولعل ظاهر الروايات الثاني وكان منشأ الاجمال وعدم التفصيل في هذه الاخبار مع ظهور السؤال فيها
باشتراك الماء بين الميت وغيره عدم المداقة في امر الماء وبنائه على التسامح فيه وعلى المتعارف في ذلك
الزمان من عدم اختصاص كل شخص من المسافرين بماء على حدة بل كان يجمع كل الجماعة منهم ما يحتاجون
اليه من الماء في مكان واحد بل لا يقصد من حازه الاختصاص والملكية له دون اصحابه ولا يداق بعضهم
بعضا بالنسبة الى كثير الاحتياج اليه وعدمه ولذا لم يقع الاستفسار في شيء من هذه الاخبار الى التعرض لذلك
بل امر وافيه باغتسال الجنب مع غلبته بتعدد وارث الميت وعدم حضورهم وطفوليته ولعله لما ذكرنا من
الاجمال في تلك الروايات سؤالا وجوابا بل ربما يخالف ظاهرها اصول المذهب وقواعده اعرض عنها
ابن ادريس في سرائره حيث قال بعد ان نسب ما عليه المشهور الى الرواية والصحيح ان هذا الماء ان كان مملوكا
لاحدهم فهو احق به ولا يجب عليه اعطاؤه لغيره ولا يجوز لغيره اخذه منه بغير اذنه وان كان موجودا مباحا
لكل من حازه فهو له فان تعين عليهما تغسيل الميت ولم يتعين اداء الصلوة لخوف فواتها وضيق وقتها
فعليهما ان يغسلاه بالماء الموجود وان خافا فوات الصلوة فانهما يستعملان الماء فان امكن جمعه
ولم يخالطه نجاسة عينية فيغسلانه به على ما بيناه من قبل في الماء المستعمل في الطهارة الصغرى على
الصحيح من المذهب انتهى لكن في كشف اللثام ان ذلك منه ليس طرحا للاخبار المشهورة بل يشير الى حملها على
ما لا يبعد عنها ولا يأباه الشرع والاعتبار قلت لا انه لم اكثر الاصحاب على خلافه ان لم نقل هي
ظاهرة فيه او صريحة نعم ما اشار اليه في اخر كلامه من جمع المستعمل مع امكانه وتغسيل الميت به مثلا

امكن

لكن جيد وقد نص عليه بعض الاصحاب وخلو الاخبار عن التعرض له لعله لعدم تيسر ذلك غالبا فانا فى
الذكرى ان فيها اشارة الى عدم طهورية المستعمل لا لامر يجيء بدفعه ما سمعت هنا وكان اقتصار المصنف
كبعض الاصحاب على خصوص هذه الصورة من بين صور الجمع والتعارض انما هو لكونه ورد الاخبار
بها فى الخصوص والا فالصور الحاصلة من اجتماع الحدث بالاصغر مع انواع الاكبر من الحيض والمس وغيرها
بل هى فى نفسها ايضا وبالنسبة الى الميت الى مريد ازالة النجاسة عن ثوبه وبدنه وغير ذلك كثيرة لكن
مدار الترجيح فيها جميعا على وجوه لا تخفى كعظم الحدث وتعددها ومشروعية البدل وعدمه وتعدد الغايات
وكثرتها وكون الوجوب بالفرض وعدمه ونحو ذلك وان كان فى ثبوت الاولوية والرجحان بحيث ينصرف
اليه الوصايا والنذور والايمان والبذل ونحوه من بعضها لا يخ من نظر وقد تعرض جماعة من الاصحاب
لجملة منها نعم فى المحكى من عبارة التنقيح الاجماع على تقديم الاكبر على الاصغر ولولاه لامكن ترجيحه على
بعضها بانه فرض وغيره سنة بل وعلى غسل المستحاضة بذلك اللهم الا ان يرجح عليه بما ورد
من تعليل غسل الميت على نحو غسل الجنابة بخروج النطفة منه عند الموت فيكون ح كالجنابة فيرجح عليه
بل وغيره مما يرجح عليه غسل الجنابة فت وقد يظهر من بعضهم الرجوع فى جملة من هذه الصور الى القرعة
وهو لا يخ من وجه لو علم بتعينه فى الواقع واشتبه لكنه احوط على كل حال الحكم الثامن الجنب اذا تيمم لفقد
الماء او غيره بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر
فلا يتوضأ ح لو وجد ماء له خاصة على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا شهرة كادت
تكون اجماعا اذ لم اجد فيه خلافا الا ما يحكى عن المرتضى فى شرح الرسالة من عدم وجوب اعادة
المحدث بالاصغر بل يتوضأ ان وجد الماء له خاصة والا تيمم عنه لا عن الغسل لارتفاع
حدث الجنابة بالتيمم سابقا وعدم ايجاب هذا الحدث غير الوضوء مع ان المحكى عنه
فى غيره موافقة المشهور لكنه تبعه الكاشانى فى المفاتيح وقواه فى الحدائق ورده غير واحد من
الاصحاب المستفاد من الاخبار ولا الاجماع المحكى مستفيضا ان لم يكن متواترا بل من علماء
الاسلام الا الشاذ على كون التيمم مبيحا لا رافعا فحيث انتقض الحدث وجب اعادته للجنابة
السابقة وان تمكن من ماء للوضوء اذ لا وجه له مع بقاء الجنابة وعموم قول ابى جعفر ع فى
صحيح زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا حيث شرط

الوضوء بعدم الجنابة وبالمعتبرة المشتملة على امر الجنب بالتيمم وان كان عنده من الماء ما يكفيه للوضوء منها خبر الحلبي سال اباعبدالله ع عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضا بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الحديث ونحوه غيره وقد سبق في الجمع اما الاول فباحتمال كون مراد المرتضى رفعه الى غاية هي التمكن من الماء خاصة لا مطلقا حتى يكون مخالفا للاجماع اذ القدر المسلم منه ذلك لو قلنا بالفرق بين الاستباحة والرفع بهذا المعنى على انه لو سلم ان التيمم انما يفيد الاباحة بمعنى رفع المنع دون المانع امكن ان نمنع بطلانها ايض بالحدث للاستصحاب وما دل على تنزيل التراب منزلة الماء وانه احد الطهورين من الاخبار الكثيرة وبطلان اثر التيمم بالنسبة الى رفع منع الاصغر بالحدث المفروض لا يستلزم بطلانه بالنسبة الى الجنابة من دون تجدد ما يوجبها وان كان التيمم واحدا اذ هو حينئذ كالغسل بالنسبة للاباحة نعم انما يبطل بالنسبة اليهما بالتمكن من الماء خاصة وقياسه على ذلك ليس من مذهبنا واما الثاني فظهوره في غير المتنازع فيه ان لم يكن صريحا سيما بعد تصريحه اولا بالمفهوم وكذا الثالث ايض لظهوره تقدم ذلك الماء على التيمم للجنابة وقد يدفع ايضا مضافا الى ما تقدم في البينة بعدم صحة الرفع الى غاية لا تصلح لان تكون سببا للعود فهو في الحقيقة رفع لا بدون اسبابه الموجبة له في السنة والاجماع ويمنع عدم تناول ما دل من السنة والاجماع على عدم رافعية التيمم لمثل هذا الرفع ايض وبمعارضة الاستصحاب المذكور باستصحاب عدم مشروعية الوضوء قبل التيمم وبقاء احكام الجنابة ولثارها وبمنع اقتضاء المنزلة ذلك وانصرافها الى مثله وبطلان الاباحة السابقة بانتقاض المبيح لها لاطلاق ما دل من السنة ومعاقد الاجماعات ونفي الخلاف على بطلان التيمم بالحدث و التمكن من استعمال الماء عما كان التيمم بدلا عنه لشمولها لكل حدث اصغر او اكبر وكل تيمم بدل عن غسل او وضوء بل في المحكي عن المختلف لو احدث المتيمم من الجنابة حدثا اصغر انتقض تيممه اجماعا وفي صحيح زرارة عن الباقر ع وخبر السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه لا باس ان يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها ما لم يحدث او يصيب ماء الحديث وبذلك ينقطع الاستصحاب وغيره اذ لا معنى لانتقاضه خصوصا بعد جعله كاصابة الماء الا بطلان ما اثره اولا حتى لو قلنا بالرفع المتقدم في كلام الخصم لصيرورة الحدث

ح غاية كالتمكن من الماء واحتمال القول بان المؤثر في رفع منع الجنابة ابتداء التيمم لا استمراره والمنقض الثاني لا الاول
واضح الفساد فظهر من ذلك ان التحقيق ما عليه الاصحاب كما انه يظهر منه ايضا ان كل تيمم بدل عن الوضوء او الغسل
ينتقض بكل ما ينتقض به احدهما من غير فرق بين الجنابة وغيرها كالحيض والمس ونحوهما فلو تيممت الحائض
مثلا بعد النقاء تيممين عن الغسل واخر عن الوضوء ثم احدثت بالاصغر او الاكبر ولو غير الحيض بطل
التيممان معا فاحتمال القول ان ناقض كل تيمم انما هو ما ينقض المبدل عنه كما عساه يتوهمه بعض الناس
ليس في محله كاحتمال الفرق بين الجنابة وغيرها في ذلك باتحاد التيمم فيها وتعدده في غيرها فينتقض
الاول ولو بغير الجنابة بخلاف الثاني فيتبع المبدل او الفرق في التيممات بالنسبة للغايات فكل
غاية ينتقض التيمم لها بالحدث المنافي لها دون غيره فلا ينتقض التيمم بصوم الجنب والحائض بالنوم
وغيره من الحدث الاصغر ولا تيمم الناسية للوطي مثلا بناء على مشروعيته بدل الغسل بالوطي وهكذا لعدم
منافاة النوم للصوم ولا حدث الجنابة للوطي كما ان ذلك لا ينبغي الالتفات اليه بعد ما عرفت نعم
لا ينتقض تيمم الغسل في مثل الحيض بالتمكن من ماء الوضوء خاصة وان انتقض به ما كان بدلا عنه
كالعكس اذ ليس ذلك من الاحداث حقيقة بل من الغايات التي يرتفع عندها حكم التيمم ويظهر اثر
الحدث الاول كما هو واضح الثامن اذا تمكن المتيمم من استعمال الماء لما هو بدل عنه عقلا وشرعا
تمكنا لا يشرع معه ابتداء التيمم انتقض تيممه اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا ان لم يكن متواترا
منا بل ومن العامة عدا الشاذ ونصوصا كا منها صحيح زرارة وخبر السكوني المتقدمان معا كالصحيح
الاخر عن الصادق عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء ونحوها غيرها وهي وان كانت
غير صريحة في اعتبار التمكن بل قد يدعى ظهورها في حصول النقض بمجرد الاصابة وان لم يتمكن عقلا
فضلا عن الشرع لكن قد عرفت في اول الحكم الرابع ما يعين ارادة التمكن من ذلك في المقام وفيه بل
وفي اخر ايضا فلاحظ وتامل على انه من المعلوم ان المراد بناقضية الاصابة هو زوال مسوغ
التيمم من الضرورة فيؤثر الحدث السابق اثره لعدم ارتفاعه بالتيمم كما عرفت، والا فليس ذلك
من النواقض حقيقة قطعا وهو لا يزول بمجرد الاصابة وعلى كل حال فلو فقده اي التمكن او الماء
بعد ذلك، وقد مضى زمان يسع الطهارة على الاصح او مطلقا على غيره كما مر تحقيقه في ذلك البحث ايضا
افتقر الى تجديد التيمم لانتقاض السابق به لكن ينبغي ان يعلم انه انما ينقض التمكن المذكور خصوص

التيمم الذي تمكن من ماء المبدل له والا فلا ولا ينتقض التيمم عن غسل الحيض بالتمكن من ماء للوضوء خاصة وان
انتقض به بدله كالعكس كما نص عليه غير واحد من الاصحاب للاصل والعمومات من غير معارض ولو تمكن من
ماء صالح للوضوء او الغسل لا لهما ففي انتقاضهما معا بذلك او ما يختاره المكلف منهما او القرعة اوجه
اقواها الاول لصدق الوجدان في كل منهما وعدم الترجيح ولاولويته مما تسمعه من المنتهى وان كان
الفرق بينهما واضحا ولو كان تعدد تيمم لاسباب متعددة للغسل كالحيض والمس فوجد ماء لا يصلح
الا لتكرار الغسل به انتقض الجميع قطعا بناء على التداخل بالغسل لصدق التمكن منه مع مشروعية التداخل
له بل وجوبه عليه في مثل الحال عند وجوب المشروطة به المقدمة وان كان في الاصل رخصة نعم يتجه
البحث السابق لو قيل بعدم مشروعية التداخل في الغسل ولو وجد جماعة ماء في المباح لا يكفي الا
احدهم ففي المنتهى انتقض تيممهم جميعا لصدق الوجدان على كل واحد وينبغي تقييده بما اذا حصل
التمكن من استعماله للجميع اما لو تبادروا الى حيازته فسبق احدهم انتقض تيممه خاصة وان لم يسبق
بل تساووا والجميع لم ينتقض تيمم احد منهم الا مع بذل الشركاء نصيبهم لواحد نعم لو كان معهم جنب
وقلنا باختصاصه شرعا بحيث ليس لغيره المزاحمة له اختص النقض به ايضا فاطلاقه ذلك لا يخلو من تامل
كاطلاقه فيه ايضا انه لو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنبا فالاقرب جواز الدخول والاخذ
من الماء والاغتسال خارجا بل فيه انه لو لم يكن معه ما يغترف به فالاقرب جواز اغتساله فيه وان
تبعه في المدارك في الاول واستحسن في الثاني لكن قد عرفت فيما مضى حرمة اللبث في المساجد
جلوسا كان او غيره نعم لو امكن ذلك بالاجتياز جاز لعدم الحرمة فيه ولا ينتقض التيمم بخروج
الوقت عندنا اجماعا وقولا واحدا لحصر الناقض بغيره في المعتبرة بل فيها ما هو كالصريح بعدم
نقضه به معللة ذلك بانه بمنزلة الماء فيصلي بتيممه ما شاء من الصلوة فرايض ونوافل
خلافا لبعض الجمهور فنقضه به قياسا على المستحاضة بجامع اضطرارية الطهارتين ومقتضاه
تعدده للصلوة وان لم يخرج الوقت كما عن الشافعي ولا ريب في بطلانه عندنا كسابقه وما في
خبر ابي همام عن الرضا عليه السلام يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء والسكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
ابائه عليهم السلام لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها محمول على التقية او غيرها او مطرح قطعا
وكذا لا يبطل عندنا بنزع العمامة او الخف ولا بغير ذلك ما لم يحدث او يجد الماء فينتقض ح اجماعا

محصلا

محصلا وصنفوا لا وخصوصا في الثاني على ما عرفت كالاول ايضا ففي المعتبر لا ينقض التيمم الثاني نقض الطهارة
المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله وهو مذهب اهل العلم الخ وفي المنتهى ويبطل التيمم كل نواقض
الطهارة ويزيد عليه رؤية الماء المقدور استعماله ولا نعرف فيه خلافا الا ما نقله الشيخ عن ابي سلمة الخ
وفي التذكرة ينقض التيمم كلما ينقض الطهارة المائية ويزيد وجود الماء مع التمكن من استعماله الى ان قال
وهو قول العلماء الا ما نقل عن ابي سلمة وفي الذكرى يستباح بالتيمم ما لم ينقض بحدث ووجود
الماء عند علمائنا اجمع سواء خرج الوقت اولا وسواء كانت الثانية فريضة او نافلة وفي المدارك
في شرح عبارة المصنف هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم به ناطقة وفي كشف اللثام
ما نجا لعبارة القواعد وينقضه نواقضها والتمكن باستعمال المائية لما هو بدل منه عقلا
وشرعا بالاجماع والنصوص الى غير ذلك من عبارات الاصحاب وظاهر الجميع ان لم يكن صريحا
ما ذكرناه سابقا من انتقاض كل تيمم بدل من الوضوء او الغسل بكل حدث اصغر او اكبر
كما هو واضح الناس من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء للوضوء او الغسل
ولا مسحه ولو بوضع جبيرة عليه ان كان من ذوي الجبائر جاز له التيمم كما في المبسوط والخلاف وفي
القواعد وغيرها بل لا اعرف فيه خلافا لصدق عدم الوجدان بعدم التمكن من الاستعمال
لتمام الطهارة وتناول ادلة المرض من الآية وغيرها ولاطلاق قول الصادق ع في مرسل
ابن ابي عمير يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة بعد السؤال في اعلاها عن مجدور
اصابته جنابة فغسلوه فمات كمسنده الآخر عن ابي مسكين وغيره عن الصادق ع ايضا
قال بعد نحو السؤال المتقدم قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال والباقر ع
في خبر ابن مسلم في الرجل يكون به القرح والجرح يجنب قال لا باس لا يغتسل يتيمم كخبره الآخر
عن احدهما في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وخبري ابن سرحان
وابي بصير عن الصادق ع والرضا ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه
البرد فقال لا يغتسل ييمم الحديث ولا يجوز ان يبعض الطهارة بان يقتصر على غسل الصحيح
بلا خلاف اجده فيه بين الاصحاب بل ظاهر التذكرة كاشعار غيره الاجماع عليه للاصل
وقاعدة انتفاء المركب بانتفاء احد اجزائه وقول الصادق ع في صحيح ابي بصير ان الوضوء لا يبعض

وظاهر الاخبار السابقة فلا يلتفت الى قاعدة الميسور سيما بعد اعراض الاصحاب عنها هنا وكذا لا يلفقها
بالتيمم عن العضو المريض بعد الغسل المذكور للاصل والاخبار السابقة وظهور التقسيم كتابا وسنة
في قطع الشركة بينهما ولعل ما في المبسوط والخلاف من الاحتياط بالجمع لغسل الممكن ثم التيمم معللا له
في الاول بعدم الضرر عليه في ذلك مع تادية الصلوة بالاجماع ليس لاحتمال مشروعية التلفيق او لوجود
دليل ما يسر مشروعية ومشروعية التبعيض نعم قد يكون ذلك لاحتمال الثاني خاصة وقد مر في اول
اسباب التيمم ما له نفع في المقام فلاحظ كما انه قد مر في حكم الجبائر من الوضوء ما به يندفع مما عساه
يشكل على ظاهر المتن وغيره هنا والاخبار السابقة عينا فانه بما تقدم في باب الوضوء من وجوب غسل
ما حول الجرح ونحوه مع تعذر مسحه او مطلقا وعدم الانتقال الى التيمم وقد ذكرنا بحمد الله التحقيق هناك
بما لا مزيد عليه ومما يظهر منه ايضا وجه ما ذكره الشيخ من الاحتياط في خصوص العضو المستوعب جرحا
بل وغير المستوعب ايضا فلاحظ وتامل الحكم العاشر يجوز التيمم بدل الغسل او الوضوء لصلوة
الجنازة مع وجود مسوغه من عدم وجدان الماء او المرض ونحوهما حتى خوف الفوات قطعا
بل لا اجد فيه خلافا هنا كما اعترف به في كشف اللثام للبدلية المقتضية قيامه مقامه في ساير
الغايات مستحبها وواجبها والطهارة للجنازة وان لم تكن واجبة فيها للاصل وبعض
الاخبار وظاهر الاجماع في التذكرة وصريحه في الخلاف والذكرى وعن نهاية الاحكام وجامع
المقاصد والروض والمسالك وغيرها لكنها مستحبة فيها اجماعا صريحا عن الخلاف و
الغنية وظاهرا عن التذكرة واخبارا كما سيأتي تحرير ذلك كله ان شاء الله في صلوة الجنائز فيقوم
التيمم مقامها مع التعذر ولخصوص حسن الحلبي او صحيحه سئل ابو عبد الله عن الرجل
تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم
ويصلي وموثق سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب
بيديه على حائط اللبن فيتيمم فلعل ذلك مع ظهور اتفاقهم على جوازه هنا مع خوف الفوات شاهد
على ما تقدم لنا سابقا من جوازه للفريضة لضيق وقتها بل لعله اولى منه ودعوى ان مشروعيته
في هذا الحال لا للبدلية عن الوضوء او الغسل بل لنفسه كوضوء الجنب او الحائض ولذا صرح في التذكرة
وكشف اللثام ومجمع البرهان بعدم جواز دخوله مشروطا بالطهارة غيرها وان تعذر الماء كما انه

يدفعه

قد يقتضيه ما في المعتبر ايضا من تعليله في الثاني بانه ليس تيمما يرفع الحدث او حكمه قلت ولعله ثبوت شرعيته
مع وجود الماء او لعدم شرطية صلوة الجنازة بالطهارة حتى يكون بدلا عنها ممنوع على من عينها الا قضاء
الادلة خلافهما كما عرفت من غير معارض والتعليل السابق مصادرة كما ان ثبوت شرعيته مع وجود
الماء لا يستلزم عدم مشروعية بدليته عن الطهارة مع فقده وان سلمنا عدم بدليته عنها مع الوجود
وكذا عدم شرطية الطهارة لصحة الصلوة بعد اشتراطه كمالها بها لثبوت قيام التيمم مقامها فيهما
معا ولعل من صرح بعدم جواز الدخول به في مشروط بالطهارة ممن عرفت لم يرد ما نحن فيه بل مراده
التيمم لها مع وجود الماء لما ستسمع من ثبوت شرعيته وان وجد فاته قد يتجه ح ما ذكروه من عدم
الجواز المذكور لظهور كون التيمم فيه مستحبا لنفسه لا بدليا اذ المفروض التمكن من المبدل فلا يستباح به ح
مشروط بالطهارة وان تعذر الماء بعد ذلك بل وان قلنا بفقد الماء كما عساه يومي اليه كلام من منع
مشروعيته مستدلا بما استدل على اشتراط التيمم بتعذر الماء عليها ما ستسمع اذ من المعلوم ان
المشترط بذلك انما هو الذي بدل عن الطهارة المائية لا مطلق التيمم لكن ومع ذلك لا يستباح به
ما اشترط بدليته عن الطهارة بفقده من الغايات كالصلوة ونحوها او مراده اثبات جهتين
لاستحباب هذا التيمم لصلوة الجنازة حال فقد الماء احديهما عموم البدلية لثبوت مسوغها
والاخرى استحبابه في نفسه لا للبدلية كاستحبابه مع وجود الماء فمن تيمم لها بقصد الجهة الاولى صح
دخوله به في غيرها من الغايات مع استمرار المسوغ بخلاف الثانية فلا يجوز بل قد يلحق بها ايض من
الملحوظ في نيته ولم يلاحظ لعدم تحقق البدلية ح وان لم نشترط ملاحظتها فيه في غير المقام لوضوح
الفرق بينهما على هذا التقدير وكيف كان فلا ينبغي التامل في مشروعية التيمم في الفرض المذكور
من عدم وجود الماء وخوف الفوات ونحوهما وان كان قد يعطيه ما في المعتبر لكنه ضعيف بل
ومع وجود الماء التمكن من استعماله ايض على المشهور نقلا وتحصيلا بل في الذكرى نسبته
الى الاصحاب والتذكرة الى علمائنا وظاهره الاجماع كما عنه في المنتهى ذلك ايض بل في الخلاف
دعوى الاجماع صريحا وهو الحجة بعد اطلاق موثقة سماعة المتقدم ومرسل حريز عن الصادق ع
والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وما عن الصدوق ايض حيث قال وفي خبر اخر انه يتيمم ان
اجنب بعد ان روى باسناده الى يونس بن يعقوب انه سئل الصادق ع عن الجنازة اصلي عليها

ببدليته عن الطهارة في هذا الحال ايض بل يقوى عدم اشتراطه في خصوص الجنازه للدليل صح

على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك وما في الفقه الرضوي
وان كنت جنبا وتقدمت للصلوة عليها فتيمم او توضأ وصل عليها الى خلاف لظاهر المرتضى في
الجمل والشيخ في التهذيب وعن المبسوط والنهاية والاقتصاد وابي علي وسلار والقاضي والراوندي
والشهيد في الدروس والبيان فاعتبروا خوف الفوت ومال اليه في المعتبر والمدارك للطعن باجماع الشيخ
بانا لا نعلمه كما علمه وبان غايته الشهرة وبانه ليس نصا على المطلوب فلا تذكر مع جواز الصلوة بلا طهارة
اصلا فلعله يريد الاجماع على الاخير وبالاخبار بالضعف والارسال والاضمار في خبر سماعة مع امكان استظهار
خوف الفوات منه بل لعل الغالب في الجنائز عدم امكان الاغتسال وادراك الصلوة عليها فيبقى ح ما دل
على اضطرارية التيمم واشتراطه بتعذر الماء على حاله وفي الكل نظر لحجية الاجماع المنقول وان لم نعلم
به الا من جهة النقل ومنع اغلبية الشهرة فيه سيما بعد عدالة حاكيه كمنع عدم صراحته على المطلوب كما لا يخفى
على من لاحظه ولذا نقله عنه غير واحد من الاصحاب بل هذا المعترض نفسه في غير المقام وعدم الباس في الضعف
والارسال والاضمار خصوصا من مثل سماعة بعد الانجبار بالشهرة المعتضدة بصريح الاجماع وظاهره
على ان خبر سماعة حجة من الموثق وهو حجة عندنا وبذلك كله مع التسامح في ادلة السنن يخرج عن العموم
المتقدم مع احتمال عدم معارضته لخصوص المقام بدعوى كون المراد منه فيما كان بدلا عن المائية ومبيحا
لساير غاياتها كما يا حتما الا ما كان من المستحب في نفسه وحد ذاته من دون ملاحظة البدلية نعم هو متوقف
على ما يثبت اصل شرعيته لتوقيفية الاحكام وفيما ذكرنا الكفاية ومن هنا ظهر لك ما في احتمال المناقشة
ايض في دعوى كونه من المستحب التي يتسامح في دليله بان الحكم باستحبابه هنا يرجع الى معارضة ما دل
على اشتراط اصل المشروعية بتعذر الماء فلا ينبغي التسامح فيما يحاكم على ذلك لانك قد عرفت بعد امكان
الثبوت من غير جهة التسامح ما في هذه المعارضة وعلى كل حال فحيث يوقع المكلف هذا التيمم اما
مطلقا او مع تعذر الماء فليوقعه بنية الندب لما تقدم عدم وجوب هذه الطهارة فيها شرعا
ولا شرطا نعم لو اتفق وجوبها بنذر ونحوه اتجه الوقوع بنية الوجوب والامر سهل بعد عدم اعتبار نية
الوجه عندنا وكذا يستحب التيمم بدل الطهارة للنوم قطعا مع وجود مسوغه من المرض وعدم الوجدان
ونحوهما لما عرفت من انه يستباح به ما يستباح بالمائية من الغايات واجبها ومندوبها فلو قد ثبت
استحباب الطهارة المائية للنوم في محله فمع تعذرها يقوم التيمم مقامها للبدلية مع ما في المروي عن العلل

وغير

وخبر ابي بصير عن الصادق ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد
الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن تروح الى الله عز وجل فيلقاها ويبارك عليها فان كان
اجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من الملائكة فيردها
في جسده الحديث بل في الحدائق الظاهر انه لا خلاف في استحباب التيمم للنوم ولو مع وجود الماء
قلت ولعله للمرسل عن الصادق ع من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر
انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة وذكر الله بل ظاهره الاكتفاء
بالتيمم في المرتبة الاضطرارية منه كالغبار وان تمكن من التراب والمناقشة فيه بما تقدم من عدم صلاحية
المرسل لاثبات ذلك حتى لو قلنا بالتسامح في ادلة السنن من جهة معارضته لما دل على اشتراط التيمم
بالتعذر مدفوعة بما سمعته نعم ظاهر المرسل انما هو في التيمم للمحدث بالاصغر وان اطلق الطهارة في صدره
كما ان ظاهره في غير المتعمد ترك الوضوء فالتعميم للاكبر محتاج الى دليل اخر غيره والله اعلم

الركن الرابع من كتاب الطهارة في النجاسات واحكامها وفيه قولان القول الاول في

النجاسات وهي عشرة انواع كما في الجامع والنافع والقواعد والذكرى وغيرها الاول والثاني
مني البول والغائط وهما فضلتا الحيوان الخارج من المحل الطبيعي مستحيل ظاهر لعدم الصدق ولعله
يرجع اليه ما في المنتهى من اشتراط الطهارة ببقاء صلابته بحيث لو زرع لنبت دون ما لم يكن
كذلك والا كان ممنوعا اذ المعتبر كما في نحوهما من الالفاظ مسماهما عرفا من كل ما لا يجوز ان يؤكل لحمه من
سائر اصناف الحيوان حتى النبي ص من الانسان اذ لم يثبت انه اقر ام ايمن على شرب بوله وانه قيل
انه قال لها اذن لا تلج النار بطنك فما عن الشافعي في قول له بطهارته لذلك غير صحيح نعم اذا كان
للحيوان نفس سائلة اي دم يخرج من مجمعه في العروق اذا قطع شيء منها بقوة ودفع كما في المدارك
وغيرها او سيلان كما في الروض ولعلهما بمعنى اي لا يخرج رشحا كدم السمك ونحوه فنجاستهما
مجمع عليها بين الاصحاب بل وبين غيرهم الا الشاذ من غيرنا في خصوص ما لا يؤكل من البهائم
نقله مستفيضا ان لم يكن متواترا بل ومحصلا في غير بول الرضيع قبل اكله اللحم بل وفيه
ايضا وان حكي في الذكرى والمختلف والمدارك عن الاسكافي طهارته لكن في الاخير الطعام
بدل اللحم وسابقه الصبي الذكر من غير البالغ بدل الرضيع لعدم قدح خلافه مثله فيه

ولذا لم يستثنه من معقد ما حكاه في المعتبر والتذكرة من اجماع علماء الاسلام على نجاسة البول والغائط مما
لا يؤكل لحمه والمنتهى على بول الادمي كمعقد نفي الخلاف في الغنية عن نجاسة بول وخرء ما لا يؤكل لحمه والمحكي من
الاجماعات في غيرها بل في التذكرة وعن المرتضى دعواه عليه بالخصوص سيما مع ضعف مستنده من الاصل المقطوع
بغير واحد من الادلة وخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب
قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن
الغلام يخرج من العضدين والمنكبين والمروي في البحار عن القطب الراوندي بسنده الى موسى بن جعفر ع
ن لَن لعلي ع بال الحسن والحسين على ثوب رسول الله صلعم قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما عن ثوبه
وهما مع قصورهما عن معارضة ما تقدم وعموم واطلاق ما دل على نجاسة من السنة ايضا مما سيأتي
من وجوه واشتمال اولهما على غير المعتاد عندنا من نجاسة لبن الانثى كظهور سنده في غايته ويؤيد نسبته
في فقه الرضا ع الى الرواية عن علي بعد ان ذكر الحكم بخلافه كالفقيه مما عساه يظهر من عادته من امثال ذلك
في هذا الكتاب اجماعا للقول بها للتقية ومعارضة الاول بل والثاني بصحيح الحلبي او حسنه سالت الصادق ع
عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله وبالمروي في البحار ايضا من كتاب الملهوف على
قتلى الطفوف لابن طاوس بسنده عن ام الفضل زوجة العباس انها جاءت بالحسين ع الى رسول
الله صلعم فبال على ثوبه فقرصته فبكى فقال مهلا يا ام الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني محمد
سيما الثاني لارادة نفي الغسل لا الصب ولا ينافيه عطفه على اللبن في خبر السكوني وان كان لا خلاف عندنا
كما قيل في طهارته لكنهما مشتركان معا في نفي الغسل فظهر من ذلك كله انه لا يقدح مثله في المحصل
من الاجماع السابق فضلا عن المنقول نعم ينبغي ان يعلم ان محله في غير الطير من غير الماكول ذي
النفس لظهور القول بطهارة بولها وخرئها من الفقيه كما عن الجعفي وابن ابي عقيل بل هو صريح
المبسوط في غير الخشاف وللفاضل والحدائق مطلقا كما عن حديقة المجلسي وشرحه على الفقيه
والفخرية وشرحها الرياض الزهرية وكشف الاسرار بل هو ظاهر كشف اللثام وشرح الدروس
بل لعله ظاهر المنتهى ايضا لكن في غير الخشاف بل وفيه ايضا وفي المدارك والبحار وعن الذخيرة و
الكفاية الحكم بطهارة الذرق مع التردد في حكم البول من غير فرق بين سائر الطيور وعن المعالم
ايقاف المسئلة على الاجماع وتردد فيه مع استظهار التسوية بين الخشاف وغيره لكن يقوى

١٢ انظر.

فی النظر القول بالنجاسة مط کما هو خیرة الاکثر نقلا و تحصیلا بل هو المشهور کذلک شهرة عظیمة تقرب للاجماع
ان قلنا بشمول لفظ الغایط فی عبارة المقنعة ونحوها کالغنیة والروض فی غیرها من عبارات الاصحاب
لما نحن فیه کما قطع به العلامة الطباطبائی فی مصابیحه بالنسبة الی خصوص عباراتهم ولعله لذا نسب فیها
المخالف الی الشذوذ بل فی السرائر فی باب البئر قد اتفقنا علی نجاسة ذرق غیر ماکول من سائر الطیور
وقد رویت روایة شاذة لا یعول علیها ان ذرق الطایر طاهر سواء کان ماکول اللحم او غیر ماکوله
والمعمول علیه عند محققی اصحابنا والمحصلین منهم خلاف هذه الروایة لانه هو الذی یقتضیه اخبارهم
المجمع علیها وفی التذکرة البول والغایط من کل حیوان ذی نفس سائلة غیر ماکول اللحم نجسان باجماع
العلماء کافة وللنصوص الواردة عن الائمة بغسل البول والغایط عن المحل الذی اصابه وهو اکثر
من ان یحصی وقول الشیخ فی المبسوط بطهارة ذرق ما لا یؤکل لحمه من الطیور لروایة ابی بصیر ضعیف لان
اهل العلم بعمل الخ وهو کالصریح فی ارادته من معقد اجماعه ما یشمل ما نحن فیه سیما مع ملاحظة عبارته بعد
ذلک فی الغنیة والنجاسات هی بول ما لم یؤکل لحمه وخرؤه بلا خلاف وما یؤکل لحمه اذا کان جلالا
بدلیل الاجماع الخ ولا ریب فی شمول لفظ الخرء لرجیع الطیر کما ستسمع التصریح به عنه فی الحسن فما
فی کشف اللثام انه ظاهر فی غیر رجیع الطیر فی غیر محله وفی الخلاف کل ما یؤکل لحمه من الطیور والبهائم بوله وذرقه
وروثه طاهر لا ینجس منه الثوب ولا البدن الا ذرق الدجاج خاصة فانه نجس وما لا یؤکل لحمه فبوله
وذرقه نجس لا یجوز الصلوة فی قلیله وکثیره وما یکره لحمه کالحمر الاهلیة والبغال والدواب فانه
مکروه بوله وروثه وان لم یکن نجسا ثم حکی خلاف العامة وقال دلیلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم وعن الجامعیة شرح الالفیة فالبول والغایط اجمع الکل علی نجاستهما من کل حیوان
محرم اکله انسانا کان او طیرا او غیرهما من الحیوانات وهو صریح ایضا فی شمول الغایط لرجیع
الطیر ومنه ینقدح الاستدلال بما حکی علی نجاستهما من الاجماع عن الشیخ وغیره مع عدم
التعرض للطیر وغیره بل وبما سمعته سابقا من اجماعی المعتبر والمنتهی لولا انهما لم یصرحا بعد ذلک
فالخلاف فی خصوص الطیر مما یشعر بارادتهما بالاول غیر الطیر بل قد عرفت میل الثانی
الی الطهارة فمن العجب ما فی الریاض من الاستدلال علی النجاسة بخصوص هذین الاجماعین
وترکه غیرهما او کشف اللثام فلم یذکر الاجماع الغنیة وقال انه ظاهر فی غیر رجیع الطیر وقد

عرفت ما فيه وكيف كان فيدل عليه مضافا الى ما عرفت والى ما حكي ايضا من الاجماعات على نجاسة فضلة
الدجاج الجلال ان قلنا بدخوله تحت اسم الطير والا كان مؤيدا عموم قول الصادق عليه السلام في حسن ابن
سنان او صحيحه اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه كخبره الآخر عنه ايضا اغسل ثوبك من كل بول
ما لا يؤكل لحمه ومفهوم صحيح زرارة وحسنه انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وموثق
عمار عن الصادق عن كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه ونحوهما غيرهما واطلاق الامر بغسل الجسد
والثوب من البول في المعتبرة المستفيضة حد الاستفاضة ان لم نقل بانصرافها الى بول الانسان
او غير الطير كالمعتبرة المستفيضة حد التي ايضا الدالة على نجاسة العذرة للامر فيها بالغسل ونزح مقدار
من البئر لو وقعت فيه ونحو ذلك بعد السؤال عنها من غير استفصال كما استدل بها على ما نحن فيه
في المعتبر مدعيا ان الخرؤ والعذرة مترادفان ومن العجب تعجب صاحب المعالم منه بانا لم نر ما علق فيه
الحكم على العذرة حتى يضطر الى دعوى الترادف وكانه لم يعثر على تلك المستفيضة نعم قد يتجه عليه
انصراف العذرة فيها الى فضلة الانسان او غير الطير ايضا الا ان يجبرها بالشهرة او الاجماع لكن لا يخفى غنية
عنه بالاخبار الاولى بعد اتمامها بالاجماع المركب المحكي في الروض وغيره كما عن صريح الناصريات
ايضا او المحصل على عدم الفرق بين البول وغيره والمناقشة فيه بعدم البول للطير فلا يتم الاجماع او
بعدم انصراف الادلة اليه او بعدم عموم المفهوم مدفوعة بظهور عبارة المخالف ومستنده
من الخبر الآتي كخبر المفضل بن عمر الطويل المشهور الوارد في المعرفة في وجود بول للطير مع امكان منع
توقف تحقق الاجماع المركب على حصول البول من كل فرد فرد مما لا يؤكل لحمه وبما في الاولين من العموم
اللغوي الذي يتساوى فيه الافراد النادرة وبما تحقق في محله من عموم المفهوم كالمناقشة في اصل
الدلالة فيها وفي امثالها لا على ما نحن فيه بل وعلى غيره من بول ما لا يؤكل لحمه باعمية الامر بالغسل من النجاسة
مع انه لا ينحصر وجهه فيها اذ لعله لانه من الفضلات التي لا يصلح الصلاة بها وان كانت طاهرة
او غير ذلك ودعوى انه لا معنى للنجس شرعا الا ما وجب غسل الملاقي له وان اكثر الاعيان النجسة انما
استفيد نجاستها من مثل ذلك ممنوعة اذ للنجس احكام كثيرة كعدم جواز شربه واكله ووجوب
تنزيه المصاحف والمساجد والضرائح عنه الى غير ذلك وان العمدة في اثبات نجاسة تلك
الاعيان انما هو الاجماع لا هذه الاوامر وحينئذ لا اجماع كما في المقام يبقى على قاعدة الطهارة لانا نقول

بالفهم العرفي من امثال هذه الاوامر سيما اذا كانت لمشروط بالطهارة ومن الامر باعادة الصلوة منها
واهراق الماء القليل الملاقي لها ونحوها الحكم بالنجاسة كما لا يخفى على من لاحظها ولاحظ سؤال الرواة
عنها بل يمكن دعوى التلازم بين وجوب الغسل تعبدا والنجاسة اذ ليس في الشرع ما يجب غسله بحيث
لا يجزي غيره الا النجس وفضلة ما لا يؤكل لحمه انما يجب ازالتها عن ساتر الصلوة لا غسلها ولهذا اذا اطلق الامر
بالغسل في كثير منها من دون ذكر المشروط به مع القطع بارادة الوجوب الشرطي منها لا النفسي وما ذاك
الا اتكالا على فهم السامع ارادة الوجوب للنجاسة فيجب لما وجبت له ويؤيده ايضا انه لم يقع منهم ع
امثال هذه الاوامر فيما يراد ازالته لا للنجاسة كفضلات ما لا يؤكل لحمه ونحوها الى غير ذلك فلا ينبغي الرابع
في كون المفهوم من الامر فيها بذلك النجاسة بل قد يعد انكاره مكابرة وكيف لا ونحن نقطع بان لا دليل
للاصحاب على ما اتفقوا عليه من الحكم بالنجاسة الا امثال ذلك اذ احتمال وجود دليل من غيرها
في سائرها ولم يصل شيء منها الينا مما ينبغي القطع بعدمه خصوصا بعد تصريحهم انفسهم بكونها هي
المستند لهم نعم اقصى ما يقال انه لعل لهم قرائن تدل على ارادة النجاسة من امثال هذه الاوامر لا انفسها فهما
منها انفسها وهو مع انه مستبعد بل مقطوع بعدمه ايضا لا يمنع من الاستدلال بها بل يؤكده ويحققه
وتوهم ان اتفاق الاصحاب هو الحجة لا هي يدفعه انه كشف لنا عن دلالتها الا ان الحجة الاجماع لا هي و[illegible]
منها فيتجه الاستدلال بالعمومات السابقة على ما نحن فيه وان لم يكن اجماعا كما انه قد يتجه الاستدلال
زيادة على ما سمعت بما عساه يستفاد من النصوص بل والفتاوى في المقام وغيره من دوران النجاسة
والطهارة مدار البول والغائط على حلية اللحم وحرمته مضافا الى المفهومين السابقين وما ماثلهما والى
استقراء موارد ما حكم الشارع بنجاسته بالخصوص كالبول من الانسان والسنور والخرء
منها ومن الكلب والفارة ونحوهما وما حكم بطهارته ايضا بالخصوص من ابوال البقر والابل والغنم
ونحوها بل كل ما يؤكل لحمه ما رواه في الوسائل والبحار عن العلامة في المختلف نقلا من كتاب عمار بن
موسى عن الصادق ع قال خرء الخطاف لا باس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك
واوى الى منزلك وكل طير يستجير بك فلا باس به وخبر زرارة عن احدهما ع في ابوال الدواب تصيب
الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل بل فيه اشعار
بمعروفية الحكم في ذلك الزمان بين الرواة وظاهر الامام ع اقراره عليه بل كاد يكون استدراكه صريحا

في الى غير ذلك مما يستفاد منه دوران الحكم في نجاسة هذين الفضلتين وطهارتهما على مدار هذين الكليتين حتى
في الحيوان الواحد لو تعاور عليه الحالتان كما ستعرفه في الجلال والموطوء ونحوهما سيما مع عدم معروفية
الخلاف في نجاسة شيء منهما من سائر ما يحرم لحمه من الحيوان عدا الطير والرضيع وكاد الفقيه المتتبع يقطع
ان لا مدرك لاتفاقهم على ذلك الا ما فهموه من اقتضاء هذه القاعدة كما ينبئ عنه ايضا استدلالهم
بها في كثير من المقامات مما يشعر بكونها من المسلمات عندهم والا فقد عرفت عدم عموم معتد به
في الاخبار يدل على نجاسة الخرء من كل حيوان فلا مانع من الاستدلال بها على المختار كما انه ربما
يمكن الاستدلال ايضا بخبر داود الرقي سال الصادق ع عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا عليه صح
اجده فقال اغسل ثوبك مع التتميم بعدم القول بالفصل من الجميع الذي لا يقدح فيه ما سمعته من المبسوط
لضعفه وعدم موافقة احد له في ذلك فيما اعلم وما عساه يظهر من المختلف من الاجماع على النجاسة
في الخشاف ليس في محله الا ان يريد به من القائلين بالنجاسة والشيخ والا فلم ينقل هو ولا غيره التفصيل
عن احد عداه كل ذا مع ضعف مستند القول بالطهارة مطلقا او في غير الخشاف من الاصل الذي لا يصلح
معارضا للبعض ما سمعت كعموم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر والحسن كالصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع
قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله المعتضد بما في البحار وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي
نقلا من جامع البزنطي عن ابي بصير عن الصادق ع ايضا قال خرء كل شيء يطير وبوله لا باس به وخبر غياث
عن الصادق ع لا باس بدم البراغيث وبول الخشاشيف وبما في نوادر الراوندي عن موسى بن جعفر ع
عن ابائه ان امير المؤمنين ع سئل عن الصلوة في الثوب الذي فيه ابوال الخشاشيف ودماء البراغيث
فقال لا باس وترك الاستفصال في صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى انه سئل عن الرجل يرى في ثوبه خرء
الطير او غيره هل يحكه وهو في الصلوة قال لا باس ولعله مستند تفصيل الشيخ عموم الخبرين الاولين
مع ما تقدم من خبر الرقي وفي الجميع نظر لظهور سؤال الاخير عن منافاة نفس الحك للصلوة باعتبار
كونه فعلا كثيرا لا الطهارة والنجاسة على انه محتمل ارادة الماكول والمجهول حاله والا فهو كما ينافي
المختار من حيث النجاسة ينافي الخصم ايضا من حيث كونه من فضلات ما لا يؤكل لحمه ولا يصح الصلوة
به وان قلنا بالطهارة هذا مضافا الى ما في الرياض من عدم الملازمة بينها وبين نفي الباس عنه
لعدم السراية مع اليبوسة كما هو ظاهر الحك في الرواية وليس نصا في صحة الصلوة ومن اطلاق الطير فيه

فيعرف

فيه فينصرف الى المتبادر الغالب وهو مأكول اللحم وغيره نادر انتهى وان كان فيما ذكره نظر واضح ولعدم الجابر
لسابقيه من الخبرين مع معارضتهما بخبر الرقي المتقدم بل وباجماع المختلف في وجه واحتمالهما التقية كما قيل
واحتياج الخصم ايض الى تاويل الخبر الثاني باعتبار منافاته للصلوة من حيث كونه من فضلات ما لا يؤكل لحمه
بل وسابقه ايض ان اريد بنفي الباس فيه ما يعم ذلك بل لعله الظاهر باعتبار كون الصلوة معظم ما يراد
نفي الباس بالنسبة اليها وكذا الكلام في الخبرين الاولين مع قصورهما عن معارضة ما تقدم ولو اعتبر سندهما
سيما مع كون معارضتهما للعموم السابق في البول والقاعدة السابقة فيه وفي الخرء بالعموم من وجه ولا
ريب في رجحانها عليهما بالاعتضاد بالشهرة العظيمة بل تسالم الاصحاب عليه في بعض الطبقات التي هي
اقوى المرجحات نصا واعتبارا على انه لو سلم تكافؤ المرجحات باعتبار ترجيح هذا العموم ايضا
بالاصل وباقلية الافراد ونحوهما بقي ما سمعته من الاجماعات المحكية التي يشهد لها التتبع سالمة
عن المعارض فلا محيص عن القول بالنجاسة ولولا ذلك لامكن القول بالطهارة عملا بالمعتبرين
السابقين سيما مع امكان القول بعدم انصراف ما دل على نجاسة البول الى بول الطير وان كان
بالعموم اللغوي او قلنا بعدم البول للطير وان تضمناه لكن يمكن حمله على ما يخرج من بعض الفضلات
مجازا فلا يعارض صحاح ما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه وكان ذلك وامثاله مع اختلال الطريقة
هو الذي الجاء متاخري المتاخرين الى القول بالطهارة وقد عرفت ضعفه بما لا مزيد عليه واضعف منه
ما يظهر من المحكي من عبارة ابن البراج في المهذب من القول بنجاسة الذرق والبول مما لا يؤكل لحمه من
الطيور الا انه لا يجب ازالته قليلها وكثيرها وهو قول غريب لم يعرف نقله عن احد من الاصحاب بل ولا
عنه ايض ولكن لعل مستنده الجمع بين ما دل على النجاسة مما عرفت وبين ما دل على الطهارة خصوصا
مع اشعار الصحيح السابق بعدم منافاته للصلوة وفيه ما لا يخفى فقد ظهر لك من ذلك كله بحمد الله الحكم
في الطير كما انه قد ظهر لك مما يصلح للاستدلال به على اصل نجاسة الفضلتين من سائر ما لا يؤكل لحمه مع
النظر عن الاجماعات فما في الرياض تبعا لشرح المفاتيح ان الدليل منحصر في الاجماع في غير محله الا ان
يريد ان غيره محتاج في اتمامه على وجه العموم اليه مع ان فيه نظرا ايضا يعرف مما مر لكن الامر سهل وان
تعدد المدرك عندنا واتحد عندهم بعد الاتفاق منا جميعا على نجاستهما من سائر ما لا يؤكل
لحمه سواء كان جنسه حراما كالاسد ونحوه او عرض له التحريم كالحيوان الجلال والموطوء ونحوهما

مما كان بالاصل بلا خلاف اجده فيه لعموم الادلة السابقة من الاجماعات وغيرها بل قد سمعت من الغنية الاجماع
عليه بالخصوص في الجلال كما انه في التذكرة نفي الخلاف عنه فيه وفي الموطوء بل في المفاتيح الاجماع عليهما
معا صريحا بل وعلى كل ما حرم بالعارض وفي المختلف وعن التنقيح الاجماع على نجاسة ذرق الدجاج
الجلال هذا ان لم نقل بنجاسة الجلال نفسه والا كان الحكم بنجاستهما حينئذ قطعيا كما انه يتجه الحكم بذلك
ايضا لو قلنا بنجاسة عرقه للامر بالغسل منه بناء على اولويتهما منه بل يمكن تاييد الحكم بالنجاسة
بذلك حتى ان لم نقل به وبذلك كله ينقطع الاصل وان تعدد ويقيد اطلاق ما دل على طهارة بوله وخرءه
ان كان مثل ما دل على طهارتهما من البعير والبقر ونحوهما الشامل لحالتي الجلل وعدمه وان كان
التعارض بينها وبين ما دل على النجاسة مما لا يؤكل لحمه تعارض العموم من وجه بل هي اخص مطلقا بالنسبة
الى اطلاق اخبار البول والعذرة كما انه يندفع احتمال ارادة الحلية الاصلية مما اعتبر في الطهارة
من ماكولية اللحم فلا يقدح زوالها في بقائها او احتمال ارادة الحرمة الاصلية مما اعتبر في النجاسة
من عدم ماكولية اللحم فلا عبرة بالعارضية في ثبوتها كل ذلك بما عرفته من الاجماعات الخاصة
المعتضدة بنفي الخلاف كذلك والتتبع مع قوة تلك العمومات وظهور ارادة الاعم من الحالتين
في الماكولية وعدمها لكونه مع دوران كل من الطهارة والنجاسة مدارهما وجودا وعدما
لتبادر العلية منهما ويلحق بالجلال ونحوه المتغذي بلبن الخنزيرة حتى اشتد بناء على حرمة لحمه نعم
هو لا يسمى جلالا لانه قد فسره غير واحد من الاصحاب بانه المتغذي بعذرة الانسان فلا يدخل
فيه المتغذي بغيرها من النجاسات والمتنجسات ولو بمباشرتها وان كان قد قيل انما سمي
جلالا لاكله الجلة وهي البعرة الا انه قد يدعى اختصاصه عرفا بذلك وربما يؤيده قول الباقر عليه السلام
في مرسل النميري في شاة شربت بولا ثم ذبحت يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا
اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها بناء على انصراف
العذرة فيه الى عذرة الانسان وان الاشارة بذلك اليها والتحقيق البحث فيه مقام اخر وفي
رجيع ما لا نفس له وبوله من غير الماكول مما لا يتوقى التحرز عنه كالذباب ونحوه تردد دون
ما يتوقى وان كان ظاهر المصنف هنا وصريحه في المعتبر التردد فيه ايضا لكنه في غير محله للاصل
والسيرة القاطعة والحرج مع عدم شمول ما دل على التنجيس لمثله اذ هو مع عدم تحقق البول

منه

منه والانصراف مثل لفظ الخرء والعذرة ونحوهما بل والبول ايضا لو كان منه الى غيره لا يدخل كثير من افراده فيما
لا يؤكل لحمه لظهوره في ذي اللحم المحرم دون ما لا لحم له ولذا لم تبطل الصلوة بشيء من فضلاته فليس للفقيه
ح التردد في مثله بل لعله من الضروريات نعم هو في محله بالنسبة الى ذي اللحم غير الماكول ولا منع
في التحرز عنه من عموم ما لا يؤكل لحمه والقاعدة السابقة ومن الاصل وظهور انصراف البول
لغيره لو قلنا بتحقق بول منه مع منع ما يدل على نجاسة غير البول على وجه يشمل مثل رجيعه و
من هنا قال في المدارك انى لا اعرف وجها للتردد في رجيعه الخ ولطهارة ميتته ودمه فضلات
وفضلاته كعصارة النباب ولاشعار ما دل على نفي الباس عما مات منه في البئر بذلك ايضا
سيما مع شموله لما لو تفسخ فيها بحيث خرج جميع ما في بطنه من فضلاته ولعدم تحقق خلاف
فيه من احد كما اعترف في الحدائق وشرح الدروس ومن هنا اختير فيهما الطهارة وفاقا للظاهر
من قيد نجاستهما بذي النفس كالسرائر واكثر من تاخر عنهما ولصريح المعتبر والمدارك و
المنتهى والتذكرة بل قد يؤذن نسبة الخلاف فيه الى الشافعي وابي حنيفة وابي يوسف خاصة
في الاخيرين بعدم خلاف فيه منا قلت لكن للنظر في جميع ذلك مجال لانقطاع الاصل بما مر في النجاسات
من القاعدة والعموم اللغوي الممنوع انصرافه الى غيره سيما في كثير من الحيوانات البحرية العظيمة
الهيكل واحتمال القول ان اللحم مطلق ولا عموم لغوي فيه فينصرف الى المعهود فلا يشمل مثل
الحية والوزغ ونحوهما يدفعه مع امكان نقضه ببعض لحوم ذي النفس ايضا وانه مكابرة واضحة
للقطع بعدم مدخلية النفس وعدمها في العهدية وعدمها ولذا نمنع هذا الانصراف فانه
من توابع العموم اللغوي وفي سياقه فحكمه حكمه ويؤيده ما يأتي في باب الصلوة من عدم جواز
الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه وان لم يكن له نفس بل ولا شيء من فضلاته بعد ان يكون له لحم يعتد
به وما ذاك الا لشموله ما دل على منع الصلوة في شيء مما لا يؤكل لحمه لمثله وعدم اختصاصه
بذي النفس ودعوى الانصراف هنا الى ذي النفس والعموم هناك مع اتحاد العبارة بل
هي في المقام اصرح في غير محلها ولظهور عدم التلازم بين طهارة الميتة والدم وما نحن
فيه ولذا رده في الحدائق وشرح الدروس بانه قياس لا نقول به كظهور ضعف اشعار
نفي الباس السابق لانسياقه الى ارادته من حيث الموت على ان التحقيق عند عدم نجاسة

البئر بملاقاة النجاسة وعدم تحقق الخلاف انما يجدي لو رجع الى اجماع والا فلا على انه قد يق
بتحققه هنا لاطلاق او تعميم جملة من الاصحاب الحكم بنجاستهما اما الابوال لحمه من غير تقييد بذي
النفس كالمقنعة والخلاف وجمل الشيخ والوسيلة والغنية واشارة السبق في الدروس بل والنافع
خصوصا مع التقييد بذلك في الميتة والدم وتركه هنا فلعلهم لا قائلون بالنجاسة بالخروج
اجماع الخلاف والغنية لاطلاق معقدهما كالمحكي عن غيرها دليلا عليها ايضا ولا يعارضه
ما حكي من الاجماع على النجاسة من ذي النفس بدعوى ظهور ارادة اختصاص النجاسة به لانه وان
سلم ظهور القيد بذلك لكن يمنع ارادة الاجماع بالنسبة الى الطهارة من غير ذي النفس مع انه يمكن
القول بكون المراد من القيد ذكر معقد ما اتفق عليه وقطع به لا اخراج ما عداه عن القطع
والاتفاق فلا يكون ح فيه دلالة على الطهارة فضلا عن الاجماع عليها على انه من المستبعد
دعواه عليها وكيف وقد سمعت التردد من مثل المص في الذباب فضلا عن غيرها
فظهر ان الاحوط الاجتناب بل الاقوى ان لم ينعقد اجماع على خلافه اللهم الا ان يدعى الشك
في صدق اسم البول والخرء والعذرة والغائط ونحوها من الالفاظ التي علقت النجاسة
عليها في المقام بالنسبة الى ما لا نفس له وبه يفرق ح بينه وبين الصلوة لكون الحكم معلقا هناك
على الفضلة الشاملة لها قطعا بخلافه هنا لكن للبحث فيه مجال والله اعلم وليس كذلك البحث
في ذرق الدجاج غير الجلال وان كان ظاهر المص مساواته للاول في التردد وفي ان
الاظهر الطهارة الا ان الفرق بينهما واضح لما قد عرفت ان التردد في الاول في محله بخلافه
هنا فانه ينبغي القطع بالطهارة كما هو المشهور بين القدماء والمتاخرين بل لا خلاف
فيه الا من الشيخ في الخلاف وعن المفيد في المقنعة والصدوق مع انه في الاستبصار
الحكم بالطهارة بل قيل عن كتاب الصيد من الخلاف ذلك ايض مدعيا عليه الاجماع وعلى
خرء كل ما يؤكل لحمه كالغنية بالنسبة الى الكلية وفي السرائر هنا استدل على الطهارة
بالاجماع من الطائفة على ان روث وذرق كل ماكول اللحم من الحيوان طاهر وفي
باب البئر منها انه لا ينزح الذرق الدجاج غير الجلال شيء لانه طاهر لان ذرق ماكول
اللحم طاهر بغير خلاف بين اصحابنا ثم قال ايض بعد ان حكى عن بعض الاصحاب استثناء

الدجاج

٧٥

الدجاج من الحكم بعدم تنجيس شيء من البئر لو وقع فيه خرء ما يؤكل لحمه ان اراد هذا المصنف سواء كان جلالا
او غير جلال فقد عرفت مما ان اجماع الصحابة منعقد والاخبار بين متواترة ان كل ماكول اللحم من سائر
الحيوان ذرقه وبوله وروثه طاهر فلا يلتفت الى خلاف ذلك الا ما تلحق به رواية شاذة او قول مضعف
معروف او فتوى غير محصل ثم قال ايضا وذهب في بعض كتبه شيخنا ابو جعفر الطوسي ره الى نجاسة
ذرق الدجاج مطلقا الا انه رجع عنه في استبصاره ومبسوطه فقال في مبسوطه في آخر كتاب
الصيد ان جميع ما يؤكل لحمه ليس بنجس عندنا الخ بل ظاهر الشيخ الاجماع كظاهر العلامة في
المنتهى واما الصدوق فظاهره في الفقيه او صريحه الطهارة كما حكاه عنه وعن
المرتضى وسلار وابي الصلاح وظاهر ابي عقيل والبراج في المختلف فانحصر الخلاف في
المفيد ومع ذلك كله فهو الموافق للاصل والعمومات والمعتبرة المستفيضة الدالة على
نفي الباس عن فضلة ماكول اللحم منطوقا ومفهوما وما سمعته من الاجماعات المحكية المعتضدة
بالتتبع لكلمات الاصحاب ايضا وخصوص خبر وهب بن وهب المنجبر بما عرفت عن جعفر عن ابيه ع
انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب الى غير ذلك ورواية فارس قال
كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز فيه الصلوة فكتب لا مع انها مكاتبة ومضمرة
ولا ملازمة بين عدم جواز الصلوة والنجاسة بل كثير من الطاهر منع من الصلوة فيه
وموافقة للمحكي عن ابي حنيفة وضعيفة جدا بفارس لانه على ما قيل المراد به هنا ابن
حاتم القزويني وهو كما عن الشيخ غال ملعون بل في الخلاصة انه فسد مذهبه وقتله بعض اصحاب
ابي محمد العسكري وله كتب كلها تخليط وعن الفضل بن شاذان انه من الكذابين المشهورين
الفاجر فارس بن حاتم القزويني الى غير ذلك مما ورد من القدح فيه محتملة للكراهة
او التقية او الجلال او ارادة رفع الايجاب الكلي المفهوم من السائل او غير ذلك فلا وجه
للخروج عن قاعدة الماكول الثابتة بما عرفت بمثلها او بما عساه يظهر من الخلاف
من دعوى الاجماع على النجاسة بعد ان عرفت ان العكس مظنة كما انه لا ينبغي الخروج
عنها ايضا في مثل ابوال الخيل والبغال والحمير على ما سيأتي الكلام فيه مفصلا ان شاء الله
كما انه قد مضى البحث فيما استثني من قاعدة غير الماكول من بول الصبي والطيور وان الحق عدم

خروجهما عنها ايضا نعم قد سمعت تقييد الثانية من غير واحد من الاصحاب بما اذا كانت له نفس سائلة وقضيته
طهارتهما من غير ذي النفس مطلقا وقد تقدم التامل فيه بالنسبة الى ما يسبق التحرز عنه وكان له لحم لكن
يجي شيء بناء على اعتبار هذا القيد وهو ان مجهول الحال من الحيوان الذي لم يدر انه من ذي النفس اولا
يحكم بطهارة فضلته حتى يعلم انه من ذي النفس للاصل واستصحاب طهارة الملاقي ونحوه او يتوقف
الحكم بالطهارة على اختباره بالذبح ونحوه لتوقف امتثال الامر بالاجتناب عليه ولانه كسائر الموضوعات
التي علق الشارع عليها احكاما كالصلوة للوقت والقبلة ونحوهما او يفرق بين الحكم بطهارته وبين
عدم تنجيسه للغير فلا يحكم بالاول الا بعد الاختبار بخلاف الثاني للاستصحاب فيه من غير معارض
ولانه مما كان اصله رطوبة مترددة بين البول والماء وجوه لم اعثر على تنقيح لشيء منها في كلمات
الاصحاب الثالث المني وهو نجس من كل حيوان ذي نفس حل اكله او حرم اجماعا محصلا ومنقولا
صريحا في الخلاف والتذكرة وكشف اللثام وعن النهاية وكشف الالتباس وظاهرا في المنتهى وغيره
وهو الحجة في التعميم السابق لا النصوص المستفيضة حد الاستفاضة المشتملة على الصحيح وغيره
وان ذكر لفظ المني فيها معرفا باللام وعندنا انه لتعريف الماهية التي يليق بها هنا الحكم اينما وجدت لا
لقصورها عن افادة النجاسة كما ظن بل المتبادر الانسان منها كما اعترف به جماعة من الاعيان حتى ادعى
بعضهم انها ظاهرة في ذلك كالعيان بحيث لا يحتاج الى البيان ولعله لاشتمالها او اكثرها على
اصابة الثوب ونحوه مما يندر غاية الندرة حصوله من غير الانسان مع انها انما اشتملت
على لفظ المني وعن القاموس انه ماء الرجل والمراة كالصحاح ايضا لكن بحذف المراة الا انه
لا يبعد ارادتهما التمثيل نعم في صحيح ابن مسلم عن الصادق ع انه ذكر المني وشدده وجعله اشد
من البول الخ ما قد يستفاد من فحواه نجاسته من كل ما نجس بوله بل وان لم ينجس فضلاته لشدته
ولان المراد شدة حقيقة المني بالنسبة الى حقيقة البول مع انه قد ينافي باحتمال ارادة
الشدة بالنسبة للازالة من جهة لزاجة المني وثخانته وبانه بعد انصراف المني فيه الى الانسان
انما يفيد اشدية مني الانسان من بوله لا مطلقا وبغير ذلك واما غير هذا الصحيح من المعتبرة
فظاهر في ارادة مني الانسان وهو مما لا بحث فيه عندنا بل لعله من ضروريات مذهبنا
وربما كان في قوله تعالى ماء مهين دلالة عليه بل وفي نحو قوله ايضا نزل عليكم من السماء ماء

ليطهركم

ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان لما حكي عن المفسرين ان المراد به اثر الاحتلام بل في الانتصار ان
الرجز والرجس والنجس بمعنى واحد انتهى بل وافقنا عليه كثير من الناس ايضا نعم حكي عن الشافعي القول
بطهارته سواء كان من رجل او امراة وروايته عن ابن عباس وسعد بن ابي وقاص وعايشة وقيل
وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب وعطا ولا ريب في خطائه ولعل ما في الصحيح والموثق و
الخبر من الاشعار بطهارته في الجملة صدر موافقة له تقية ففي احدها سئله عن الرجل يجنب في ثوبه
ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة رطبة فان كانت جافة فلا باس
وفي الثاني قلت للصادق ع تصيبني السماء وعلي ثوب مبتلة وانا جنب فيصيب بعض
ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم وفي الثالث سالت الصادق ع عن
الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل قال لا باس وفي الرابع سال الصادق ع وانا
حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره
عصره فقطب الصادق ع في وجه الرجل ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به الخ او غير التقية من وجوه
قريبة سيماتي بعضها فلا ينبغي التامل في هذا الحكم من جهتها بعد ما عرفت كما انه لا ينبغي
الشك بعده ايضا في نجاسته من الماكول ذي النفس من عموم موثقة عمار عن الصادق ع كل ما
اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه كموثقة ابن بكير وان كان مما يوكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره
وروثه والبانه وكل شيء منه جايز لوجوب حملهما على ارادة البول والغايط كما فهم الاصحاب من
الاول او على غير المني تحكيما لما تقدم عليهما ولكن في مني ما لا نفس له مما لا يشق التحرز عنه تردد
كما في المعتبر ينشا من اطلاق لفظ المني في النص وكثير من الفتاوي كمعقد اجماع الانتصار
والخلاف والغنية وعن المسائل الطبرية وكشف الحق وغيرها مع ما في الثاني كما عن
غيره التصريح بتعميمه لكل حيوان كبعض فتاوى الاصحاب ايضا ومن الاصل والعمومات
وطهارة ميتته ودمه والاظهر الطهارة وفاقا لصريح المنتهى والمعتبر والتذكرة والذكرى و
غيرها وظاهر كل من قيد نجاسته بذي النفس بل في الرياض انه المشهور بل كاد يكون اجماعا
كما انه في مجمع البرهان بعد ذكره ما دل على نجاسة المني قال كان تقييده للاجماع قلت ولعله
كذلك اذ لا اعرف فيه مخالفا صريحا نعم ربما حكي عن ظاهر الاكثر توهما من اطلاق السابق وفيه انه
لا ينصرف اليه بل ولا الى بعض افراد ذي النفس لولا الاجماع عليه سيما اذا كان الاطلاق من غير المعصوم

ممّن انحصر في نفسه كثير منّا او ابا المطلب الابعد التنبيه مع ما في معقد اجماعي الاصحاب والخلاف بل والغنية ايضا
من ظهور سياقهما في مقابلة قول الشافعي وغيره من اقوال العامة وامّا الاخبار فقد عرفت انّها ظاهرة
في منيّ الانسان خاصّة فضلاً عن ان تشمل منيّ غير ذي النفس كلاً مع امكان منع صدق اسم المنيّ
عليه سيّما بعدما سمعته عن القاموس والصحاح وان قلنا ان مرادهما التمثيل الا انّه ليس نادراً من امثالهما
ذكراه فلعلّ التردد فيه حينئذ من المصنف هنا والمعتبر في غير محلّه كما انه لا ينبغي الشك في طهارة سائر ما
يخرج من الحيوان من المذي والوذي والودي والقيح وجميع الرطوبات وغيرها عدا الثلاثة والدم
بلا خلاف معتدّ به في غير الاول بل يستفاد من حصر الاصحاب النجاسات في غيرها الاجماع عليه
للاصل المقرّر بوجوه والعمومات وحصر الصحيح في بلل الفرج بل والعقل ايضاً لذلك وللاخبار للاخبار
المستفيضة حدّ الاستفاضة ان لم تكن متواترة الدالة بانواع الدلالة على نفي البأس وانه لا يغسل
منه الثوب وانه لا شيء فيه وانه بمنزلة النخامة الى غير ذلك والاجماع بقسميه فما عن ابن الجنيد من
نجاسة خصوص الناقض للوضوء عنده اي الخارج عقيب شهوة جدّاً محجوج بذلك كلّه كمستنده ضعيف صح
من خبر الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله
وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كلّه كخبره الآخر عنه ايضاً عن المذي يصيب الثوب فيلتزق
قال يغسله ولا يتوضّأ اذ هما مع قصورهما عن المقاومة من وجوه محتملان للتقية واشتباه الراوي
في المنيّ ولما كان طرف الاحليل نجساً والندب سيّما وهذا الراوي بعينه روى عن الصادق عليه السلام انه
لا بأس بالمذي يصيب الثوب لكن قال فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء كخبر العلاء عن احدهما
عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا
ما له نفس سائلة لا غيره مما لا نفس له كذلك كالجراد والذباب والوزغ ونحوها فان ميتتها طاهرة
للاصل المقرر بوجوه وقول الصادق عليه السلام في موثق عمار بعد ان سأله عن الخنفساء والذباب
والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه فقال كل ما ليس له دم فلا بأس
كقوله في خبر حفص ومرفوعة ابن يحيى لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وقال في صحيح ابي بصير
بعد ان سئل عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام لا بأس وفي خبر ابن مسكان كل شيء
يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس كقول الكاظم عليه السلام
في خبر اخيه المروي عن قرب الاسناد لا بأس به في جواب سؤاله عن العقرب والخنفساء واشباه

ذلك

ذلك تموت فی الجرة والدن يتوضا منه للصلوة الی غير ذلك من الاخبار وقصور بعضها سندا
كالخبر لانه منجبر بالشهرة بين الاصحاب شهرة كادت تكون اجماعا بل عليه الاجماع فی الغنية والسرائر و
المعتبر والمنتهی وعن صريح الخلاف وظاهر الناصريات والتذكرة فما فی الوسيلة وعن المهذب من
استثناء الوزغ والعقرب من هذا الحكم مما اشعر بنجاستهما عنده بعد الموت كما ان ظاهره قبل ذلك
مساواة الوزغ للكلب فی وجوب غسل ما باشرهما برطوبة من الثوب او البدن فی حال الحيوة لكن
قيل انه صرح بكراهة استعمال ما باشره الوزغ حيا فی غير محله محجوج بما عرفت كما عن الشيخين فی المقنعة
والنهاية من الحكم بوجوب غسل ما باشره الوزغ والعقرب برطوبة من الثياب مما عساه يشعر
بنجاستهما بعد الموت بالاولی كما يشعر بما عن الصدوق بحرمة اللبن اذا ماتت فيه العظاية وما عن
جماعة من الاصحاب منهم من حكی الاجماع هنا علی الكلية المذكورة بوجوب النزح فی الجملة لموت الوزغ و
العقرب والحية الا انه قد يقال بل هو الظاهر المناسب للجمع بين كلماتهم ان وجوب النزح اعم من النجاسة
كما فی اغتسال الجنب ولعله هنا لما فيه من السمية ونحو ذلك كما ان تحريم اللبن لذلك ايض بل يحتمله كلام
الشيخين ايض بل والوسيلة فی وجه كل ذا لعدم دليل صالح للخروج به عن تلك الكلية وقول
الصادق عليه السلام فی خبر سماعة بعد ان سئل عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات القه وتوضا وان كان عقربا فارق
الماء وتوضا من ماء غيره مع قصور سنده ولا صراحة فيه بالموت محمول على الندب كالامر لابی جعفر ع
بالاراقة للعقرب فی خبر ابی بصير ويشير اليه خبر هرون ابن حمزة الغنوی عنه عن كان فی الحيوة عن
الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع فی الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه
قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا لكن قال فيه غير
الوزغ فانه لا ينتفع بماء يقع فيه لانه ايض محمول على اشدية الكراهة لما فيه من السمية كما تقدم البحث
فيه فی الاسئار وكيف كان فلا ينبغی التامل فی شیء من افراد تلك الكلية بعد ما عرفت نعم
ربما يتامل فی اندراج الحية فيها وعدمه للتامل فی انها من ذوات الانفس السائلة كما هو صريح
المعتبر والمنتهی بل عن بعضهم نسبته الی المعروف بين الاصحاب ويقتضيه ما عن المبسوطات
الافاعی اذا قتلت بحثا اجماعا او انها ليست منها كما لعله مال اليه فی جامع المقاصد
الروضة بل فی المدارك ان المتاخرين استبعدوا وجود النفس لها قلت ارجاع الامر الی

الاختبار وهو اللايق وقبله يجري البحث السابق في الغايط والبول فلاحظ وتامل والخامس والنفس السائلة
ميتة غير الادمي منه نجسة اجماعا محصلا ومنقولا في الغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى وكشف اللثام
والروض وعن نهاية الاحكام والتذكرة وكشف الالتباس وغيرها بل في المعتبر والمنتهى انه اجماع علماء
الاسلام كما ان ظاهر الغنية او صريحها نفي الخلاف فيه بينهم وظاهر الجميع هنا عدم الفرق بين المائي
وغيره وهو كذلك لاطلاق معاقد الاجماعات او عمومها كغيرها من الادلة التي ستسمعها فما
عن ظاهر الخلاف من طهارة ميتة الحيوان المائي مطلقا ضعيف مع انه يجوز كما في كشف اللثام
وغيره ارادته الغالب من انتفاء النفس عنه ولا في التذكرة ان ميتة ذي النفس من المائي نجسة
عندنا انتهى كما ان مراد الجميع ايضا عدا المنتهى من الميتة ما يشمل الجلد قطعا بل والمنتهى وان قال فيه
انه حكي عن الزهري عدم نجاسة جلد الميتة لكنه صرح قبل ذلك بنجاسته عندنا ثم قال وهو قول
عامة العلماء كما انه في الخلاف والانتصار وعن الناصريات ونهاية الاحكام وغيرها الاجماع عليه
ايضا وكيف كان فهو بقسميه الحجة في نجاسة الميتة حتى الجلد مضافا الى ما يمكن دعواه من التواتر المعنوي
الحاصل بملاحظة ما ورد من الامر بنزح البئر في الاخبار الكثيرة لموت الدابة والفارة والطير والحمامة
والحمار والثور والجمل والسنور والدجاجة في البئر وقيل ولا ينافيه طهارة البئر عندنا لان ذلك انما هو لعدم
انفعالها بالنجاسة لا لعدم نجاسة تلك الاعيان والا فلا خلاف في النجاسة بجامع التغير قلت
مع انه قد يقال ان الامر بالنزح دال على النجاسة بسببه وان قلنا باستحبابه باعتبار استقراء اكثر
موارد ما امر به له وعدم ثبوت مشروعيته حتى من القائلين بنجاسة البئر لشيء من المستقذرات
الطاهرة كالصديد ونحوه مما لم يرد فيه نص بالنزح له ولا ينافيه ورود الامر به لاغتسال
الجنب وموت بعض ما لا نفس له سائلة ونحوهما مما علم طهارته اذ هو بعد تسليم العمل به لا ينافي
حصول الظن الناشي من تلك الغلبة اللهم الا ان يمنع حجية مثل هذا الظن وما ورد ايضا من الامر
في الاخبار المعتبرة المستفيضة جدا بالقاء ما مات فيه الفارة ونحوها من المرق والاستصباح
خاصة بالزيت والسمن ونحوهما اذا كان مايعا والا فيلقى الفارة مثلا وما يليها كقول الباقر ع
في الصحيح او الحسن اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل
ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وللصادق في خبر السكوني

ان

ان امير المؤمنين ع سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وما ورد
من النهي عن الاكل فيها وانية اهل الذمة اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وما عساه
يشعر به ايضا ما ورد مستفيضا في النهي عن مطلق الانتفاع بالميتة حتى المقطوع من الحي معللا
بذلك كاشعار النهي عن خصوص الصلوة بجلد الميتة وما ورد ايضا من المعتبرة المستفيضة
جدا في اجتناب الماء القليل اذا مات فيه الفارة ونحوها بل والكثير مع تغير الماء وقد تقدمت في محلها
منها صحيح زرارة اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب
على ريح الماء وموثقة عمار عن الصادق ع في الفارة التي يجدها في انائه وقد توضأ من ذلك
الاناء مرارا وغسل ثيابه او اغتسل وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل
ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه
ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة الحديث ومنها صحيح حريز عن الصادق ع
كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ
ولا تشرب الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي لا يسع المقام حصرها وخصوصا ما سمعته سابقا فيما لا نفس له
ونسمعه فيما ياتي ان شاء الله كالصحيح عن الصادق ع اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن
والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت
فاغسله وصل فيه الحديث وغيره وهو دال على المطلوب من وجهين واحتمال المناقشة في كل واحد
من هذه الاخبار بالسند او الدلالة بعدم العموم فيها للميتة والمايعات وعدم دلالة النهي عن
الاكل ونحوه على النجاسة مما لا ينبغي ان يصغى اليها خصوصا بعدما عرفته من اتفاق الاصحاب
عليه بل لعله من ضروريات المذهب بل الدين فمن العجيب ما في المدارك حيث قال بعد ان ذكر دليل
النجاسة مما في المنتهى بان تحريم ما ليس بمحرم ولا فيه ضرر كالسم يدل على النجاسة وقال ان فيه
منعا ظاهرا وعن الاخبار المتضمنة للنهي عن اكل الزيت ونحوه وقال انه لا صراحة فيه بالنجاسة
والصحيح الذي ذكرناه اخيرا وقال ان الامر فيه بالغسل لا يتعين كونه للنجاسة بل يحتمل ان يكون
لازالة الاجزاء المتعلقة من الجلد المانعة من الصلوة فيه كما يشعر به قوله وصل فيه وبالجملة فالروايات
متظافرة بتحريم الصلوة في جلد الميتة بل الانتفاع به مطلقا اما نجاسته فلم اقف فيها على نص

يعتد به مع ان ابن بابويه روى في اوائل الفقيه مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها
اللبن والسمن والماء ما ترى فيه قال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه
واشرب ولكن لا تصل فيه وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به انه لم يقصد فيه قصد المصنفين في
ايراد جميع ما رووه قال بل انما قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد انه حجة بيني
وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته فالمسئلة قوية الاشكال انتهى وفيه مع امكان المناقشة في
جميع ما ذكره حتى ما منعه على المنتهى وخصوصا ما سمعته منه في الصحيح بل واخبار الزيت مع انه قد عرف
سابقا باستفادة النجاسة من نحو ذلك بل ليس في اكثر النجاسات دليل صريح انك قد عرفت
ان المسئلة من القطعيات بل الضروريات التي لا يدانيها مثل هذه التشكيكات ولا يقدح فيها
خلاف الصدوق ان كان ولا ما ارسله على انه حكى الاستاد الاكبر في شرح المفاتيح عن جده انه
رجع الصدوق عما ذكره في اول كتابه ولذا ذكر فيه كثيرا مما افتى بخلافه وقد يشهد له التتبع لكتابه
مع احتمال ارادته بما ذكره اولا معنى اخر اليس ذا محل ذكره كما ان مرسله مع عدم حجيته في نفسه فضلا
عن صلاحيته لمعارضة غيره بل في الذكرى انه شاذ لا يعارض المتواتر يحتمل التقية بارادة بعد
الدبغ ولارادة جلد الميتة مما لا نفس له كالضب ونحو جعل وقيل انه كان عادة لاعراب البوادي جعل جلد
الضب عكة للسمن ولعله في قوله في المرسل يجعل الخ اشعارا بذلك باعتبار ظهور ارادة الاستمرار و
الاعتياد منه ولارادة ما يتوقى فيها انها جلود الميتة لا انها كذلك قطعا نحو ما ورد في الكيمخت وجلود
البغال والحمر الاهلية فيكون نفي الباس لمكان فعل المسلم وتصرفه المحمول على الصحة وغير ذلك
من الاحتمالات ولعله لذا لم يعرف حكاية خلاف الصدوق في ذلك مع ان المحكي عنه في المقنع اصرح منه
في الفقيه حيث قال فيه ولا باس ان يتوضأ من الماء اذا كان في زق من جلد الميتة الا انه محتمل ايضا بعض ما تقدم
وغيره بل ربما احتمل فيه كالفقيه ان ذلك لعدم تعدي نجاسة الجلد لا لعدم نجاسته وعلى كل حال فلا ريب
في بطلانه وكيف لا وقد انكر جميع الاصحاب على ابن الجنيد حيث قال بطهارة جلد ما كان طاهرا حال الحيوة
من الميتة بالدبغ مع موافقته في اصل النجاسة بل في الانتصار والخلاف والغنية والتذكرة وكشف اللثام
وعن الناصريات ونهاية الاحكام وكشف الحق وغيرها الاجماع على خلافه بل في شرح المفاتيح للاستاد
انه من ضروريات المذهب كحرمة القياس كما في الذكرى وعن التذكرة ان الاخبار به متواترة قلت لعل اشار

بدلالة على ما دل على النهي عن الانتفاع بشيء من الميتة منها مكاتبة الجرجاني الى ابي الحسن ع يسأله عن جلود
الميتة التي يوكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة بشيء باهاب ولا عصب وللصحيح عن علي بن المغيرة
قال قلت للصادق ع جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله ص مر
بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال تلك
الشاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي ص وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت
فقال رسول الله ص ما كان لاهلها ان لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى وموثق
ابي مريم قال قلت لابي عبد الله السخلة التي مر عليها رسول الله ص وهي ميتة فقال ما ضر
اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله لم تكن ميتة يا ابا مريم لكنها كانت مهزولة فذبحها كانت قد
اهلها فرموا بها فقال رسول الله ص ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها ولا منافاة بين الخبرين
لاحتمال تعدد السخلتين وخبر ابي بصير عن الصادق ع في حديث ان علي بن الحسين ع كان
يبعث الى العراق فيؤتى بالفرو فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسال
عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته وخبر ابن
الحجاج عن الصادق ع في حكاية ذلك عن اهل العراق وزاد ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك
الا على رسول الله ص وفي المرسل عن دعائم الاسلام عن الصادق ع عن ابائه عن النبي ص
ان الميتة نجسة وان دبغت الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة بانواع الدلالة المنجبر ضعفها
سندا ودلالة لو كان بما عرفت فمن العجيب بعد ذلك كله والاستصحاب ونحوه وصف الميتة
بعد الدبغ وظاهر الاية موافقة الكاشاني في مفاتيحه لابن الجنيد في التطهر بالدبغ معللا له
بان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على انه ورد في جواز الانتفاع بها في غير الصلوة
اخبار كثيرة وايضا فان المطلق يحمل على المقيد لكنه لا يخفى بعد اختلال الطريقة مع ما في
تعليله من منع عدم الاستلزام ان اراد الدلالة العرفية خصوصا على ما قيل انه لا معنى
للطهارة الشرعية سوى عدم المنع عن الصلوة وعن الاكل والشرب ونحوهما بالنسبة
اليه والى ملاقيه وملاقي ملاقيه وهكذا ولا للنجاسة الشرعية الا المنع كذلك على
ان المانع هنا من تمام الانتفاعات ليس الا النجاسة اجماعا منقولا ان لم يكن محصلا

بل ضرورة مضافاً الى عدم قايل بالفصل اذ ابن الجنيد يجوز جميع الانتفاعات بعد الدبغ عدا الصلوة واما دعواه
كثرة الاخبار بجواز الانتفاع ففيه انا لم نعثر الا على مرسل الصدوق وهو مع عدم ذكر الدبغ فيه قد عرفت ما فيه
وخبر الحسين بن زرارة عن الصادق عم عن جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه
واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه وهو مع الغض عن سنده وموافقته للعامة قاصر
عن معارضة ما تقدم من وجوه حتى المطلق منها وخبر الصيقل قال كتبت الى الرضا عم اني اعمل اغماد
السيوف من جلود الحمر فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى الجواد ع
كنت كتبت الى ابيك بكذا وكذا فصعب ذلك علي فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية
فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس وهو مع الطعن
في سنده محتمل لارادة غير معلوم التذكية بل مظنونها لغلبة عدمها في الحمر الاهلية والا لو اريد
الميتة واقعا لكن مع الدبغ كما يقوله الخصم لم يكن وجه للامر باتخاذ الثوب ولا لاشتراط عدم الباس
بالذكاة كاحتمال موثقة سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال
ان لم تمسه فهو افضل الى خصوصاً بعد ما في خبر ابن ابي حمزة ان رجلا سال ابا عبد الله ع وانا
عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما
الكيمخت قال جلود دواب منه ما كان ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا
تصل فيه الحديث اذ هو كالصريح في كون المراد بالكيمخت غير معلوم التذكية وكيف كان فلا ينبغي
الاصغاء الى هذه الخرافات ولا تضييع العمر في التشكيك في الضروريات واطرف شيء
قوله ان المطلق يحمل على المقيد مع ان في تلك الادلة ما لا يصلح لذلك على انه كيف يتخيل جواز
تحكيم مثل هذا المقيد على مثل ذلك المطلق ولعل اطالة البحث في ذلك تضييع للعمر
فيما لا ينبغي لمعروفيته من ضرورية الحكم عندنا فلا اشكال حينئذ في حرمة استعماله فيما كانت الطهارة
شرطا فيه من الاكل والشرب ونحوهما بل قد يقوى حرمة الانتفاع به كما حكي عن جمهور
الاصحاب بالتصريح به نعم عن التذكرة والنهاية التردد فيه بالنسبة لليابس لكن فيهما ان
المنع اقرب كما عن الشهيد التصريح به بل في شرح المفاتيح للاستاد انه ليس محل
خلاف وان وقع في الذخيرة نوع تردد فيه وليس في مكانه انتهى قلت وهو كذلك لاطلاق الادلة

الامر لا يترتب عليه فساد العبادة فيما لو اخذ منه مثلا موضاً يسع ازيد من كر مثلا فتوضاء منه كما صرح به
فى القواعد وكشف اللثام اذا المحرم عليه جعل الماء فيه لا افراغه عنه نعم لو قلنا بوجوب الافراغ
عليه وباقتضاء الامر بالشئ والنهى عن الضد وكان الوضوء ضدا اتجه الحكم بالفساد كما قد يتجه لو
استعمله فى نفس العبادة فيما لو ارتمس فيه مثلا بل الاحوط ترك الوضوء فيه ايضا لصدق استعمال
جلد الميتة كما اختاره الاستاد فى كشف الغطاء وهل يدخل فى الانتفاع المحرم نحو التسقيف
به والاحراق لتسخين الماء لو قلنا بجواز اصل احراق الحيوان وجهان من الشك فى تناول
الادلة لمثله وعدمه واما ميتة الادمى من ذى النفس فنجسة بلا خلاف فيه اجده بل فى الخلاف
والغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى والروض عن ظاهر الطبريات والتذكرة وصرح نهاية
الاحكام وكشف الالتباس وغيرها الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاطلاق او عموم بعض
ما تقدم فى ميتة ذى النفس غيره والى قول الصادق عم فى خبر ابراهيم بن ميمون بعد ان سئله
عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك و
ان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه كقوله فى حسن الحلبى او صحيحه ايضا يغسل
ما اصاب الثوب بعد ان سئل مثل ذلك والى ما عن الطبرسى فى احتجاجه انه قال مما
خرج عن صاحب الزمان عم الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى حيث كتب اليه روى
لنا عن العالم عم انه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلوته وحدثت عليه حادثة كيف يعمل
من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على
من نحاه الا غسل اليد واذا لم يحدث حادثة تقطع الصلوة يتم صلوته مع القوم
وعنه ايضا قال وكتب اليه وروى عن العالم عم ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن
مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت فى هذه الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل
فى ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع اذا مسه على
هذه الحالة لم يكن عليه الا غسل يده وعن الشيخ فى كتاب الغيبة رواية مسندا الى غير ذلك
من الاخبار مما مر ويمر عليك ان شاء الله ثم ان ظاهر التوقيعين بل صريحهما كسابقيهما من
الاخبار والاجماعات كون النجاسة هنا كغيرها من النجاسات فى جريان جميع الاحكام التى

غسل الملاقي وحرمة اكله وشربه فما في المفاتيح من الميل الى انكار ذلك هنا بل ومطلق الميتة كاد يكون انكار
ضروري مذهب بل دين قال بعد حسن الحلبي لا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد منه ازالة ما اصاب
الثوب مما على الميت من رطوبة او قذر يتعدى اليه اذ لو كان الميت نجس العين لم يطهر بالتغسيل ثم قال
والمستفاد من بعض الاخبار عدم تعدي نجاسة الميتة مطلقا ولا بعد فيه لا ومعنى النجاسة لا
ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما ياتي بيانه في حكم نجاسة الكافر وقد قال هناك بعد ذكره ما دل من
الاخبار على عدم النجاسة وفي هذه الاخبار دلالة على ان معنى نجاستهم خبثهم الباطن لا وجوب
غسل الملاقي كما عرفت الاشارة اليه انتهى وفيه من الغرابة ما لا يخفى ان اراد عدم النجاسة بالمعنى المعروف
فيه نفسه ايضا فضلا عن ملاقيه كما يشعر به ذيل عبارته بل وتعليله بعدم طهارته بالغسل لو كان
نجسا عينا وكانه هو الذي الجاه الى تلك الدعوى كما انه الجاء الشافعي الى القول بعدم نجاسة الادمي
بالموت وهو اجتهاد في مقابلة النص واستبعاد لغير البعيد اذ الطهارة والنجاسة من الامور
التعبدية كحصول الطهارة للكافر بالاسلام والعصير بالنقص والبئر وجوانبها والات النزح
بتمامه على القول بالنجاسة وغير ذلك مضافا الى ما سمعته من الاخبار الامرة بغسل الثوب
واليد في المباشرة واحتمال ارادة غسله من رطوبات الميت والقذارة كما ذكره مع بعده في بعضها
دال على النجاسة ايضا والا لما امر بخصوص الغسل وتقييد الرطوبة في كلامه بالنجسة بالذات
ينافي عطفه القذر عليها اذ هي ح نوع منه او عينه وحمله القذر على النجس العيني والرطوبة
على العارض بغير الموت وان امكن في كلامه لكنه تصرف بغير اذن المالك بالنسبة للخبر بل تشهه
محض وكذا ان اراد عدم التعدي خاصة وان كان نجسا في نفسه الا انه من النجاسات الحكمية
لما عرفت من الاجماع بقسميه والاخبار على خلافه خصوصا ما استفاض منها بالقاء ما مات فيه
الفارة ونحوها من المايعات كالماء والدهن والمرق وغيرها نعم ظاهر السرائر عدم تعدي نجاسة
ما يلاقي الميت ولو رطبا الى غيره كما انه احتمله العلامة في خصوص اليابس الملاقي للميت مع
حكمه بنجاسة الملاقي اليابس وما ابعد ما بينه وبين الكاشاني وسياتي البحث فيه ان شاء الله و
كيف كان فينبغي استثناء المعصوم والشهيد ومن شرع له تقدم الغسل على موته كالمرجوم
فاغتسل من ميت الادمي وفاقا لكشف اللثام وعن المبسى للاصل المقرر بوجوه ولما مر في

سائر

النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر كالزهراء البتول ويتم في غيرهما من المعصومين بعدم القول بالفصل بل وبالقطع بالاشتراك في علة ذلك ولظهور ما دل على سقوط الغسل للشهيد بعدم نجاسته بهذا الموت اكراما وتعظيما له من الله تعالى شانه بل لم يجعله عز وجل موتا فقال عز من قائل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون كظهور ما دل على مشروعية تقدم الغسل في جريان احكام الغسل المتاخر عليه التي منها عدم النجاسة ولا استبعاد في ذلك وان تقدم بعد مجيء الدليل كما تقدم البحث فيه في احكام الاموات كل ذلك مع قصور ما دل على التنجيس عن الاشباه واطلاق بعض معاقد الاجماع عن شاول مثل هذه الافراد بل قد يدعي ظهور النصوص بل والفتاوي في غيرها سيما الاخيرين من شرع تغسيله بعد موته او لم يشرع هو انما به خصوصا ان قلنا بالتلازم بين النجاسة وغسل المس ولم نوجبه بمسها كما سياتي البحث فيه انشاء الله والحق جماعة منهم الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد والسيد في مداركه بهذه الثلثة الميت من الانسان قبل البرد فلا يجب الغسل بالفتح بمباشرته لكن للاصل المقرب بوجوه وعدم القطع بالموت بل في الحدائق انا نمنع انفصال الروح في هذا الحال تماما اذ هي بعد خروجها من البدن يبقى لها اتصال كاتصال شعاع الشمس بعد غروبها بما اشرقت عليه واثار ذلك الاتصال باقية فاذا برد انقطع وعلم خروجها بالجميع متعلقاتها واثارها الى اخرها ولظهور التلازم بين الغسل بالفتح والغسل بالضم لاشتراكهما في العلة وهي النجاسة كما يومي اليه تلازمهما في غير محل البحث وجودا وعدما ومنه سقوطهما معا بمس الشهيد ونحوه كايماء مكاتبة الحسن ابن عبيد الى الصادق ع وصحيح الصفار ففي الاول كتب اليه هل اغتسل امير المؤمنين ع حين غسل رسول الله عند موته فاجابه النبي طاهر مطهر لكن فعل امير المؤمنين ع وجرت به السنة الحديث وفي الثاني كتب اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع ع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل ولما لم يجب الغسل بالمس في هذا الحال نصا وفتوى كما ستعرف لم يجب الغسل بالفتح ولاطلاق نفي الباس او عمومه في خبر اسمعيل بن جابر لما دخل على الصادق ع حين موت ابنه اسمعيل فجعل يقبله وهو ميت فقال له جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ان يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد الحديث كصحيح ابن مسلم

بالضم

عن الباقر ع مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس وفي الكل نظر لانقطاع الاصل باطلاق الاخبار
السابقة ومعاقد جملة من الاجماعات على نجاسة الادمي بالموت كاطلاق الاجماع ايض على نجاسة مطلق
ذي النفس به ومنه الانسان وبصريح المروي في الاحتجاج المتقدم سابقا ولمنع عدم القطع بالموت
اذ هو انه موكول الى العرف كون غيره من ذوات الانفس مستفادا من الاخبار ايض خصوصا ما دل منها على التفصيل
بين الحالين للميت على انه لو لم يحصل الموت الا بالبرودة لم يجز دفنه ولا تغسيله بل ولا يجري شيء من احكام
الاموات عليه بالنسبة الى امواله ونسائه وغيرها وهو مما يقطع بفساده في البعض ان لم يكن في الكل بل في
البعض انه لم يقل احد بعدم جواز دفنه قبل البرودة خصوصا صاحب الطاعون وقد اطلقوا القول باستحباب
التعجيل مع ظهور علامات الموت انتهى وما سمعته من الحل آنفا بعد تسليمه لا ينافي صدق اسم الموت وتحققه
مع ذلك التعلق كمنع دعوى التلازم بين المضموم والمفتوح لتعليق الاول نصا وفتوى على البرودة
والثاني على الموت وانفكاكهما وجودا وعدما في غالب الاوقات لا يقتضي الاشتراك في العلية و
المكاتبة الاولى مشعرة باشتراط غسل المس لانتفاء النجاسة في خصوص موت النبي ونحوه ولعله لان علته
مركبة من النجاسة الموتية والبرودة فانتفاء احدهما علة تامة في عدمه وهو لا ينافي كون علة النجاسة الموت
بالنسبة الى غير النبي نعم ذلك يقتضي عدم انفكاك غسل المس لغيره ايض عن النجاسة لا العكس ولعلنا نقول به
ولا ينافيه تحقق غسل المس بدون نجاسة ما حصل المس به كما لو مسح الجاف بناء على عدم النجاسة بذلك
او مس ما لا تحله الحيوة منه كالظفر مثلا لان المراد نجاسة جملة الميت في حد ذاتها وان اتفق عدم حصول
النجاسة بالنسبة الى خصوص الجزء المباشر الذي تحقق به صدق المس فتم فانه قد يدق ولا اشعار في المكاتبة
الثانية اذا كان لفظ الغسل فيها بفتح الغين كما هو محتمل بقرينة السؤال فيكون اللام فيه للعهد الذكري
بل وكذا لا اشعار اذا كان بالضم ايض سيما اذا اريد من لفظ قد الاهمال لا التحقق على معنى ماضوية
المضارع فتم جيدا ولظهور نفي الباس في الخبر بالنسبة للغسل بالضم وعليه يحمل ما في الصحيح الذي بعده
ومن ذلك كله كان خيرة التذكرة والقواعد والروض وكشف اللثام والرياض النجاسة وان لم يبرد كما
عن المبسوط وربما يقتضيه اطلاق المقنعة وغيره بل قد يظهر من التذكرة الاجماع عليه حيث قال لو مسه قبل
برده فالاقرب وجوب غسل اليد لانه لاقى نجاسة اذ الميت نجس عندنا بل في الرياض ارسل حكاية
الاجماع على النجاسة قبل البرودة عن الخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى لكنه وهم قطعا اذ معقد الاجماع في هذه

مع ص

الكتب

الكتب مطلق لا تعرض فيه للبرودة والحرارة بل محتمل قويا كغيره من المعاقد لارادة النجاسة في الجملة في مقابلة قول الشافعي بالطهارة ولذا حكاه في كشف اللثام عنها كان اوسط وهو واسطة في النقل غالبا كما لا يخفى على الممارس لكتابيهما فكان عليه حكاية مثله بل في المنتهى بعد ان حكى عن المبسوط وجوب غسل اليد قال وعندي فيه نظر وكيف كان فالاقوى النجاسة لما عرفت والله اعلم نعم لا نجاسة بعد تغسيله قطعا و اجماعا وفي الحاق المتيمم لفقد الماء مثلا وفاقد الخليطين ونحوهما من الاعذار نظر وتامل خصوصا الاول ينشاء من استصحاب النجاسة وغيره مما دل عليها فلا يخرج عنها الا بالمتيقن مع عدم ثبوت قيام التراب مقام الماء في رفع الخبث ومن ظهور قيامها حال التعذر مقام الغسل الصحيح لاقتضاء الاوامر الاجزاء وغيره لكن الالحاق كلا يخ من قوة خصوصا في فاقد الخليطين والاحتياط لا يترك وكلما ينجس من الحيوان بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان المقطوع منه او ميتا بلا خلاف يعرف فيه كما اعترف به في المعالم واستظهره في الحدائق بل في المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب وفي شرح المفاتيح للاستاد الاكبر ان اجزاء الحيوان التي تحلها الحيوة تنجس بالموت وان قطعت من الحي باتفاق الفقهاء بل الظاهر كونه اجماعيا وعليه الشيعة في الاعصار والامصار انتهى وعن الذخيرة ان المسئلة كانها اجماعية ولولا الاجماع لم نقل بها لضعف الادلة انتهى وفي كشف اللثام ان الحكم باستواء الاجزاء المنفصلة من الحي والميت مما قطع به الفاضلان ومن بعدهما ولم اظفر لمن قبلهما بنص على اجزاء الحي الا على اليات الغنم انتهى قلت وهو كذلك لكن في الخلاف الاجماع على وجوب الغسل لمن مس قطعة من ميت او حي اذا كان فيها عظم ولعله لازم النجاسة لما عرفت من لزوم غسل المس لها دون العكس وفي التذكرة كلما ابين من الحي مما تحله الحيوة فهو ميت فان كان من ادمي فهو نجس عندنا خلافا للشافعي وظاهره الاجماع كصريحه ايض فيها منا بل من المسلمين عدا الزهري بالنسبة الى الجلد الميتة كالذي سمعته سابقا من المنتهى وغيره وكيف كان فيدل عليه مضافا الى ذلك الاستصحاب في خصوص المقطوع من الميت بل واطلاق ما سمعته مما دل على نجاسة الميتة لظهور ها في عدم اشتراط الاتصال وللاجماع بالنسبة الى ذلك سيما والحكم بالنجاسة مما لا يتفاوت فيه الحالان كما في الكلب والخنزير ونحوهما بل تعليل طهارة الصوف في صحيحة الحلبي بعدم الروح فيه كالصريح في علية الموت للنجاسة ولذا المناط فيها كما هو الظاهر من غيرها مما علق فيه الحكم على الميتة مما يشعر بالعلية ايض بل ينبغي

القطع به من تتبع تضاعيف الادلة في المقام وفي انفعال القليل والبئر والكر بالتغير والحل والحرمة سيما ما
ستسمعه في البان الغنم ونحوها ومن ذلك يستفاد حكم المقطوع من الحي ايض لوجود العلة فيه
ولعل الذي اشار اليه في المنتهى حيث استدل على ما نحن فيه بوجود معنى الموت في الاجزاء سواء
اخذت من حي او ميت لوجود المعنى في الحالين فما في المدارك من ان ضعفه ظاهر اذ غاية ما
يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميت وهو لا يصدق على الاجزاء قطعا نعم يمكن القول
بها في خصوص المقطوع من الميت استصحابا مع انه لا يخفى ما فيه في غير محله والا لاقتضى
طهارة من قطع قطعا ثم مات بل ومن فعل به كذلك بعد الموت وهو من المقطوع نفسا ودم
خصوصا الثاني وانسياق الجملة والاجماع في بعض الادلة الميتة الى الذهن انسياق مورد
وغلبة لا شرطية في الحكم كما هو واضح ويزيده تاييدا الامر بغسل الشعر الماخوذ من الميت اذ
هو ليس الا لازالة ما استصحبه من الاجزاء والاقتصار على طهارة الاجزاء المخصوصة
من الميت كالصوف ونحوه في الصحيح وغيره كما سيأتي وكذا احتمال المناقشة بانه لو كان علة
النجاسة الموت لاقتضى نجاسة بعض اجزاء بدن الحي حال الاتصال لتحقق الموت فيها مع
لوضوح ضعفه كما اعترف به في كشف اللثام بمنع تحقق صدق اسم الميتة عليها اما
اولا فبمعلومية عدم جريان حكم الميتة عليها في مثل الحال وان قلنا بالتحقق من السنة
القاطعة والعرف والجرح وغير ذلك ثانيا وبظهور الادلة بل صراحتها في اعتبار الانفصال
بالنسبة اليها خاصة ثالثا ولا ينافيه سببية الموت للنجاسة كما لا ينافي تخلف مقتضى
كل سبب شرعا بفقد شرط او وجود مانع نعم ما لم يثبت شرطية الشرط او مانعية المانع اولم
يتخلفا يؤثرانه ولما لم يثبت اشتراط اجتماع اجزاء الميتة ولا تحقق الموت في جميع الاجزاء
في سببية الموت في النجاسة لم يناف فرض تخلفها وان توقف بالنسبة للثاني على الابانة
والانفصال فلا ينجس الجزء قبل تحققه على انه تردد بعض المحققين كالخوانساري
في شرح الدروس فيما تحقق فيه الموت من الاجزاء الكبرى سيما اذا انتنت فتدخل
في اطلاقات الجيفة وما ينتن به الماء قلت وخصوصا اذا ضعف اتصالها
بالبدن كاليد المقطوعة الاشياء قليلا مما يمسكها من الجلد لكن الانصاف انه لا وجه

لذلك

لذلك كله لاصالة الطهارة من غير معارض واطلاقات الجيفة انما يراد بها مما علم نجاسته قطعا فلا يمكن
اثبات نجاسة جديدة منها وما عداها استبعاد محض لا يصلح لمعارضة العمومات والاصول الشرعية
نعم جيدا هذا كله مع الاغضاء عن خصوص ما ورد من الاخبار في المقام والا فيهما لم يبق مجال
للتامل في الحكم المذكور فمنها ما رواه في الفقيه في الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن بل عن التهذيب و
الكافي في روايته ايضا لكن بطريق غير صحيح قال قال ابو عبد الله ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما
ادركت من سائر جسده فذكه وكل منه الخبر وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع ايضا
بتفاوت يسير ونحوهما الصحيح والحسن بابراهيم بن هاشم عن محمد بن قيس عن الباقر ع قال قال امير
المؤمنين ع ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم
حيا وذكرتم اسم الله عليه كخبر زرارة عن الباقر ع قال ما اخذت الحبالة فانقطع منه شيء فهو ميت
الخ وفي مرفوعة ايوب بن نوح عن الصادق ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة كقوله ع
في خبر ابي بصير في اليات الضان تقطع انها ميتة ونحوه خبر الكاهلي عنه ايضا والوشاء عن ابي الحسن ع
لكن حكاه في اولهما عن كتاب علي وزاد في ثانيهما فقلت جعلت فداك فيستصبح بها فقال
اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام ومن العجب غفلة صاحب المدارك عن هذه الاخبار
المعتضدة بما عرفت وبعدم القول بالفصل بين مضامينها وغيرها المستفاد منها حكم
اجزاء الميتة بطريق اولى وتمسكه بالاستصحاب مع انه قال فيه ما لا يخفى كما انه من العجيب مناقشة
صاحب المعالم في بعضها باحتياج دلالتها على النجاسة الى دليل يدل عليها في الميتة اذ قد عرفت
فيما تقدم ما يدل على ذلك مع ما في الاخير من الاشارة اليه بجعل الحرام فيه بمعنى النجاسة نعم
قد يشك في شمول سائر ما تقدم من الادلة لما ينفصل من بدن الحي من الانسان من الاجزاء
الصغار كالبثور والثالول ونحوهما فيبقى الاصل والعمومات سالمة عن المعارض ح مع تاييدها
بالعسر والحرج في الاجتناب عنها خصوصا ما يتصل به برؤس الشعر في ايام الصيف
وما يعلو الجراحات والدماميل وغيرها عند البرء وما يحصل في الاصفار ويتطاير
من القشور عند الحك سيما مع داء الجرب ونحوه وما يكون على الشفة خصوصا
لبعض الناس في بعض الاوقات او على باطن الاقدام عند ارادة تنظيفها وتحجيرها وغير ذلك

وبالسيرة والطريقة المستقيمة في سائر الاعصار والامصار على عدم اجراء شيء من احكام النجاسات على شيء
من ذلك مع انه مما تعم البلوى والبلية به خصوصا مع عدم نص احد من الاصحاب على النجاسة بل نص في المنتهى
ومجمع البرهان والمدارك والمعالم وشرحي الاستاد الاكبر للمفاتيح والخونساري للدروس على الطهارة
وهو ظاهر البحار او صريحه كالذي في الموجز وعفي عن الثبور والثالول والمحكي عن نهاية الاحكام وكشف
الالتباس والذخيرة والكفاية بل في الحدائق الظاهر انه لا خلاف فيه بينهم ولذا لم نقف لمدرك لذلك وصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون به الثالول والجراح هل يصلح ان يقطع وهو
في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجراح ويطرحه قال ان لم يخف ان يسيل الدم فلا باس وان خاف
ان يسيل الدم فلا يفعله لظهورها في المطلوب ان قلنا بعدم جواز حمل النجاسة في الصلوة او بالنجاسة
مع اليبوسة بل وان لم نقل بذلك من حيث ترك الاستفصال فيها عن الرطوبة واليبوسة سيما مع ملاحظة
ما قيل من غلبة العرق في بلد السؤال والجواب لشدة الحر فيها وسيما مع تعرضه لخوف سيلان الدم
المعلوم حكمه عند غير السائل فضلا عنه وتركه التعرض لما نحن فيه المحتمل الخفاء عليه وعلى غيره فما
يقال ان ترك الاستفصال لعله لمعلومية الحكم عند السائل في غير محله مع ان الاصل ينفيه
كاحتمال القول ايضا بان تركه لعله لظهور سؤال السائل في منافاة ذلك للصلوة بكثرة الفعل
وعدمها لا لما نحن فيه حتى يرجى الجواب من الامام عنه وفيه ان تعرضه ع لسيلان الدم وعدمه كاد يكون
صريحا في خلاف ذلك ولذلك كله اعترف في المعالم بظهورها في المطلوب كما انه عن العلامة في
النهاية بعد ان استدل على الطهارة في المقام بسبقه التحرز قال وللرواية ولعله اراد هذه الصحيحة
والا كانت مرسلة اخرى مؤيدة للاصل وكفى به مرسلا قلت لكن التحقيق الاقتصار على طهارة خصوص
المستفاد من السيرة والطريقة وهما في اجتنابه عسر وحرج دون غيرهما من غير فرق بين الانسان
وغيره في ذلك كما لا مدخلية لتحقق الموت فيه قبل الانفصال وعدمه فدعوى عدم شمول الادلة
السابقة للجزء الصغير من حيث كونه صغيرا فيبقى الاصل سالما ممنوعة لعدم الفرق بين حكم
الجزء والجملة كدعوى عدم شمولها لما تحقق فيه الموت حال الاتصال بالحي لظهور تعليق الحكم
فيهما على مطلق المبان فقد يتجه الحكم بالنجاسة في الاجزاء الصغيرة التي لم يتعارف انفصالها
ولا حرج في اجتنابه بل لا يبعد الحكم بها بالنسبة الى تلك الاجزاء المحكوم بطهارتها في الحي لو قطعت

من

من الميتة او من عضو قطعت معروان قلنا بطهارتها نفسها لو قطعت وحدها من الحي للمشقة والصحيحة
السابقة لو سلم دلالتها على حسب ما قررناه فيها لا ينافي ذلك مع امكان المناقشة فيها بان ترشح
لسيل الدم فيها العلة لغلبته وقوعها فيما سئل عنه الراوي وان لم يكن قصده فيه بخلاف المقام فانه
لم يقصد بالسؤال ولم يكن غلبته في المس بالرطوبة وباحتمال كون آلة القطع غير يد المصلي ونحو ذلك
ولعل التأمل في كشف التمام الى القول بالنجاسة في تلك الاجزاء مطلقا الا انك لا يخفى عليك ما فيه
بالنسبة الى ما ينبغي التحرز عنه وما علم من الشريعة طهارته والله اعلم نعم صرح بعض الاصحاب كالعلامة
في التذكرة والنهاية والشهيد في الذكرى والسيد في المدارك وغيرهم باستثناء فارة المسك
من هذا الحكم فلا تنجس سواء انفصلت من الظبي في حيوته او بعد موته بل ظاهر الاول الاجماع عليه كما
انه استظهر من الذكرى ذلك ايضا للاصل والحرج ونحوه مما دل على طهارة المسك مع غلبة انفصال
فارته من الحي ولصحيح علي بن جعفر سال اخاه عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او
ثيابه فقال لا باس بذلك لكن قد ينافش في ذلك بانقطاع الاصل بما تقدم مما دل على نجاسة
الجزء المبان من الحي او الميت وخصوصا جلد الميتة ومنع اقتضاء الحرج طهارة خصوص الجلد
اولا ومنع حصوله وتحققه سيما بعد ثبوت طهارة المذكى خاصة والماخوذ من يد المسلم ثانيا
كمنع اقتضاء طهارة المسك ذلك اذ مع امكان تخصيصها في خصوص المذكى او المنفصل
في الطهارة من غيره مع عدم الرطوبة المنجسة لو في الماخوذ من يد المسلم وقد يكون ذلك لعدم تعدي
نجاسة جلد الفارة اليه لا لطهارة الجلد ولذا قال في نهاية الاحكام ان المسك طاهر وان قلنا بنجاسة
فارته الماخوذة من الميتة كالانفحة ولم تنجس بنجاسة الظرف وقد اطلق غير واحد حكاية الاجماع
على طهارة المسك ثم اعقبه بذكر حكم الفارة وظاهره ايضا بل كاد يكون صريحه طهارة المسك
مطلقا وان قلنا بنجاسة الفارة الخ واما الصحيح فهو مع كون التعارض بينه وبين ما دل على
النجاسة بالعموم من وجه ولم يثبت رجحانه بل لعله الثابت مرجوحيته وابتناء دلالته على
علم جواز الصلوة بالمحمول من اجزاء الميتة او المبانة من الحي حتى فارة المسك لو كانت نجسة
وقد يمنع وعلى عدم ظهور سؤاله في الفارة التي لم يعلم حالها معارض بمكاتبة عبد الله بن جعفر
الى ابي محمد ع في الصحيح هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا

فيجب ان ينزل عليه لقاعدة الاطلاق والتقييد والمناقشة في دلالته باحتمال ارادة اذا كانت الفارة ذكية اي لم
تعرض لها نجاسة خارجية كما ترى مع انه لا يناسبه تذكير الضمير كالمناقشة بان منع استصحابها في الصلوة
لا ينحصر وجهه في النجاسة لاندفاعها بعدم القول بالفصل هنا كما قيل وبغيره ومن ولذلك كله كان نجزم
الفاضل الاصفهاني في كشف اللثام بنجاسة الفارة مطلقا الا مع ذكوة الظبي بل وبنجاسة المسك بها مع الرطوبة
عند الانفصال وهو لا يخلو من قوة بالنسبة للفارة لا المسك الا اني لم اعرف له موافقا عليه ممن تقدمه
وتاخر عنه بل لعله مجمع على خلافه في المنفصل من الحي كما عساه يظهر دعواه من المنتهى فضلا عما سمعته
من التذكرة وعن ظاهر الذكرى من دعواه مطلقا نعم في المنتهى ان الاقرب نجاسة الفارة اذا انفصلت
بعد الموت خاصة وقد استغربه في كشف اللثام بل قال لا اعرف له وجها قلت لعل وجهه قصور
ما دل على نجاسة المبان من الحي عن شمول ذلك دون الميت وان المراد بالذكي في المكاتبة
الطاهر ولو للحيوة لا خصوص المذكى كما ان سؤال الصحيح الاول منزل على الفارة المنفصلة من الحي لانه
على ما قيل هو الشايع الغالب دون غيره ومن هنا كان تفصيل المنتهى قريب في النظر جدا هذا كله
فيما كان تحله الحيوة من اجزاء ما ينجس بالموت واما ما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم ومنه القرن والسن
والمنقار والظفر والظلف والحافر والشعر ومثله الصوف والوبر والريش فهو طاهر ولا ينجس
بالموت اتفاقا كما في كشف اللثام وهو كذلك اذ لا خلاف اجده فيه كما اعترف به في المدارك والذخيرة
بالنسبة الى طهارة المذكورات الا انهما انما نصا على السن والمنقار بدل الخلاف ثانيه الاجماع
بالنسبة للصوف من الميتة والشعر والوبر اذا جز والعظم واخرى الاجماع ايض في خصوص التمشط
بالعاج واستعمال المداهن منه كما انه في الغنية ثانيه الاجماع صريحا على طهارة العظم والشعر و
الصوف من الميتة واخرى في باب الاطعمة دعواه على سائر المذكورات اذا كانت ميتة
ما تقع الذكاة عليه لكنه ابدل الحافر بالخف والمنقار بالمخلب كظاهر اجماع المنتهى في العظم وشعر
الانسان اذا انفصل في حيوته وصريح التذكرة فيما جز من ميتة ماكول اللحم وظاهرها فيما
نتف منه حيا او جز من ميتة غيره كظاهر الاجماع عن الناصريات ايض في صوف الميتة
ومع ذلك فطهارة خصوص جميع المذكورات عدا الظلف والمنقار مستفادة من
مجموع نصوص مستفيضة فيها الصحيح والحسن وغيرهما بل في صحيح الحلبي منها عن الصادق

قليل

تعليل عدم الباس في الصلوة بصوف الميتة بانه ليس فيه روح مما يستفاد منه عموم الحكم لكل ما كان
كذلك ونحوه المحكي عن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن قتيبة ابن محمد قال قلت لابي عبد الله انا نلبس هذا
الخز وسداه ابريسم قال وما باس بابريسم اذا كان معه غيره قد اصيب الحسين ع وعليه جبة
خز وسداه ابريسم قلت انا نلبس هذه الطيالسة البربرية وصوفها ميت قال ليس في الصوف
روح الا ترى انه يباع وهو حي كما انه في حسن حريز عن الصادق ع ايضا انه قال لزرارة ومحمد بن
مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر ومثله الصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل
من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد موته فاغسله وصل فيه وقال ايضا في خبر الحسين بن
زرارة الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا الخبر الاخر عنه ايضا لكن مع ابدال
الوبر بالعظم ومنهما كالتعليل السابق بل وتعليل عدم الباس في الانفحة بانها ليس لها عروق ولا
فيها دم ولا لها عظم كما ستسمعه انشاء الله يستفاد عدم شمول الجنابة للميتة لهذه الاجزاء حتى يحتاج
الى التقييد او التخصيص كما ظنه في الحدائق زاعما انها داخلة في مسماها كدخولها في مسمى الكلب والخنزير
اذ لا يخفى وضوح الفرق بينهما فاصالة الطهارة وعموماتها محكمة ودليل اخر على المطلوب بعد الاجماع
والاخبار المتقدمين ومنه يظهر ما في شرح الدروس للخونساري من ان العمدة في طهارة هذه
الاجزاء عدم وجود نص كالنص الدال على نجاسة الكلب والخنزير والا فزوال الحيوة ليس سببا للنجاسة والا
لاقتضى نجاسة المذكى على انه لا استبعاد في صيرورة الموت سببا لنجاسة جميع اجزاء الحيوان
وان لم تحلها الحيوة وفيه نظر من وجوه اخر ايضا ثم انه لا فرق في طهارة المذكورات بين اخذها
جزا او قلعا او نتفا للاطلاق لا وادلة بل في المصحح لا باس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به
للجيف وان ناب الطواويس واذناب الخيل واعرافها الحديث نعم ان استصحب بعض اللحم
ونحوه في الثاني وجب ازالته لما عرفت من نجاسته وان لم يستصحب فالظاهر وجوب غسل موضع
الاتصال خاصة مع قلعهما من الميتة لنجاسته بملاقات رطوبة الجلد ونحوه وللامر به في حسنة
حريز المتقدمة المنزل على ذلك والا فلا يجب الغسل مع الجز قطعا بل واتفاقا كما قيل اللهم
الا ان يفرض تمولها بعد الموت وقد تاخر الجز عنه بحيث كان فيما جز بعض الاصول التي
لاقت الميتة برطوبة فحينئذ يتجه وجوب الغسل لكنه لم يثبت وعلى كل حال فالطهارة في الجزو

يدله على نجاسة الميتة حتى يدخل
لا عدم حلول الحيوة والا لو كان
هناك نص صح

او المقلوع غير محل الاتصال منه بل ومحله بعد الغسل مما لا ينبغي التامل فيهما بعد اطلاق الادلة السابقة
وخصوص البعض فيما عن الشيخ في النهاية ان تخصيص طهارة الصوف والشعر والوبر والريش بالجز
خاصة غريب او ينزل على ارادة عدم الانتفاع بالمقلوع حتى يغسل موضع الاتصال منه ولذا لم يعرف
حكاية خلافه هنا الا انه يأباه ما ذكره بعضهم له من التعليل بان اصولها المتصلة باللحم من جملة
اجزائه وانما يشكل استحالة الى احد المذكورات بعد تجاوزها عنه وفيه مع امكان منعه اولا وعدم
قادحيته بعد التسليم لصدق اسم الشعر ونحوه ثانيا واختصاصه بالاصول ثالثا انه اجتهاد
في مقابلة النص ومن العجيب ما في شرح الدروس ان الاحوط غسل الجميع في الماخوذ قلعا لا موضع
الاتصال خاصة بل وكذا الماخوذ جزا لاطلاق حسنة حريز المتقدمة وفيه انه لا وجه له بعد الاتفاق
والنصوص على طهارة المذكورات وحسنة حريز يراد منها موضع الاتصال قطعا واحتمال الارادة
الخروج من شبهة خلاف الشيخ يدفعه ان الاحتياط لذلك يقتضي ترك المقلوع خاصة
لا تطهيره بالغسل وكذا لا وجه للاحتياط في اجتناب خصوص العظم من الميتة من جهة المناقشة في كونه
مما لا تحله الحياة لقوله يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة اذ هي اجتهاد في
مقابلة النص والاجماع ولعل المراد باحيائها ما في الاية احياء الشخص المشتمل عليها لا انه المراد من
العظام هذا وقد اشتملت النصوص والفتاوى على طهارة غير المذكورات ايضا من الميتة
كالبيض والانفحة واللبن بل لا خلاف بين معقد اجماع كشف اللثام ونفي الخلاف في المدارك وغيرها
لكن مع التقييد باكتسائه القشر الاعلى الصلب قلت وينبغي القطع به اذا كان من ماكول اللحم بل في
المنتهى الاجماع عليه في الدجاج للاصل والعمومات السالمة عن معارضة ما دل على نجاسة الميتة
لعدم شموله لذلك قطعا مضافا الى التعليل السابق في صحيحة الحلبي وغيره من العمومات السابقة
والى خصوص نفي البأس من الصادق ع في صحيح زرارة عن بيض الدجاجة وعن اكله في خبر
ولد حسين عنه ايضا ونحوهما خبر الثمالي عن الباقر ع وغيره ويتم الجميع بعدم القول بالفصل
بين الدجاج وغيره من الماكول لعضد ما دل على طهارة مطلق البيض من حسنة حريز السابقة
وخبر اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيض و
الصوف والشعر والوبر وخبر ابن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله وابي يسأله عن السن من الميتة واللبن

من الميتة والبيض من الميتة والانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي ومرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام بل عنه في
الخصال انه رواه مسندا الى ابن ابي عمير رفعه اليه عليه السلام قال عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر
العظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض ومنها مع ما تقدم على الاخبار
الخاصة بالدجاجة يستفاد طهارته وان كان من غير الماكول كما هو قضية اطلاق الاصحاب وتصريح
بعضهم خلافا للعلامة في المنتهى وعن النهاية فحكم بالنجاسة ولم نعرف له دليلا ولا موافقا كما
اعترف بذلك بعض من تاخر عنه نعم لا يبعد القول بتنجسها مطلقا بملاقات رطوبة الميتة
وانما اطلق الاخبار وللاصحاب عداه في المنتهى وبعض من تاخر عنه الحكم بالطهارة الا ان الظاهر ارادة
الجميع بها عدم النجاسة الذاتية بالموت العارضية بملاقات الرطوبة والا فينبغي القطع بها
بالنسبة الى ذلك القاعدة التنجيس ونحوه ما سمعته في الشعر المقلوع من حسنة حريز وغيره
بل في الحدائق ان الحسنة المذكورة المشتملة على البيض وغيره قد امر فيها بغسل الماخوذ بعد
الموت من كل ما ينفصل عن الدابة وهو شامل للبيض لا خصوص الشعر ونحوه نعم يخرج اللبن و
اللباء عنه لعدم قابليتهما لذلك وفيه ان قوله فيهما اغسله وصل فيه قد يشعر بارادة غيره لكن
قد عرفت انا في غنية عن ذلك على كل حال بقاعدة ملاقاة النجس غيره برطوبة وكذا لا يبعد
تخصيص الطهارة بالبيض اذا اكتسى القشر الاعلى الصلب دون غيره من الخارج بدونه مما يسمى
في عرفنا بالنمرشت وان اطلقت تلك الاخبار وغيرها وفيها الصحيح لكن قال الصادق عليه السلام في خبر
غياث بن ابراهيم في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة ان كان قد اكتست الجلد الغليظ
فلا باس وهو وان ضعف سنده بل ودلالته لا عمية ثبوت الباس من النجاسة الا انه منجبر
بالشهرة بين الاصحاب بل قيل انه متفق عليه بين الشيعة وان اختلف التعبير عنه بالقشر
الاعلى او الصلب او الغليظ ونحو ذلك لكن مراد الجميع واحد بل حكى ذلك عن جمهور العامة ايضا نعم نقل
عن بعضهم الاكتفاء بالجلد الرقيق فمع عدمه يتفق المسلمون على النجاسة فما عساه يظهر
من المدارك والمحكي من المعالم من التامل في هذا الحكم لضعف المستند مع اطلاق ما دل
على طهارة البيض في غير محله سيما اذا اراد الحكم بالطهارة بدون الجلد الرقيق على انه قد يدعى انصراف
تلك الاطلاقات الى المتعارف من البيض وهو ذو القشر الاعلى بل قد يشك في شمول اسم البيض له

حقيقة نعم لولا الاجماع السابق لامكن المناقشة في الحكم بالنجاسة حال الكساء الرقيق اذ ليست هي الا عارضة
لا ذاتية لعدم شمول ادلة الميتة لمثل ذلك والعارضية تدفع بصلاحية مانعية الرقيق عن تعدي
رطوبات الميتة كما لو كانت في الخارج لكن لا يخفى عليك ان الله تعالى شانه اعلم من غيره بما
لصلاحيته وعدمها فعدم اعتبار ذلك شرعا دليل على عدم صلاحيته فتم واما الثاني الانفحة وهي
بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء وتشديدها فلا اعرف خلافا في طهارتها كما اعترف به بعضهم
بل في المنتهى انه قول علمائنا وفي المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب وفي كشف اللثام كما عن الغنية دعوى
الاجماع صريحا وهو الحجة بعد الاصل والعمومات والتعليل السابق والاخبار المتقدمة مضافا الى
خبر الثمالي عن الباقر ع في حديث طويل قال فيه قال قتادة فاخبرني عن الجبن فتبسم الباقر ع
ثم قال رجعت مسائلك الى هذا قال ضلت علي فقال لا باس به فقال انه ربما جعلت فيه
انفحة الميتة قال ليس بها باس ان الانفحة ليس فيها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين
فرث ودم ثم قال ان الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة الحديث وخبر الحسين بن
زرارة عن الصادق ع وفيه انه سأله ابي عن الانفحة في بطن العناق والجدي وهو ميت فقال
لا باس به كخبره الاخر عنه ايضا بعد ان سأله عن انفحة الميتة وغيرها فقال كل هذا ذكي وكصحيح
ابيه ايضا عن الصادق ع قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به الحديث انما
الاشكال في المراد بالانفحة فعن القاموس والتهذيب والمغرب انها شيء اصفر يستخرج من بطن الجدي
الرضيع فيعصر في صوفة مبتلة فيغلظ كالجبن واليه يرجع ما في القواعد وعن النهاية وكشف
الالتباس من انها لبن مستحيل في جوف السخلة بل في كشف اللثام ان ذلك هو المعروف وقد
يشهد له خبر الثمالي المتقدم واختاره الخونساري في شرح الدروس معللا له بان الظاهر من
الروايات ان الانفحة شيء يصنع به الجبن والظاهر ان الجبن انما يعمل من الشيء الذي
في جوف السخلة مثل اللبن لا من كرشها الذي هو للحيوان بمنزلة المعدة من الانسان وقيل
كما عن الصحاح والجمهرة وابن دريد انها كرش الحمل والجدي ما لم يؤكل لحمه فاذا اكل فهو كرش
وبذلك فسرت في السرائر كما عن الطلبة والمسالك والتنقيح وعما يومي اليه عدم عدهم لها
مما لا تحله الحيوة وفي المدارك ان الاول اولى اقتصارا على موضع الوفاق وان كان طهارة

نفس

نفس الكرش ايضا غير بعيد تمسكا بمقتضى الاصل وفيه انه لا وفاق بعد تقابل التفسيرين وتفاحش الجهالة اللهم الا ان
يكون القول الاول لانما الحكم بطهارة الثاني لكونه قبل الكرش وفيه تامل كما ان في تمسكه بالاصل في طهارة الكرش
وان فسرت الانفحة بغيره ايضا تامل لانقطاعه بما دل على نجاسة الميتة الا ان يكون مما لا تحله
الحيوة وفيه منع وقد يقوى في النظر اتحاد التفسيرين بان يراد بالشيء الاصفر في التفسير الاول هو ما
يصير كرشا للجدي بعد ان ياكل فهو قبل اكله انفحة وبعده كرش ويومي اليه ما حكي عن الفيومي في المصباح
عن التهذيب قال لا يكون الانفحة الا لكل ذي كرش وهو شيء يستخرج من بطنه اصفر يعصر في
صوفة مبتلة فيغلظ كالجبن ولا يسمى انفحة الا وهو رضيع فاذا رعى قيل استكرش اي صارت
انفحته كرشا بل ذيله كاد يكون صريحا فيما قلنا وكذا ما عن مجمع البحرين الانفحة كرش الحمل و
الجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش حكاه الجوهري عن ابي زيد فانه ظاهر في اتحاد موضوع
الانفحة والكرش الا انه قبل الاكل يسمى انفحة وبعده كرش واوضح منه ما عن المغرب فانه
بعد ان فسره بالتفسير الاول قال ولا يكون الا لكل ذي كرش ويقال لها كرشة ما دام رضيعا
يسمى ذلك الشيء انفحة فاذا فصل ورعى العشب قيل استكرش قلت ولا استبعاد فيه
اذ العمل ذلك اللبن بعد ان يؤكل الجدي بكرش معدته وقبله لا كرش فيها وانه يستحيل كرشه بقدرته
تعالى فتم جيدا خصوصا فيما مضى من العبارات فلعله به يظهر لك ما قلناه نعم ظاهر الجميع
اختصاص الانفحة بما قبل الاكل لكن قال في الذكرى والانفحة طاهرة من الميتة والمذبوحة
وان اكلت السخلة وهو مشكل الا ان يريد الاكل الذي لا يعتد به وكيف كان فالظاهر وجوب
غسلها من ملاقات رطوبات الميتة وفاقا للمحكي عن الشهيد الثاني في بعض فوائده وربما
يعطيه ما سمعته من المنتهى وعزم في البيض وخلافا في المدارك وظاهر بعض من تاخر عنه لتنجسها
بها كما هي القاعدة في كلما لاقى نجسا برطوبة واحتمال استثناء الانفحة لاطلاق ما دل
على طهارتها سيما مع عدم ذكر الاكثر وجوب الغسل وقد نصوا عليه في مثل الصوف
المقلوع يدفعه ظهور سياق تلك المطلقات في ارادة عدم النجاسة الذاتية كباقي
اجزاء الميتة ولعل عدم تعرض الاصحاب اتكالا منهم على القاعدة ومن العجيب ما عساه يظهر
من مجمع البرهان من دعوى الاجماع على الطاهر والاخبار على استثناء الانفحة من تلك الكلية

ولعله لا يريد ذلك بل يريد عدم النجاسة الذاتية كما عساه يشعر به ذكره ذلك في الاستدلال على عدم
طهارة اللبن فلاحظ وتامل ثم انه لا بنا في القول بطاهر عند الانفحة تفسيرها الاول باعتبار
قابلية اللبن للتطهير كما قد يتخيل لظهور ما سمعت من تفسيرها على كلا التقديرين في قابليتها
لذلك وخروجها بالاستحالة عن اللبن فما في الحدائق وحكاه عن المعالم ايضا من كون الانفحة
شيء مايع في جوف السخلة بناء على التفسير الاول لا يخلو من تامل لكن عليه يتجه عدم وجوب
الغسل كما انه يتجه دعوى استثنائه من قاعدة تنجيس الملاقات مع الرطوبة بما دل على طهارتها
والله اعلم واما الثالث وهو اللبن فالاقوى في النظر طهارته وفاقا للشيخ وابني زهرة و
حمزة وكشف الرموز واللثام والدروس والمنظومة وجماعة من متاخري المتاخرين وعن المقنع
والمفيد والقاضي وغيرهم بل هو المحكي عن الاكثر في كشف اللثام والاشهر عن الكفاية والكثر
المتقدمين وجمع من المتاخرين عن المسالك والصدوق والشيخ وكثير من الاصحاب عن التحرير
وفي البيان انه قول مشهور بل عن الدروس ان القايل بالمنع نادر للاصل والعمومات
السالمة عن معارضة ما دل على نجاسة الميتة الا بقاعدة نجاسة الملاقي مع الرطوبة التي يجب الخروج
عنها هنا باجماع الخلاف على طهارة ما في ضرع الشاة الميتة من اللبن واجماع الغنية على جواز
الانتفاع بلبن ميتة ما يقع الذكوة عليه وبصحيح زرارة قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد
ماتت قال لا باس به وحسنة حريز عن الصادق ع انه قال لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا
والبيضة الى ان قال فهو ذكى وخبر الحسين بن زرارة او موثقه قال كنت عند ابي عبد الله و
ابي يساله عن السن واللبن والبيضة من الميتة الى ان قال فقال كل هذا ذكى ومرسل
الصدوق عن الصادق ع عشرة اشياء ذكية وعد منها اللبن بل قال انى رويته
في الخصال مسندا ويجري ما دل على طهارة الانفحة بناء على التفسير الاول سيما التعليل
في خبر الثمالي المتقدم فاتفاق المناقشة في هذه الادلة بعدم افادة تمام المدعى في
بعض وعدم الحجية في اخرى بمعارضتها بخبر وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع ان
عليا ع سئل عن شاة ماتت فحلب منها اللبن فقال ذلك الحرام محضا ومكاتبة
الفتح بن يزيد الجرجاني ابا الحسن يساله عن جلود الميتة وكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا

عصب

عصب وكلما كان من السخال من الصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها مضافا
الى قاعدة النجاسة بالملاقات وعموم النهى عن الانتفاع بشيء من الميتة مع عدم جريان بعضها
في بعض بعضها ممنوعة في الاول بعدم القول بالفصل كما ستعرف والثاني بالانجبار بما عرفت
والثالث بعدم صلاحية للمعارضة للشذوذ كما في الاستبصار وعدم التلازم بين الحرمة والنجاسة
وللطعن في وهب بانه عامي كذاب بل عن غض زيادة انه عن جعفر بن محمد عم احاديث كلها لا
يوافق بها قلت وهذا منها سيما مع موافقته لفتوى الشافعي والرابع بالضعف في السند و
ظهور السقط من الخبر كما عن بعض المحققين الاعتراف به حيث قال هكذا وجد هذا الحديث في نسخ
الكافي والتهذيب والاستبصار وكانه يسقط منه شيء قلت ولعله لحذف الخبر فيه ومع ذلك فهو عام يجب
الخروج عنه بتلك الادلة كالقاعدة وعموم النهي لو سلم شمول الاخير لما نحن فيه فظهر لك
بحمد الله تعين القول بالطهارة وانه لا استبعاد في ذلك على الشارع وان اطال الاستاد
الاكبر في شرح المفاتيح في معالجته الا انها ليست بتلك المكانة خلافا لابن ادريس والعلامة
والمحقق الثاني وغيرهم من الحكم بالنجاسة ولعله ظاهر الكتاب فيما يأتي بل في المنتهى وجامع المقاصد
انه المشهور والسرائر انه نجس بغير خلاف عند المحصلين من اصحابنا لانه مايع في ميتة ملامس
قال وما اورده شيخنا في نهايته رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب لا يعضدها كتاب
ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع ولا يخفى عليك ما في دعوى الشهرة هنا فضلا عن نفي الخلاف كما
لا يخفى عليك ما في نسبة رواية الطهارة للشذوذ ولقد اجاد اليوسفي في كشف الرموز حيث
قال بعد ان حكى عن الحلي ما سمعت والدعوى محرفة وفي الاستدلال ضعف اما الاول فلان
الشيخين مخالفون والمرتضى واتباعه غير ملتفتين به فما اعرف من بقي معه من المحصلين واما الثاني
فلانا نمنع ان كل مايع لاقى الميتة على اي وجه كان فهو نجس انتهى قلت على انه من العجيب من مثله
استبعاد هذا الحكم هنا مع قوله بعدم تعدي نجاسة ما ينجس بملاقاة الميتة بل لعل قوله هنا
بنجاسة اللبن الظاهر في التعدي ينافيه لكن يهون الخطب ان حكمه على الظاهر بعدم التعدي
انما هو في خصوص الانسان لا مطلق الميتة ثم ان قضية اطلاق كثير من النصوص السابقة
كغيره من الفتاوى عدم الفرق في الحكم بطهارة اللبن بين كونه من ميتة حيوان قابل للتذكية او عدمه

كالمرأة ونحوها مع فرض طهارة الحيوان فلا عساه يظهر من المنتهى ان محل النزاع في الاول والا فلا لتأتي الاشكال
في نجاسته ليس في محله مع ان كلامه ليس صريحا في ذلك وان اقتصر في التعرض للاول خاصة كمعقد اجماع الغنية
لكن الاحتياط لا ينبغي تركه لامكان دعوى تبادر الاخبار السابقة في الاول وان كان واضح المنع بقرينة
الاشتراك في غيره من الشعر ونحوه فالظاهر ح انه لا فرق بين افراد الحيوان في ذلك وفي جميع ما تقدم
من الاجزاء التي لا تحلها الحيوة الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر فانه لا يستثنى
من شيء منها على الاظهر الاشهر بل المشهور شهرة كادت تكون اجماعا بل هي كذلك اذ لم نجد بل ولم
يحك فيه خلاف من احد الا المرتضى في الناصريات فحكم بطهارة شعر الكلب والخنزير فيهما بل ظاهره
ذلك في كل ما لا تحله الحيوة منه والا ما عساه يظهر من المدارك من الميل الى طهارة ما لا تحله
الحيوة من خصوص الكافر وهما غير قادحين في الاجماع المنقول فضلا عن المحصل على انه لا مستند
لهما سوى الحمل على الميتة من الطاهر وهو قياس بل مع الفارق وسوى الاصل والعموم المقطوعين
ببيان ما دل على نجاسة الثلثة لشمول اسم كل واحد للجملة الشاملة له بل فيها ما هو كالصريح
في خصوص نجاسة شعر الاولين لغلبة الاصابة به بل هو صريح في الثاني كخبر سليمان الاسكاف قال سألت ابا
عبد الله عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي ونحوه خبر برد الاسكاف
وسوى صحيح زرارة سئل الصادق ع عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضا
من ذلك الماء قال لا باس وهو مع انه قاصر عن المقاومة انما يتم لو كان الاشارة الى الماء الذي استقى
وكان قليلا ولاقاه الحبل والكل ممنوع ومن العجيب دعوى المرتضى في الكتاب المذكور عدم شمول
اسم الكلب والخنزير لذلك واعجب منه نسبة الطهارة فيه الى اصحابنا بل ادعى الاجماع عليه مع
انا لم نقف على موافق له فيه منا ممن تقدمه بل ومن تأخر عنه نعم حكى القول به عن ابي حنيفة و
اصحابه ولقد اجاد العلامة الطباطبائي في منظومته حيث قال بعد ذكره ما لا تحله الحيوة من
طاهر العين فان يكن من نجس فهو نجس كاصله والقول بالطهر دريس الخ اذ هو كذلك مندرس
لا ينقدح في تحصيل الاجماع كاندراس المحكي من قوله في شرح الرسالة والمصباح وظاهر الجمل
باستحباب الغسل من مس الميت ولذا لم يشر المصنف اليه فقال ويجب الغسل بالضم على من مس
ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وان اشار اليه غيره بل قد يظهر من بعضهم وجود موافق منا

له على ذلك كما انه ربما يظهر التوقف والتردد من الوسيلة والمراسم الا انه قد استقر المذهب الان على خلافه
بل وقبل ذلك ولذا حكى الشيخ في جنائز الخلاف وغيره الاجماع على الوجوب من غير اعتداد به وهو الحجة
بعد الاخبار الصحيحة الصريحة وغيرها المستفيضة بل المتواترة فيه ولذا عمل بها من لم
يقل بحجية اخبار الاحاد وقد مر عليك فيما مضى ويمر عليك فيما يأتي بعضها على انه ليس في مقابلها
سوى الاصل الذي لا يصلح لمعارضة شيء منها كمفهوم حصر النواقض بغيره في بعض المعتبرة
وسوى الصحيح عن الصادق ع الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة الخ والامر به وتعليق
الذبيحة في صحيح الحلبي عنه ايضا قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا اغتسلت ميتا الحديث
كاقترانه به ايضا في صحيح ابن مسلم عن احدهما وغيره الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من
شهر رمضان الى ان قال واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعدما برد ويوم الجمعة وغسل
الجنابة فريضة ومكاتبة الحميري للقائم ع روي عن العالم ع انه سئل عن امام صلى بقوم بعض
صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل
من مسه فوقع ع ليس على من مسه الا غسل اليد واذا لم يحدث حادثة تقطع الصلاة يتم صلاته
مع القوم ومكاتبتي الصيقل وابن عبيد هل اغتسل امير المؤمنين حين غسل رسول الله عند موته
فاجاب ع النبي طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين ع فعل وجرت به السنة والرضوي والغسل
ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت ومس الميت وغسل الجمعة ثم عد باقي الاغسال
وقال الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة الخ ولانه
لو وجب لكان اما لنفسه او لغيره والاول باطل عند الخصم والثاني لا دلالة في شيء من
النصوص عليه بل في المكاتبة السابقة ما يشعر بعدمه والكل كما ترى لا يصلح لمعارضة تلك
الاخبار المعتضدة بعمل الاصحاب قديما وحديثا على انه لا دلالة في الاول لاحتمال بل ظهور
عدم ارادة خصوص الندب من السنة والا لاستلزم استحباب ما علم وجوبه بالاجماع
وغيره من غسل الحيض وغيره والثاني لعدم رجحان مجازية خصوص الندب هنا على مجازية
القدر المشترك والثالث لمنع دلالة الاقتران على التسوية في الحكم فان اقتران المندوب بالواجب
خصوصا في الاخبار الجامعة للاغسال كثير شايع والمراد بالفرض منها الثابت بالكتاب فلا

يدل على ندبية غير الجنابة والرابع لحمل المس فيه قبل البرد لشهادة الحال بل الامر عند البحث على نجاسة ميتة
الادمي من المكاتبة ايضا للقائم ع مايعين ذلك فلاحظ والخامس لاحتمال الارادة جريان السنة في
الغسل من مس الطاهرين كالشهداء والمعصومين او ارادة الواجب منها بل ربما احتمل عود الضمير فيه
الى غسل الميت فيخرج عن المقام والسادس لعدم حجيته عندنا بل وعند غيرنا ايضا هنا لضعف
سندها ومتروكية ظاهرها من وجوب غسل الاحرام ولاختصاص الوجوب بالجنابة والسابع
باختيار الشق الثاني ومنع خلو الاخبار عن الدلالة على اشتراط شيء لهذا الغسل اولا ومنع
دلالة الخلو على ذلك ايضا ثانيا بعد امكان ثبوته من الاجماع او اجماع القائلين بالوجوب وقد تقدم
في اول الكتاب ما يقتضي ذلك فلاحظ ولا صراحة في المكاتبة بجواز الصلوة للماس قبل الغسل مع
وجوبه وكيف وقد عرفت ظهور الحال بكون المس في حال الحرارة فقد يحمل الامر بالغسل فيها على
الندب وان لم اقف على مصرح به من احد من الاصحاب ولعلنا لو وقفنا على كلام المرتضى ره لامكن حمل
قوله بعدم الوجوب على مثل هذا الحال اي المس في الحرارة للاجماع هنا بقسميه عليه بل في المنتهى انه مذهب علماء
الامصار وللنصوص الصحيحة الصريحة المستفيضة حد الاستفاضة فيه ايضا منها صحيح بن مسلم عن
احدهما قال قلت الرجل يغمض عين الميت عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه
بعد ما يبرد فليغتسل الحديث ونحوه غيره ولذا قيد المصنف الوجوب المذكور بما بعد البرودة وظاهرهم
كالنصوص اعتبار برودة الجميع فلا عبرة بالبعض وكذا قيده بما قبل التطهير لعدم وجوبه بعده ايضا
اجماعا بقسميه بل في المنتهى انه مذهب علماء الامصار ونصوصا منها قول الباقر ع في صحيح
ابن مسلم مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس كقول الصادق في خبر ابن
سنان لا باس بان تمسه بعد الغسل الحديث بل وعدم استحبابه ايضا للاصل المعتضد بالعمل وعدم
نص احد من الاصحاب فيما اجد عليه عدا الشيخ في الاستبصار وعن التهذيب حيث حمل موثق الساباطي
عن الصادق ع يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت
قد غسل الحديث عليه وهو وان كان لا باس به للجمع والتسامح في ادلة السنن لكنه بعيد عن
ظاهر اللفظ مع ما قيل من مشهورية روايات عمار المتفرد بها في نقل الغرائب فلعل الاولى
طرحها كما في الحدائق او حملها على من غسل بالسدر او به وبالكافور فقط او على ارادة غسل الميت

من النجاسات لا التغسيل او ارادة عدم سقوط غسل المس السابق على التغسيل به او غير ذلك
والامر سهل ولا يلحق بالمغسل المتيمم كما في شرح القواعد والمنتهى والمدارك وظاهر جامع المقاصد
وكشف اللثام او صريحها بل لا اجد فيه خلافا فيما عدا شيخنا في كشف الغطا فالحقه به للعمومات
وخصوص ما نطق من الاخبار بالغسل اذا مسه قبل الغسل و لبقائه على النجاسة ولذا يغسل لو امكن
بعده قبل الدفن لكن قد يشكل ذلك كله بعموم ما دل على تنزيل التراب منزلة الماء وانه احد
الطهورين ويمنع دوران الحكم على بقاء النجاسة لو قلنا بها الدليل خاص الحكم الان بل ان
الحكم بالتيمم في الميت ليس لتلك العمومات لظهورها في قيام التراب مقام الماء في رفع الحدث
لا في مثل غسل الميت المركب من الماء والخليطين المتتبع ازالة النجاسة بل التيمم فيه للدليل خاص
لا دلالة فيه على كونه كالغسل وكذا الحكم في المتيمم عن بعض الاغسال بعضها السدر والكافور
اما فاقد الخليطين فلا يبعد جريان حكم الغسل الصحيح عليه فلا يجب الغسل بمسه لسقوط
اشتراطهما في هذا الحال فيقوم الباقي ح مقام غيره في الواجب خلافا في جامع المقاصد فاوجبه
للاصل وانصراف الغسل المعلق عليه نفي الوجوب الى غيره وفيه تامل ولو كمل غسل الراس مثلا
قبل اكمال الغسل لجميع البدن ففي القواعد والرياض لم يجب الغسل الطهارته وكمال الغسل بالنسبة
اليه ويحتمل كما في جامع المقاصد وعن الذكرى الوجوب بل هو الاقوى كما في المدارك وعن
الذخيرة للعمومات وصدق المس قبل الغسل لان جزئه ليس غسلا ومنع طهارته قبل كمال
الجميع لو قلنا بدوران الحكم مدارها ولا استبعاد في توقف طهارة العضو من الخبث على الاكمال
بل قضية الاستصحاب وغيره ذلك فما في الحدائق من انه مناف لمقتضى القواعد الفقهية
من حصول الطهارة من الخبث بمجرد انفصال ماء الغسالة حاكيا التزم من جهة ذلك القول بحصول
الطهارة من الخبث للعضو قبل الاكمال وان اوجب الغسل بمسه وانه لا تلازم بين الطهارة و
عدم وجوب الغسل متمسكا بظاهر الادلة في غير محله لرجوع امر التطهير للشارع والا في نجاسة
لو وقفت على سدره وكافوره ثم انه قد يظهر من المتن كغيره من عبارات الاصحاب عدم وجوب
الغسل بمس الشهيد وهو كذلك وفاقا لصريح جماعة منهم الفاضلان في المنتهى والقواعد
عن المعتبر بل لا اجد فيه خلافا للاصل وظهور سياق ما دل على وجوبه في غيره ممن وجب تغسيله

خصوصا مكاتبة الصفار اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل كظهور ما دل
على سقوط الغسل عن الشهيد في غيره ايضا وفي مساواة اثره لغيره بعد التغسيل سيما مع عدم اشتمال شيء منها على الامر
به على كثرتها وظهور تحقق المس غالبا بمباشرة الدفن ونحوه فيهما بل ربما يحصل القطع بالحكم للفقيه
المتامل في سبب سقوط الغسل عن الشهيد من الاكرام والاحترام والتخفيف عن اولئك المجاهدين عن
بيضة الاسلام ولذا لم يصل الينا امر به او بالتيمم بدله من النبي ص والائمة عليهم السلم في يوم من الايام
في الوقايع المتعددة والغزوات المعظمة مضافا الى ما يظهر من اشتراط نجاسة الممسوس في وجوب
غسل من مسه مكاتبتي الصيقل وابن عبيد المتقدمتين انفا المشتملتين على السؤال عن اغتسال مس
امير المؤمنين ع لما غسل النبي ومنها مع الاصل يستفاد ايضا سقوطه بمس النبي ونحوه ممن علم طهارته
بعد الموت كما عن بعضهم التصريح به الا انه قد يناقش فيه بتناول العمومات وبقوله في المكاتبتين
السابقتين ولكن فعل امير المؤمنين ع وجرت به السنة ولا ينافيه قوله قبل ذلك انه طاهر مطهر
اذ اقصاه اختلاف حكمة الغسل بمس النبي ونحوه عن حكمة غيره كاصل تغسيله فلا استبعاد ح في
القول بالوجوب بمس النبي ونحوه وان لعدم انحصار الحكمة في النجاسة اذ قد يقصد ارادة عمومية الحكم ونحو
ذلك نعم قد يتجه الحكم بسقوط الغسل بمس من امر بتقديم غسله بعد قتله لذلك السبب وتقديمه الغسل
وفاقا للفاضل في القواعد وغيره بناء على ما تقدم منا سابقا في محله من استظهار كون هذا الغسل
غسل الميت وقد قدم مما دل على مشروعيته وانه لا استبعاد في تقديم المسبب الشرعي على سببه
فيجري ح عليه حكم غسل الميت من عدم وجوب غسل المس بعده وغيره بل ربما ادعي تناول نفس
ما دل على سقوط اثر المس بعد التغسيل له من غير حاجة لدعوى المساواة والتنزيل فما عن
السرائر من وجوب الغسل بمسه بناء على نجاسته بالموت عنده وتبعه عليه في الحدائق في غير
محل لتوقف المنتهى وعن الذخيرة في ذلك نعم يتجه عدم السقوط بمس من غسله الكافر
بامر المسلم كما هو صريح القواعد وظاهر جامع المقاصد وكشف اللثام وصريحهما بناء على ما
تقدم لنا في محله انه ليس من غسل الميت في شيء وانما هو شيء اوجبه الشارع لتعذر الاول
والا فلو قلنا بكونه غسل الميت الا انه سقط بعض شرايطه للعذر اتجه القول بالسقوط ح
ثم انه لا فرق في وجوب الغسل بين كون الممسوس مسلما او كافرا كما صرح به جماعة منهم الفاضل

والشهيد والمحقق الثاني لاطلاق النصوص والفتاوي بل لعله اولى لانه احتمل الاول في المنتهى و
التحرير العدم لمفهوم تقييد غسل المس بما قبل التطهير نصا وفتوى لبعض الظاهر في اعتبار كون الميت
يقبل التطهير ولانه لا يزيد على مس البهيمة والكلب وهو ضعيف لخروج الاول بعد تسليم
اعتبار مثله مخرج الغالب وان الثاني قياس كما انه لا فرق بين المس باي جزء من اجزاء البدن
لاي جزء من اجزاء الممسوس وان لم تكن مما تحله الحيوة منهما بعد صدق اسم المس عليه
وانصرافه اليه نعم لعله لا يصدق في خصوص الشعر ماسا او ممسوسا سيما الثاني كما
عساه يشعر به عدم وجوب غسله في الجنابة بخلاف السن والظفر والعظم فيصدق اسم
المس بكل واحد منها ماسة كانت او ممسوسة فما في المحكي من عبارة الروض من اعتبار
المس ما تحله الحيوة لما تحله الحيوة في وجوب غسل المس فمتى انتفى احد الامرين لم يجب ثم قال
وفي العظم اشكال وهو في السن اقوى ويمكن جريان الاشكال في الظفر ايضا المساواته
العظم في غير محله لما عرفته من تحقيق الصدق الذي لا ينافيه الطهارة ونحوه ما في جامع المقاصد
من التردد في المس بالظفر والسن والعظم والذكرى ايضا في الثاني اذا كان ممسوسا
نعم قد يشك في صدق اسم المس وانصراف اطلاقه بالنسبة الى بعض الافراد فيتجه التمسك
في نفي وجوب الغسل بالاصل وباستصحاب الطهارة ونحوهما وكذا يجب الغسل بالضم ان
مس قطعة منه او من حي قبل التطهير وكان فيها عظم على المشهور بين الاصحاب قديما وحديثا
بل لا اجد فيه خلافا الا من الاسكافي في فقيده في المبان من حي بما بينه وبين سنة وستعرف
ما فيه والا من المصنف في المعتبر والسيد في المدارك فلم يوجباه للاصل السالم من معارضة
دليل معتبر على الوجوب وهو ضعيف لانقطاعه بصريح الاجماع من الشيخ في الخلاف المعتضد
بظاهره من غير واحد من الاصحاب وبالشهرة العظيمة بل في الذكرى ان الاصحاب منحصرون
في موجب غسل الميت على الاطلاق فوهم الاكثر وفي ناقيه كل على الاطلاق وهو الى نقض فالقول
بوجوبه في موضع دون موضع لم يعهد انتهى وبالاستصحاب في المقطوع من الميت منضما بعدم
القول بالفصل على الظاهر ونفي احتمال مدخلية الاتصال ثمرة الاستصحاب بعد تقدح ح
انسياق الاجماع الى الذهن من الادلة وبنحوى وجوبهما بان احكام الميت عليهما بناء عليه من التغسيل

والتكفين ونحوهما وبمرسل ايوب بن نوح عن الصادق عليه السلام اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه
انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على كل من يمسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه المجبر بما
سمعت المؤيد بالرضوي وان مست شيئا من جسد اكيل السبع فعليك الغسل ان كان
فيما مست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك وبالمستفاد مما تقدم سابقا عند البحث
على نجاستها من تنزيل القطعة المبانة منزلة الميتة المقتضي لجريان احكامها عليها بل العلة
فيها اظهر هنا وبان الحكم مدار تحقق معنى الموت فضلا عما تقدم في باب احكام الاموات من ظهور
تنزيل الصدر منزلة الميت بل قد يعطي التامل الجيد القطع بفساد القول بعدم جريان
حكم المس على القطعة في المقطع العظيمة سيما التي يصدق عليها اسم الميت كالباقي من
الجسم بعد قطع اليدين والرجلين والراس ومنه ينقدح القطع بعدم اعتبار اجتماع جميع اجزاء
الجملة والا لانتفى وجوب الغسل بانتفاء اليسير من البدن وهو واضح الفساد واحتمال الفرق
بين ما ينتفي الصدق بانتفائه وعدمه لو سلم لم يتم في الميت المقطع قطعا متعددة بل
والمقدود بنصفين بل والمنفصل بعضه بحيث لا يصدق على ما بقي جسد الميت فانه
لا ينبغي التامل في وجوب غسل المس بذلك اذ ليس التقطيع من المطهرات ومن ذلك
كله ظهر لك ضعف ما سمعته من المعتبر من اندفاع ما اورده على الخبر من الارسال وقلة العمل
وعدم ثبوت دعوى الاجماع من الشيخ سيما بعد ما عرفت من انكار المرتضى اصل وجوب
غسل المس لانجبار الارسال بما سمعت ومنع قلة العمل بعد دعوى الشيخ الاجماع
وقد حكي التصريح من الصدوق وابن ادريس به في المقطوع من الميت كما عن ابن الجنيد
والاصباح في الحي الا ان الاول قيدها بما بينه وبين سنة ولعل الباقين اكتفوا
باطلاقهم وجوبه بمس الميت اذ قد يندرج ما نحن فيه فيه ولضعف المناقشة
في الاجماع بعد حجية المنقول منه بخبر الواحد المحكية في الذكرى عن كثير خصوصا اذا
الناقل مثل الشيخ اذ ليس ما يحكيه الا كما يرويه على انك قد عرفت عدم انحصار
الدليل في ذلك وعلى كل حال ففي اعتبار البرودة في وجوب الغسل بالمس بمس جزء
الحي بل وبالفتح ان قلنا به في الجملة تامل لكن قد يقوى في النظر العدم ثم انه قد يشعر عبارة

المتن

المتن كغيرها بعدم وجوبه في مس العظم المجرد من حي كان او ميت كما عن التذكرة والمنتهى ونهاية
الاحكام والتحرير وحاشية الميسي التصريح به واستصحاب الطهارة من الحدث السالم عن المعارض ولما تقدم
سابقا مما يستفاد منه اشتراط غسل المس بنجاسة الجملة وان لم يعتبر بنجاسة خصوص ما باشره مما
صدق به اسم المس ولا عبرة بالنجاسة العرضية الحاصلة من الملاقات لو قلنا بها اذ المراد
النجاسة الذاتية على انه نفرضه فيما طهر من العظام ولا قايل بالفصل ولغير ذلك مما يظهر بالتامل
فيما تقدم ولعله الاقوى لكن في غير عظم يفرض صدق مس الميت بمسه بل ينبغي القطع به في مثل
السن والظفر ونحوهما سواء كانا من حي او ميت للسيرة القاطعة بل ربما يدعى ذلك ايضا فيما مع
صاحبا الحدائق والرياض كما صرح به الاستاد في كشف الغطا في السن بل قد يمنع شمول تلك الادلة السابقة
لمثله او يشك فيبقى الاصل سالما ودعوى عدم جواز التمسك به هنا لرجوع الشك في
مانع العبادة يدفعها بعد منعها في نفسها على الاصح عندنا من جريان الاصل في الشرايط و
الموانع ان الاستصحاب خصوصا استصحاب الطهارة دليل شرعي يكفي في بيان العبادة ورفع
اجمالها الموجب للاحتياط من باب المقدمة مما في الذكرى والموجز وعن الدروس وفوايد
الشرايع والمسالك من ثبوت الغسل بمس العظم المجرد كالقطعة المشتملة عليه لا يخلو من نظر بل منع
لكن مستندهم من دوران الحكم مداره وجودا وعدما انه مثله لا يصلح لان يكون مدركا لحكم
شرعي نعم قد يحتج لهم بالاستصحاب في خصوص المبان من الميت ويتمم في غيره بعدم القول
بالفصل وهو كما ترى وكيف كان فمرادهم قطعا غير السن ونحوه وبه صرح في الذكرى هنا لكن وقع
فيها ما فيه نظر من وجوه من غير هذه الجهة فلاحظ وتامل هذا وفي الفقيه وعن المقنع لا باس بان
تمس عظم الميت اذا جاوز سنة وهو مضمون خبر اسمعيل الجعفي سال الصادق عن مس عظم الميت
قال اذا جاوز سنة فلا باس وكانه يعني عدم وجوب الغسل بمسه كما قال ابو علي انه يجب بمس قطعة
ابين من حي ما بينه وبين سنة او عدم وجوب الغسل بالفتح وعلى الاول يعطي مساوات العظم
للقطعة ذات العظم في ايجاب مسها الغسل لكن الى سنة وعدم اعتبار سند المذكور واستقرار
المذهب على عدم اعتبار ما فيه من الشرط واجمال سؤاله بل جوابه يمنع من العمل به والالتفات
اليه مع احتماله لما في الوسايل ان العظم قبل سنة لا يكاد يخلو من اجزاء اللحم الموجب مسها

للغسل وفي المنتهى ان في التقييد بالسنة نظر او يمكن ان يقال ان العظم لا ينفك من بقايا الاجزاء وملاقاة اجزاء الميتة ينجسه وان لم تكن رطبة اما اذا جاز عليه سنة فان الاجزاء الميتة تزول عنه ويبقى العظم خاصة وهو يابس يجس الا من نجس العين انتهى وفيه ما فيه ثم انه وان قلنا بوجوب الغسل بالضم بمسه فلا يجب بمس الموجود منه في مقابر المسلمين المختصة بهم تحكيما للظاهر المعتضد بالسيرة على قاعدة اليقين على الاصل وبه صرح في الدروس والموجز والحدائق كما هو ظاهر غيرها بل صرح في الاولين بسقوطه ايضا في المشتركة بينهم وبين الكفار المتناوب عليها الفريقان في زمانين لقاعدة اليقين لكنه لا يخلو من اشكال كما في الحدائق لانقطاعهما باستصحاب عدم الغسل في الممسوح الوارد عليهما كانقطاعها في الطهارة من الخبث بمستصحب النجاسة الا انه قد يقال بعدم صحة جريان اصالة عدم الغسل هنا بعد القطع بانقطاعها في الجملة القاضي بطرو صفة الاشتباه والابهام على هذه الافراد المختلطة كسائر شبه الموضوع التي لا يقطع مباشرة احد افرادها المحصورة كالانائين استصحاب طهارة الغير من الثوب فضلا عن غير المحصور فيتجه حكمها بعدم الغسل في الفرض المذكور نعم لو كان العظم في مقبرة الكفار المختصة بهم اتجه الحكم بوجوب الغسل كما صرحا به وغيرهما بل ينبغي القطع به في الحال كونه من الكافر لعدم صحيح غسله بل وكذا مع احتمال كونه من مسلم بناء على عدم الالتفات اليه في مقابلة ذلك الظهور كما لا يلتفت اليه في جريان باقي احكام الكفار في امثاله الا ما خرج بالدليل ولذا كانت المنجنة ايضا الحاق المقبرة بالدار مع الجهل بها لاي الفريقين اما به لعظم المطروح في فلاة او طريق فقد الحق في الموجز وجوب الغسل بمسه كما عن الدروس ونفى عنه البأس في كشف الالتباس وكانه للاصالة عدم الغسل لكنه لا يخلو من نظر اذا كان في فلاة المسلمين وادعيهم للحكم باسلامه كما لو كان حيا وقاعدة اليقين محكمة وقيل ان ذلك لا يقضي بانه قد وقع عليه التغسيل المسقط لوجوب غسل المس لعدم اقترانه بشاهد حال كالدفن ونحوه اذ قد يكون ممن لم يعثر عليه مسلم بان كان اكيل سبع مثلا ومجرد غلبة غيره لا يصلح كونه قاطعا للاصل نعم لو اقترن ذلك بظاهر فعل مسلم ترتب على التغسيل الحجة السقوط ح وما ذكرنا يظهر لك الحال في الميت نفسه والقطعة المبانة ذات العظم وغيرها بالنسبة الى جريان سائر ما تقدم اذ مدار الجميع على المعتد به في قطع الاصل لاستفادة حجيته من الشرع والا فهو لا يتقدم على الاصل بدون ذلك

الجنب اذا مس الموجود في مقابر

ثم

نعم جيدا والسقط بعد ولوج الروح كغيره يجب بمسه الغسل قطعا لتناول الادلة له ولو لجهل بعد تمام
اربعة اشهر ولما قبل الولوج بانتكاف دون الاربعة فعن المفيد انه لا يجب الغسل بمسه وقواه في المنتهى
قال لانه لا يسمى ميتا اذ الموت انما يكون من حيوة سابقة وهو انما يتحقق باربعة اشهر نعم يجب
غسل اليد انتهى قلت هو جيد لكن قد يشكل بان المتجه الحكم بطهارته وان نفى الخلاف في
نجاسته النراقي في لوامعه لعدم تناول اسم الميتة له فلا يجب غسل اليد منه اللهم الا ان يقال ان نجاسته
لا لصدق الميتة بل لانه قطعة ابينت من حي وغيره مع بعده في نفسه وعدم انصراف دليل القطعة الى
مثله وكونه على هذا التقدير من اجزاء الحي التي لا تحلها الحيوة الا على اعتبار المنشائية انه لا وجه لا دلالة في
القول بعدم وجوب الغسل بمسه بناء على ذلك بل المتجه التفصيل بين المشتمل على العظم
منه وعدمه كالقطعة المبانة من حي والقول بعدم اشتماله على عظم اصلا قبل ولوج الروح حتى الراس
غير ثابت بل لعل الثابت خلافه لما دل على تمام خلقته قبل ولوج الروح فلاحظ والله اعلم ويجب غسل اليد مثلا
دون الغسل بالضم على من مس ما لا عظم فيه من القطعة المبانة على ما تقدم استثناؤه من الشعر و
الظاهر ونحوهما مما انفصل من الحي او مس ميتا له نفس سائلة من غير الناس اما عدم وجوبه بالضم
فيهما فلا اجد فيه خلافا كما اعترف به في المنتهى في الثاني ونسبه الى نص الاصحاب في الاول بل عن
مجمع البرهان الاجماع عليه في الاول كما في كشف اللثام ذلك فيهما وهو الحجة بعد الاصل ومرسل
ايوب بن نوح السابق في الاول وصحيحة ابن مسلم عن احدهما والحلبي عن الصادق عليه السلام في الثاني
عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل فقال لا انما ذلك من الانسان نعم خبر معاوية بن عمار قال
للصادق البهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان وبذلك يخرج عن عموم
بعض ما قدمناه في ذات العظم من الادلة المجردة منه واما الغسل بالفتح فلا اجد فيه خلافا في
مع الرطوبة وكون الممسوس غيرهما عرفت طهارته من الاجزاء السابقة بل في كشف اللثام انه
لعله اجماعي قلت بل هو كذلك لما تقدم مما دل على نجاسة الميتة من الادمي وغيره ونجاسة القطعة
المبانة منها المقتضي لنجاسة الملاقي مع الرطوبة بل لعله في الجملة ضروري الدين فضلا عن كونه اجماعيا
بين المسلمين كما انه يمكن دعوى تواتر الاخبار به معنى بملاحظة ما تقدم من الاخبار السابقة
وغيرها كمرسل يونس بن عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام سأله هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا

لا
بلغ

من اتباع حيا او ميتا لكن لا ينضره ولكن يغسل يده للحديث وغيره وقد تقدم فيما مضى الانكار على
الكاشاني حيث ادعى عدم نجاسة الميتة بالمعنى المتعارف المقتضي نجاسة الملاقي بل المراد بها
الخبث الباطني وقلنا هناك ان الاخبار والاجماع بل الضرورة على خلافه لكن حكى في جامع المقاصد
هنا عن المرتضى رد القول بان نجاسة بدن الانسان الميت حكمية كنجاسة بدن الجنب وهو بعينه
ما اختاره الكاشاني في مطلق الميتة الا اني لم اعرف احدا حكاه عن غيره وظني انه توهمه من قوله
وجوب غسل المس وهو كما ترى لا يقتضيه فعلى كل حال فلا ينبغي البحث في ذلك بعد ما عرفت بعدم ثم
انما البحث في ان نجاسة الميتة من الانسان وغيره كغيرها من النجاسات لا تتعدى الى الملاقي
الا مع الرطوبة او انها تتعدى ولو مع اليبوسة فيجب غسل الملاقي وان كان يابسا الاقوى
الاول وفاقا للصريح الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام وموضع من الموجز وغيرها كما عن صريح
المبسوط وظاهر الفقيه والمقنع بل في شرح المفاتيح نسبته الى الشهرة بين الاصحاب قلت وهو كذلك
بالعلة الظاهرة من عامتهم عدا من صرح بخلافه لعدهم اياها في سلك ما حكمه ذلك من غيرها
من النجاسات من غير تنصيص على الفرق بل هو مشعر بوضوح الحكم وظهوره لديهم كما لا يخفى على من
لاحظ ذلك المقام خصوصا مع ما قد لا اجماعات السابقة سيما ما في المعتبر منها من ان علمائنا متفقون
على نجاستها نجاسة عينية كغيرها من ذوات الانفس السائلة للاصل في الملاقي لبعد الملاقي بالفتح في نحو
ميتة نجس العين بل وظاهر على بعض الوجوه وعموم قوله ع في موثقة ابن بكير كل يابس ذكي المعتضد بالمستفاد
من استقراء كثير مما ورد في غيرها من النجاسات كالعذرة والخنزير والكلب والدم والبول والمني الناس
وغيرها بل في بعضها ما هو كالصريح في ان مناط عدم التعدي فيها اليبوسة لا خصوص يبوستها
بل يمكن استفادة ذلك منها على وجه القاعدة كغيرها من القواعد المستفادة من مثل ذلك كما
لا يخفى على من لاحظها على كثرتها ولخصوص صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل يقع ثوبه على
حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس
كصحيحه الاخر سأله ايضا عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا
باس اذ لا يراد بالنضح التطهير قطعا والا لوجب الغسل دونه واحتمال ارادته مستمع مع انه
لا قرينة عليه يدفعه ملاحظة كثير مما امر فيه بالنضح مما علم عدم ارادة التطهير منه باعتراف الخصم

خلافا

خلافا للعلامة والشهيدين فتتعدى مع اليبوسة في ميتة الآدمي خاصة في التذكرة وعن الروض و
البيان وفوائد القواعد مع نسبته في الأخير إلى المعروف من المذاهب كما في كشف اللثام أنه المشهور
وإليه يرجع ما في القواعد والمحكي عن الموجز إن أريد بلفظ الميت فيهما خصوص الإنسان وفي
ميتة غير الآدمي دونه عن موضع آخر من الموجز وهو غريب لم أجد له موافقا فيه ومطلقا كما هو
الاحتمال الآخر في عبارتي القواعد والموجز بل هو الذي فهمه في كشف اللثام وحكاه عنه
في النهاية ناسبا له فيها إلى الأصحاب كما عن ذلك في التذكرة أيضا وإليه يرجع ما في المنتهى بعد التدبر في عبارته
لكنه صرح فيه بحكمية النجاسة ح على إشكال في الملاقي للميتة غير الآدمي بمعنى عدم نجاسة ما يلاقيه
بيده التي باشرها الميتة وإن كان رطبا إنما يجب عليه غسل يده خاصة وتقابلها العينية
كما عن النهاية احتماله بل هو ظاهر القواعد في الجنائز أو صريحها وقد تجاوز في المنتهى فتنظر في
وجوب غسل اليد لو مس الصوف أو الشعر المتصل بالميتة من صدق الاسم ومن كون الممسوس
لو جز كان طاهرا فلا يؤثر نجاسة للماس مع الاتصال والكل ضعيف إذ لا نعرف لهم دليلا عليه
بل ولا داعيا دعا إليه سوى الإطلاق الأمر بغسل اليد والثوب ونحوهما من مباشرة الميتة
فيما تقدم سابقا من الأخبار عند البحث على النجاسة كالتوقيع وغيرها بل ربما يشم من سياقها
اليبوسة وفيه مع إمكان دعوى ظهور بعضها في الأمر بغسل الثوب من الرطوبات التي تكون على
الميت لا مع اليبوسة كخبر إبراهيم بن ميمون سأل عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال إن كان غسل
فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه ونحو حسن الحلبي المتقدم هناك بل في شرح المفاتيح إنهما في
غاية الظهور بذلك بل لا يحتمل غيره بل قد يظهر ح من اقتصار الأمر بالغسل من الرطوبات فيهما
عدم الأمر به إن لم يكن رطوبة كما في اليابس فانحصر الدليل ح في إطلاق غيرهما من التوقيع والمرسل
ونحوهما القاصرة سندا بل ودلالة لضعف استفادة مثل الحكم المذكور من مثل هذه الإطلاقات
الوارد كثير منها في كثير من النجاسات مع عدم دعوى أحد منهم شيئا من ذلك فيها وما ذاك إلا لأنهم
معقد ماده فهموا أنها مبنية على رطوبة معلومة لديهم من قاعدة كل يابس ذكي فيراد ح الأمر بالغسل مع اجتماع
شرائط النجاسة خصوصا ولم يكن السؤال فيها عن شيء من أمر اليبوسة والرطوبة بل المراد معرفة
حكم ذلك الحيوان مثلا من جهة نفسه فالاستدلال بهذه الإطلاقات ح على ذلك إنما هو على ما لم

تسوّ لبيانه الى غير ذلك على ان المرسل منها مشتمل على الامر بغسل اليد من اصابة السباع في الحيوة
والموت ولذا جزم بعضهم بحمله على الندب انها معارضة بما سمعته سابقا من عموم لهذا
اليابس وغيره وهو وان كان بالعموم من وجه الا انه يترجح عليه بالاعتضاد بالاصل والصحيحين وتلك
القاعدة وسكوت الاصحاب عن الفرق بينه وبين سائر النجاسات مع استبعاد خفاء مثل هذا
الحكم عليهم الى زمن العلامة كاستبعاد وكول بيان الائمة عم واخراجه عما ضربوه من تلك القاعدة الكلية
الى مثل هذه الاطلاقات التي لا يزالون يستعملونها في بيان نجاسة العين في الجملة بل قد يومي تركهم التعرض
الى غسل اليد ونحوها في كثير من الاخبار المسؤول فيها عن اصابة الميت في حال الحرارة والبرودة الى عدم خصوصها
مع اطلاق نفي الباس في بعضها بالنسبة للاول وخصوصا ما اشتمل منها على تقييد الصادق عم ولاسمعيل
مع سؤالهم اياه عن ذلك فقال لا باس به في حال الحرارة بل ربما يحصل بالتامل فيها الى مرتبة القطع بمعونة
قبح تاخير البيان والابهام والاجمال ودعوى ترجيح تلك الاطلاقات بما سمعته من النسبة الى الاصحاب في
النهاية والمشهور والمعروف من المذهب في غيرها في غاية الوهن اذ لم نعرف نصا من احد من الاصحاب قبل
العلامة في ذلك بل ولا اطلاقا بل ربما كان سكوتهم عن الفرق بين نجاسة الميتة وغيرها ظاهرا في المختار
نعم في المقنعة واذا وقع ثوب الانسان على ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه
تطهيره بالماء الى ان قال واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه ووجب عليه غسله بالماء الخ وربما
استظهر منه ذلك وهو كما ترى لا صراحة فيه بل ولا ظهور لوقوع كثير من مثل ذلك منهم اعتمادا على مقدمات
معلومة كما لا يخفى على الخبير الممارس كلماتهم ومع ذلك كله فالحجة بناء على تسلم تلك الاطلاقات عدم
الفرق في حكمية النجاسة وعينيتها بين ما باشر الميت برطوبة وعدمه ضرورة عدم تعرض شيء من الادلة
لشيء من ذلك فالتفصيل بين المباشر بيبوسة فحكمية لا تتعدى الى غيره وبرطوبة فتتعدى مما لا نعرف
له وجها ولذا كان ظاهر المحكي من عبارة نهاية الاحكام العينية في الجميع بل نسبه الى ظاهر الاصحاب و
ظاهر السرائر او صريحها الحكمية في الجميع فلا ينجس ما باشر الميت ولو برطوبة غيره وان كان رطبا
ولعله الظاهر من جماعة القواعد ايضا واذ قد وقع من بعض الاصحاب انكار استفادة ذلك من عبارة
السرائر احببنا ان ننقلها بنفسها قال فيها ويغتسل الغاسل فرضا واجبا اما في الحال او فيما بعد
فان مس مايعا قبل اغتساله وخالطه لا يفسده ولا ينجسه وكان اذا لاقى جسد الميت من قبل غسله

اناء ثم افرغ فی ذلک الاناء قبل غسله مایع فانه لا ینجس ذلک المایع وان کان الاناء یجب غسله لانه لاقی جسد المیت
ولیس کذلک المایع الذی یحصل فیه لانه لم یلاق جسد المیت وحمله علی ذلک قیاس وتجاوز فی الاحکام بغیر
دلیل والاصل فی الاشیاء الطهارة الا ان یقوم دلیل قاطع المعذر وان کنا متعبدین بغسل ما لاقی
جسد المیت لان هذه نجاسات حکمیة ولیست عینیات واحکام شرعیات فنثبتها بحسب الادلة
الشرعیة والخلاف ایضا بین الامة کافة ان المساجد یجب ان تنزه وتجتنب النجاسات العینیات
وقد اجمعنا بلا خلاف بیننا علی من غسل میتا یجلس فیه فضلا عن مروره وجوازه ودخوله
الیه فان کان نجس العین لما جاز ذلک وادی الی تناقض الادلة وایضا فان الماء المستعمل فی الطهارة
علی ضربین ما استعمل فی الصغری والاخر فی الکبری والماء المستعمل فی الطهارة الکبری الصحیح
عند محققی اصحابنا ایضا طاهر مطهر ومن خالف فیه من اصحابنا قال هو طاهر یزیل النجاسات
العینیات ولا یرفع به الحکمیات فقد اتفقوا جمیعا علی انه طاهر ومن جملة الاغسال والطهارات الکبار
غسل من مس میتا فلو نجس ما یلاقیه من المایعات لما کان الماء الذی قد استعمله فی غسله و
ازالة حدثه طاهرا بالاتفاق وللاجماع الذی اشرنا الیه انتهی وهو صریح فیما حکیناه عنه نعم
لا صراحة فیه فی ثبوت ما ذکره من حکمیة النجاسة فی ملاقی المیت بل ولو ان کان ظاهره ذلک
لکنه لا یخفی علیک انه قد اشتمل علی غرائب دعوی ودلیل خصوصا ما ذکره اخیرا اذ لا یجب
فی طهارة ماء غسله بالضم بعد تطهیره من النجاسة الحاصلة بالملاقات بل وما ذکره ایضا
اولا اذ لیس الحکم بنجاسة المایع الملاقی للاناء للقیاس علی الاناء بل لما ذکره المص فی المعتبر فی
الرد علیه ولقد اجاد من انه لما اجتمع الاصحاب علی نجاسة الید الملاقیة للمیت واجمعوا
علی نجاسة المایع اذا وقعت فیه نجاسة لزم من مجموع القولین نجاسة ذلک المایع لا للقیاس
کما انه اجاد فی رده علیه فیه بالنسبة الی باقی ما ادعاه ایضا ومن هنا رماه بالضعف تارة
وبالخبط اخری الا انه قال بعد ذلک اللهم الا ان یرید ان المیت لیس بنجس وانما یجب الغسل
تعبدا کما هو مذهب الشافعی قلت مع ان کلامه صریح فی خلافه قد عرفت فیما مضی حکایة
الاجماع من غیر واحد بل وتحصیله علی النجاسة ولقد اطنب المحقق فی مناقشته والازراء
علیه بما لا یسع المقام ذکره مفصلا بل ولا یحتاج بعد وضوح فساد الدعوی ولعله ورد

مثل ذلك من المحل كالصدر ونظيره من الملاقاة في خصوص المباشر اليابس مما سمعته سابقا من الخلاف
في النجاسة وعدمها في حال الحرارة وكذا اطلاق بعضهم حكمية نجاسة الميت واخرى العينية ونحو ذلك
وهو الذي الجاء الصيمري في كشف الالتباس الى اساءة الادب مع الاصحاب الذين بهم تمت
الحجة وقامت الشريعة والى ما لا ثامل ان يقع من مثله بالنسبة اليهم قال لغيا علم ان نجاسة
الميت اشكل مسئلة في الشرع ولقد خبط فيها علماء السنة والشيعة خبط عشواء ثم انه
اطنب في المقال غاية الاطناب وظن انه جاء بشيء والناظر فيه يعلم انه عن ذاك بمعزل وليت
شعري ما الذي حداه الى ذلك هنا فان كان تعدد اقوال الاصحاب فهو اقل قليل بالنظر الى
غير المقام وان كان اجمال الامر عليه حيث لم يعرف مرادهم بالحكمية والعينية فهو قصور منه
لا عيب فيهم مع انه صرح غير واحد بما يكشف ذلك فقالوا ان الحكمية قد تطلق ويراد بها ما لا جرم له من
النجاسات كالبول اليابس ونحوه وقد تطلق ويراد بها ما يكون المحل الذي قامت به طاهرا لا ينجس
الملاقي له ويحتاج في زوال حكمها الى النية وقد تطلق ويراد بها ما يقبل التطهير من النجاسات
كبدن الميت وقد تطلق ويراد بها ما حكم الشارع بتطهيرها من غير ان يلحقها حكم غيرها
من النجاسات العينية ويقابلها العينية في الاربعة واطلاق الاصحاب عليها حكمية تارة
وعينية اخرى انما هو باختلاف الجهتين والاعتبارين او من جهة اختيار احد القولين السابقين
وليس ذلك من التناقض في شيء حتى يلجاء له الى هذا التشنيع الشنيع وكانه لم يلحظ ايضاح
الفخر او جامع المقاصد والروض وغوايد القواعد وقد عرفت ان الاقوى عندنا انها حكمية
بمعنى قبولها للتطهير واحتياجها الى النية عينية بمعنى تعدي النجاسة منها الى ما يلاقيها
برطوبة وكذا ما لاقى ما يلاقيها كذلك ولولا مخافة الاطناب لتعرضنا الى ما يكشف عنه ما
توهم من دعوى التناقض في كلمات الاصحاب كما انه لولاه لكشفنا اللثام عن امور اخر
لها نوع تعلق في المقام ولعل فيما ذكرنا الكفاية ان شاء الله الخامس الدماء ونجاستها
في الجملة اجماعية بين الشيعة بل بين المسلمين بل هي من ضروريات هذا الدين كما ان
عدمها فيها في الجملة كذلك ولكن البحث في تعيين كل منها ففي المنتهى لا ينجس منها الا ما كان
من حيوان له عرق وظاهره كغيره من كثير من عبارات الاصحاب نجاسة مطلق الخارج وان لم يكن

من العرق نفسه بل من جلده ولحمه ونحوهما كما هو مقتضى معقد النسبة الى مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد في الجملة على
نجاسة الدم كله قليله وكثيره الا ما لا نفس له سائلة كنفي الخلاف في التذكرة عن نجاسته من ذي النفس
السائلة وان كان غير مأكول او ما يفهم من الذكرى والروض بعد التدبر في كلامهما من الاجماع ايضا على
نجاسته اذا كان من ذي النفس لكن قد يوهم خلاف ذلك جملة من كلمات الاصحاب حيث خصوا النجاسة
في الدم المسفوح منه ضرورة اخصيته من مطلق الخارج من ذي النفس اذ المنساق منه ما انصب
من العرق نفسه بل في الحدائق ان ذلك معناه لغة ولا يدخل فيه ما كان في اللحم ونحوه وفي المنتهى
ان المراد به ما له عرق يخرج منه بقوة ودفع لا رشحا كالسمك منها ما في الغنية دم الحيض والاستحاضة
والنفاس نجس بلا خلاف وكذا الدم المسفوح من غير هذه الثلثة الى ان قال في الاستدلال
على طهارة دم السمك بمفهوم قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي الخ ودم السمك ليس بمسفوح وذلك
يقتضي طهارته ومنها ما في المنتهى قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان ذي النفس سائلة
اي يكون خارجا بدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام ثم قال في الاستدلال على
طهارة دم ما لا نفس له بانه ليس بمسفوح فلا يكون نجسا والحق به الدم المتخلف في اللحم المذكى
اذا لم يقذفه الحيوان لانه ليس بمسفوح ثم استدل في خصوص دم السمك كالمصنف في المعتبر بانه
لو كان نجسا لتوقف اباحة اكله على سفحه كالحيوان البري ومنها ما في كشف اللثام في شرح قول
العلامة الرابع الدم من ذي النفس السائلة مطلقا قال الرابع الدم الخارج من عرق ذي النفس
السائلة من العرق مط مأكولا وغيره بالنصوص واجماع المسلمين كما في المنتهى الخ ثم استدل على
طهارة المتخلف في لحم المذبوح وعرقه بخروجه عن الدم المسفوح كما انه في جامع المقاصد استدل
على المتخلف ايضا بانه لما كان التحريم والنجاسة معا انما يثبتان في المسفوح وهو الذي يخرج عند
قطع العروق كان ما سواه مما يبقى بعد الذبح والقذف المعتاد طاهرا وحلالا ايضا اذا لم يكن جزءا
من محرم سواء بقي في العروق ام في اللحم ام في البطن الى غير ذلك من العبارات التي توهم خلاف
ما تقدم كاستدلال الحلي في السرائر ايضا على طهارة دم السمك ونحوه بكونه ليس مسفوحا بانه
لو كان نجسا لتوقف حلية اكله على سفح دمه لنجاسته كسائر ما كان نجسا من الحيوان ثم قال الدم الطاهر
هو دم السمك والبراغيث وما ليس بمسفوح وقال ايضا الدم الطاهر على مذهب اهل البيت

من غير خلاف يعرف فيه بينهم دم السمك والبراغيث والبق وما اشبه ذلك مما ليس بمسفوح كتعليل
المختلف طهارة المتخلف في الذبيحة بانتفاء المقتضي للتنجيس وهو السفح وقد اعترف في الحدائق
بايهام هذا التعليل ذلك كعبارة المنتهى وقال ان قضيتها طهارة غير المسفوح كدم الشوكة
ونحوها من ذي النفس مطلقا الا ان الظاهر من الاصحاب الاتفاق على نجاسته وفي البحار انه يتوهم
من عبارة بعض الاصحاب طهارة غير المسفوح وماله كثيرة وايضا من دم ذي النفس وهو ضعيف
بل ظاهر الاصحاب الاتفاق على النجاسة كما انه في المعالم اعترف به ايضا من جملة من عبارات العلامة خصوصا
المنتهى قلت لكن الاقوى الاول اي نجاسة مطلق دم ذي النفس السائلة للاجماع السابق في المعتبر
المعتضد بنفي الخلاف في التذكرة الظاهر فيما بين المسلمين وصريح الاجماع او ظاهره في
الذكرى والروض كظاهر البحار والحدائق المؤيد باطلاق اكثر الفتاوى سيما بعد النص على طهارة
دم السمك والمتخلف ونحوهما وعدم ذكر احد منهم طهارة شيء من دماء ذي النفوس عند
المختلف بل يمكن دعوى عدم الخلاف فيه حتى ممن سمعت لاحتمال ارادتهم مطلق الخارج من
المسفوح كما في المدارك وبيان ان جميع دماء ذي النفس في عروق وان كانت دقاقا وبيان
ان تقييدهم بالمسفوح لاخراج المتخلف في الذبيحة خاصة لا غيره خصوصا في عبارة العلامة
ويؤيد اليه ما حكي في النهاية انه قيد بذلك فيها ولم يرد عند عده المستثنيات من الدم على
ما عند الاصحاب وان ابيت عن ذلك كله فقد عرفت ان الاقوى الاول لما تقدم والمستفاد
من المستفيض من الاخبار او المتواتر من نجاسة مطلق دم الرعاف وما يسيل من الانف
بناء على منع لزوم المسفوحية في جميع افراده وخصوصا مفهوم خبر ابن مسلم عن احدهما
ع في الرجل يمس انفه فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فيرم به ولا بأس
اذ قد يدعى ظهوره في غير المسفوح كصحيح علي بن جعفر عن اخيه ع سأله عن الرجل يكون به الثالول
والجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه
فقال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله
كسؤاله الاخر له ايضا المروي في الفقيه عن الرجل يحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة بل
ينزعه فقال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف واوضح منهما خبر المثنى بن عبد

السلام

٩٧

السلام عن الصادق ع انى حككت جلدى فخرج منه دم فقال اذا اجتمع قدر الحمصة فاغسله والا فلا
اذ ارادة المسفوح منه بعيدة او ممتنعة ودليله مع امكان حمله على ارادة التقدير للعفو فى الصلوة لا
للنجاسة والطهارة لا ينافى الاستدلال بسابقه على المطلوب والمستفاد ايضا من المعتبرة المستفيضة
جدا من نجاسة دم القروح والدماميل ونحوها اذ دعوى المسفوحية بالمعنى السابق فى جميع
افرادها كما ترى ولاصالة النجاسة فى انواع الدماء واصنافها المستفادة من اطلاق قول الصادق ع
فى موثقة عمار بعد ان سئل عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب
الا ان ترى فى منقاره دما ومن ترك الاستفصال بعد السؤال عن الدم الذى اصاب الثوب ونحوه
فنسى اولم يعلم به وصلى فى الاخبار الكثيرة الخارجة عن حد الاحصاء كثركه ايضا بعد غير هذا القسم من السؤال
فى اخبار عديدة منها ما تقدم فى البئر وماء القليل ومنها غير ذلك لكن لم اعثر فى شىء من سائر هذه
الاخبار على ما كان الغرض الاصلى من السؤال عن نجاسة الدم لكان تردد السؤال فى بعض الافراد
حتى يكون ترك الاستفصال يفيد العموم بالنسبة الى ذلك بل ظاهر اكثرها علم السائل بنجاسته بل لعله
المنساق من اطلاق لفظ الدم الا انه لم يعلم حكم الصلوة به مع الجهل به او النسيان او القلة او الكثرة
مع مشقة التحرز عنه او نحو ذلك كما انى لم اعثر على خبر معتبر من طرقنا حكم فيه بالنجاسة اولا ثم اريد به بيان
حكمها وموضوعه لفظ الدم ونحوه مما يستفاد منه حكم الطبايع فضلا عن عموم نحوه فى استفادة
الاصل المذكور الذى هو العمدة فى اثبات النجاسة فى كثير من افراد هذا القسم من مثل ما تقدم مع
من نظر وتامل وان كان هو ظاهر الاستاد فى شرح المفاتيح والعلامة الطباطبائى فى المنظومة وغيرها
وعليه فالمتجه استفادته ايضا بالنسبة الى ما شك فى موضوعه اى لم يعلم انه من النجس او الطاهر
اذ كما ان ترك الاستفصال فى تلك الاخبار عن انواع الدماء واصنافها واطلق فى خبر عمار فعلم
عموم حكم النجاسة كل تركه ايضا واطلق بالنسبة للموضوعها فينبغى ان يسلم ثبوت الحكم بالنجاسة
ح حتى يظهر انه من الطاهر وكذا الكلام فى موثقة عمار السابقة وغيرها بل لم اعرف خبرا اختص به
الاول عن الثانى ودعوى ندرة الطاهرة فلا اشتباه فى الموضوع من جهتها فلا يقدح ترك الاستفصال
عنها ح بخلاف انواع الدم ممنوعة سيما مع معروفية دم البراغيث والبق والسمك فى ذلك الزمان
بل يمكن دعوى ظهور بعض الاخبار فى الحكم بالنجاسة مع اشتباه الموضوع لترك الاستفصال فى غيره

ولذا كان ظاهر الاستاد في شرح المفاتيح التزام اصالة النجاسة في مشتبه الحكم او الموضوع بل قد يدعى ظهور موثقة عمار
السابقة في مشتبه الموضوع لبعد معرفة حال الدم الذي هو في منقار الطير كخبر ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام سألته
عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف الا انه قد يق لعل النفي فيه عن الاعلام لمكان
احتمال طهارة الدم كالامر بالاتمام في خبر داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي فابصر في ثوبه
دما قال يتم نعم قد يستظهر ذلك من خبر ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في ثوبه نقط الدم
لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى يعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته
الا ان يكون مقدار الدرهم الحديث مع احتمال كون السؤال فيه انما هو عن حكم النسيان والا فنجاسة
ذلك معلومة لدى السائل ومن هنا حكم في المنتهى والذكرى والدروس والموجز وشرحه والمدارك
والحدائق بالطهارة في الثاني اي مشتبه الموضوع كما عن نهاية الاحكام بل في الاخير انه لا خلاف فيه بين
الاصحاب للاصل في الملاقي والملاقى بالفتح كما في ساير ما كان من هذا القبيل ودعوى خروج الدم
من بينها مع ضعف الاطلاقات فيه وتوهم تمانيهما كما ترى بل قد عرفت التامل في ثبوت الادلة
والعمومات بالنسبة للاول ايضا اي مشتبه الحكم وان استند اليهما بعضهم في نجاسة العلقة والدم في
البيضة ونحوهما ولقد اجاد كشف اللثام في منع دعوى العموم على مدعيها اللهم الا ان يشد
في اثباتها الى معقد اجماع المعتبر السابق المؤيد بما عساه يفهم من خبر السكوني عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك من
من ثبوت الباس في غير ذلك وما عساه يفهم من مكاتبة بن الريان الى الرجل هل يجري دم
البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس
على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلوة والطهر افضل بل قد يظهر منه معروفية النجاسة
في سائر الدماء في تلك الاوقات ولما رواه في البحار عن دعائم الاسلام عن الباقر والصادق
انهما قالا في الدم يصيب الثوب يغسل كما تغسل النجاسات ورخصا في النضح اليسير منه
ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه قال فاذا تفاحش غسل الخ من حيث
تعليق الحكم فيه على طبيعة الدم وبالمروي في كتب الفروع لاصحابنا وان لم اجده من طرق
ابل الظن انه عامي بل ظاهر المنتهى تصريحه بذلك انما يغسل الثوب من البول والمني والدم الى غير ذلك

مما يمكن استفادته من الاخبار لكن الجميع كما ترى حتى اجماع المعتبر سيما مع كون مراده منه هنا بقرينة استثناء
ابن الجنيد منه انما هو الاتفاق فلا نقل فيه القول المعصوم وربما تامل في حجيته مثله فلا يظهر حينئذ الاتفاق
في النجاسة على دم ذي النفس خاصة لوضوح الادلة فيها من الاجماعات وغيرها بل ربما يظهر من
الاية الشريفة طهارة غير المسفوح منها باعتبار لزومها الاباحة الاكل المستفادة من المفهوم
لكن قد عرفت الادلة السابقة على عموم سائر دم ذي النفس مسفوحة وغيره الحاكمة على المفهوم
من الاخبار والاجماع الذي لا يقدح فيه ما حكي عن ابن الجنيد من طهارة ما كان سعته دون سعة
الدرهم الذي سعته كعقد الابهام من الدم او من غيره من النجاسات كما يظهر من عبارة
المحكية عنه لضعفه جدا بل في الذكرى وغيرها الاجماع على خلافه كما انه لم يستثنه بعض من حكى
الاجماع ايض مع احتمال تنزيل كلامه على العفو عنه وخصوص الصلوة سيما بناء على المعروف من حكاية
خلافه في الدم خاصة فلا يكون ح مخالفا نحوه المحكي عن الصدوق من طهارة مقدار
الحمصة مع احتمال ارادة العفو ايض بل لعله الظاهر منه وكذا ما تقدم عن الشيخ في باب
الاسئار من عدم نجاسة المستبين من الدم وغيره من النجاسات بالنسبة للماء وغيره في احد
الاحتمالات السابقة هناك لوضوح ضعفها جميعها او انقراضها انه قد استقر المذهب الان
على نجاسة دم ذي النفس مطلقا وان قل نعم قد عرفت عدم عموم في الادلة السابقة يستفاد منه
اصالة النجاسة في الدماء بحيث يشمل غيره فالعلقة اي الدم المستحيل من النطفة يتجه الحكم ح بطهارتها
بناء على منع اندراجها في دم ذي النفس كما في الذكرى وغيرها وان ادعاه المص في المعتبر وغيره لكونها
فيه لا يقتضيه نعم قد يقوى في النظر النجاسة للاجماع في الخلاف معتضدا بالمحكي من فتوى جماعة
من الاصحاب منهم القاضي والحلي والمص وابن سعيد والعلامة والابي وغيرهم بل لا اعرف
من جزم بالطهارة الا المحدث في الحدائق نعم تامل فيها في الذكرى وكشف اللثام لكنه يدفعه دعوى
الشيخ الاجماع ويندرج في معقده على الظاهر علقة البيضة لاطلاقه واحتمال اختصاصها في المستحيل
من نطفة الادمي كما عساه توهم عبارة المعتبر ضعيف اما ما يوجد في البيضة من الدم مما ليس بعلقة
او لم يعلم فالمتجه بناء على ما ذكرنا الطهارة للاصل مع عدم وضوح المعارض كما ان المتجه
النجاسة في الاول بناء على اصالتها هنا في المشتبه الحكم من الدم وفيه مع الثاني ان قلنا بها ايض

في مثبت الموضوع اللهم الا ان يقع بعدم تناول ما دل عليها المثل هذه الافراد فلا يستلزم ح الحكم بها القول
بالنجاسة هنا وكذا البحث في باقي الدماء التي لا ترجع الى ذي النفس ولم يعلم حكمها بالخصوص من الشارع كالحادث
آية لموسى بن عمران والمتكون لقتل سيد شباب اهل الجنان ونحوهما اما ما يوجد في بعض الاشجار والنبات
مما هو بلون الدم فليس من الدم وان اطلق اهل العرف اسمه عليه ذلك مع عدم العلم بحاله والا فلو فرض
صدق اسم الدم عرفا عليه بعد العلم بحاله احتمل جريان البحث السابق فيه ايضا نعم هو لا يجري في دم ما لا
عرق له من الحيوان بل يكون خروج دمه رشحا كدم السمك وشبهه للاجماع محصلا ومنقولا
ان لم يكن متواترا على طهارته خصوصا في السمك وللاصل وطهارة الميتة منه ولخبر السكوني ومكاتبة
ابن الريان السابقين وغيرهما من النصوص المتمم دلالتها على تمام المطلوب بعدم القول بالفصل
كالعقرب والجرح والسيرة المستمرة وفحوى اباحة الاكل للسمك ونحوه فما عساه يظهر من المراسم و
الوسيلة كما عن المبسوط والجمل من النجاسة في هذه الدماء الا انه لا يجب ازالة قليلها وكثيرها محجوج
بجميع ما عرفت او مؤول ومن حكم هذا الدم بالطهارة الدم المتخلف في الذبيحة من مأكول اللحم
بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به جماعة منهم المجلسي في البحار وتلميذه في كشف اللثام بل ظاهرهما
كغيرهما دعوى الاجماع عليه بل في المختلف وكنز العرفان والحدائق وعن ايات الجواد دعواه صريحا ولكن معقد
في الاول المتخلف في عروق الحيوان والثاني بل الثالث في تضاعيف اللحم والاولى تعميم الحكم لهما كما عن
بهما معا كما هو صريح معقد نفي خلاف كشف اللثام وظاهر سابقه بل ولغيرهما كالبطن عدم الجزء المحرم
كالطحال كما هو معقدهما في شرح الدروس من اجماع الاصحاب ظاهرا على الطهارة فلذلك كله واما الطحال
فقد صرح في جامع المقاصد والروض بنجاسة دمه لعموم ادلتها من ذي النفس ولحرمة اكله وفيه
تامل لوجوب الخروج عن الاول بما عساه يظهر بالتامل في كلمات الاصحاب من الاتفاق
على طهارة ما عدا المسفوح من دم الذبيحة وعلى انه لو غسل المذبح او انه قطع من اسفل بعد الذبح
لم يبق فيها شيء نجس اصلا وقول بعض الاصحاب المتخلف في اللحم يريد المثال او ما يشمل
الطحال والا فلا ريب في طهارة دم الكبد ونحوه وحرمة الاكل لا تستلزم النجاسة قطعا
ودعوى ان العلة في طهارة المتخلف انما هو اباحة الاكل المستلزمة للاباحة ممنوعة
فلا يبعد القول بالطهارة فيه ح كسائر الاجزاء المأكولة بل الظاهر شمول بعض معاقد

الاجماعات السابقة له وكيف كان فالحجة على طهارة المتخلف في غير المحرم ما عرفته من الاجماع المعتضد بما سمعت
مضافا الى المستفاد من مفهوم قوله تعالى مسفوحا من اباحة الاكل اللازمة للطهارة والعسر والحرج والسيرة
المستمرة في سائر الاعصار والامصار على اكل اللحم مع عدم انفكاكه عن الدم كنحو ما دل على اباحة اكل الذبيحة
وبذلك كله يخص او يقيد ما دل على نجاسة من ذي النفس فكان على المصنف استثناؤه منه ولعله ترك لمعلوميته
بل ينبغي القطع بذلك فليس اطلاق غيره خلافا كالمحكي عن ابي علي وانتصار السيد وجمل الشيخ ومبسوطه
والمراسم سلار من اطلاقهم نجاسة الدم مما له نفس سائلة او نحو ذلك كما عساه يظهر من جملة ان مرادهم من
الدم المحكوم بنجاسته من ذي النفس انما هو المسفوح دون غيره فلا حاجة الى استثنائه ومن هنا
تمسك بعضهم في طهارة المتخلف بالاصل لكنك قد عرفت سابقا ما فيه وان الادلة عامة لسائر
دم ذي النفس فلا بد من استثناء خصوص هذا الدم من تلك العمومات بل لا بد من الاقتصار على
المتيقن منه وهو المتخلف بعد خروج تمام المعتاد مما يقذفه المذبوح لا مع عدمه كالمذبوح مثلا
في ارض منحدرة ورأسه اعلاه فلم يقذف او الجاذب بانفه من الدم المسفوح زيادة على المعتاد
فان هذا المتخلف خاصة نجس لعموم الادلة السابقة من غير فرق بين تخلفه في البطن او غيرها
كالعروق من الكائن في اللحم ونحوه مما لم يكن من شأنه ان يقذف نعم هو يتنجس بمباشرة آلة
المسفوح او يد الذابح قبل غسلهما مثلا والمراد بالذبيحة في معقد الاجماعات مطلق المذكاة
تذكية شرعية قطعا من غير فرق بين الذبح والنحر وغيرهما بل لا يبعد الحاق ما حكم الشارع
بتذكيته بذكاة امه ونحوه عن جميع ما فيه من الدم على اشكال نعم لو فقد بعض ما يعتبر
في التذكية شرعا من اسلام وبلوغ ونحوهما دخلت في الميتة ونجس سائر دمها لعموم
الادلة اذ ليس المدار على مجرد خروج الدم المسفوح كما هو واضح هذا كله فيما يعتاد تذكيته
من ماكول اللحم ونحوه مما لم يعتد فيه على الظاهر اما ما يذكى من غير الماكول ففي المدارك و
شرح الخوانساري والحدائق وشرح الاستاد للمفاتيح ان ظاهر الاصحاب نجاسة دمه مطلقا
كما عن الذخيرة وموضعين من الكفاية وكانهم اخذوه من اطلاق الاصحاب نجاسة دم ذي
النفس مع تنزيلهم ما استثنوه من دم الذبيحة على المتبادر منها وهو الماكول بل لعله
كالصريح بذلك فيبقى ما دل على النجاسة لا معارض له قلت ان تم اجماعا كان هو

باختلاطه بما معه كما
انه يتنجس ح

الجثة والا كان للنظر فيه مجال للظهور مساواة التذكية فيه لها في المأكول بالنسبة الى سائر احكامهما عدا
حرمة الاكل ولظهور ما دل على طهارته بالتذكية بل لعل ذلك شامل لجميع اجزائه التي منها الدم
عدا ما خرج وللعسر والحرج في التحرز عنه اذا اريد اخذ جلده او الانتفاع بلحمه في غير الاكل بل لا
يمكن استخلاص اللحم منه القاضي بعدم الفائدة للحكم بطهارته ولعله لذا حكي في المعالم انه تردد
في حكم بعض من عاصرناه من مشايخنا وان كان ما حكي عنه من منشاء التردد ضعيفا حيث
جعله من اطلاق الاصحاب الحكم بنجاسة دم ذي النفس ومن ظاهر قوله تعالى او دما مسفوحا لاقتضائه
حليته غير المسفوح المستلزم للطهارة اذ هو مبني على جواز اكل دم غير المأكول حتى يستلزم الطهارة
وهو ممنوع بل ربما ظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه ويؤيده استبعاد حرمة اكل اللحم منه مع
جواز اكل الدم بل قد يقال ان ما دل على حرمة الحيوان شامل لجميع اجزائه التي منها الدم فالاولى جعل منشاء
التردد ما ذكرنا مع زيادة منع ظهور استثناء الاصحاب للمتخلف في المأكول خاصة سيما من عبر
بلفظ المذبوح كالقواعد والموجز والبيان وغيرها على انه لو قيد بالذبيحة في كلامهم خصوص
المأكول لكونه المعهود لوجب ارادة خصوص ما تعارف اكله لا مثل الخيل والحمير ومن هنا كان
صريح كشف اللثام القول بالطهارة بل لعله ظاهر منه شمول الاطلاق له كما ان الظاهر من العلامة
الطباطبائي في منظومته ذلك ايضا قال والدم في المأكول بعد ما قذف يقذف طهر قد احل
في الدهان والاقرب التطهير فيما يحرم من المذكى وعليه المعظم انتهى والله اعلم السادس
والسابع الكلب والخنزير البريان وهو نجسان عينا ولعابا لا يقبلان التطهير الا
بالخروج عن مسماهما كما هو الاصل في كل موضوع كان مدار النجاسة فيه مسمى الاسم للنصوص
المستفيضة ومنها الصحيح وغيره والقسم بالله ان الكلب نجس وللاجماع المحصل بل
ضرورة المذهب والمنقول نفي الخلاف عن غيره على الكلب كما انه نفي الخلاف عن نجاسة
الثاني فيه ايضا كالاجماع في الذكرى والمدارك على نجاسة عينهما ولعابهما وفي المنتهى والتذكرة
وكشف اللثام على نجاستهما وفي المعتبر على وجوب غسل ثوب لاقاهما رطبا ولقوله تعالى
فانه رجس سواء جعل الضمير فيه للخنزير او لحمه نعم قد يتامل في استفادة النجاسة
من لفظ الرجس وهو ضعيف هنا الى غير ذلك وما عن الصدوق من الاكتفاء برش ما

اصابه

اصابه كلب الصيد برطوبة ليس خلافا فيما الحق فيه كما انه لا ينافيه صحيح علي بن جعفر عن اخيه قال سألته
عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في الصلوة كيف يصنع قال ان كان دخل في
صلوته فليمض وان لم يكن في صلوته فلينضح ما اصاب ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله لوجوب
حمل الاصابة فيه عليها مع اليبوسة كما يشعر به الاستثناء فانه لا يتغير الملاقي ح عن حكمه كما في سائر
النجاسات اجماعا فيما عدا ملاقي الميتة في كشف اللثام وعن الذخيرة والدلائل للاصل والنصوص
بل قد يشعر الاستثناء في هذا الصحيح بعدم وجوب الغسل في الملاقاة غير المؤثرة وهو كذلك في
سائر النجاسات ايضا بل صرح الطباطبائي في منظومته للاصل وغيره وسيأتي تمام الكلام فيه
ان شاء الله واما قول الصادق ع نعم جواب سؤال ابن مسكان له في الصحيح عن الوضوء مما
ولغ الكلب فيه ايتوضأ منه او يغتسل فمحمول على الكثير من الماء او غير ذلك كقوله لا بأس جواب
سؤال زرارة له عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به في رواية بالنسبة الى سقي البساتين
ونحوها او يحمل على التقية كما قيل ولعله اولى لمنافات الاول للدال على عدم استعمال
الميتة والانتفاع بها وكلب الماء وخنزيره لا يدخل في اطلاق الكلب نصا وفتوى كما
لا يدخل مضاف الماء في اطلاقه فاصالة الطهارة وعمومها بلا معارض فيهما مع انهما مؤيدان
في خصوص الاول بالسيرة على استعمال جلده وشعره وعما قيل انه الخز بل قطع به بعض المحصلين
ممن عاصرناه مستشهدا عليه بصحيح ابن الحجاج وغيره ويأتي تحقيق الحال فيه ان شاء الله تعالى فما
عن ابن ادريس من تفرده بالقول بنجاسة كلب الماء للاطلاق وربما يلزمه القول بها في
الخنزير ضعيف جدا حتى لو سلم له انه ليس الخز وان لفظ الكلب من المتواطي كما حكي عن الاكثر
والاشهر في الرياض وان كنا لم يتحقق ما حكيناه لظهور انصرافه الى المعهود المتعارف اما
لو قلنا بالاشتراك اللفظي كما عن المنتهى او بكونه مجازا كما في ظاهر التذكرة وعن صريح التحرير و
نهاية الاحكام بل هو الاصح ان اراد ذلك بالنظر الى اطلاقه لا اضافته كالماء كما سمعته
فهو اشد ضعفا للتوقف بعد تسليم جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والمشترك
في معنييه اذ الفرض معلومية التعدي او كان من باب عموم المجاز في الاشتراك على القرينة
وليس بل هي على خلاف ذلك موجود فلا ينبغي الاشكال ح في الطهارة فما في البيان من

الحكم بها في وجه غير محله ولو نزى كلب او خنزير على حيوان طاهر او نجس فولده روعي في الحاقه باحكام من
الولوغ ونزح البئر ونحوها اطلاق الاسم لتعليقها عليه فانه يصدق بان اندرج في مسمى اسم احد او لم
يندرج انتفى عنه وثبت له احكام ذلك المسمى لشمول ادلته له او الطهارة مع فرض عدم الاندراج للاصل
والعموم بل وكذا الحكم في المتولد بين الكلبين او الخنزيرين او الطاهرين وفاقا لصريح كشف اللثام
والنهاية وظاهر المدارك خلافا لجماعة منهم الشهيدان والمحقق الثاني فحكموا بنجاسة المتولد بين النجسين
مطلقا لكونه جزءا منهما فهو حقيقة منهما وان اختلفت صورته وفيه مع منافاته الاصول واطلاق
الادلة انه لا حكم لها وان تولد من الطاهرين واندرج تحت اسم النجس مثلا ودعوى ان ذلك لاختلاف
في الصورة دون الحقيقة يدفعها فرض المسئلة في خلافه كالهرة المتولدة من الكلبين ونحوها
كدعوى الشك في شمول الطلاق اسم غير ما تولدت منه اذ الفرض ايضا كما عرفت تحقق الصدق وان
ندر الوجود ونفى نجاسة خصوص كل من الثعلب والارنب والفارة والوزغة عينا كالكلب وان
لم ننقل لها في المسوخ وطهارته ندد من الاصل والعمومات وصحيح الفضل سالت عن الصادق ع
عن فضل الهرة والشاة والبقرة والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا
سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب الخ خصوصا ان قلنا بشمول لفظ الوحش للاولين
وما دل على قبول الاول للتذكية بل والثاني ايضا بناء على انه من السباع لمعلومية عدم وقوعها
على نجس العين وقول الصادق ع لا باس باكله جواب سؤال سعيد الاعرج في الصحيح عن الفارة
تقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا كقوله ع ايضا في صحيح اسحق بن عمار ان ابا جعفر ع كان
يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضا كخبر ابي البختري المروي عن
قرب الاسناد عن جعفر بن محمد ع عن ابيه ان عليا قال لا باس بسؤر الفارة ان تشرب منه
وتتوضا وقول الكاظم ع جواب سؤال اخيه علي في الصحيح عن العظاية والحية والوزغ يقع في
الماء فلا يموت فيه ايتوضا منها للصلوة قال لا باس وسالته عن فارة وقعت في حب دهن
فاخرجت منه قبل ان تموت انبيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه الى غير ذلك مع العسر و
الحرج في التجنب عن الاخيرين خصوصا الثالث وما سمعته سابقا مما دل على طهارة
ميتة غير ذي النفس ومنه الوزغ من الاجماع وغيره بل قد عرفت هناك ما يشهد لطهارة عين غير

هذه الجهة كما انه تقدم في باب الاسآر والبئر ما هو كذلك فلاحظ وتامل ومن مرسل يونس عن الصادق ع
قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن
يغسل يده وصحيح علي بن جعفر عن اخيه سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب
ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء كصحيحة الاخر عنه ايضا عن الفارة
والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يترك ما شماه ويؤكل ما بقي ونحوه خبره الاخر عنه المروي
عن قرب الاسناد وخبر عمار الساباطي عن الصادق ع مع زيادة السؤال في الثاني عن العظاية تقع في اللبن
قال ان فيها السم كقوله ع ايضا في خبر هرون الغنوي بعد ان سأله عن الفارة والعقرب واشباه ذلك
يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره
بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع منه الى غير ذلك كالامر بنزح ثلث
دلاء للفارة والوزغة في خبر معوية بن عمار وباهراق ما وقع فيه الوزغ او الفارة من الماء في الوضوء
مضافا الى الاجماع في الغنية على نجاسة اولى الاربعة لكن ومع ذلك فالاشهر والاظهر الطهارة بل هو
الذي استقر عليه المذهب من زمن الحلي الى يومنا بل لعل المخالف قبل ذلك ايضا نادر فان المرتضى
وان حكى عنه في موضع من المصباح ما يقضي بنجاسة الارنب لكنه في موضع اخر منه قال لا باس
باسآر جميع حشرات الارض وسباع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا فقد يكون
مراده بالاول حكاية قول غيره او خصوص الميت منه ولو لعدم قبوله التذكية عنده بقرينة
ذكره ذلك في خصوص الجلود وعن الصدوق وان حكى عنه في موضع من الفقيه والمقنع الفتوى
بمضمون صحيح علي بن جعفر عن اخيه في الفارة الرطبة لكنه في موضع اخر منهما قال ان وقعت
فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس بان يدهن منه ويباع من مسلم فلعله يريد
بالاول الندب او الوجوب تعبدا في خصوص ذلك لا للنجاسة والشيخ وان حكى عنه في موضع
من المبسوط والنهاية ان الاربعة كالكلب في وجوب غسل ما مسته برطوبة ورش ما مسته
بيبوسة لكنه في موضع اخر من الاول انه يكره ما مات فيه الوزغ والعقرب ومن الثاني انه
لا باس بما شرب منه فارة فقد يريد من الاول الندب او خصوص ذلك تعبدا كما سمعت
سابقا في الاسآر القول بوجوب اجتناب بعض سؤر الحيوان وان كان ذلك نحو ان

طاهر لكن عن كشف الرموز ان الشيخ نص في موضع من التهذيب على نجاسة كل ما لا يؤكل لحمه واستثنى
في الاستبصار ما لا يمكن التحرز منه انتهى وهو غريب الا اني لم اجد ذلك في الكشف فلعل الناقل عنه
اشتبه بكراهة الاستعمال وابن حمزة في الوسيلة وان قال في موضع منها في خصوص الوزغ نحو ما سمعت
من المبسوط والنهاية اولا بل في آخر منه استثناءه من طهارة ميتة غير ذي النفس لكنه صرح في موضع
منها بكراهة استعمال ما باشره ولعله لذلك كله نفى الخلاف بيننا في السرائر عن طهارة سؤر الفارة
والسباع وسؤرها وحكى الاجماع على طهارة ميتة غير ذي النفس ومنه الوزغ المستلزمة لطهارته في
حال الحياة بالاولى بعد ان حكى بعض اصحابنا في كتاب له ما ينافي ذلك كله وكانه اراد ابن حمزة بقرينة
ما نقله من العبارة قلت كانه لم يلاحظ او لم يعتن بما في الفقيه وعن ابي الصلاح والمقنعة في باب
لباس المصلي او مكانه منهما من النص على نجاسة الثعلب والارنب بل في الاول الاجماع عليه كما عن
القاضي من الحكم بغسل ما اصابهما والوزغة وعن المراسم ان الفارة والوزغة كالكلب والخنزير
في رش ما مساه بيبوسة كالمقنعة مع زيادة وغسل ما مساه برطوبة مضافا الى ما تقدم لكن
لا يخفى عليك ضعف الجميع بعد ظهور مستنده مما سمعت اذ هو مع قصور اكثره سندا وجميع دلالة
واقتضاء العمل بظاهر بعضه خلاف المجمع عليه معارض بما هو اقوى منه مما عرفت من وجوه
عديدة واحتمال ترجيحه باجماع الغنية بعد موهنيته بمصير المتاخرين الى خلافه بل وبعض
المتقدمين مع عدم الصراحة بالنجاسة في كلام جماعة منهم لا يصغى اليه فالمتعين حمل
الامر فيه على الندب والتقية في البعض والنهي على الكراهة وقد مر في الاسئار وبحث الميتة
وغيرهما ما له نفع تام في المقام والله اعلم الثامن المسكرات المائعة اصالة كالخمر وغيره
وفي تنجيسها خلاف بين الاصحاب لكن المشهور نقلا وتحصيلا قديما وحديثا بيننا وبين
غيرنا شهرة كادت تكون اجماعا بل هي كذلك النجاسة بل لم يعتد به في المبسوط وعن الخلاف
والطوسية والايضاح بالنسبة للخمر ونفيا عن نجاسته من غير استثناء بل ظاهر الاولين او صريحهما
بين المسلمين كصريح الناصريات وظاهر الغنية مع زيادة الا من لا يعتد بقوله ونحوه
فيهما وفي السرائر بعد ان نفى الخلاف عن نجاسة الخمر حكى عن بعض اصحابنا ما يقتضي الطهارة
ثم قال وهو مخالف لاجماع المسلمين فضلا عن الطائفة في ان الخمر نجس كالمحكي عن نزهة

يحيى بن سعيد من ان القول بطهارة الخمر خلاف الاجماع وفي الذكرى ان القايل بالطهارة
تمسك باحاديث لا تعارض القطعي الى غير ذلك من الاجماع المستفيض في كلام الاصحاب
المعتضد بما نسمعه منه ايضا في الفقاع وفي كل مسكر بل هو خارج عن قسم الاحاد وداخل
في القطعي او المتواتر منه ولقد اجاد البهائي في الحبل المتين بقوله اطبق علماء الخاصة والعامة
على نجاسة الخمر الا شرذمة منا ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم فمن العجيب بعد ذلك كله وغيره
تشكيك الاردبيلي وتلميذه والخراساني في النجاسة تبعا للصدوق والمحكي عن والده
في الرسالة والحسن والجعفي من القول بالطهارة مع عدم ثبوت ذلك عن الثاني بل انكره بعض
الاساطين وعدم صراحة الاول فيه ايضا سيما بملاحظة ما نقل عنه من الجواب بنزح البئر منه
كعدم معروفية حكاية ذلك عن الجعفي في كثير من كتب الاصحاب كالعلامة وغيره نعم حكاه
في الذكرى وتبعه بعض من تاخر عنه وكيف كان فقد انقرض الخلاف واستقر المذهب على
النجاسة فتبين وفي كل مايع مسكر ففي الغنية كل شراب مسكر نجس والفقاع نجس بالاجماع كما
عن الخلاف وشرح الرسالة للشهيد الثاني الاجماع ايضا لكن مع استثناء من شذ في الثاني
وفي المصابيح حكم سائر المسكرات حكم الخمر عندنا كما عن المعتبر ان الانبذة المسكرة عندنا
في التنجيس كالخمر وفي التحرير على ذلك عمل الاصحاب وفي المعالم لا نعرف فيه خلافا كما في
المدارك انه قطع به الاصحاب بل لم يعتد المرتضى ره فيما حكى عنه بالخلاف في المقام فقال
الشراب الذي يسكر كثيره كل من قال انه محرم الشرب ذهب الى انه نجس كالخمر وانما يذهب الى
طهارته من ذهب الى اباحة شربه ودلت الادلة الواضحة على تحريم كل شراب مسكر كثيره فيجب ان
يكون نجسا لانه لا خلاف في ان نجاسته تابعة للتحريم شربه انتهى اذ من المعلوم ان حرمة شرب
سائر المسكرات في مذهبنا من المسلمات بل الضروريات من غير فرق بين القليل والكثير
والمطبوخ والنيء والمتخذ من العنب وغيره كالنقيع من الزبيب والنبيذ من التمر و
السكر من الرطب والفضيخ من البسر والبتع من العسل والجعة من الشعير والمزر من الذرة
وغيرها من الاشربة المسكرة ولو بكثيرها بل عن الشافعي واحمد ومالك والثوري والليث و
ابن سعد وجمهور العامة موافقتنا في ذلك نعم حكى عن ابي حنيفة وصاحبيه خلاف ذلك

ذباح الاول المسكر من كل شئ عدا عصير العنب ونقيع التمر والزبيب واحل من العصير ما طبخ على الثلث ومن الفقيه
المطبوخ مط لكنا استثنى من المطبوخ القدر الذي يتعقبه الاسكار فلو شرب عشرة وسكر بالعاشر اختص
التحريم به ونحوه في ذلك كله صاحباه الا ان الشيباني منهما قد اشترط في حل الثلث طبخها على الثلث
وقد خالفوا في ذلك الكتاب والسنة بل وما هم عليه من القياس مع كونه جليا تنبيها وطلبا للرخصة
ولعله لذا قيل انه قد شنع عليهم فيه علماء العامة فضلا عن الخاصة والتشاغل في تحقيق ذلك غير
مهم بعد ما عرفت فكان المرتضى ره لم يعتد بخلاف الصدوق ومن تقدمه والا فهم ممن يقول بالحرمة
دون النجاسة واحتمال التخصيص كلامهم في الخمر ونحوها باطل قطعا ثم يتجه دعوى الاجماع المركب بمعنى
ان كل من قال بنجاسة الخمر قال بنجاسة سائر الاشربة المسكرة ومن قال بطهارتها [illegible] فيتجه ح الاستدلال بطهارتها قال ره
عليها بكل ما دل على نجاسة الخمر من الاجماعات السابقة وغيرها كالاية بناء على كون الرجس فيها
بمعنى النجس اما لغة كما في التذكرة والمنتهى بل حكي في الثاني عن الصحاح والجمل ان الرجس بالكسر القذر
او في خصوص المقام لنقل الشيخ في التهذيب عنه الخلاف بل في المصابيح انه نص عليه الفقهاء وادعى
الشيخ عليه الاجماع ولعله لا ينافيه وقوعه مع ذلك خبرا عن الانصاب والازلام لامكان ان يراد به
بالنسبة اليهما المستقذر عقلا من باب عموم المجاز على انه يمكن بل هو الظاهر دعوى كونه خبرا عن الخمر
خاصة فيقدر ح لهما خبر او لا يجب مطابقة المحذوف والموجود وان كان دالا عليه كما في عطف المندوب
على الواجب بصيغة واحدة فيتعين ح كون الرجس بمعنى النجس ويؤيده مضافا الى اطلاق الامر
بالاجتناب عنه في الاية بناء على جعل الضمير فيه للرجس او للخمر والى استعماله في السنة بذلك في الكلب
ونحوه خصوص خبر خيران الخادم المروي في الكافي والتهذيب والاستبصار وطريق ليس فيها من
يتوقف في شأنه الا سهل بن زياد قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى
فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل
فيه فكتب ع لا تصل فيه فانه رجس فهو مع شهادته لقوة دلالة الاية دال على المقصود بنفسه كغيره
من المعتبرة المستفيضة الظاهرة بل الصريحة في نجاسته ثم دلالتها على غيره من المسكرات بعدم
القول بالفصل كما عرفت انه لم نقل بكون الخمر اسم لما يخمر العقل الشامل لكل مسكر كما هو الظاهر المحكي
عن المعتبر بل حكي عن الغريبين للهروي في تفسير الاية الخمر ما خامر العقل اي خالطه وخمر العقل ستره

وفي نجاسة سائر المسكرات مضافا الى الخمر

وهو

وهو المسكر من الشراب كما عن القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمرة وقد يذكر والعموم اصح لانها
حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر ثم ذكر وجه التسمية بالخمر وعن المصباح
المنير الخمر يقال هي اسم لكل ما خامر العقل وغطاه وعن مجمع البحرين الخمر معروف وعن ابن الاعرابي انما سمي خمرا
لانها تركت واختمرت واختمارها تغير ريحها الى ان قال والخمر فيما اشتهر بينهم كل شراب مسكر ولا
يختص بعصير العنب الى اخره بل يشهد له جملة من الاخبار كصحيح ابن الحجاج عن الصادق ع الخمر من خمسة
اشياء العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر
ونحوه خبر علي بن اسحق الهاشمي ويقرب منهما خبر النعمان بن بشير كمرسل الحضرمي وخبر ابن الشمط
المروي اولهما عن الامالي وثانيهما عن الكافي وثالثهما عن تفسير العياشي بل في خبر عطاء بن يسار
عن الباقر ع قال رسول الله ص كل مسكر خمر كقوله في خبر ابي الجارود المروي عن تفسير علي بن ابراهيم
وهو طويل انما الخمر فكل مسكر من الشراب فهو خمر بل فيه انه لما نزل تحريمها انما كان الخمر بالمدينة فضيح
البسر والتمر فخرج رسول الله ودعا بالاواني فكفاها الى الهنة كلها خمر والاعلم انه كفى يومئذ
من خمر العنب شيئا الا اناء واحدا كان فيه زبيب وتمر جميعا فاما عصير فلم يكن يومئذ بالمدينة
منه شيء الى غير ذلك من الاخبار الدالة على عموم الخمر لكل مسكر ولا ريب في وضوحها في المدعى
حتى لو قلنا بكون المستفاد منها ان الخمر حقيقة شرعية في كل مسكر كما ذهب اليه البحراني في
حدائقه بل وان لم نقل بذلك بل كان من المراد الشرعي بل قد يتمسك بها حتى لو اريد التشبيه منها والمنزلة
اللهم الا ان يدعى انصرافها الى التحريم وفيه منع على ان بعض الاخبار قد دلت على شمول لفظ
الخمر في الاية لكل مسكر وقد ظهر لك سابقا دلالة الاية على التنجيس كل ذلك بعد الاغضاء عما يستفاد
منه بنجاسة مطلق المسكر والنبيذ من المعتبرة المستفيضة البالغة هي مع ما ورد في نجاسة
الخمر حد الاستفاضة ان لم تكن متواترة اذ هي تقرب من عشرين خبرا وفيها الصحيح والموثق
وغيرها الدالة بانواع الدلالة كالامر بالغسل واعادة الصلوة وغيرها بل في بعضها الامر
بالغسل سبعا وفي اخر ثلثا بل فيها التصريح بالنجاسة كخبر ابي وهو طويل عن النبيذ وسؤال
ام خالد العبدية عن التداوي به فقال ما بل الميل منه ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا
كما ان فيها المشتمل على القسم بالله على ذلك كخبر عمر بن حنظلة قلت للصادق ع ما ترى في قدح

من مسكر يصيب عليه الماء حتى يذهب عاديته وسكره فقال لا والله ولا قطرة يقطر منه في حب الا اهريق
ذلك الماء كخبر الحلبي له ايضا عن دواء يعجن بالخمر فقال والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به
انه بمنزلة شحم الخنزير وفي خبر هرون بن حمزة عنه ايضا انه بمنزلة الميتة الى غير ذلك مضافا الى ما تقدم من
الاخبار المعتبرة في نزح البئر منه وهي وان كان في مقابلها اخبار تدل على الطهارة في الخمر والنبيذ
بل مطلق المسكر كصحيح الحسن بن ابي سارة عن الصادق عم ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان
اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر وصحيح علي بن رئاب عنه ايضا عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب
ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تعالى انما حرم
شربها وموثق ابن بكير عنه ايضا سأله عن رجل وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب
فقال لا بأس وخبر الحسين بن موسى الحناط عنه ايضا عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب
ثوبي فقال لا بأس الى غير ذلك لكنها اقل منها عددا واقصر منها سندا ومخالفة الكتاب
والمجمع عليه بين الاصحاب فلا بد من تأويلها او طرحها والاعراض عنها سيما بعد امر الرجل
في خبر خيران الخادم الذي هو كتابة على ما قيل عن ابي جعفر الثاني او ابي الحسن الثالث بذلك كصحيح
علي بن مهزيار المروي في الكافي وكتابي الاخبار بطرق متعددة قال قرأت في كتاب عبد الله
ابن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله في الخمر يصيب ثوب
الرجل انهما قالا لا بأس بان يصلى فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن الصادق عم انه قال
اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما
اخذ به فوقع عليه السلام وقرأته بقول ابي عبد الله اذ من الواضح ارادة قوله المنفرد عن قول ابيه والا
فكلا القولين قوله والاخذ بهما جميعا ممتنع والتخيير غير مقصود على انه لو كان المراد قوله مع ابيه لكان
ينبغي اسنادها اليهما معا او الى ابي جعفر كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام وهي مع اشتمالها
على الاعراض عن تلك الاخبار دالة على النجاسة اكمل دلالة وابلغها مع علو سندها وتعدد طرقها
ومروية عن الامام اللاحق حاكمة على الاخبار المروية عمن قبله وليس في تلك الاخبار ما يعادلها
نفسها سيما بعد اعتضادها بما عرفت ولقد اجاد المحقق الشيخ حسن في المنتقى على ما نقل
عنه حيث اقتصر علينا في ادلة النجاسة وفيها تصديق لما رواه الشيخان في الصحيح عن يونس بن

حاكمة

عبد الرحمن الذي هو من اجمعت الصحابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه والعلم عن بعض من
رواه عن ابي عبد الله قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم
تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك انا الظاهر ان الرواية المامور باخذها
هي هذه لمطابقة متنها له واتحاد المروي عنه فيهما ولقد قصر الكلام بعد ما عرفت عن ابداء
العجب من هؤلاء المتاخرين في تشكيكهم بهذا الحكم المجمع عليه بين الاساطين بل بين علماء
المسلمين بل كاد ان يكون ضروري مذهب او دين وان كان اول من جراهم عليه المص في المعتبر وكيف
لا يزداد العجب ولا معارض الا ما سمعته من تلك الاخبار الواجبة للطرح او التاويل او الحمل
على التقية من بعض المخالفين سيما من ربيعة الرأي اذ هو على ما قيل من فقهاء المدينة و
شيوخ مالك وكان في عصر الصادق ع فلا غرو ان يتقى منه خصوصا مع ملائمته لطباع السلاطين
وذوي الشوكة من امراء بني امية وبني العباس المولعين بشربها المنهمكين عليه حتى انهم ربما
حاولوا دفع التحريم عنه كما يشير اليه حديث المهدي العباسي مع الكاظم ع لتظاهر بنجاستها
تقديرا عليهم وتخجيلا لهم عن شربها ومزاولتها بل ربما نقل عن بعضهم انه كان يؤم الناس
وهو سكران فضلا عن تلوثه وثيابه بها على ان الرمي بالنجاسة من اشد ما يكره على الطبع
واعظم ما يرد على النفس ولا كذلك التحريم خصوصا بالقياس الى السلاطين الذين لا يتحاشون
عن المحرمات واشتهار الفتوى بالنجاسة بين علمائهم لا ينافي ذلك اذ لم يكن عليهم فيه
تقية بل كانوا يتظاهرون بخلاف ما هم عليه ويجاهدونهم بالرد والكفاح ولا يراقبونهم
في ذلك بل كان ذو الشوكة منهم يتحمله ولا يبالي به لعلمه بان ذلك لا يحدث فتقا في سلطانه
ولا يهدم ركنا في بنيانه اذ لم يكن فيهم من يرشح نفسه للامامة والخلافة الكبرى والرياسة
انما كانت التقية على ائمة الحق المحسودين للخلق وهم الذين لا يدانيهم في الفضل احد والذين ورد عليهم
من حسد ائمة الجور ما قد ورد فما توهمه بعض الفضلاء من ان تقية السلاطين لو اقتضت
الحكم بالطهارة لكان اولى الناس بها فقهاء العامة لشدة مخالطتهم اياهم وعكوفهم لديهم
مع ان معظمهم على النجاسة في غير محله كما عرفت ثم انه قد يتوهم من اطلاق المتن كالقواعد
والارشاد والدروس وعن المبسوط وغيره نجاسة الجامد اصالة من المسكر لكن صرح جماعة وظاهرهم

اخرى من الطهارة بل في المدارك القطع بها وموضع من شرح الدروس عدم ظهور خلاف من احد من الاصحاب فيه بل في الحدائق الظاهر اتفاقهم عليها كنسبة الذخيرة تخصيص النجاسة بالمايع اصالة الى الاصحاب بل عن الاردبيلي دعوى الاجماع صريحا على طهارة الجامد ولعله للاصل والعموم السالمين عن المعارض لظهور تلك الادلة في المايع من المسكر وانسياقه الى الذهن منها ومن سياقها حتى موثق عمار لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل كما يومي اليه عدم تقييد الاصابة فيه بالرطوبة الا انه قد يشكل مضافا الى ما يظهر من بعض الاخبار من كون علة الحكم حرمة ونجاسة الاسكار وان كل ما عاقبته الخمر فهو خمر باطلاق المنزلة المستفاد من نحو قول الباقر ع في خبر عطا كل مسكر خمر بل ربما تقدم سابقا من معروفية اطلاق الخمر في ذلك الزمان على المسكر ولعله لذا قال في شرح الدروس انه لولا ظهور اتفاق الاصحاب وعدم ظهور الخلاف لكان مظنة للاحتياط قلت وهو كذلك خصوصا مع ضعف سند ما تضمن تلك الكلية بل ودلالته بدعوى الانصراف الى الحرمة وغيرها ولا جابر بل الموهن متحقق نعم قد يشكل الحكم بطهارة ما ماع منه بالعارض فصار شرابا لشمول النصوص له بل والفتوى واولوية من شراب مسكر يجتلق في مثل هذا الزمان وربما ينقطع الاستصحاب لكن صرح الشهيدان كما عن الفاضل في التذكرة بها بل قد يظهر من الذخيرة والحدائق الاجماع عليها ولعله للاصل والاستصحاب وانسياق المايع اصالة من الادلة وهو لا يخلو من قوة خصوصا فيما كان لا مدخلية لميعانه في اسكاره ولا كان موضوعا كذلك له بالمايع الاصلي لو جمد عارضا ففي الذكرى وعن التذكرة والمنتهى البقاء على النجاسة وهو كذلك خلافا لما عساه يظهر من التقييد بالمايع ونحوه في بعض العبارات للاصل مع ظهور الادلة في اشتراط استدامة نجاسته بميعانه وان اشترط في الابتداء وعدم معروفية الجمود من المطهرات بل وان ذهب مع جموده او بدونه اسكاره ايضا لنفسه اي لا بممازجة مايع اخر ونحوه لنحو ما سمعت لكن قد يشكل بالفرق بينه وبين ما تقدم من حيث تعليق الحكم هنا نصا وفتوى على المسكر المنتفي صدقه حقيقة عليه دون الاول بل قد يقتضي مفهوم خلافه بناء على حجيته حتى فيمن زال عنه الوصف بعد التلبس كمن لم يكن متلبسا واحتمال الحكم بالنجاسة فيه لا لصدق الوصف بل للاستصحاب يدفعه مع انه لا وجه له بعد فرض ما قلناه من المفهوم انه لا يجري بعد تغير الموضوع ولعله لذلك كله كان ظاهر المحكي عن المنتهى او صريحه الطهارة فيه وهو

فوي فيما الحضر دليل النجاسة في المعلق على الوصف المذكور اما لو كان دليل اخر يستفاد منه نجاسة لم يعلقها على
ذلك بل كانت معلقة على اسم لا يفرض انتفاؤه بانتفاء تلك الصفة كالخمر والنبيذ ونحوهما فقد يقوى النجاسة
وفاقا لظاهر الاستاد في كشف اللثام الا ان يدعى انصرافها الى المعهود المتعارف وهو الواجب
فيبقى الاصل خاليا عن المعارض فتامل جيدا والمدار في حصول الاسكار على المزاج المعتدل لا على سريع الانفعال
او بطيئه كما في امثاله مع احتمال ثبوت الحكم بحصول الاول لتحقق ماهية الاسكار وكما انه يكفي في
نجاسة القليل تحقق الاسكار في الكثير منه للصدق في الصنف دون الشخص فالمتكون في بعض
حبات العنب والممزوج بغيره كالترياق الفاروق كالكثير وفي المسكر في بلد دون اخرى او اقليم
دون اخر وجهان عموم النجاسة وخصوصها فيما تحقق فيه الوصف بناء من تحقق الصدق
ومن دوران الحكم مدار الوصف لكن يبعد الثاني عدم النظير شرعا في النجاسات والمرجع في معنى
السكر وفي الفرق بينه وبين الاغماء ونحوه العرف واليه يرجع ما قيل انه حالة تبعث على نقص العقل
بالاستقلال بخلاف الاغماء فانه يقضي به بالتبع لضعف القلب والبدن وانه حالة تبعث
على قوة النفس وضعف العقل والاغماء على ضعفهما وان كان ما ذكر اليه كغيرهما من الالفاظ
اولى ويلحق بها ويساوي مع المسكرات في حكمها اي نجاسة وحرمة العصير العنبي كما في الوسيلة
والقواعد والتحرير والمختلف والمنتهى والارشاد والالفية وظاهر الروض والمحكي من عبارة والد
الصدوق بل في المسالك والمدارك والمفاتيح وغيرها انه المشهور بين المتاخرين بل في
الروض والرياض ومنظومة الطباطبائي وشرح الاستاد للمفاتيح وغير هذه حكاية الشهرة
عليه من غير تقييد بذلك كظاهر نسبته الى اكثر علمائنا كالمفيد والشيخ ابي جعفر والمرتضى و
ابي الصلاح وسلار وابن ادريس ثم حكى خلاف ابن ابي عقيل في الخمر والعصير بل عن
الشهيد الثاني في شرح الرسالة ان تحقيق القولين في المسئلة مشكول فيه مع انه لا قائل الا
بالنجاسة لكن في الذكرى بعد ذكره النجاسة عن ابن حمزة والمعتبر والتوقف عن نهاية الفاضل
قال ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة بل ونفيها وفي البيان ولا نص على نجاسة غير المسكر
وهو منتف هنا الا ان ذلك منه اختيار النجاسة في الرسالة غريب وهو اول من مال
الى الطهارة بعد ابن ابي عقيل والمصنف في ظاهر النافع بل كل من لم يذكره عند تعداد النجاسات

كالجامع وغيره سيما مع تعبيره بما يقتضي الحصر في غيره اللهم الا ان يكون مندرجاً عندهم في الخمر او المسكر
ولو بالكثير منه وتبعه عليه جماعة ممن تاخر عنه منهم الشهيد الثاني وولده وشيخهما والفاضل الهندي
وسيد الرياض وغيرهم للاصل والعموم السالمين عن معارضة ما يصلح لقطعهما قلت قد يقطعهما
ما في مجمع البحرين من انه نقل الاجماع من الامامية على حرمته ونجاسته بعد غليانه واشتداده معتضداً
ومنجبراً ارساله بما سمعت من الشهرة وبالمحكي عن اطعمة التنقيح من الاتفاق ايضاً على
عصير العنب اذا غلا حكمه حكم الخمر وبالمحكي من الرضوي الذي هو عين عبارة والد الصدوق
التي سمعتها وبقول الصادق ع في مرسل ابن الهيثم بعد ان سئل عن العصير يطبخ في
النار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه كقوله ع ايض في خبر ابي بصير وقد سئل عن الطلاء ان طبخ حتى يذهب منه اثنان
ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير وبالموثق المروي في التهذيب سالت
اباعبدالله ع عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا
اعلم انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه الخ والمناقشة فيه بعدم لفظ الخمر فيه في الكافي
ضعيفة لاولوية احتمال الزيادة من السقوط وان كان الكليني اضبط كالمناقشة فيه باحتمال
ارادة الحرمة من التشبيه لا النجاسة سيما بملاحظة سياق الخبر وتفريع حرمة الشرب خاصة
عليه اذ هي مع عدم الشاهد على التقييد المزبور بل هو مناف لما استفيد من كثير من الاخبار
من نظائره بل منه نفسه كما تسمعه في الفقاع وسمعته في غيره مبنية على مجازية الخمر في العصير
واستعارته له وفيه بحث بل المحكي عن ظاهر الكليني والصدوق مناف المجازية من غير دعوى
الحقيقة فيه بل قيل عن المهذب البارع ان اسم الخمر حقيقة في عصير العنب اجماعاً ولعله ظاهرهم
كنز العرفان ايض قال فيه الخمر في الاصل مصدر خمره اذا ستره سمي به عصير العنب والتمر اذا
غلا واشتد لانه يخمر العقل اي يستره كما سمي سكراً لانه يسكره اي يحجزه الخ كالمحكي في الفقيه
من رسالة والده اعلم يا بني ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلا من غير ان تمسه
فيصير اعلاه اسفله فهو خمر الخ وربما يومي اليه ايض قول الصادق ع في الصحيح وغيره الخمر من خمسة
العصير من الكرم والنقيع من الزبيب الحديث كقوله وقد سئل عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن

لاباس

لا باس به وان غلى فلا يحل حتى اخرانابعثه قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس وما قيل من ان حده حد
شارب الخمر كانه يؤيده مع ذلك كله ملاحظة ما ورد من الاخبار في اصل تحريم الخمر وبدوه وفي غيره
فان التامل فيها مع الانصاف يحصل له الظن القوي ان لم يكن القطع بدخول عصير العنب مع
الغليان في مسمى الخمر حقيقة او مساواته له في حكمه من الحرمة والنجاسة واستبعاد الاول باعتبار
الاسكار في مفهوم الخمر وهو مفقود هنا بل هو مفروض محل النزاع اذ لا اشكال في نجاسته
معه لعموم الادلة يدفعه امكان منع الاعتبار اولا وان كان هو وجه تسميته بل قد تشعر بعض الاخبار
بان وجهها تحقق الاختمار في ثمرتي الكرم والتمر بسبب جريان بول عدو الله ابليس في عروقهما
وثانيا منع عدم تحقق الاسكار فيه حتى بالكثير منه نعم هو لم يكن معروفا بذلك ولعله هو منشاء
حرمته في علم الله ان لم يكن الظاهر بل ربما يومي اليه ما ذكره العامة في بدو امر الطلا وهو المطبوخ
من عصير العنب ان عمر حين قدم الى الشام شكى اليه اهلها وباء الارض وقالوا لا يصلحنا الا هذا
الشراب فقال اشربوا العسل فقالوا ما يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان
نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان فاتوا به عمر
فادخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها متمططا فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربوه
ثم كتب الى الناس ان اطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان الخ وكذا خبر عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله الرجل يهدي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل
المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل شربه فاقبله او قال فاشربه الحديث والبختج
العصير المطبوخ وقال العلامة الطباطبائي في مصابيحه بعد ان فرغ من بيان حرمة ما غلى
من عصير العنب وهل الحكم بتحريم العصير قبل ذهاب ثلثيه تعبد محض او معلل بالاسكار الخفي
المسبب عن الغليان او بعروض التغير له اذا بقي وطال مكثه احتمالات اوسطها الاوسط
وقد بان لك وجهه مما مضى ويأتي تحقيق ذلك ان شاء الله انتهى قلت ويزيده تاييدا
وتاكيدا انه قد استفاضت الروايات بل كادت تكون متواترة بتعليق الحرمة في النبيذ
وغيره على الاسكار وعدمها على عدمه مع استفاضة الروايات بحرمة عصير العنب اذا
غلا قبل ذهاب الثلثين وحملها على التخصيص ليس باولى من حملها على تحقق الاسكار فيه

بل هو اولى لاصالة عدم التجوز بل لعله متعين لعدم القرينة بل قد يقطع به لعدم ظهور شيء من روايات الحرمة في
خروج ذلك عن تلك الكلية بل ولا الاشارة ودعوى شهادة الوجدان بعدم الاسكار فيجب التخصيص
ممنوعة اشد المنع اذ من جرب ذلك وجد خلافه ولو بالكثير منه خصوصا مع الاكتفاء به ولو بالنسبة
الى بعض الامزجة في بعض الامكنة والازمنة والاهوية حتى الخفي منه كما ان دعوى ذلك قرينة بينة ومن
ذلك كله يظهر لك امكان منع دعوى فرض النزاع في معلوم عدم الاسكار نعم هو ليس فيما علم تحقق الاسكار
فيه انما النزاع في العصير العنبي من غير تقييد اذ لعل وصف الاسكار لازم له ولو بالكثير منه فلو فرض
البحث في فاقده كان نزاعا في موضوع وهو لا يليق بالفقيه فالانصاف انه لا علم للقائلين بالطهارة في
بعدم اسكاره حتى الكثير منه كما انه لا علم للقائلين بالنجاسة لاسكاره ولو بالكثير منه لعدم تعاطي
شرب مثله للسكر اللهم الا ان يستفيدوا من نجاسته ذلك بدعوى التلازم او ظهور الدخول
في الخمر او غير ذلك وكيف كان فنجاسته على القول بها انما هي اذا غلى واشتد كما في القواعد والارشاد
والمنتهى او اذا غلى فقط كما في التحرير والمختلف وعن النزهة والتلخيص واطعمة القواعد واذا غلا
فقط كما في التحرير بنفسه لا بالنار كما في الوسيلة ويرجع الاول للثاني كالعكس بناء على ارادة
الغليان من الاشتداد كما صرح به بعضهم بل في ظاهر شرح الارشاد للفخر الاجماع عليه
حيث قال فيه المراد بالاشتداد عند الجمهور الشدة المطربة وعندنا ان يصير اعلاه اسفله
بالغليان او يقذف بالزبد كما في حاشية المدارك للاستاد ان تفسير الاشتداد بحصول الثخانة
غير ظاهر من الاصحاب وغير ظاهر المأخذ الخ او ارادة الثخانة من الاشتداد كما في المسالك و
غيرها مع دعوى التلازم بينها وبين الغليان كما في الذكرى نعم هما غيران بناء على ارادة القوام والثخانة
من الاشتداد المنفكين عن الغليان كما في الروض بل عنه في حواشيه على القواعد القطع به فينفك
التحريم عن النجاسة لحصول الاول بمجرد الغليان كما في الحدائق نفي الخلاف فيه نصا وفتوى
وتوقف الثانية على الاشتداد بالمعنى المذكور ولعل ذلك هو ظاهر المعتبر حيث قال فيه وفي
نجاسة العصير بغليانه تردد اما التحريم فعليه اجماع فقهائنا ثم منهم من اتبع التحريم بالنجاسة
والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب ثلثاه ولا ينجس الا مع الاشتداد لكن في الذكرى
كأنه يرى الشدة المطربة اذ الثخانة حاصلة بمجرد الغليان قلت فحينئذ يكون من القائلين بالنجاسة

لكن

لكن قد عرفت نسبة الفخر تفسير الشدة بذلك الى الجمهور وكيف كان فلم نعرف ماخذا لاعتبار الشدة بمعنى
الثخانة والقوام المنفكين عن الغليان في النجاسة دون التحريم بل قضية ما سمعته من ادلة النجاسة
السابقة عدا الاجماع بجمع البحرين اتحادها مع الحرمة في السبب على انه لا تفسير فيه للشدة بذلك بل ظاهر كل من
قال بالنجاسة عدم هذا التفصيل وقول الصادق ع في المرسل السابق اذا تغير عن حاله وغلا فلا
خير فيه لا دلالة فيه على ذلك كما انه ليس في خصوص النجاسة فالاقوى في النظر عدم الفرق في الحرمة و
النجاسة بذلك خلافا لما يظهر من جماعة بل لولا بعض العبارة لامكن ان يراد بالشدة الحالة
الملازمة للعصير اذا نش من قبل نفسه وهو الذي اشار اليه الفخر بقذف الزبد وهذا لا يتأتى
غليانا عرفا او لا ينساق الى الذهن منه خصوصا بعد تفسيره في كلام جماعة بصيرورة الاعلى اسفل
وبالعكس كخبر حماد بن عثمان عن الصادق ع سأله عن الغليان فقال القلب فلعل ما في المتن و
نحوه من ذكر الغليان والاشتداد يراد به ح التعميم للفردين اي ما غلا بان صار اعلاه اسفله و
بالعكس وما اشتد حتى قذف الزبد بان نش لا انه يراد اجتماعهما في عصير واحد والا كان عليه
الاتيان باو بدل الواو وكقول الصادق ع في خبر ذريح اذا نش العصير او غلا حرم الخ وهو هين نعم
ان ظاهر المص وغيره بل وما سمعته سابقا من ادلة النجاسة عدم الفرق بين الغليان بنفسه او بالنار
لكن قد عرفت قصر النجاسة في الوسيلة على الاول والحرمة خاصة على الثاني ولعل وجهه
صيرورته خمرا بذلك لحصول الاختمار فيه دون الثاني وربما يومي اليه بعض الاخبار كخبر
الساباطي قال وصف لي ابو عبد الله ع المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال تاخذ
ربعا من زبيب وتنقيه وتصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان
ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء
منه كله الحديث فان قوله فاذا كان الخ ظاهر في صيرورته خمرا بنشيشه في نفسه وهو
الذي يخشاه بخلاف الغليان في النار فانه يحرم ح ولا ينجس ونحوه في هذا الايماء غيره
لكن قد يقال بخروجه عن محل النزاع اذ البحث في العصير وما تضمنه الخبر من النبيذ اللهم
الا ان يدعى مساواته له في ذلك او اولويته فتأمل وكذا ظاهر المتن وغيره عدم النجاسة
في غير عصير العنب من التمر والزبيب والحصرم وغيرها بل صرح به في جامع المقاصد و
الروض

وغيرهما بل عن حواشي القواعد والمقاصد العلية دعوى الاجماع على ذلك في غير الزبيب بل في الحدائق الظاهر انه
لا خلاف في طهارة الزبيب ايض كما في الذخيرة اني لا اعلم بنجاسته قائلا قلت لكن قد يفهم من جامع المقاصد
والروض تحقق الخلاف في الزبيبي بل في منظومة الطباطبائي حكاية القول بنجاسته والتمري صريحا ولعله اخذه
من اطلاق العصير من بعض القائلين بالنجاسة كابن حمزة والعلامة وغيرهما بناء على كونه للاعم من العنبي
والزبيبي والتمري او اراده به ما يظهر من المحكي عن الاستاد الاكبر بل كاد يكون صريحه كالشيخ في التهذيب
حيث انه قال بعد ان روى خبر عمار المتضمن لاهراق النضوح في البالوعة فاما ما رواه سفيان بن مسلم
عن علي الواسطي قال دخلت جويرية على ابي عبد الله وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فيجعل في
المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في راسي قال لا باس فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على ما رواه الساباطي
عن الصادق عم عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يتمشط اذ هو ظاهر في حرمته
ونجاسته عنده قبل ذهاب الثلثين كما اعترف به الفاضل المذكور في مصابيحه او انه مبني على ما لم
نعثر عليه كما هو مظنة ذلك وعلى كل حال فلا ريب في ضعفه في التمري بعد الاصل والعمومات
وما سمعته من الاجماعين وغير ذلك بل ينبغي القطع بفساده بناء على حليته وعدم حرمته وان لم
يذهب ثلثاه بالغليان كما هو الاظهر الاشهر بل المشهور بل في الحدائق انه كاد يكون اجماعا بل هو اجماع في
الحقيقة فانا لم نقف على قائل بالحرمة ممن تقدمنا من الاصحاب رضوان الله عليهم وانما حدث القول بذلك
في هذه الاعصار المتاخرة انتهى كما عن رسالة مولانا ابي الحسن ورياض المسائل حكاية نفي الخلاف عن
بعض الاصحاب بل في الاول حكاية الاجماع عن بعض الفضلاء بل ربما استظهر نفي الخلاف من اللمعتين و
اطعمة المسالك ايض ولا ينافيه تردد الفاضلين بذلك في حدود الشرايع والقواعد ولا قولهما الاشبه
والاقرب اذ لعله لتعارض الامارات لا لوجود القائل بل هو الظاهر منهما سيما الاول كما يومي اليه عدم
حكاية ذلك في وجه التردد عن احد من شراح كلامهما للاصول العقلية والشرعية السالمين عن
المعارض المعتضدين بالسيرة والعمل من سائر المسلمين في عصرنا هذا الكاشف عما قبله وتعليق
الحل والحرمة على الاسكار ولو بالكثير وعدمه في الاخبار المستفيضة جدا ان لم تكن متواترة وفيها
الصحيح والحسن وغيرهما المتضمنة اسؤلتهما عن نبيذ التمر وغيره حتى انه في خبر ابن وهب عن الصادق عم
قلت له ان رجلا من بني عمي من صلحاء موالينا امرني ان اسالك عن النبيذ فاصفه لك فقال عم انا

١٠٨

اصفهك قال رسول الله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام الحديث ودعوى عدم منافاتهما
لتحقق الاسكار فيه ولو خفيا بغليانه قبل ذهاب ثلثيه ولو باعتبار بعض الامزجة والامكنة او
الازمنة او الاهوية ومن جرب ذلك بالكثير منه فوجد خلافه مع الغض عما فيها من الاكتفاء بذلك
البعض واجمال الكثرة وغيرها ممنوعة اشد المنع لعدم المشاهد لها من عقل او شرع او عرف بل
لعل الاخير شاهد عدل على خلافها اذ الوجدان والعيان على عدم تحقق الاسكار بالكثير
ما يستطيع شربه الانسان وترك الشارع بيانه في وقت الحاجة والسؤال مع شدة خفائه
ان فرض اسكاره اكبر شاهد على عدمه بل كاد يكون صريح خبر محمد بن جعفر عن ابيه في القوم الذين قدموا
من اليمن فارسلوا وفدا لهم ليسئل رسول الله صم عن عصير التمر ثم لم يكتفوا بذلك حتى سالوه
بانفسهم صريحا في ذلك سؤالا وجوابا قال قدم على رسول الله صم من اليمن قوم فسالوه
عن معالم دينهم فاجابهم فخرج القوم باجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا ان نسئل
رسول الله صم عما هو اهم الينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدا لهم فاتى الوفد رسول الله صم فقالوا يا رسول
الله ان القوم بعثوا بنا اليك يسئلونك عن النبيذ فقال رسول الله صم وما النبيذ صفوه لي
فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي ويوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ
اخذوه فالقوه في اناء اخر ثم صبوا عليه ماء ثم يمرس ثم صفوه بثوب ثم يلقى في اناء ثم يصب
عليه من عكر ما كان من قبله ثم يهدر ويغلي ثم يسكن على عكره فقال رسول الله يا هذا قد اكثرت
افيسكر قال نعم فقال فكل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال
رسول الله صم فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله صم حتى نسئله عنها شفاها ولا يكون بيننا وبينه
سفير فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى
على العمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله صفوه لي فوصفوه كما وصفه اصحابهم فقال رسول الله
صم افيسكر فقالوا نعم قال كل مسكر حرام مع وضوح دلالته على اصل المطلوب من وجوه اخر فلاحظ
لا يقال انه لعل الشارع قد استغنى عن بيان اسكاره ببيان الحرمة المستفادة من قول الصادق ع
في صحيح ابن سنان كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وفي خبر ذريح اذا نش
العصير او غلا حرم ونحوهما في افادة ذلك غيرهما من قوله ايضا في موثقة عمار بعد ان ساله عن النضوح

المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر كخبر الاخر سألته عن الضوح قال
يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يتمسّط ومن الاخبار الدالة على حرمة النبيذ الذي يوضع فيه
العكر والقعوه فيغلى ويهدر ثم يسكن ومن غير ذلك كاشعار خبر طلب ابليس من حواء اي اخراج ادم بعد
ان طرده ادم ان تطعمه من ثمرة الكرم والنخل فاطعمتهم الخ وغيره او يقال ان هذه الادلة وان لم تفد اسكاره لكن تفيد
حرمته فيخرج بها عن تلك الاصول والعمومات على ان العمدة منها ظواهر ما دل على اباحة غير المسكر ولعلها شاملة
لا للعلم بكونه مسكرا بل الا ان احتمال ذلك فيه كاف في عدم المنافاة ودعوى العلم بعدم الاسكار حتى بالكثير
منه ولو لبعض الامرجة بناء على الاكتفاء به فيما نحن فيه ممنوعة اذ من اخبر بذلك فوجد خلافه لانا نقول
لا دلالة في الحرمة على الاسكار لكونها اعم منه كما هو واضح كوضوح وفي هذه الاخبار عن افادة اصل
الحرمة ايضا بحيث يخرج بها عن تلك الاصول والعمومات وغيرها المعتضدة بما عرفت سيما بعد
ابتناء دلالة الصحيح وغيره على تناول لفظ العصير لغة او شرعا للمستخرج من نحو التمر والزبيب وهو
محل بحث بل بالغ المحدث البحراني في حدائقه بانكاره فقال ان اللغة والشرع والعرف على خلافه فانما
يسمى التمر والزبيب نبيذا ونقيعا مستظهرا ذلك من المصباح المنير ونهاية ابن الاثير والقاموس ومجمع
البحرين في مادة عصر ونقع ونبذ ومن نحو قول الصادق عم في الصحيح قال رسول الله صلعم الخمر من خمسة العصير
من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر الخ والاخبار
الواردة في علة الحرمة بعد الغليان قبل ذهاب الثلثين الواردة في خصوص العنب ومن شهادة العرف بعدم
صدق العصير الا على الاجسام التي فيها مائية لاستخراج مائها كالعنب والرمان ونحوهما بخلاف الاجسام
الصلبة التي فيها حلاوة وحموضة واريد استخراجها فانها تنبذ في الماء وتنقع كما هو المعروف في الصدر
الاول او يغليا نها في النار وهو وان امكن مناقشته في جميع ذلك لكن الانصاف انه ان لم يكن حقيقة
فيما الا انه المنساق الى الذهن من اطلاق الادلة بل هو المتعارف المعهود المعبر عنه فيها تارة بالعصير واخرى
بالطلاء وثالثة بالبختج والذي طفحت الاخبار في حرمته قبل ذهاب الثلثين وفي بيان علة ذلك
كما هو واضح لمن لاحظها جميعها بتأمل وتدبر خصوصا ما ورد منها في السؤال عن بيعه قبل ان يصير خمرا
ويؤيده ما قيل من عدم استدلال احد من الاصحاب كالمص والعلامة وغيرهما بهذه الاخبار مع
كثرتها واستفاضتها لكونها بمرأى منهم ومسمع بل لا يبعد كونه كذلك في كلمات الاصحاب كما عن القطيفي

في الماء

في الهادي القطع به وان انكره العلامة الطباطبائي في مصابيحه بل قد يظهر منه ذلك حتى بالنسبة للاضاح
ايضا كصريح المحكي عن مولانا ابي الحسن والاستاد الاكبر لكن التحقيق ما قلناه ولا ينافيه خصوص صحيح
المستور بل الظاهر في تعدد الافراد بل تكثرها وان علم خروج غير المعتصر من ثمرتي الكرم والنخل.
بالاجماع وغيره بل الضرورة ان لم نقل بتنزيل عموم الصحيح على المتعارف من افراد العصير بل لعل
غيرهما لا يسمى عصيرا لما فيه على التقدير الاول من كون الخارج اضعاف الداخل بل انتهاء التخصيص
الى المستكره المستقبح عرفا مع عدم الدليل من الاخبار على الاخراج في كثير من افراده وعلى
الثاني من منافاته للعموم اللغوي اولا وعدم تسليم التعارف في الثلثة ثانيا فضلا عن
الوضع للقدر المشترك بينهما ومع ذا فهو ليس باولى من حمله على ارادة العموم بالنظر الى افراد العنب
واقسامه وملاحظة اسكاره او الخذله وعدمه والى ما اضيف من كافور وعلم مستحيل المادة
الثلثين وعدمه والى الممزوج بغيره مع عدم الاستهلاك وعدمه الى غير ذلك وربما يؤيده
تعرض النصوص لحكم العصير في بعض الاصول المذكورة او اكثرها بل لعل تنزيل الصحيح على
ذلك متعين بناء على ما سمعته من ورود فيه اطلاق العصير على خصوص العنبي واما خبر النضوح
فلعل الوجه فيه ما ارادته التعليم لدفع الخمرية الحاصلة من انباذ التمر وانقاعه وذلك لان النضوح
ضرب من الطيب يتخذ من ماء التمر وغيره وقد حكي عن بعض الافاضل في كيفيته انهم ينقعون
التمر والسكر والقرنفل والتفاح والزعفران واشباه ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص من ماء
ويشد راسها ويصبرون اياما حتى ينش ويتخمر وهو شايع بين نساء الحرمين وكيفية تطيب
المراة به ان تحط الانهار بين شعر راسها ثم ترشرش به الازهار لتشتد رائحتها قلت ولذا
امر الصادق ع باهراقه في البالوعة في خبر عيينة قال دخلت عليه وعنده نسائه فشم رائحة النضوح
فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الضياح فامر به فاهريق في البالوعة الحديث فاراد الامام
ع بذهاب الثلثين ذهاب الاجزاء المائية التي هي منشأ الاختمار كما في العنب ويومي الى ذلك
كله ما عرفته من ان النضوح انما يستعمل في غير الماكول ومعنا عبر ذهاب الثلثين انما يعتبر فيما
للاكل فيعلم ح ارادة التخلص بذلك عن الخمرية الموثرة بنجاسته من الشرب وغيره من محال الطيب
وهو الذي سئل الراوي عن حله اللهم الا ان يكون القايل باعتبار الثلثين اعم من ذلك بالنسبة

الحرمة والنجاسة كما لعله الظاهر من المحكي عن بعضهم الا انك قد عرفت سابقاً حكاية الاجماع على الطهارة وكيف كان

فحمل الخبرين على ما ذكرنا متجه لا اقل من الاحتمال المبطل للاستدلال لعدم اشعارهما بحرمته بل ونجاسته نبيذ

التمر اذا طرح فيه بعض الاجسام التي تقعد فيه الغليان والنشيش وخروج الزبد بل هو النبيذ المسكر

المتخذ منه او الزبيب او منهما بل لعل الثاني مندرج في الفقاع بناء على اتخاذه من غير الشعير الذي

كان معروفاً في ذلك الزمان استفاضت الاخبار او تواترت بالنهي عنه وبما يفيد نجاسته بل

الظاهر ان منه ما حصل فيه ذلك الغليان فيه بطول المكث خصوصاً مع كثرة التمر الملقى وقلة الماء مثلاً كما يشعر به

الخبران ايضاً ويومي اليه جملة من الاخبار كخبر الساباطي المتقدم سابقاً في الاستدلال لابن حمزة على نجاسة

العصير اذا غلا لنفسه وخبر ايوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد يسال ابا عبد الله عن النبيذ فقال

لا باس به فقال انه يوضع فيه العكر فقال ع بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي

قال فقلت جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال ابو عبد الله افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل

لك وخبر الكلبي النسابة قال سالت ابا عبد الله عن النبيذ فقال حلال قلت انا ننبذه فنطرح فيه

العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني

فقال ان اهل المدينة شكوا الى النبي ص تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل

منهم يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيلقيه في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت

وكم كان عدد التمرات التي كان يلقي قال ما يحمل الكف قلت واحدة واثنتين فقال ربما كانت

واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن ماء فقال ما بين الاربعين الى الثمانين

الى ما فوق ذلك فقلت بالارطال فقال ارطال بمكيال العراق كخبر صفوان الجمال قلت لابي عبد الله

جعلت فداك اصف لك النبيذ فقال لي بل انا اصفه لك قال رسول الله ص كل مسكر حرام وما

اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال لي ليس هكذا كانت

السقاية انما كانت السقاية زمزم افتدري من اول من غيرها قال لا قال العباس بن عبد المطلب

كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قال الكرم كان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه

بالعشي وينقعونه ويشربونه من الغد يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا

فلا تشربه ولا تقربه وخبر حنان ابن سدير عن الصادق ع الى ان قال فيه ما تقول في

النبيذ

النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو وكيف يعمل فقال اما ابي فانه كان يامر الخادم فيجيء بقدح ويجعل
فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله في اناء ثم يصب عليه مثله او ثلثه ماء ثم يجعله بالليل و
يشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يامر الخادم بغسل الاناء في كل ثلثة ايام لئلا
يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا هو النبيذ الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الظاهرة في حرمته بمجرد
غليانه بنفسه ونشيشه وخروج زبده ولعلك تسمع بعضها انشاء الله ايضا ومن هنا يظهر لك
انه لا وجه للاستدلال بها على ما نحن فيه من عصير التمر المغلي بالنار ونحوها لوضوح عدم اندراجه
في شيء منها نعم هي كغيرها ظاهرة في حرمة ما قلناه من النبيذ اذا نش وغلى بنفسه وخرج
زبده ولو بطول المكث ولا ينافيه ما دل على اباحة غير المسكر اذ لعل كثيره كذلك ان بلغ هذا الحد
كما هو الظاهر من الاخبار ايضا وكان عبارة جملة من الاصحاب ظاهرة فيه ان لم تكن صريحة منها عبارة
الشيخ في النهاية لا باس بشرب النبيذ غير المسكر وهو ان ينقع التمر او الزبيب ثم يشربه وهو حلو
قبل ان يتغير قال ويجوز ان يعمل الانسان لغيره الاشربة من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك و
ياخذ عليه الاجرة ويسلمها اليه قبل تغيرها اذ قد اكتفى في تحقق الباس بمجرد التغير ومنها
ما ذكرناه قطعا ومنها ما في الوسيلة ان النبيذ وهو ان يطرح شيء من التمر او الزبيب في الماء
فان تغير كان في حكم الخمر وان لم يتغير جاز شربه والتوضي منه ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء
كالذي في المهذب يجوز شرب النبيذ الذي لا يسكر قبل ان يلقى التمر او الزبيب في الماء
المر او المالح وينقع فيه الى ان يحلو فان تغير لم يجز شربه وفي السرائر فاما عصير العنب فلا باس
بشربه ما لم يلحقه نشيش بنفسه فان لحقه طبخ قبل نشيشه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حل
شرب الثلث الباقي فان لم يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه كان حراما وكذلك فيما ينبذ من الثمار
في الماء او اعتصر من الاجسام من الاعصار في جواز شربه ما لم يتغير فان تغير بالنشيش لم
يشرب وفي الدروس ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحل
طبيخ الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا او خروجه عن مسمى العنب و
حرمه بعض مشايخنا المعاصرين الخ بل في اخر كلامه ما هو كالصريح في حصر حرمته
بذلك فقط نعم يظهر منه في اللمعة كحدود الكتاب والقواعد والتحرير والارشاد

وغيرها انفكاك الاسكار عن الغليان بنفسه ونحوه ولذا جعلوا مدار الحرمة على الاول دون الثاني الا انك قد
عرفت ظهور الاخبار في حرمته بالثاني ولعله لتحقق الاسكار الخفي ولو بالكثير بل يقوى في النظر كون العلة الظاهر
من عبارة السرائر وغيرها عدم حله بعد ذلك بذهاب الثلثين نعم يحل بصيرورته خلا كالخمر كما يومي اليه
خبر التسا بالحي المتقدم سابقا في الاسنة كالمحكي لابن حمزة كخبر الهاشمي بل يظهر من السرائر والمحكي من عبارة والد
الصدوق ايضا ذلك بالنسبة الى عصير العنب اذا نش بنفسه كما هو صريح الوسيلة فاحله بذهاب الثلثين
لكن اطلاق الاصحاب كالنصوص الحل بذهابهما ينافيه اللهم الا ان ينزل ذلك على خصوص المغلي
بالنار ونحوها لا بنفسه لدخوله تحت الخمر فلا يطهر به الا ان صريح جماعة او كالصريح عدم الفرق
في الحل بذلك بين الغليان بالنار وبنفسه وكيف كان فقد ظهر لك ضعف التمسك باخبار النبيذ
على ما نحن فيه كالتمسك بخبر سؤال الدبس من حيث اطعام التمر والكرم بل العله تامله يشهد بالمطلوب
فلاحظ وتامل وكذا قد ظهر مما قدمنا سابقا ما في الدعوى الاخيرة من احتمال تحقق الاسكار
في المغلي من عصير التمر قبل ذهاب الثلثين وان الوجدان وغيره شاهد عدل على نفيه اللهم الا
ان يريد بالكثير ما يذهب الانسان على الموت وهو كما ترى فبان بحمد الله حل عصير التمر المغلي
بالنار وان لم يذهب ثلثاه من غير فرق بين الرطب منه والتمر وان حكي عن غاية المرام الفرق
فجعل الاول خاصة كالعنب لكن لم نعرف له ماخذا سوى ما ستسمعه من التعليل لحل عصير الزبيب
بانه قد ذهب ثلثاه بالشمس وهو كما ترى خلافا لظاهر الشيخ في التهذيب ومحتمل السرائر او ظاهرها
وعن صريح الشيخ سليمان ابن عبد الله البحراني والسيد نعمة الله ومولانا ابي الحسن والاستاد
الاكبر وغيرهم فاعتبروا في حل التمري ذهاب الثلثين كالعنب مستظهرا له الاخير من الصدوق
والكليني ايضا بل وعن غيرهم بل قد يعطي بعض كلماته دعوى الاتفاق عليه قبل زمن الفاضلين لكنه ليس
كذلك على الظاهر ولعله اخذه من نصهم على حرمة النبيذ فقد عرفت انه ليس مما نحن فيه او اطلاق بعضهم
حرمة العصير وقد عرفت ان الظاهر منه العنبي ونسئل الله تعالى ان يوفقنا لاتمام الكلام والقاء
المرام في غير المقام وان كان قد وفق هنا للذكر المهم من النقض والابرام على غير اهبة له واستعداد
عدا التوكل على رب العباد ومنه ظهر ضعف القول بنجاسته كضعفه بالنسبة الى الزبيبي ايضا للاصل
والعمومات وترك الاشارة في شيء من الادلة اليه سيما مع عموم البلوى به وكثرة استعماله

بل قد يدعى

بل قد يؤدي التأمل في ترك ذلك في بعضها كالمشتمل منها على الكيفية علة الى عدمه ودفع ذلك كله بكونه عنبا جففته
الشمس فيتنجس بصريح بناء عليه وباستصحاب حكمه حال عنبيته وان تغير الاسم بعد بقاء الحقيقة اذ لا تقييد
فيما دل على حجيته بعدم تغيره بل يشهد لعدمه حكم الحنطة والقطن والطين بعد صيرورتها دقيقا وعجينا وخبزا
وغزلا وثوبا وسنابل وخزفا وآجرا ولا ينافيه معروفية تبعية الاحكام للاسماء اذ المراد انتفاء الحكم
من جهة الاسم بانتفاء الاسم في مقابلة بطلان القول بالقياس اي التعدي عن المسمى الجامع او القول
بثبوت حكم حالة سابقة من احوال الماهية بثبوته في حالة اخرى لاحقة كتحريم الحصرم بتحريم العنب
او القول بثبوته مع تبدل الحقيقة والماهية كالكلب يصير ملحا والا فليس المراد انتفاء الحكم بانتفاء
التسمية مط ولو بدليل آخر شرعي كآية او اجماع او استصحاب فان التخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص
بالحكم الا بمفهوم اللقب الذي ليس بحجة عندنا فالاسم ح كاشف عن تعلق الحكم بالماهية
والحقيقة التي لم تنتف بانتفائه هنا لشهادة عدم طهر العنب لو تنجس بالزبيبية واوضح الفساد
اذ الاول قياس بل من الباطل منه او راجع الى الثاني بدفعه او لا منع عدم كون ما نحن فيه من تبدل
وعدم طهارة العنب المتنجس بالزبيب لعله لا لعدم انتفاء الحقيقة بل لعدم كون نجاسته
الاسم حتى يطهر بانتفائه انما هو بكونه جسما لاقى نجاسة فيتنجس بها والجسمية لم تذهب بالزبيبية
قطعا وكذا البحث في طهارة كل متنجس بالاستحالة او ثانيا ظهور تعليق الحكم على الاسم في دورانه
على مسمى ذلك الاسم لا حقيقته المعتورة عليها بسبب احوالها اسماء مختلفة فان تلك لم يوضع لها
اللفظ فلا يستفاد حكمها منه والامثلة السابقة مما علم تعلق الحكم فيها على الحقيقة التي لم
تنتف بانتفاء الاسم ولذا ثبت الحكم فيها مع انتفائه بخلاف ما هنا فلم يثبت وليس من حجية
مفهوم اللقب في شيء اذ لا دلالة فيه على نفي الحكم عن غير المسمى بل هو بحسب الدلالة عن الاصول
وغيرها ومن هنا اشتهر عندهم تبعية الحكم للاسم وانه لا استصحاب مع تغير الموضوع بل كان
جريان الاستصحاب في نحو ما نحن فيه ودعوى شمول ادلته من منكرات اهل هذا الفن
بل قد يندرج في قسم القياس المحرم واحتمال القول ان الاستصحاب انما هو نفي احتمال مدخلية
بقاء مسمى الاسم وامثاله في الحكم بل الاستصحاب الا هو نفي الشك في اعتبار الحال الاول
في العلة التامة للحكم المستصحب يدفعه وضوح الفرق بين الحال المستفاد من تعليق الحكم على

على الاسم ونحوه وبين غيره لظهور دخوله في موضوع الحكم بخلافه ومن ذلك كله يظهر لك انه لا وجه للاستدلال
بهذا الاستصحاب على حرمة عصيره في مقابلة المعروف من القول بالحل بين الفاضلين ومن تأخر عنهما وان
اعتمده العلامة الطباطبائي في مصابيحه في اختياره لها بعد ان تجشم ثبوت شهرة القول بها بين الاصحاب
او بين القدماء كشهرة الحل بين المتاخرين حتى انه انكر على من نسب الحل الى المشهور على الاطلاق وهو
وان كان قد دقق النظر واجاد وجاء بفوق ما هو المراد بل بما لم يسبقه اليه احد من الافراد لكن في جملة
مما استنبطه من قول العلماء في تحقيق هذه الشهرة نظر وتامل كما عرفته من النظر في استدلاله عليها
بالاستصحاب التعليقي واستدلاله ايضا عليها باخبار العصير والنبيذ ونحوهما مما تقدم في التمري لما
مر فيه وكذا استدلال القائلين بالحلية بخبر ابي بصير كان الصادق ع يعجبه الزبيبية وبذهاب ثلثيه بصحيحة ح
وزيادة بالشمس لمنافاته اولا من اجمال الكيفية المنافي للاستدلال بها على ما نحن فيه من العصيرية ولعدم الاعتداد
بالثاني بعد تسليمه اذا لم يتعقب نشيشا وغليانا ودعوى حصولهما وصدق مسماهما عرفا ولو في وسط
العنب كما ترى وقضيته حرمة العنب لو وضع اياما في الشمس وبطلانه بصريح بيانه نعم يتجه الاستدلال
على الثانية بالاصول والعمومات ونحوهما على حسب ما مر في التمري كما انه يتجه على الاولى بموثقة
الساباطي وصف لي الصادق ع المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب وتنقيه
وتصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور
مسجور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى اذا اصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره
الى ان قال ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث الحديث وموثقته الاخرى
سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب تطرح عليه اثني عشر رطلا
من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من الغد نزعت سلافته ثم تصب عليه الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار
غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الاول ثم تطرحه في اناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار حتى
يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النار ثم تاخذ رطلا الحديث بل قد يومي اليه مرسل الهاشمي واسحق
بن عمار عن الصادق ع ونزاع ابليس في الكرم الى ان جعل له الثلثان الشامل للعنب والزبيب كخبر
علي ابن جعفر عن اخيه سالته عن الزبيب هل يصلح ان نطبخ حتى يخرج طعمه ثم يوخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب
ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب منه السنة قال لا باس به بل هو صريح خبر زيد النرسي عن زيد

الزراد

النزاد عن الصادق ع في الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب عليه الماء قال حرام الا ان يذهب ثلثاه
قلت الزبيب كما هو يلقى في القدر قال هو كذلك سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء فقد فسد كلما غلا بنفسه
او بالنار فقد حرم الا ان يذهب ثلثاه لكن ومع ذلك كله فقطع الاصول والعمومات خصوصا مع ظهور
اكثر الاخبار المعتبرة في دوران الحكم على الاسكار وعدمه بمثل هذه لا يخلو من نظر وتامل سيما
مع ما في سند الاولى من الترديد بين الارسال وعدمه وفيه وفي سند الثانية من موقوفية الجبر في
محمد الواقع في اوايل سند الكافي وما قيل في عمار من انه منفرد بروايته الغرايب ومتنهما من احتمال
ما سمعته في النضوح من ارادة تعليم الشرب الذي لا يتغير بالاسكار لو خلط به غيره بل ربما يومي
اليه ملاحظتهما بل كاد يكون ظاهر الثلثة مع ضعف الايماء فيهما الى ما نحن فيه جدا كالمرسلين وخبر
منازعة ابليس بل وخبر علي بن جعفر سيما مع قوله ويشرب منه السنة وخبر الزيدي والنزاد مع انه
ليس في الكتب الاربع بل عن الشيخ في الفهرست ان لهما اصلين لم يروهما محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه وقال في فهرسته لم يروهما محمد بن الحسن بن الوليد وكان يقول هما موضوعان وكذا خالد بن
عبد الله بن سدير وكان يقول وضع هذه الاصول محمد بن موسى الهمداني انتهى وان لم يكن معا وضعته
برواية ابن ابي عمير لهما مع ان في حيثى للزيدي كتاب يرويه جماعة وبما عن ابن الغضايري انه
غلط ابو جعفر في هذا القول فاني رايت كتبهما مسموعة من محمد بن ابي عمير لكن في الخلاصة انه
وان كان ما عن الصدوق ليس طعنا في الرجلين الا اني لما لم اجد لاصحابنا تعديلا لهما
ولا طعنا فيهما توقفت عن قبول روايتهما انتهى كل ذا مع عدم تحقق الشهرة الجابرة لشيء من
ذلك بل لعل الموهنة محققة الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه بحال ثم انه لا فرق على الظاهر بين مزجه
بغيره وعدمه للصدق والاستصحاب بل نسبه في الحدائق الى اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب
وهو كذلك خصوصا لو مزج بعد الغليان وقبل ذهاب الثلثين من غير فرق بين عصيري التمر
والزبيب والعنبي بل في خبر النضوح وذيل الموثقين وغيرهما الايماء او الظهور فيه نعم قد يقوى
في النظر كما عن الاردبيلي الميل اليه عدم البأس في المستهلك منهما بل ومن العنبي بناء على عدم
نجاسته كما فيما يحرم من غيرها ولا يجب اجتناب شرب الكثير من الماء بوقوع قطرة خمر ونحوه
لكن قد ينافي ذلك المروي في مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال عن ابي الحسن علي بن محمد

ان محمد بن عيسى كتب اليه عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم وربما يجعل فيه العصير من العنب وانما هو لحم يطبخ به وقد
روي عنهم ع في العصير اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان الذي يجعل في
القدر من العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا اكله الى ان يستاذن مولانا في ذلك فكتب بخطه لا باس
بذلك وربما يؤيده عدم ظهور الادلة في الممتزج الخارج بالامتزاج الى اسم اخر بعض اجزائه العصير لكن
في الحدائق ان الخبر ظاهر في ان حكم العصير مطبوخا مع غيره حكمه منفردا وكان السائل توهم اختصاص الحكم
المذكور بالعصير منفردا وشك في جريان ذلك فيه ان طبخ مع غيره لان ظاهر قوله يجعل في القدر من العصير
بتلك المنزلة يعني يذهب ثلثاه كما روي فاجابه بنفي الباس مع ذهاب الثلثين اشارة الى ان هذا الحكم
ثابت له مطلقا منفردا او مع غيره انتهى وهو لا يخ من نظر هذا كله في الامتزاج بعد تحقق العصيرية في العنب والتمر
والزبيب اما لو القى عنب او زبيب او تمر في الماء الملقى فيه غيرها فان كان قبل تحقق الاضافة
في الماء فالظاهر اتحاد حكمه مع السابق بل العدم بعضو الامتزاج سيما بالنسبة للعنب وان كان بعدها
ففي الحوف بالنسبة للاخيرين اشكال الطهور بالاولوية فيما اذا امتزج سلافهما بالماء المطلق وعلى
وهنح يظهر الاشكال في باقي المايعات بل هي اقوى اشكالا منه خصوصا في مثل الدهن لما ورد
ان الصادق ع اكل دجاجة مملوة خبيصا وهو كما عن القاموس المعمول من التمر والسمن وان كان
في ظهوره بما نحن فيه تامل وربما ايتهم مما عن العلامة في اجوبة المهنا بن سنان عدم الالتفات الى التفصيل
قال بعد ان سئل عن طبخ حب الرمان بالعصير من الزبيب والعنب شاهد اللفظ اما ما سمي عصيرا
فالوجه في غليانه اعتبار ذهاب ثلثيه واما الزبيب فالاقرب اباحته مع انضمامه الى غيره لان الناس
في جميع الازمان والاصقاع يستعملونه من غير انكار احد منهم انتهى وتمام البحث في تنقيح هذه
المسائل في كتاب الاطعمة والاشربة نسئل الله التوفيق ولا اشكال في طهارة وحل ما اعتصر من المياه
من غير تمر في الكرم والنخل من الفواكه والثمار والبقول لو نشت وغلت وكذا الربوبات
والاطعمة المتخذة من غيرها بل في مصابيح العلامة الطباطبائي اجماع العلماء على ذلك
للاصل وعمومات الكتاب والسنة وعدم السكر بالكثير منها وما ورد من المعتبرة في كثير منها من ثمرة
كخبري ابن احمد الكوفي وغيرهما المذكورة في الكتاب المذبور بل وكذا لا اشكال في المعتصر من
الاول اذا لم يكن زبيبا او عنبا ولا مسكرا كالحصرم للاصول والعمومات وان حكى التوقف فيه عن بعض

المحرم

المحدثين من البحرانيين لصدق العصير ولما يومي اليه نزاع ابليس مع ادم ع في شجرة الكرم الى ان جعل له الثلثين انّ ما
للحرم لكنه في غاية الضعف كاحتمال التوقف في عصير المطبوخ من ثمرة النخل اذا لم يكن بسرا تمرا والله اعلم الثاني
الفقاع اجماعا محصلا ومنقولا صريحا في الانتصار والمنتهى والتنقيح وجامع المقاصد وعن الخلاف والغنية
والمهذب البارع وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية وظاهرا في التذكرة وعن المبسوط وغيرها
مؤيدا بالحكم بخمريته في المعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر ولو لا تخلو عن وجه المجاز بل في بعضها
وهو الخمر بعينها مضافا الى خبر ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي في السوق ففتح
صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقال لي يا ابا محمد
الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا
راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل الصادق عليه السلام عن الفقاع فقال ع
لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وضعف سنده بعد انجباره بما عرفت غير قادح
فما في المدارك من التامل والتوقف فيه لذلك في غير محله كالمحكي عن الجعفي بحل بعض الفقاع المستلزم
لطهارته نعم لكن يمكن تنزيله على غير ما نحن فيه كما يومي اليه ما في الذكرى انه نادر لا عبرة به مع منع
تسمية ما وصفه فقاعا انتهى والمرجع فيه كامثاله العرف والعادة التي لم يعلم حدوثهما ولو
بسبب العلم بحدوث خصوصية هذا الشراب لكنه في مجمع البحرين انه شيء يشرب يتخذ من
ماء الشعير فقط وليس بمسكر كما عن المدنيات انه شراب معمول من الشعير وفي الانتصار
انه كان يعمل منه ومن القمح وعن مقدار دات الشهيد كان قديما يتخذ من الشعير غالبا ويصنع
حتى يحصل فيه النشيش والقفزان وكانه الان يتخذ من الزبيب ويحصل فيه هاتان الخاصتان
قلت ربما يشكل جريان حكم الفقاع عليه من حيث الفقاعية بعدم تناول الاطلاق له وعدم انصرافه
اليه بعد فرض اعتياد غيره سابقا نعم قد يحكم بنجاسته بناء على ما قدمناه سابقا في العصير والتسمية
بعد العلم بالحدوث لا تجدي ودعوى انها كاشفة عن وضع اللفظ للقدر المشترك قديما
فلا يقدح عدم وجود هذا الفرد في ذلك الزمان لا شاهد عليها بل قد يجري هذا
الاشكال ايضا في المشكوك في وجوده في ذلك الزمان للشك في تناول الاطلاق له بل اصالة
تأخر الحادث يقتضي عدم وجوده فيه والتمسك في وجوده سابقا بوجوده لاحقا راجع الى الاستصحاب

للمعكوس كالتمسك بصحة الاطلاق لاحقا فيه وفي معلوم الحدوث ايضا وعليه سابقا واصالة الحقيقة منضمة الى عدم
الاشتراك والنقل لاصالتيهما لهما في اثبات ما نحن فيه فتأمل جيدا فان المقام من المشكلات مع انه كثير التراك كذا
قد يشكل ما في جامع المقاصد وكذا الروض من ان المراد بالفقاع المتخذ من ماء الشعير كما ذكره المرتضى لكن ما
يوجد في اسواق اهل السنة يحكم بنجاسته لانا لم نعلم اصله عملا بالطلاق التسمية انتهى بان الاطلاق والتسمية
على فرض تحقق الفردين الطاهر والنجس لا يجدي في تنجيس مستصحب الطهارة بل ولا خصوص الفقاع
انه هو من مشتبه الموضوع ح واصالة الحقيقة بعد تسليم جريانها هاهنا لا مدخلية لها فيما نحن فيه وكذا قد
يشكل اطلاقهم نجاسة الفقاع وحرمته بصحيح ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن ع الفقاع
في منزله قال محمد بن احمد قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي وخبر عثمان قال كتب عبد الله بن
محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني ع ان رايت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد
غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه
اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف
حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب
ونحوه من الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا تعد
منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك الحديث حيث انباء عن حلية بعض افراد
الفقاع قلت لكن قد يدفع بمنع تسمية نحو ذلك فقاعا حقيقة لاعتبار التنشيش والغليان
بنفسه في مفهومه كما انه قد يمنع صدقه على ما يستعمله الاطباء في زماننا هذا من ماء الشعير لعدم
وجود خاصيته فيه على الظاهر ثم انه لا يخفى عدم دوران الحكم نجاسته وحرمته على الاسكار كما صرح
به بعضهم ويعطيه ظاهر اخبار الاطلاق الادلة وترك الاستفصال فيها سيما بعد الاستفصال عنه
بالنسبة للنبيذ نعم لا يبعد كون ذلك منشأهما عند الشارع ولو بالكثير منه في بعض الاحوال والله
اعلم العاشر الكافر اجماعا في التهذيب والانتصار والغنية والسرائر والمنتهى وغيرها
وظاهر التذكرة بل في الاول من المسلمين لكن لعله يريد النجاسة في الجملة للنص والآية الشريفة
وان كانت العامة يأولونها بالحكمية لا العينية نعم هي كذلك عندنا من غير فرق بين اليهود
والنصارى وغيرهم كما صرح معقد اجماع المرتضى وظاهر غيره بل صريحه ولا بين المشرك وغيره

ولا بين

ولابن الاصلي والرند ولعل ما عن غرية المفيد من الكراهة في خصوص اليهود والنصارى يريد بها
الحرمة كما يؤيده اختياره لها في اكثر كتبه على ما قيل وعدم معروفية حكاية خلافه كنقل الاجماع
من تلامذته مع انه المؤسس للمذهب وما عن موضع من نهاية الشيخ ويكره ان يدعو الانسان
احدا من الكفار الى طعامه فيأكل معه فان دعاه فليغسل يديه ثم يأكل معه ان شاء محمول كما عن نكت
المص على المؤاكلة باليابس والضرورة وغسل اليدين والاستقذار النفساني الذي يعرض من
ملاقاة النجاسات وعلى ما ذكره ابن ادريس في السرائر من انه اورد الرواية الشاذة ايرادا لا اعتقادا او
يؤيده مضافا الى نفي الخلاف بيننا في نجاسة غير اليهود والنصارى من المص في المعتبر وغيره
تصريحه قبل ذلك فيها بل قيل في غير موضع منها بنجاسة الكفار على اختلاف مللهم واما ما عن
مختصر ابن الجنيد من انه لو تجنب من اكل ما صنعه اهل الكتاب من ذبايحهم وفي آنيتهم وكذلك
ما وضع في اواني مستحلي الميتة ومؤاكلتهم ما لم يتيقن طهارة اوانيهم وايديهم كان احوط
فهو مع صراحته ايضا بل وكلا ظهوره عند التامل غير قادح فيما ذكرنا بعد معلومية اقواله عندنا
لما قيل من عمله بالقياس كالمحكي عن ابن ابي عقيل من عدم نجاسة القليل بسؤر اليهود
والنصارى مع انه لعله لعدم نجاسة القليل عنده بالملاقاة اذ السؤر عند الفقهاء على
ما قيل الماء القليل الذي لاقاه فم الحيوان او جسمه بل قد يشعر تخصيصه عدم النجاسة
بالسؤر بموافقته فيها في غيره فلا خلاف ح يعتد به ينافي الحكم المذكور بل لعله من ضروريات
مذهبنا ولقد اجاد الاستاد الاكبر بقوله ان ذلك شعار الشيعة يعرفه منهم علماء العامة
وعوامهم ونساؤهم وصبيانهم بل واهل الكتاب فضلا عن الخاصة ويدل عليه مضافا الى
ذلك قوله انما المشركون نجس المتمم دلالته بما حيث تضمنت لفظ النجس الذي لم يعلم
ارادة المعنى الاصطلاحي منه واختصت بالمشرك بظهور ارادة الاصطلاحي هنا ولو بالقرائن
الكثيرة التي منها تفريع عدم قربهم المساجد الذي لا يتجه الا عليه على ان النجاسة اللغوية مع
منع تحققها في المشركين منهم ليست من الوظائف الربانية واحتمال ارادة الخبث الباطني من
النجاسة كما اختاره بعض الناس ممن لا نصيب له في مذاق الفقه تبعا للعامة العمياء فهو
الفساد مع انها ليست من المعاني المعهودة المعروفة للفظ النجاسة وبعدم القول بالفصل

بين المشرك وغيرهم كالمحكي في الغنية والرياض ان لم نقل بتعارف مطلق الكافر من المشرك ولما يشمل اليهود
والنصارى لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله الى قوله تعالى عما يشركون ولما يشعر به قوله تعالى لعيسى ءانت قلت للناس
اتخذوني وامي الهين من شركهم ايضا ولقولهم ايضا انه ثالث ثلثة المشعر بكونه عند اليهود ثاني اثنين
وغير ذلك وكذلك المجوس لما قيل انهم يقولون بالهية يزدان والنور والظلمة كثيرة مما دل على نجاسة
المجوس ايضا من صحيح علي بن جعفر ومحمد بن مسلم وموثق سعيد الاعرج وغيرها ومما دل على نجاسة خصوص
اليهود والنصارى ايضا من المعتبرة وهي وان كان في مقابلها اخبار دالة على الطهارة وفيها الصحيح وغيره
بل هي اوضح من تلك دلالة بل لولا معلومية الحكم بين الامامية وظهور بعضها في التقية لاتجه العمل
بها لكن لا ينبغي ان يصغى اليها في مقابلة ما تقدم وان اطنب بعض الاصحاب في الجمع عنها وتجشم محامل
لها بعد الطرح عليها فضلا عن التقية كما انه لا ينبغي الاصغاء للاستدلال على الطهارة ايضا بقوله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم بعد ورود الاخبار المعتبرة وفيها الصحيح
والموثق وغيرهما بارادة العدس والحبوب والبقول من الطعام سيما مع تأييدها بما عن
المصباح المنير انه اذا اطلق اهل الحجاز الطعام عنوا به البر خاصة وما عن المغرب ان الطعام اسم لما
يؤكل وقد غلب على البر بل ابن الاثير عن الخليل ان الغالب في كلام العرب انه البر خاصة الى غير ذلك
مما حكي عنهم مما يقتضي خصاصة بالبر وقد يشهد له حديث ابي سعيد كنا نخرج الصدقة
الفطرة على عهد رسول الله صاعا من طعام او صاعا من شعير لكن قد ينافي ذلك اضافة
الطعام الى الذين اوتوا الكتاب نعم هنا كان حمل الطعام في الآية الكريمة على مضمون
الاخبار السابقة متجها بل لا يبعد ارادة طعامهم المنزل عليهم كالمن والسلوى والذي دعى
الله لهم موسى بان تنبت الارض لهم من العدس والفوم ونحوهما وكيف كان فطول البحث
في المقام تضييع للايام في غير ما اعتنى الله الملك العلام ويلحق بالكافر ما تولد منه كما في
ظاهر الموجز وصريح التذكرة والذكرى وكشف الالتباس وشرح المفاتيح للاستاد ومنظومة
الطباطبائي وعن المبسوط والايضاح ونهاية الاحكام بل لا اجد فيه خلافا بل في شرح الاستاد
نسبته للاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه حتى لو بلغ مجنونا وهو الحجة ان تم في قطع الاصول
والعمومات ولعله كذلك كما يومي اليه تسالمهم على نحو من احكام التبعية فيه وفي ولد المسلم

كالاسر

كالاسر والاسترقاق ونحوهما كذكر الحكم به هنا ممن تعرض له على جهة الجزم والقطع من غير تردد واشكال
كما في المسائل المسلمة عند العلامة في النهاية فقال الاقرب التبعية مما يشعر بعدم قطعية الحكم عنده ولعله لذا
وسوس فيه بعض متاخري المتاخرين الا انه في غير محله لعدم قدح ذلك في القطع بالتبعية المذكورة المستفاد
مما عرفت بل في النصوص اشارة اليه كصحيح عبد الله سنان سال الصادق ع عن اولاد المشركين يموتون
قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل ابائهم وخبر وهب بن وهب عن
جعفر بن محمد عن ابيه اولاد المشركين مع ابائهم في النار واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة كالمرسل عن الكافي
فاما اطفال المؤمنين فانهم يلحقون بابائهم واولاد المشركين يلحقون ابائهم وهو قول الله عز وجل بايمان
الحقنا بهم ذرياتهم ولا ينافي ذلك ما ورد في غير واحد من الاخبار من تاجيج النار للاطفال في
يوم القيامة فيؤمرون بالدخول اليها ليعرف المطيع منهم والعاصي لامكان حملها كما في الحدائق بعد تسليم
العمل بها لمنافاتها اللطف ولما قد يدعى القطع به من انقطاع التكليف في تلك الدار على كون
الداخلين اطفال المؤمنين والمتبعين اطفال الكافرين او على تنزيل هذا الاختبار والامتحان
لغير اولاد المشركين والمؤمنين بل هو لاطفال المسلمين الذين يحاسبون اباؤهم واما اولئك
فيساقون الى الجنة والنار تبعا لابائهم من غير حساب كما مال اليه في الحدائق وعن الوافي
الجمع بينهما بحمل الاول على الالحاق في عالم البرزخ والثانية على عالم القيمة وعلى كل حال فلا
ينافي ذلك الاستدلال بها على ما تقدم نعم قد ينافيه في دلالتها على المطلوب من جهة اخرى و
الانصاف ان العمدة الاجماع السابق في اثبات الحكم المذكور والا فالاستدلال عليه بذلك
او بنجاسته اصلية وباستصحاب نجاسته حال كونه نطفة وبقوله ع لا يلدوا الا فاجرا كفارا ونحوها
كما ترى سيما بعد قوله ع كل مولود يولد على الفطرة نعم قد يمنع الاجماع المزبور في المتولد منهما
بغير النكاح الصحيح في حقه اقتصارا على المتيقن منه في قطع الاصول والعمومات وان كان
لا يخلو من اشكال كما يمنع فيما لو كان احد ابويه مسلما التبعية للاشرف بل في شرح الاستاد انه
الظاهر منهم للاصل وغيره من الاجماع والاخبار انتهى ولو جن بعد بلوغه عاقلا ففي فسحة النظر ففي
طهارته وجهان اقواهما العدم للاصل والعموم السالمين عن معارضة التبعية بعد معلومية
انقطاعها بالبلوغ عاقلا فلا استصحاب لحكمها بل العلا استصحاب الطهارة ح معجته

بناء على حصولها له في فسحة النظر كما هو الاقوى للاصل وعدم صدق الكافر اذ ضابطه من خرج عن الاسلام
بان وصف غيره ولو بالارتداد او من انتحله ولكن جحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة
كما في الارشاد والدروس والذكرى والبيان والروض والروضة بل لا اجد فيه خلافا بل تحقق
الكفر بالاول اجماعي او ضروري بل والثاني ايضا بناء على ان سببية الكفر لاستلزامها انكار الدين
والا فلا دليل على تحقق الكفر به لنفسه ومن هنا لم يحكم بالكفر بانكار جديد الاسلام وبعيد
الدار ونحوهما بل وكل من علم ان انكاره لشبهة بل قيل وكل من احتمل وقوع الشبهة في حقه لعدم
ثبوت الاستلزام المذكور في شيء منها الذي هو المدار في حصوله ولذا لو تحقق ولو بانكار غير الضروري
كالمقطوع عليه بالنظر حكم بكفر منكره ايضا مع فرض قطعه به ولعل مرادهم بالضروري ما يشمل ذلك على ارادة
اليقيني ولو بالبرهان او ان تخصيصهم الحكم بالضروري باعتبار الحكم الظاهري بكفره اذا كان
ناشيا في بلاد الاسلام مما لا يحتمل الشبهة في حقه فبمجرد ظهور الانكار منه يحكم بكفره بخلاف
النظري فلا يحكم بكفره بمجرد ذلك حتى يعلم انه انكره حال كونه قاطعا به وعليه ينزل اطلاق ما عن صلوة
الروض من الحكم بكفر منكر المجمع عليه كالضروري والى بعض ما ذكرنا يومي تقييد كشف اللثام كفر
منكر الضروري بما اذا علم انه من ضرورياته كما انه اكثره صريح ما في مجمع البرهان المراد
بالضروري الذي يكفر منكره الذي ثبت عنده يقينا انه من الدين ولو بالبرهان
وان لم يكن مجمعا عليه اذ الظاهر من دليل كفره هو انكار الشريعة وانكار صدق النبي ص
مثلا في ذلك الامر مع ثبوته يقينا وليس كل من انكر مجمعا عليه يكفر بل المدار على حصول
العلم والانكار وعدمه الا انه لما كان حصوله في الضروري غالبا جعل ذلك المدار
وحكموا به انتهى قلت لكن قد يقال ان ذلك كله مناف لما عساه يظهر من الاصحاب
كالمص وغيره خصوصا من عبر بالانكار منهم وان كان الظاهر ارادته منه الجحود هنا من
تسبيب انكار الضروري الكفر بنفسه حيث اناطوه به حتى نقل عن غير واحد منهم
ظهور الاجماع عليه من غير اشارة منهم الى الاستلزام المذكور بل ظاهر عطفهم
اياه على السبب الاول للكفر عدمه بل اقتصر بعضهم في ضابط الكافر عليه
لاندراج الاول فيه عند التامل الى غير ذلك مما يشهد لكون مرادهم

لتبينه

تسبيبه الكفر بنفسه كما انه قد يشهد له ايضا مكاتبة عبد الرحيم القصير للصادق عليه السلم
المروية في باب الايمان والكفر من الكافي قال فيها الا يخرجه اي المسلم الى الكفر الا الجحود
والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها
يكون خارجا عن الاسلام والايمان داخلا في الكفر وكان بمنزلة من دخل الحرم
ثم دخل الكعبة واحدث في الكعبة حدثا فاخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه
الحديث مضافا الى اطلاق كثير من النصوص المتفرقة في الابواب وترك
الاستفصال في جملة منها مع الحكم بكفر منكر الضروري بمجرد انه برئ من غير تربص
في حاله انه شبهة اولا ومع ذلك كله فلعل وجهه ان انكار الضروري ممن لا ينبغي خفاء
الضرورة عليه كالمتولد في بلاد الاسلام حتى شاب انكار للشريعة والدين واحتمال
الشبهة في حقه بل وتحققها بحيث علمنا انه لم يكن ذلك منه الا انكار النبي او
الصانع عز مجده اذ هو في الحقيقة كمن اظهر انكار النبي بلسانه عنادا وكان معتقدا بنبوته
بجنانه لان انكاره ذلك الضروري بمنزلة قوله ان هذا الدين ليس بحق فلا يجدي
اعتقاده حقيته ويؤيد ذلك حكمهم بكفر الخوارج ونحوهم ممن هو مندرج
في هذا القسم واستحقاقهم القتل وغيره من احكام الكفار مع العلم اليقيني بان
منهم ان لم يكن جميعهم من لم يدخله شك في ربه او نبيه فضلا
عن انكاره لهما بقلبه فدعوى ان انكار الضروري يثبت الكفران
استلزم انكار النبي مثلا فمتى علم ان ذلك كان لشبهة والا فاعتقاده
بالنبي مثلا ثابت لم يحكم بكفره لا شاهد عليها بل هي مخالفة لظاهر
الاصحاب وكان منشاؤها عدم وضوح دليل الكفر به وبها
على مدعيها وقد عرفت ان ذلك الانكار المستلزم في نفسه لانكار
ذلك الدين وان لم يكن كذلك عند المنكر بدليل تسالم الاصحاب على
ثبوت الكفر به نعم لو كان المنكر بعيدا عن بلاد الاسلام بحيث
يمكن في حقه خفاء الضرورة لم يحكم بكفره بمجرد ذلك ولعله ينزل

فمتى علم ان ذلك كان
لشبهة والا اعتقاده
بالنبي مثلا ح

ينزل عليه التقييد السابق في كشف اللثام فلا ينافي ما ذكرنا كما
انه يحتمل تنزيل ما تقدم من مجمع البرهان على ارادة لزوم
انكار الضروري لانكار الشريعة في نفسه وحد ذاته وان لم
يكن عند المنكر فلا ينافيه ايضاً وان كان احتمال
ذلك في كلامه بعيداً بل ممتنعاً اما لو اصر بعد الظهور والاطلاع
وان كان لشبهة الجأته اليه حكم بكفره لعدم معذوريته وظهور تقصيره
في دفع تلك الشبهة كمن انكر النبي صلى الله عليه وآله مثلاً لشبهة فالحاصل
انه متى كان الحكم المنكر في حد ذاته ضرورياً من ضروريات الدين
ثبت الكفر بانكاره ممن اطلع على ضروريته عند اهل الدين سواء كان ذلك
الانكار لساناً خاصة عناداً او لساناً وجناناً ومنه يظهر الفرق
بين الضروري وغيره من القطعي كالمجمع عليه ونحوه فانه لا يثبت الكفر بالثاني
الا مع حصول العلم ثم الانكار بخلافه في الضروري فيثبت وان لم
يكن انكاره كذلك ويؤيد ذلك كله ما حكاه شيخنا في مفتاح
الكرامة قال وهنا كلام في ان جحود الضروري كفر في نفسه او لانه يكشف عن
انكاره النبوة مثلاً ظاهرهم الاول واحتمل الاستاد الثاني قال فعليه لو احتمل وقوع
الشبهة عليه لم يحكم بكفره الا ان الخروج عن مذاق الاصحاب مما لا ينبغي انتهى قلت وهذا
من استاده اعتراف بما ذكرناه من مراد الاصحاب حتى انه ذكر ما ينافيه بصورة الاحتمال ثم ذكر عنه و
يؤيده قرائن كثيرة تشهد على ارادتهم ذلك لا يسع المقام تعدادها منها ما عن صاحب الحدائق في باب الحد
في الفوائد هناك انه يحصل الارتداد اما بالفعل واما بالقول كاللفظ الدال بصريحه على
جحد ما علم ثبوته من دين الاسلام ضرورة في عدم اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين
محمد صلى الله عليه وآله سواء كان القول عناداً او اعتقاداً او استهزاء الا انه قد بلينا في عصرنا هذا في بلدنا
هذه بمن يدعي القطع واليقين بان مراد الاصحاب ذلك الاحتمال البحيث لا يسمع كلاماً من احد ولا رشد

ولا رشدا ممن ارشد ولو ان ذلك كان منه بعد التامل والنظر لكان حقيقا بان يعذر والله اعلم
وكيف كان فنجاسة ما في المتن من الفريقين كما في جامع المقاصد وعن الدلائل بل عن الاخير والروض
الاجماع عليهما وهو كذلك اما الخوارج فكفرهم بانكارهم جملة من الضروريات كاستحلالهم
قتل امير المؤمنين ومن معه من المسلمين وحكمهم بتكفيرهم بمجرد التحكيم فيدل عليها جميع
ما دل على نجاسة الكافرين من الاجماع وغيره ومع ذا ففي المرسل عن النبي ص في وصفهم انهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرامي كما عن الفضيل دخل على ابي جعفر ع رجل محصور عظيم البطن فجلس
معه على سريره فحياه ورحب به فلما قام قال هذا من الخوارج كما هو قال قلت اشرك فقال اشرك والله
مشرك واما الغلاة وهم الذين تجاوزوا الحد في الائمة حتى ادعوا فيهم الربوبية فيدل وقد يطلق الغلو
على من قال بالهيئة احد من الناس فظاهر المص بل صريحه كغيره من الاصحاب ان كفرهم بانكار الضرور
ايض ولعله لعدم نفيهم اصل الالهية والصانع وانما ادعوا ان امير المؤمنين مثلا هو الصانع فانكروا
ما علم بطلانه بالضرورة من الدين وبالادلة العقلية والبراهين مما يجب عنه تنزيه رب العالمين
مما اتصف به سيدنا ومولانا امير المؤمنين ع لكن في كشف الغطاء الاسناد المعتبر انهم من
الكافرين بالذات لا لانكارهم بعض الضروريات كاتباع مسيلمة الكذاب اذ هم لخصوص الصانع
والنبي من الثقات وانما اثبتوا في الجملة الربوبية والنبوة للغير وهو جيد في الثاني لا يخفى من تامل
في الاول يعرف مما تقدم الا انه على كل حال لا كلام في نجاستهم وكفرهم كما في جامع المقاصد و
عن الدلائل بل عن الاخير والروض الاجماع عليه قلت وهو كذلك بل يدل عليه جميع ما دل على نجاسة
الكافر مضافا الى ما عن الكشي في ترجمة فارس بن حاتم الغالي عن ابي الحسن ع انه قال توقوا مساورته
ويلحق بهم عبدة الاوثان والكواكب والدهرية ونحوهم ممن زعم مثل ذلك الصانع لسادتهم
لهم من تلك الجهة نعم لو اثبتوا مع ذلك صانعا مهما كانوا من المشركين لا من قبيل الغلاة كما انهم لو
اثبتوا مع عبادتهم اياهم صانعا لها كانوا ممن كفر بانكار بعض الضروريات والملحق في المنتهى و
الدروس وظاهر القواعد وعن المبسوط والتحرير نجاسة المجسمة وقضية عدم الفرق
بين المجسمة حقيقة وهم القائلون بكونه جسما كالاجسام وبين المجسمة بالتسمية اي القائلين
بانه جسم لا كالاجسام بل به صرح في جامع المقاصد كما انه كاد يكون صريح الروض ايض بل في احق عبارة

الاول انه لا كلام في نجاسة المجسمة وفي الثاني لا ريب في نجاسة القسم الاول منهم لكن قيده في البيان والمسالك
بالحقيقة وقضيته طهارة المجسمة بالتسمية وهو الاقوى للاصل والعمومات واستصحاب طهارة الملاقي وما دل
على طهارة المسلمين المحقق اسلامهم باقرار الشهادتين السالمة عن معارضة ما يقتضي الكفر والنجس و
دعوى انهم ممن انكر ضروريا لاعتقادهم الجسمية وكل جسم محدث واضحة المنع هنا لعدم استلزام حصول
هذه الدعوى من الجسمية وكل جسم محدث واضحة المنع هنا لعدم استلزام حصول هذه الدعوى من
الجسمية ذلك عند المدعي بل وفي الواقع بل قيل انهم موافقون لاهل الحق في العقيدة وانما تجوزوا
في التسمية كاطلاق اليد ويؤيده ما اشتهر من نسبة ذلك الى هشام ابن الحكم وهو من اجلاء
اصحابنا ومتكلميهم وعن المرتضى في الشافي فاما ما رمي به هشام بن الحكم من القول بالتجسيم فالظاهر
من الحكاية عنه القول بجسم لا كالاجسام ولا خلاف في ان هذا القول ليس بتشبيه ولا ناقض لاصل ولا
معترض على فرع وانه غلط في عبارة يرجع في اثباتها ونفيها الى اللغة واكثر اصحابنا يقولون انه اورد ذلك
على سبيل المعارضة للمعتزلة فقال لهم اذا قلتم ان القديم تعالى شيء لا كالاشياء فقولوا انه جسم
لا كالاجسام انتهى قلت بل قد يمنع كفرهم حتى لو سلم استلزام تلك الدعوى الحدوث في نفس الامر
لانهم لم يعترفوا به بزعمهم اذ المدار في انكار الضروري التصريح به لا اللزوم الذي لم يعترف به الخصم
ومنه يعرف وجه طهارة المجسمة ولو بالحقيقة ايضا اذا لم يعترفوا بذلك اللزوم لاتحاد المناط في المقتضي
وعدم المانع ولذا كان ظاهر المعتبر والتذكرة بل كاد يكون صريح الثاني كنهاية الاحكام والذكرى
بل هو صريح الاخير طهارة المجسمة من غير تقييد له بالتسمية بل لعل ما تقدم من البيان والمسالك
من التقييد بالحقيقة راجع اليه على ان يراد به نجاسة خصوص المجسمة القائلين بانه كسائر الاجسام
في الحقيقة ولوازمها من الحدوث والافتقار كما هو يلزمهم ذلك وهم له منكرون واولئك لا
كلام في كفرهم عند الجميع لا من حيث القول بالتجسيم بل من حيث الحدوث والافتقار ونحوهما مما
علم بطلانه من الدين ضرورة وعليه يحمل ما ورد بكفر المشبهة كقول الرضا ع من قال بالتشبيه
والجبر فهو كافر بناء على ان المجسمة من المشبهة اذ هم على ما في القواعد العقايد وشرحها الذين
قالوا ان الله تعالى في جهة الفوق ويمكن ان يرى كما ترى الاجسام وقد نص على نجاستهم
في البيان عن المبسوط والتحرير والمنتهى لكن مع التقييد في البيان بالحقيقة كالمجسمة فينبغي

مقال

من قال بالتجسم والتشبيه مجردا عن دعوى الحدوث ونحوه على مقتضى اصل الطهارة وعموم ما تمما وما دل على
طهارة المسلم اللهم الا ان يدعى ان القول بهما في نفسه وحد ذاته من دون نظر الى لازمه قد علم بطلانه
بالضرورة من الدين وفيه منع سيما بعد توهمه من ظواهر الكتاب والسنة كقوله الرحمن على العرش
استوى ونحوه او يدعى ضرورية استلزام تلك الدعوى الحدوث ونحوه بحيث لا يسمع انكاره
وفيه منع ايضا وان كان ربما يؤيده ما سمعته من اطلاق كفر المشبهة مع عدم معروفية اعترافهم
بما اورد عليهم من اقتضاء ذلك الحدوث ونحوه بل المعلوم منهم انكاره نعم جوزوا امكان
الرؤية ونحوها مما لم يكن الضروري البطلان الا انه قد يحمل ذلك على ارادة الكفر في الاخرة
لا الدنيا المحكم للما دل على حصول الاسلام بالشهادتين عليه لموافقته لظاهر الاصحاب هنا
من انحصار سبب كفر المسلم بانكار الضروري المفروض الانتفاء هنا وتكون المدارج في
كفر هذه الفرقة من المسلمين انهم صرحوا بالتزام ما يرد على مذاهبهم مما علم بطلانه بالضرورة من
الدين او كانت نفس دعويهم كذلك حكم بكفرهم والا فلا من غير فرق بين المجسمة وغيرهم والظاهر من
التجسيم والتشبيه من حيث هما ليسا مما علم بطلانهما كذلك ولعل المجبرة نحو المبسوط نجاستهم وربما
مال اليه في كشف اللثام وهو لا يخ من وجه لقول الرضا ع السابق كقوله القايل بالجبر كافر
والقايل بالتفويض مشرك وقول الصادق ع ان الناس في القدر على ثلثة اوجه رجل يزعم
ان الله تعالى اجبر الناس على المعاصي فهذا قد اظلم الله في حكمه فهو كافر ورجل يزعم ان الامر مفوض
اليهم فهذا قد اوهن الله في سلطانه فهو كافر الخبر ولاستتباعه لابطال النبوات والتكاليف واسا
وابطال كثير مما علم من الدين ضرورة فكفرهم اوضح من غيرهم الا ان يكونوا من الحمق بحيث لا يتفطنون لذلك
فهم ليسوا من الناس في شيء ولقوله تعالى وسيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا
ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا باسنا اذ ذلك منهم بعينه لكن
قد يناقش في ضرورية بطلان نفس ما ذهبوا اليه بموافقته لكثير من ظواهر الكتاب والسنة
بل قيل ورد في بعض الاخبار والادعية انه خالق الخير والشر وبتعارض ادلة العقل في
ثبوت الاختيار للعبد وعدمه مع صعوبة ادراك ما ورد عن العترة من الامر بين
امرين بل قيل ان ما ذكر في بيانه يرجع الى التجبر او التفويض كما انه قد يناقش في تكفيرهم

لاستلزام مذهبهم انكار الضروري وان لم يكن هو كل من تنزيهه تعالى عن القبايح والنفي وغيره بما قد عرفت
من ان المدار على الانكار صريحاً لا لزوماً لم يعترف به ذلك المدعي لامور تخيل صحتها الا ان يعلم منه
معرفته بطلانها وانه يذكرها عناداً والا فهو معترف بتلك اللوازم باطناً ومن هنا ضعف القول
بالنجاسة في المنتهى والذكرى وجامع المقاصد وعن اللمعة واستقرب الطهارة في نظام
التذكرة والقواعد او صريحها بل هو ظاهر المص في المعتبر بل لم اجد من وافقه صريحاً للشيخ على ذلك والنهاية
ويؤيده بعد الاصل والعمومات وما دل على طهارة المسلمين استمرار السيرة المظنون
او المعلوم انها في زمن المعصوم على عدم اجتناب سؤر المخالفين واكثرهم المجبرة بل لعل غيرهم
قد انقرض في بعض الطبقات فينزل ح ما ورد بكفرهم على الاخروي والاتهم على الطهارة في
الدنيا وهو الاقوى ما لم يعترفوا ببعض ما يلزمونه مما هو مخالف لضرورة الدين ومن ذلك كله يعلم
الحال في المفوضة لكن عن الاستاد ان ظاهر الفقهاء طهارتهم وان كان في الاخبار تصريح بشركهم
وكفرهم انتهى ولعلك بعد الاطلاع على ما عرفت تستغني عن اطالة الكلام في احوال الفرق المخالفة
من المسلمين اذ الضابط في كفرهم انكار ضروري الدين او ما ينفي على كفرهم منها نعم هو لا يندرج
فيه الساب منهم للنبي او الامام او الزهراء او الهاتك لحرمة الاسلام بقول او فعل لكن لم اعرف من نص
على نجاستهم هنا عدا استحسانه في كشف الغطاء وهو جيد في الثاني لما ياتي انشاء الله من تحقق
الارتداد به كما نص عليه هناك في القواعد لا بح من تامل في الاول اذا فرض عدم دخوله في الناصب
خصوصاً في سب غير النبي لعدم الدليل الصالح لقطع الاصول والعمومات وما دل على طهارة المسلمين
واستحقاق القتل كما نص عليه المص وغيره في الحدود اعم من الحكم بكفره المستلزم لنجاسته اذ لعله لكونه
حداً من الحدود كما يقتل مرتكب الكبائر في الثالثة وغيره بل قد يظهر من القواعد بل والكتاب هناك
ان قتله لا للارتداد لذكرهما له ملحقاً بحد القذف مع عدم ذكرهما له في اسباب الارتداد لكن
قد يكون مندرجاً عندهم في الهاتك لحرمة الاسلام كما في فتوى المص بل ينبغي القطع به عند القايل
فيكون كالساب ح او في الناصب بناء على تحقق مسمى العداوة عرفاً بذلك وربما يلحق بهم ساب بقية
المعصومين من الانبياء السابقين والملائكة المقربين واولى من الضرب والاهانة والقتل
ونحو ذلك وكل لا يندرج في الضابط المذكور معتقد خلاف الحق من فرق المسلمين كجاحد

النص

النص على امير المؤمنين ع وهو في محله لان الاولى لجهادتهم في مثل هذه الاعصار وان كان عند ظهور صاحب
الامر ع بابي وامي يعاملهم معاملة الكفار كما ان الله تم شانه يعاملهم كك بعد مفارقة ارواحهم ابدانهم
ن فاق للمشهور بين الاصحاب سيما المتاخرين نقله وتحصيله بل يمكن تحصيل الاجماع كما عن الاستاد
انه معلوم بل العلم ضروري المذهب للسيرة القاطعة من سائر الفرقة المحقة في سائر الاعصار و
الامصار والقطع بمخالطة الائمة المرضيين واصحابهم لهم حتى لو في سائرهم ومؤتسي مذهبهم على وجه
يقطع بعدم كونه للتقية مع ان الاصل عدمها فيه واله لعلم كما علم ما هو اعظم منه من السب
والبرائة ونحوهما ولذا حكى الاجماع في كشف اللثام والرياض على عدم احتراز الائمة واصحابهم
عنهم في شيء من الازمنة وهو الحجة بعد الاصل بل الاصول فيهم وفيما يلاقيهم والعمومات و
شدة العسر والحرج على تقدير النجاسة المنفيين بالعقل والاية والرواية وللنصوص المستفيضة
بل المتواترة في حل ما يوجد في اسواق المسلمين والطهارة مع القطع بندرة الامامية في جميع
الازمنة سيما ازمنة صدور تلك النصوص فضلا عن ان يكون لهم سوق يكون مورد التلك
الاحكام المذكورة فهو من اقوى الادلة على طهارة هؤلاء الكفرة وان كانوا في المعنى انجس من
الكلاب الممطورة ولانحصار مقتضى النجاسة في كفرهم بذلك وقد ثبت ضده وهو صفة
الاسلام بشهادة ما دل على حصوله باقرار الشهادتين من الاخبار كخبر سفيان بن السمط
المروي هو وما ياتي بعده ايض في باب الكفر والايمان من الكافي قال سال رجل ابا عبد الله
ع عن الاسلام والايمان ما الفرق بينهما فلم يجبه ثم سال فلم يجبه ثم التقيا في الطريق
وقد ازف من الرجل الرحيل فقال له ابو عبد الله ع كانه قد ازف منك الرحيل فقال
نعم فقال فالقني في البيت فلقيه فساله عن الاسلام والايمان ما الفرق بينهما فقال
الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان وقال الايمان معرفة هذا
الامر مع هذا فان اقر بها ولم يعرف هذا الامر كان مسلما وكان ضالا وخبر سماعة
قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن الاسلام والايمان اهما مختلفان فقال الايمان
يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك الايمان فقلت فصفهما لي فقال الاسلام

شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله وبه حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره
جماعة الناس والايمان الهدى وما ثبت في القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل الخ وخبر حمران
ابن اعين او صحيحه عن الباقر ع قال سمعته يقول الايمان ما استقر في القلب وافضى به الى الله تعالى
عز وجل وصدقه العمل بالطاعة والتسليم لامره والاسلام ما ظهر من قول او فعل وهو الذي عليه
جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح واجتمعوا على
الصلوة والزكوة والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر واضيفوا الى الايمان الى ان قال فيه
قلت فهل للمؤمن على المسلم فضل في شيء من الفضائل والاحكام والحدود وغير ذلك فقال
لا هما يجريان في ذلك مجرى واحد ولكن للمؤمن فضل على المسلم في اعمالهما وما يتقربان
به الى الله عز وجل والحديث طويل فيدخلون ح تحت ما دل على طهارة المسلمين مضافا
الى ما في هذه كغيرها من الاخبار ايضا من ظهور اناطة سائر الاحكام الدنيوية التي منها الطهارة على
الاسلام المزبور وكذا يندرجون ح فيما دل على عدم خروج المسلم عن الاسلام الى الكفر وانكار
الضروري مثلا كقول الصادق ع في مكاتبة عبد الرحيم القصير المروية في الباب المذكور ايضا من الا بالجحود
الكافي لا يخرجه الى الكفر الا الجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال
ودان بذلك فعندها يكون خارجا عن الاسلام والايمان داخلا في الكفر وكان بمنزلة من
دخل الحرم ثم دخل الكعبة واحدث في الكعبة حدثا فاخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار الحرم
الى النار الحديث بل قد يندرجون ايضا تحت ما دل على طهارة المؤمنين بالمعروف سابقا
للايمان وهو التصديق الباطني بمضمون الشهادتين كما يستفاد من التامل والنظر
في الاخبار خصوصا ما ورد في تفسير قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا وان خرجوا عن الايمان بالمعنى الحادث اي الاقرار بالولاية فيكون الاسلام حادثا
ح عبارة عن اظهار الشهادتين والتلبس بشعار المسلمين وان كان باطنه واعتقاده
فاسدا وهو المسمى بالمنافق بل في شرح المفاتيح للاستاد ان الاخبار بذلك متواترة
والكفر عبارة عن عدم ذلك وعليه مبنى الاستدلال من غير واحد من الاصحاب على
المرتضى ومن تبعه ممن نجس مخالف الحق بالمعلوم من سيرة النبي ص وامير المؤمنين ع

وغيرهم

وغيرهم ومخالطتهم ومساورتهم لفلان وفلانة وفلان وفلان وفلان من شياطين المنافقين حتى ورد
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يغتسل مع فلانة باناء واحد فتحصل ح انه قد يطلق الاسلام على ما يرادف الايمان
وعلى المصدق لغير الولاية وعلى مجرد اظهار الشهادتين ويقابله الكفر في الثلثة كما انه يطلق
المؤمن على الاول وعلى المصدق بالولاية فلعل ما ورد في الاخبار الكثيرة من تكفير منكر علي
لانه العلم الذي نصبه الله بينه وبين عباده وانه باب من ابواب الجنة من دخله كان مؤمنا
ومن خرج منه كان كافرا وتكفير منكر مطلق الامام وان من لم يعرف امام زمانه مات ميتة
جاهلية محمول على ارادة الكافر في مقابل المؤمن بالمعنى الثاني ونجاسته بهذا المعنى محل
البحث اذ العمدة في دليلها عموم معاقد الاجماعات السابقة ومن المعلوم ارادة
غيرهم منها وكيف لا والمشهور هنا كادت تكون اجماعا بل هو كذلك كما عرفت على الطهارة شهرة
على ان ما بينهما من العموم المعنوي انما يراد عموم افراد معنى من معاني الكفر لا عموم معا
ثم هو بالمعنى المزبور اخبث باطنا منه بغيره بل اشد عذابا كما يشير اليه قول الصادق ع
اهل الشام شر من اهل الروم واهل المدينة شر من اهل المكة واهل مكة يكفرون
بالله جهرة كقول احدهما ع ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة واهل المدينة اخبث
منهم سبعين ضعفا بل هو المعلوم من مذهب الشيعة كما علم منه ثبوت كفرين عندهم
دنيوي واخروي وخلاف نادر منهم لو تحقق غير قادح او محمول على ارادة تنزيله
منزلة الكافر فيما يتعلق بالامور الاخروية من شدة العذاب والخلود فيه كما
هو الظاهر المنساق الى الذهن من ملاحظتها بل من اعطى النظر والتامل فيها يقطع
بارادتهم اياه دفع وهم احتمال حصول ثوابهم او مرتبة اخروية او امتياز عن
الكفار بسبب ما وصفوه واظهروه من الشهادتين مع انكارهم الولاية وبسبب
ما يجري عليهم من احكام الاسلام في الدنيا فهي بالدلالة على المطلوب احرى
فما عن المرتضى من نجاسة غير المؤمن بالمعنى الاول لهذه الاخبار ضعيف جدا وان
استدل له ايضا بقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه فغير المؤمن غير مسلم فهو كافر وبقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على

الذين لا يؤمنون وفيه ما عرفت من معلومية مغايرة الاسلام للايمان بالمعنيين الاخيرين كتابا وسنة
كادت تكون متواترة وانه اخص منه وبمنزلة فرد من افراده لمعلومية مرادفته له بالمعنى الاول ولعل
المراد في الايات الثلثة كما يؤيده حدوث الايمان بالمعنى الثاني وتاخره عن وقت التنزيل
على ان الظاهر ارادة المباين للاسلام من غير الاسلام كما ان الظاهر بل المقطوع به ارادة العذاب
من الرجس هنا لا النجاسة كما هو واضح للعارف باساليب الكلام ولم اعرف موافقا صريحا
للمرتضى في ذلك من معتبري الاصحاب بل ولا من حكي عنه ذلك الا ابن ادريس مع انه استثنى المستضعف
الذي لا يعرف اختلاف الاراء ولا يبغض اهل الحق من غير المؤمن وفسر المؤمن بالمصدق بالله
وبرسله وبكل ما جاءت به وفيه اجمال او ايهام لكن ومع ذلك ففي الحدائق ان الحكم بكفر
المخالفين ونصبهم ونجاستهم هو المشهور في كلام اصحابنا المتقدمين مستشهدا بما حكاه عن
الشيخ ابن نوبخت وهو من متقدمي اصحابنا في كتابه فص الياقوت دافعوا النص كفرة عند جمهور
اصحابنا ومن اصحابنا من يفسقهم الخ ولا يخفى ما فيه ولعل مراد الشيخ الكفر بالمعنى الذي ذكرنا
او خصوص الطبقة الاولى من دافعي النص لانكارهم ما علم لهم من الدين كالمحكي عن العلامة
في شرحه من تعليل ذلك بان النص معلوم بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه وآله فيكون ضروريا اي معلوما
من دينه فجاحده كافر كوجوب الصلوة ونحوه وما عنه ايضا في المنتهى في بيان اشتراط وصف
المستحق بالايمان للزكوة اذ هو مع انه لا صراحة فيهما معا باعتباره بل ولا ظهور كما يؤيده انه
استدلال اقناعي لا حقيقي كما هو واضح والا فكيف يدعى دخول دافع النص من غير الطبقة
الاولى ونحوهم تحت منكر الضرورة على انهم انكروا قول النبي به فيلزم عدم الامامة لا انهم
انكروا الامامة المعلوم ثبوتها ضرورة محتمل لما ذكرناه ايضا كما ان ما في مقنعة المفيد وعن
ابن البراج من عدم جواز تغسيل اهل الايمان مخالفا للحق والصلوة محتمل لان ما تم لهم
في هذا الحال بعالم الاخرة المحكوم بكفرهم فيه لا مطلقا ولذا لم يوجب تغسيلهم في
بعض من ذهب الى اسلامهم وان قال الشيخ في شرحها الوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر
فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل اذ هو مع انه لا اشعار فيه باختياره
لا محتمل لان يكون ما نحن فيه من الطهارة مما خرج بالدليل عنده وكذا ما في السرائر بعد

اختياره ما في المقنعة ويعضده القرآن وهو قوله تعالى ولا تصلّ على احد الخ نفي الكفار والمخالف لاهل
الحق كافر بلا خلاف بيننا ومذهب المرتضى في ذلك مشهور في كتب الاصحاب محتمل الارادة
نفي الخلاف عنه في الجملة لا بحيث يشمل المقام كالمحكي عن الفاضل محمد صالح في شرح اصول الكافي
بل والشريف القاضي نور الله في احقاق الحق من الحكم بكفر منكري الولاية لانها اصل من اصول
الدين اذ لعلهما يريدان الكفر الاخروي لكن الانصاف انه بعيد في كلامهما وابعد منه احتماله في
المنقول عن جدي العلامة ملا ابي الحسن الشريف في شرحه على الكفاية فانه بالغ غاية المبالغة
في دعوى وضوح كفرهم حتى نسبه الى الاخبار التي بلغت حد التواتر واقتفى اثره صاحب
الحدائق واطنب في المقال لكنه لم يات بشيء يورث شكا في شيء مما ذكرناه او اشكال
اذ اقصى ما عنده التمسك بالاخبار التي قد عرفت حالها وما يعارضها وبدعوى دخولهم
تحت النواصب المجمع على نجاستهم بين الامامية كما عن كتاب الانوار للسيد نعمة الله الجزائري
ولا كلام فيها كما في جامع المقاصد وعن الدلائل والظاهر انه لا خلاف فيه كما في شرح الاستاد
الاكبر للمفاتيح والمدلول عليها بالاخبار المستفيضة كقول الصادق ع في خبر ابن ابي يعفور
لا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة
آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب والناصب
لنا اهون على الله من الكلب وخبره الآخر المروي عن العلل في الموثق على ما قيل عن الصادق
ايض الى ان قال ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس
منه وقوله في خبر القلانسي جواب سؤاله عن لقاء الذمي فيصافحه فقال امسحها بالتراب
قلت والناصب قال اغسلها الى غير ذلك ويتحقق النصب بمعنى العداوة باحد امرين
تقديم الجبت والطاغوت او العداوة والبغض لشيعة آل محمد ع اما الاول فلما روي
في مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال لمولانا ابي الحسن علي بن محمد الهادي
في جملة محمد بن علي بن عيسى قال كتبت اليه اسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه
الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاده بامامتهما فرجع الجواب من كان على
هذا فهو ناصب الخ ولانه لا عداوة اعظم ممن قدم المنحط عن مراتب الكمال وفضل

المنخرط في سلك الاغبياء الجهال على من تسنم اوج الجلال حتى تسك انه اية المتعال واما الثاني فلقول
الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان المروي عن ابن بابويه ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت ع لانك
لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم
من شيعتنا ونحوه خبر المعلى بن خنيس عنه ع ايضا المروي عن الصدوق ايضا في معاني الاخبار بل
في الحدائق انه رواه بسند معتبر قلت ويرد فيهما انهما لا يجديان نفعا الا على المعنى الاول للناصب
والا فعلى الثاني خروج عن محل النزاع اذ البحث في نجاستهم من حيث انكار الولاية الذي قد يكون
منشاؤه التقصير والتفتيش عن ذلك لا من حيث بغضهم للشيعة واحتمال التلازم مجازفة وهي
مع معلومية بطلانه بالسيرة القاطعة والعمل المستمر ولذا نسبه في نكاح الفقيه الى الجهالة فقال
والجهلاء يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك الخ ومع انا لم نعرف له شاهدا اصلا عدا
الخبر المتقدم المغضي عن سنده والمحتمل لارادة تنزيله منزلته بالنسبة للعذاب وغيره من احكام
الكفار نحو ما تقدم فيما ورد بكفره مخالف للمستفاد من اهل اللغة وكلام الاصحاب وآخر ما في
الباب انا النصب كما عن الصحاح وغيره العداوة وتحققها عرفا بمجرد تقديم فلان وفلان
ولو بشبهة قصر في دفعها محل منع بل عن القاموس النواصب واهل النصب المتدينون
ببغض علي ع لانهم نصبوا له اي عادوه انتهى ويؤيده ما في المعتبر والمنتهى انهم الخوارج الذين
يقدحون في علي بل لعله ظاهر اقتصار الكتاب والنافع وعن غيره على الخوارج والغلاة وربما
كان ذلك ايضا ظاهر الصدوق في نكاح الفقيه كما انه قد يشهد له ايضا انطباق الحكم بكفره ح
المستفاد من النص والفتوى على الضابط المذكور للكافر عند الاصحاب وعلى ما دل على عدم
الخروج عن الاسلام الا بالجحود وانكار الضروري من كاتبة عبد الرحيم القصير المتقدم سابقا
ايضا وغيرها ضرورة تحقق الثاني في الناصب بالمعنى المفروض بخلافه على المعنى المذكور
بل وعلى غيره من المعاني الآتية ايضا حتى المعنى المعروف الذي قد يشهد له خبرا ابن ابي يعفور
السابقان وهو من نصب العداوة لاهل البيت كما عن السيد الجزائري نسبته الى
اكثر الاصحاب مع زيادة وتظاهر ببغضهم في تفسيره واليه يرجع ما عن نهاية العلامة
وتذكرته وحاشية الشرائع انه الذي يتظاهر بعداوة اهل البيت وحتى ما في خبر الخثعمي والرازي

ايضا

ايضا من انه من ينصب العداوة لاهل الايمان لوضوح عدم انطباق الحكم بكفره ح على الضابط
المذكور فلابد من تشبيه ذلك الكفر بنفسه وهو محل تامل لعدم دليل صالح لقطع الاصول
والعمومات بل لعل الذي يظهر من السير والتواريخ ان كثيرا من الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وآله
وبعده واصحاب الجمل وصفين بل كافة اهل الشام واكثر اهل المدينة ومكة كانوا في اشد
العداوة لامير المؤمنين وذريته مع ان مخالطتهم ومساورتهم لم تكن منكرة عند الشيعة
اصلا ولو سرا وكذلك الحال في بني امية واتباعهم وبني العباس واتباعهم ولعل ذلك
لعدم دخولهم تحت النواصب لعدم تدينهم وان تظاهروا به وبه افترقوا من الخوارج ومن
هنا كان الاقتصار في تفسير الناصب على ما سمعته من القاموس متجها لكن قد يقوى
في النفس تعميم الناصب للعدو لاهل البيت وان لم يكن متدينا به لتحقق المعنى فيه ولظهور
من الاخبار السابقة بل في جامع المقاصد وظاهر مجمع البحرين تعميم الناصب لعداوة
لشيعتهم لانهم يدينون بحبهم بل قد سمعت من اشتراط الناصب ولعله للخبرين السابقين
وصدق اسم العدو لاهل البيت بذلك لكنه لا يخلو من تامل وان كان يمكن الاكتفاء بهما
في اثباته وان لم يصلح سندهما لاندراجه في الظن بالموضوع الا ان السيرة القاطعة
في ساير الاعصار على مساورتهم ومخالطتهم مع غلبة تحقق ذلك في اغلبهم تنافيه والامصار م
كغيرها من الادلة السابقة على طهارتهم والاحتياط في اجتناب الجميع وعن شرح المقداد
ان الناصب يطلق على خمسة اوجه الخارجي القادح في علي ع الثاني ما ينسب
الى احدهم ع ما يسقط العدالة الثالث من ينكر فضيلتهم لو سمعها الرابع من
اعتقد فضيلة غير علي ع الخامس من انكر النص على علي ع بعد سماعه او وصوله اليه
بوجه يصدقه اما من انكر الاجماع او مصلحة فليس بناصب انتهى قلت ولا ريب
في نجاسة الخامس والاول واما الثلثة فيظهر البحث فيها مما مر لكن ليعلم ان
الظ عدم تعدد معنى الناصب ليكون مشتركا بل هو على تقدير تسليم التعدد
فيه حقيقة تعدد مصداق كالمتواطي على ان يكون المراد به مثلا العدو لاهل
البيت ولو بعداوة شيعتهم فتم جيدا ومن جميع ما ذكرنا يظهر لك الحال في الفرق

المخالفة من الشيعة من الزيدية والواقفية وغيرهم ان الطهارة فيهم اولى من المخالفين قطعاً
لكن عن الكشي انه روى في كتاب الرجال بسنده الى عمر بن يزيد قال دخلت على الصادق ع
فحدثني مليا في فضائل الشيعة ثم قال ان من الشيعة بعدنا من هم شر من الناصب فقلت
جعلت فداك اليس هم ينتحلون مودتكم ويتبرؤن من عدوكم قال نعم قلت جعلت فداك
بين لنا لنعرفهم قال الا انما هم قوم يفتنون بزيد ويفتنون بموسى وانه روى ايضا قال الزيدية
الزيدية والواقفة والنصاب بمنزلة واحدة وعن كتاب الخرائج للقطب الراوندي عن
احمد بن محمد بن مطهر قال كتب بعض اصحابنا الى الصادق ع من اهل الجبل يسئله عن وقف
على ابي الحسن موسى ع انوالاهم ام اتبرأ منهم فكتب اترحم على عمك لا رحم الله عمك وتبرأ
منه انا الى الله بريء منهم فلا تتولاهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تصل على احد
منهم مات ابدا سواء من جحد اماما من الله تعم او زاد اماما ليست امامته من الله تعم او قال
ثالث ثلثة ان الجاحد امر اخرنا جاحد امر اولنا والزايد فينا كالناقص الجاحد امرنا الى
غير ذلك من الاخبار المشعرة بنجاستهم ولعله لاتم ما سمعته من المرتضى وغيره الا انه لا يخفى
قصورها في جنب ما سمعته من الادلة السابقة التي حكي جريانها بل وغيرها هنا
والله اعلم واما المستضعف من كل فرقة فلتمام البحث فيه موضوعا وحكما مقام اخر
وان كان الذي يقوى في النفس الان ويعضده السيرة والعمل اجراء حكم فرقته عليه
وليس من الكافر ولد الزنا قطعا كما هو المشهور بين الاصحاب بل العلماء عدا من تحفظ
لندرة المخالف ومعروفية نسبه كما ستعرف بل هو لازم ما في الخلاف من الاجماع
على تغسيله والصلوة عليه خصوصا بعد ملاحظة ذيل كلامه بل حكي عنه دعوى الاجماع
على الطهارة وهو الحجة بعد اعتضاده بالسيرة القاطعة سيما في زماننا هذا فان كثيرا او لا
جواري من يقربنا من الرساتيق من الزنا مع عدم تجنب العلماء عنهم فضلا عن الاعوام
واجراء جميع احكام المسلمين والمؤمنين عليهم بعد بلوغهم ووصفهم ذلك بل لا
يخفى على من تتبع السيرة والتواريخ كثرة اولاد الزنا في بدء الاسلام ولم يعهد
تجنب سؤرهم وغيره من النبي ص والائمة عليهم السلام واصحابهم بل المعهود خلافه بل قيل

تدور ذلك قد صار بعض اولاد الزنا مقبولا عند الائمة ومنهم من وفق للشهادة واعتضاده قبل البلوغ
باصالة الطهارة وعموما بها فيه ونفي الملازمة ايضا وبهما مع عموم ادلة الاسلام والايمان والمسلمين
والمؤمنين بعد البلوغ فان المشهور ان ولد الزنا قد ثبت كفره بالادلة بلا خلاف بيننا
بل قد يظهر منه انه من المسلمات كما عن المرتضى الحكم بكفره ايضا بل لعله الظاهر من قول الصادق
ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك بل ربما قيل انه
ظاهر الكليني ايضا حيث روى ما يدل عليه ضروري البطلان عقلا ونقلا ان اريد كفره
في الدنيا والاخرة وان فرض تحقق الايمان منه في نفس الامر وفي غاية الضعف ان كان المراد انه لا يوفق
للايمان فلا يقبل منه لو اظهره او المراد اجراء حكم الكفار عليه في الدنيا خاصة مع فرض ايمانه وان كان
ربما يومي اليه ما ورد انه شر الثلثة وانه لا يبغضنا الا ولد الزنا وان حب علي طيب المولد
وبغضه علامة الزنا وقول الباقر ع في الموثق المروي عن ثواب الاعمال لا خير في ولد الزنا ولا في بشره
ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه والصادق ع في خبر ابي بصير المروي عن عقاب
الاعمال ومحاسن البرقي ان نوحا ع حمل في السفينة الكلب والخنزير ولم يحمل فيها ولد الزنا
والناصب شر من ولد الزنا وفي خبر ابن ابي يعفور المروي عن الكافي لا تغتسل من البئر التي يجتمع
فيها غسالة الحمام فان فيها ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء كقول ابي الحسن ع في خبر ابي
حمزة بن احمد بتفاوت يسير ونحوهما خبر علي بن الحكم لا تغتسل فانه يغتسل فيه من الزنا
ويغتسل فيه ولد الزنا ومرسل الوشاء عن الصادق ع انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي
والنصراني والمشرك الخ بناء على ارادة الحرمة من الكراهة بقرينة المعطوف والا لزم استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه او المشترك في معنييه والاخبار الدالة على مساواة ديته لدية
اليهودي ثمانمائة درهم بل في خبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع كم دية ولد الزنا قال
يعطى الذي انفق كالاخبار الدالة على ان الجنة طاهرة لا يدخلها الا من طابت ولادته
بل في مرفوع الديلمي الى الصادق ع المروي عن العلل قال يقول ولد الزنا يا رب فما ذنبي
فما كان لي في امري صنع قال فيناديه مناد يقول انت شر الثلثة اذنب والداك فتبت
عليهما وانت رجس ولن يدخل الجنة الا طاهر الى غير ذلك لكنها جميعها كما ترى قاصرة عن

اثبات خلاف ما هو مقتضى اصول المذهب وقواعده المعمول عليها هنا عند سائر اصحابنا عدا من عرفت
كما مكاتبة المختلف قابلة للحمل على ارادة الخبث الباطني المانع من توفيقه لاظهار الايمان غالبا
وعلى كراهة مباشرة سؤره والجاء بالدنية لم ينقل العمل بها من احد ممن لم يقل بكفره كما ان عدم دخول
الجنة لو قلنا به لا دلالة فيه على المطلوب اذ لعل الله اعد له ثوابا اخر كما لعله يؤمي اليه خبر ابي بكر
المروي عن المحاسن قال كنا عنده ومعنا عبد الله ابن عجلان فقال عبد الله ابن عجلان معنا
رجل يعرف ما نعرف ويقال انه ولد الزنا فقال ما تقول فقلت ان ذلك ليقال فقال ان كان ذلك كذلك
بنى له بيت في النار من صدر يرد عنه وهج جهنم ويؤتى برزقه وفي خبر ابن ابي يعفور المروي
عن الكافي قال قال الصادق ع ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به وان عمل شرا جزي به
الحديث والله اعلم واعرف بما هو به ذلك اليوم وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام ولو مع
عدم الانزال حين الفعل او بعده وعرق الابل الجلالة والمسوخ كالقرد والدب خلاف
بين الطائفة اما الاول فالصدوقان في الرسالة والفقيه وعن الامالي والشيخان في
المقنعة والخلاف والنهاية وظاهر التهذيب والاستبصار وابن الجنيد والقاضي على ما
حكى عنهما والمحدث البحراني في الحدائق وشيخنا في كشف الغطاء والمعاصر في الرياض والعلامة في المنتهى
في اللوامع على النجاسة وان لم ينص جماعة منهم عليها لكنهم نصوا على ما يقتضيها هنا من عدم
جواز الصلوة ونحوه وهو ظاهر الاستاد الاكبر في شرح المفاتيح او صريحه بل نسبه فيه الى
الشهرة العظيمة كما انه في الرياض نسبه الى الاشهر بين المتقدمين تارة والى الشهرة العظيمة بينهم
اخرى وفي اللوامع الى كثير من الطبقة الثانية وممّا قدمنا ذكرهم من القدماء بل في الغنية والمراسم
نسبته الى اصحابنا بل في الخلاف الاجماع عليه بل عن الامالي انه من دين الامامية الاقرار به وهو
كسابقه اجماع او اعلى منه فهما الحجة بعد اعتضادهما بالشهرة المحكية بل وبظاهره من الديلمي
وابن زهرة وان كان فتوى الاول منهما بالطهارة يؤذن بعدم ارادته الاجماع المصطلح منه
فيحمل على الشهرة العظيمة وبوجوده في نحو رسالة علي بن بابويه والنهاية التي هي غالبا متون
اخبار وبما في الفقه الرضوي ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنب من حلال
فتجوز الصلوة فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلوة فيه حتى يغسل وعما تشعر به قول

ابي الحسن

ابي الحسن ع فرسل على ابن الحكم لا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا لقوله وقد قيل
ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني
والناصب الذي هو شرهما ثم يكون فيه شفاء من العين ومما في الذكرى روى محمد
بن همام باسناده الى ادريس بن زياد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من
راى في عهد ابي الحسن ع واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلى فيه
فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره ع حركه ابو الحسن ع بمقرعة وقال مبتدءا ان كان
من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه الحديث ومما في البحار نقلا من
كتاب المناقب لابن شهراشوب من كتاب المعتمد في الاصول قال قال علي بن مهزيار
وردت العسكر وانا شاك في الامامة فرايت السلطان قد خرج الى الصيد في يوم من الربيع
الا انه صائف والناس عليهم ثياب الصيف وعلى ابي الحسن لبابيد وعلى فرسه
تجفاف لبود وقد عقد ذنب فرسه والناس يتعجبون ويقولون الا ترون الى هذا
المدني وما قد فعل بنفسه فقلت لو كان اماما ما فعل هذا فلما خرج الناس الى الصحراء
لم يلبثوا اذا ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق احد الا ابتل ثم غرق بالمطر وعاد ع
وهو سالم من جميعه فقلت في نفسي يوشك ان يكون هو الامام ثم قلت اريد ان اسأله
عن الجنب اذا عرق في الثوب فقلت ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب مني كشف
وجهه ثم قال ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلوة فيه وان كانت
جنابته من حلال فلا باس به فلم يبق في نفسي بعد ذلك شك الحديث ومما في البحار ايضا
اني وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء اصحابنا بل فيما حضرني من نسخة الكتاب
اظنه مجموع الدعوات لمحمد بن هرون بن موسى التلعكبري رواه عن ابي الفتح غازي بن
محمد الطريفي عن علي بن عبد الله الميموني عن محمد بن علي بن معمر عن علي بن مهزيار بن موسى
الاهوازي عنه ع مثله وقال ان كان من حلال فالصلوة في الثوب حلال وان كان
من حرام فالصلوة في الثوب حرام الخ ومما عن موضع من المبسوط من نسبته الى رواية
بعض اصحابنا وعن اخر منه ايضا انه ان عرق فيه وكانت الجنابة من حرام روى اصحابنا انه

لا يجوز الصلوة فان كانت من حلال لم يكن به باس قلت لكن عدم حجية الرضوى عندنا وضعف الاشعار
السابق وقصور دلالة الباقى لاعتبة حرمة الصلوة من النجاسة وعدم وضوح سند خبر الذكرى
والمناقب وظهور ضعف سند الموجود فى الكتاب العتيق بعلى ابن عبد الله الميمون فانه فاسد الاعتقاد و
الرواية كما عن جش وغالبا ضعيفا كما عن غض وخلو الكتب المعتمدة عنها وعدم ورود خبر بعضدها
من النبى والائمة الماضين ع مع كثرة الرواة واللواط والزناة واقامة الحدود عليهم فى تلك الاوقات
وفتوى الكتابين بخلافهما وان كان الاحتمال بل عدم ظهور عثورهم عليها وغير ذلك يمنع من تحكيمها
على ما دل على الطهارة من الاصل بل الاصول والعمومات خصوصا الوارد منها فى الاسناد وترك
الاستفصال فى خبر عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابيه عن جده عن على ع قال سألت رسول
الله ص عن الجنب والحائض يعرقان فى الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله
عز وجل ليس فى العرق فلا يغسلان ثوبهما وخبر ابى بصير قال سألت اباعبدالله ع عن القميص
يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل واطلاق
قول الصادق ع فى خبر حمزة بن حمران لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب واما ما فى
الرياض وغيره من انجبار قصور اسانيدها بالشهرة العظيمة بين القدماء والاجماعات المحكية
ودلالتها بعدم القول بالفصل هنا اذ ليس احد ممن قال بالطهارة منع من الصلوة فيه فالقول
بحرمة الصلوة خاصة دون باقى احكام النجاسة احداث قول فى المسئلة فقد بينا فيه
او لا يمنع تحقق عظمة الشهرة لان جملة من القدماء لم ينقل فتواهم لنا فى ذلك كالمرتضى
وغيره وظاهر ابن حمزة التردد حيث نسب النجاسة الى احد القولين كما ان الحلبى فى اشارة
السبق قال فيه خلاف بل لعل ظاهر ابن زهرة ايضا حيث نسبه الى الحاق الاصحاب وصريح
المراسم الطهارة بعد ان نسب النجاسة اليهم ايضا وهو مؤذن بعدم ارادته الاجماع منه
ومقنعة المفيد مع انه لا صراحة فيها بالنجاسة بل لعل ظاهر ذيلها ذكر الاحتياط فى الطهارة
كالتهذيب قد حكى عنه فى السرائر وغيرها رجوعه عن ذلك فى رسالته الى ولده و
ظاهر المحكى عن المبسوط التردد بل فى صريح الذكرى وظاهر السرائر وعن الدلائل
حكاية قوة الكراهة عن المبسوط بعد ان نسب عدم جواز الصلوة الى رواية اصحابنا

ويؤيده

١٢٥

ويؤيده عدم ذكره له في عداد النجاسات في الجمل ولذا قال في السرائر ان من قال بالنجاسة فقد رجع عنه في كتاب
اخر له فصار ما اخترناه اجماعا انتهى فانحصر الخلاف ح في الصدوقين والمحكي عن ابن الجنيد وابن البراج
وتحقق عظمة الشهرة بهؤلاء كما ترى خصوصا مع عدم ثبوته من الاخيرين الا بالنقل الذي هو محل الخطا
ومن هنا نسب القول بالطهارة في المختلف فالذكرى وعن الكفاية الى المشهور بل في المحكي عن
ابن الجنيد ما يشعر بارادة الاحتياط حيث قال بعد ان ذكر وجوب غسل عرق الجنب من حرام وكذلك عندي الاحتياط
ان كان جنبا من احتلام ثم عرق في ثوبه لظهور تشبيهه بما ذكرنا ويؤيد ذلك كله نسبة القول بالطهارة انتهى م
في المختلف والذكرى وعن الكفاية الى المشهور من غير تقييده بالمتاخرين بل عن شرح الموجز
القول بالنجاسة للشيخ وهو متروك كما انه بعد ذلك كله واعراض عامة المتاخرين كما حكاه غير واحد
يوهن اجماع الخلاف والامالي ايض واما ثانيا فيمنع دعوى عدم القول بالفصل ان اراد القطعي منه
بل والظني ايض مع عدم حجيته في نفسه عندنا لانه وان كان لم يصرح احد ممن قال بالطهارة بعدم جواز
الصلوة لكن جماعة ممن نسب اليهم النجاسة لم يصرحوا بها بل اقتصروا على ذكر حرمة الصلوة اذا كانت
الجنابة من حرام كالصدوقين والشيخ في الخلاف بل هو معقد اجماع الاخير كالنسبة الى دين
الامامية في الامالي وذلك منهم ان لم يكن ظاهرا في ارادة حرمة الصلوة خاصة كفضلات
ما لا يؤكل لحمه فلا ريب في كونه محتملا سيما مع كون ما تخيل مستندا لهم من الرضوي وخبري
الذكرى والبحار لا تعرض فيها الحرمة غير الصلوة بل قد يدعى ظهورها فيه لاستبعاد التعبير
بالحرمة في جميعها عن النجاسة بل قد تشعر عبارة الصدوق في الفقيه بذلك قال فيه ومن
عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة
فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه لظهور ان موضوع الحكمين الاخيرين في كلامه الثوب الذي
امر بالتنشف فيه فبان لك ح قوة القول بالطهارة وفاقا للمراسم والسرائر ومن تاخر
عنهما الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه في سائر ما اشترط بالطهارة خصوصا الصلوة سيما
بعد ما عرفت من قيام احتمال التعبد فيها خاصة وان كان طاهرا بل لعله لا يخ من
وجه للاجماعين والاخبار المتقدمة فتم جيدا ولا يلحق بالجنب من حرام المحتلم قطعا
واجماعا فما عن ابن الجنيد من الاحتياط في عرقه ضعيف جدا لا نعرف له ماخذا يعتد به ولقد اجاد بعض

المحققين لقوله لا نعرف له وجها ولا موافقا ولا الحائض والنفساء وغيرهما الطهارة عرقهما كالجنب من حلال
اجماعا ونصوصا نعم لا فرق في الجنب من حرام بين الرجل والمرأة ولا بين القبل والدبر ولا بين
الحي والميت ولا بين الزنا واللواط ووطئ البهائم ولا بين الانزال والادخال الى غير ذلك مما يدخل
تحت المحرم ذاتا اما المحرم عرضا كوطئ الحائض والنفساء ونحوهما فوجهان اقواهما العدم حتى الظاهر
وان استشكل فيه في المنتهى اقتصارا على المتيقن وخصوصا فيما كان عروض التحريم لمرض
او صوم معين او نذر ونحوهما ولو وطئ الصبي اجنبية ففي نجاسة عرقه اشكال كما في
المنتهى بناء من عدم الحرمة في حقه ومن ارادة الحرمة في حد ذاته ومنه يظهر الحال في المكره
والمكرهة الى غير ذلك من الفروع الظاهرة المأخذ فتأمل جيدا واما الثاني وهو عرق
الابل الجلالة فنجاسته خيرة المقنعة والنهاية والمنتهى وكشف اللثام والحدائق واللوامع
وظاهر المدارك والذخيرة وعن المبسوط والقاضي بل ربما نسب الى ظاهر الكليني لروايته ما يدل
عليها بل حكاه في اللوامع عن الصدوق ايضا بل في الرياض انه الاشهر بين القدماء وفي الغنية و
المراسم نسبته الى اصحابنا وان اختار ثانيهما الندب لقول الصادق ع في صحيح هشام بن
سالم لا تأكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وفي حسن حفص بن البختري
لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله والمرسل في الفقيه نهى ع
عن ركوب الجلالات وشرب البانها وقال ان اصابك من عرقها فاغسله وطهارته صريح
المراسم والنافع وكشف الرموز والمختلف والذكرى والبيان والدروس والموجز
وعن نهاية الاحكام والتحرير والمهذب والتنقيح وغيرهم من المتأخرين وهو الاقوى
وكانه ظاهر السرائر بل في المختلف والذكرى والبحار وعن غيرها نسبته الى الشهرة من
غير تقييد بل في المدارك الى الشيخ والحلي وسائر المتأخرين كالذخيرة الى جمهورهم
بل عن كشف الالتباس ان القول بالنجاسة للشيخ وهو متروك للاصل بل الاصول
حتى في العرق نفسه لطهارته قبل خروجه الى مسمى العرق فيستصحب والعمومات خصوصا
ما دل منها على طهارة سؤرها المتقدم في باب الاسئار وانه تابع لطهارة الحيوان اذ هي
طاهرة العين في حال الجلل اتفاقا في جامع المقاصد وعن الدلائل فيكون عرقها طاهرا اما

الاقتضاء مادل على طهارته من الاجماع المحكي وغيره طهارة لملازمة غالباً للحيوان جافاً او رطباً بل هو من جملة
توابع الحيوان المحكوم بطهارته المستفاد منها طهارته جميعه حتى رطوباته فيكون قبل بروزه الى صبح
العرق وبعده طاهراً قطعاً واما الاقتضاء مادل على طهارة سؤره طهارته لما عرفته من ملازمته
للحيوان غالباً بل في حاشيته هامش ملحظ في من نسخة الوسائل وكتب بعدها انه منه استدل
علماؤنا على كراهة سؤر الجلال بحديث هشام بن سالم المتقدم سابقاً واحاديث ما لا يؤكل
لحمه ودلالة الثاني واضحة ودلالة الاول مبنية على انهم جمعوا على تساوي حكم العرق و
السؤر هنا بل في جميع الافراد والفرق احداث قول ثالث وايضاً فان بدن الحيوان لا يخلو ابداً من
العرق اما جافاً واما رطباً فيتصل بالسؤر فحكمه حكمه وعلى كل حال فضعف الدلالة منجبر
باحاديث ما لا يؤكل لحمه انتهى وفيه شواهد على المقام خصوصاً ما سمعته من الاجماع هذا كله
مع امكان التأييد باستبعاد الفرق بينهما وبين ما حرم اكله اصالة من الحيوانات في
وبين باقي جلال الحيوان لعدم خلاف في طهارته من غير الابل الا ما حكي عن النزهة بل وبين باقي
فضلاته نفسه مما لا يدخل تحت اسم نجس كالبول وبفحوى ما دل على حل اكله بعد استبرائه
المدة من غير امر بتطهير جسده لو كان قد عرق ودعوى حصول الطهارة له تبعاً ممنوعة اذ اقصى ما
يستفاد عود الحل بتلك المدة لا الطهارة بدنه من النجاسة العارضية وليس ذا من زوال العين
المطهر للحيوان لكون المفروض وجوده جافاً وبفحوى عدم حرمة استعمالها بالركوب
وحمل الاثقال ونحوهما مما هو مستلزم للعرق غالباً مع المباشرة من غير امر بالتجنب او
التحفظ عن العرق الى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة على ان الصحيح الاول ومرسل الفقيه
لا اختصاص فيهما بالابل وحمله على الاعم قد عرفت انه لا قائل به مما عدا النزهة واحتمال
التخصيص الذي لا يمنع حجية العام في الثاني يدفعه عدم جوازه الى الواحد عندنا خصوصاً
في المخصص المنفصل وكذا احتمال ارادة العهد من الجمع او عود الضمير الى صنف من الجمع وهو الابل
فلا يكون ح عدم وجوب الغسل في غير عرق الابل تخصيصاً حتى يلزم المحذور السابق اذ
هو تكلف وتشهي وتعسف فلا بد ح من حمل الامر فيه على غير الوجوب والا كان الخبر
من الشواذ ومجاز الندب اولى من مجاز القدر المشترك على عموم المجاز قطعاً للسوء

حتى قيل انه مساوٍ للحقيقة فيكون قرينة على ارادة الندب منه ايضا بالنسبة للابل في الحسن واحتمال
حمله على الوجوب وجعله قرينة على ارادة القدر المشترك من الاول ليس باولى مما ذكرنا بل هو
اولى لما عرفت من الامور السابقة وغيرها نحو اعراض المشهور عن الوجوب فيها ايضا بل حملهم
الامر في الصحيح السابق على الندب بالنسبة الى غير جلال الابل مع عدم ظهور معارض يختص به
عن الابل يشرف الفقيه على القطع باتحاد الحال فيهما ومن ذلك كله ظهر لك ما في كلام المعاصر
في الرياض حيث قال بعد ذكر الصحيحين مستند النجاسة وبهما يخص ادلة الطهارة التي
تمسك بها الجماعة المتاخرة البالغة حد الشهرة لكنها بالاضافة الى شهرة القدماء
مرجوحة على فرض التساوي فترجيحها عليها يحتاج الى دلالة واضحة وهي منتفية في الاصل
والعمومات بالصحيحين المرجحين بشهرة القدماء مخصصة وهما ادلة خاصة وتلك ادلة
عامة والخاص مقدم بالضرورة فالراجح مع الشهرة القديمة البتة انتهى مع ما فيه ايضا من
عدم تحقق ما ادعاه من الشهرة اذ ليس هي الا فتوى الشيخين والقاضي منهم والا فغيرهم
ان لم يظهر منهم الطهارة لعدم ذكرهم له في تعداد النجاسات او لغيره لم يظهر منهم النجاسات بل لعل
ظاهر الوسيلة والغنية عدمها وقد سمعت ما في كشف الالتباس ورواية الكليني للصحيح لا دلالة
فيها على اختياره النجاسة ولا لذكره عنوانا كما هي عادتهم فيما يختارونه مع انه لعله اراد
منها كان رواية الصدوق للمرسل السابق كذلك وان كان قد ذكر في اول كتابه انه لا يذكر فيه الا
ما يعمل به لكنه مع ما قيل من رجوعه من ذلك محتمل لان يكون عمله فيها على جهة الندب ولذا
لم نعرف الحكاية عنه وعن والده والكليني هنا حتى في المختلف المعد لمثل ذلك بل الظاهر فيه
عدم قولهم بالنجاسة والله اعلم واما الثالث وهو المسوخ فالمشهور نقلا وتحصيلا
طهارة ما عدا الكلب والخنزير منها عينا وسؤرا ولعابا شهرة كادت تكون اجماعا بل
لعله الظاهر من المحكي عن الناصريات حيث قال عندنا ان سؤر جميع البهائم من
ذوات الاربع والطيور طاهر سوى الكلب والخنزير بل هو صريح الغنية فيما عداهما
وعدا الثعلب والارنب من الحيوان ذي الاربع وفي الطير والحشرات بل لعله ضروري في
بعضها كالزنبور ونحوه مما علم من طريقة المسلمين وسيرتهم طهارته مع ما في نجاسته

من الحر

عن العسر والحرج وكالعرق وي في اخر كل الانفس السائلة منها لما تقدم من الاجماعات وغيرها على طهارة
ميتة المستلزمة طهارته حيا بالاولى ويدل عليها مضافا الى ما تقدم في الثعلب والارنب
والفارة والوزغة والعقرب منها سابقا هنا وفي باب الاسئار الاصل والعمومات وما دل
على طهارة شيء بعينها من صحيح البقباق وغيره وعلى طهارة العاج وعظام الفيل ونحو ذلك
فما في المراسم والوسيلة وعن الاصباح من نجاسة لعابها ضعيف لا نعرف له ماخذا يعتد
به كالمحكي عن صريح اطعمة الخلاف من نجاسة المسوخ كلها وظاهر بيعه حيث علل عدم
جواز بيع القرد بالاجماع على انه مسخ نجس وانه لا يجوز بيع ما كان كذلك كالمحكي عن بيع مبسوطه
حيث قال لا يجوز بيع الاعيان النجسة كالكلب والخنزير وجميع المسوخ مع احتمال العطف فيه
على المشبه لا المشبه به واحتمال قراءته ما في الخلاف النجاسة بالحاء المهملة او بالجيم على ارادة
معناها من الخباثة ونحوها لا المعنى المتعارف كما يؤيده حكمه في الخلاف ايضا بجواز التمشط
بالعاج واستعمال المداهن منه مدعيا عليه الاجماع وما حكي عنه في الاقتصاد ان غير
الطير على ضربين نجس العين ونجس الحكم فنجس العين هو الكلب والخنزير فانه نجس
العين نجس السؤر ونجس اللعاب وما عداه على ضربين ماكول وغير ماكول فما ليس
بماكول كالسباع وغيرها من المسوخات مباح السؤر وهو نجس الحكم انتهى فيخرج عن الخلاف
ح والا لم نعرف له دليلا يعتد به على النجاسة بالمعنى المعروف بل ظاهر الادلة خلافه كما عرفت
وعدم جواز البيع بعد تسليمه اعم من النجاسة كما هو واضح فما في اللثح من ذلك تح ان قول
المقنعة والاظهر الطهارة في محله بالنسبة للجميع اي عرق الجنب من الحرام والابل الجلالة و
المسوخ وان اختلف مراتب الظهور في المسائل الثلاثة كما عرفت والمراد بالمسوخ حيوانات
على صورة المسوخ الاصلية والا فهي لم تبق اكثر من ثلثة ايام كما رواه الصدوق في
الفقيه مرسلا وعددها المحصل من حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام وصحيح محمد بن الحسن
الاشعري عن الرضا وخبر الحسين بن خالد وخبر سليمان الجعفري عن ابي الحسن
وخبري علي بن جعفر وعلي بن مغيرة عن الصادق والكاظم المرويين عن العلل
بعد الجمع بينها نيف وعشرون الضب والفارة والقرد والخنازير والفيل والدب.

والارنب والوطواط والجريث والعقرب والدب والوزغ والزنبور والطاوس والحقانق والزمير والمارماهي
والوبر والورس والدعموص والعنكبوت والقنفذ وسهيل والزهرة وهما دابتان من دواب البحر
وزاد في كشف الغطاء الكلب والحية والعظاية والبعوض والقملة والعنقاء والخنفساء وفي
الاخبار اخر كان ما في الفقيه ايضا من النعامة والثعلب واليربوع والطوطة كل او لتعدد اسماء
بعضها الا انه قيل لا موافق للصدوق على النعامة من الاخبار او كلام الاصحاب بل ربما يظهر منهم
في كتاب الحج في بحث الصيد ومن كتاب الاطعمة في عد المحرمات الاتفاق على اباحتها وعن بعض
نسخه بغامه بالباء الموحدة ولتمام البحث في تعدادها وسبب مسخها وباقي احكامها مقام
اخر واما ما عدا ذلك من جميع ما ذكرناه وذكره المص فليس بنجس عينا وانما تعرض له
النجاسة بلا خلاف يعتد به الا ما عن ابن الجنيد وحمزة وظاهر الصدوق من النجاسة لبن
الصبية لخبر السكوني لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لانه يخرج من مثانة
امها وهو مع عدم ثبوته عن الاخيرين وان اورد الرواية في كتابه ايضا ضعيف لضعف دليله
في مقابلة الاصول والعمومات والسيرة والعمل والاجماع المدعى ويحمل على الندب او
التقية فالاصح حينئذ تبعية اللبن لذاته فالطاهرة طاهرة اللبن والنجسة نجسته لكن في
كشف اللثام سواء النجسة ذاتا او عرضا بالجلل او الوطي يتبعه اللبن بل ولا قائل بذلك وكانه اشتباه
في الحرمة والله اعلم والدود والصراصر ونحوها المتولدة من الميتة او العذرة طاهرة للاصل
العمومات وما دل على [illegible] ميتة ما لا نفس له وسال علي بن جعفر اخاه عن الدود يقع من الكنيف
يصلى فيه قال لا باس الا ان ترى اثره فتغسله فتردد المص في طهارته في غير محله كتمسكه للنجاسة
بالاستصحاب الواضح عدم جريانه في المقام واما الحديد فطاهر اجماعا محصلا ومنقولا بل ونصا
بل كاد يكون ضروريا فما في بعض الاخبار مما يشعر بنجاسته مطرح او محمول على ارادة غير المعنى المتعارف
منها كما يومي اليه ما في بعضها انه نجس ممسوخ مع احتمال قرائته بالحاء المهملة والفتح مع تجرده
عن الدم لا ريب في طهارته للاصل والعمومات والسيرة وغيرها بل وكذا الصديد
وان تردد فيه الفاضلان لما قيل في تفسيره انه ماء الجرح بالدم قبل ان تغلظ المدة اذ هو
في الحقيقة نزاع في لفظ لتسليمهما طهارته مع عدم الدم كما انا نسلم نجاسته معه وعليه ينزل

ما عن

او الموطوءة فلينقحه قد سمعت الكلام في لبن الميتة ولم نعرف حيوانا ينجس بالجلل او الوطي منه

ما عن الشيخ من اطلاق طهارته والا كان شاذا كالقول بنجاسة القي انه لا نعرف مدركا يعتد به
لكل منهما نعم في الوسيلة قيد الطهارة الاخير بما اذا لم يأكل شيئا نجسا وهو متجه في بعض الصور
الخارجة عن محل البحث لان الكلام في نجاسته من حيث انه في لا النجاسة سابقة او عارضة فتدبر
جيدا ولا شيء من بول وروث ما يؤكل لحمه معتادا ولا ينجس عندنا نعم يكره بول البغال
والحمير والدواب وما عن ابن الجنيد من نجاستهما من الخيل والبغال والحمير ضعيف بل
كاد يكون شاذا وان حكي عن الشيخ موافقته في النهاية الا انها ليست كتابا معدا للفتوى
والعمل بل كثير منها متضمن لاخبار بصورة الفتوى كما لا يخفى على الخبير الممارس على انه قد
رجع عنه في المبسوط كما قيل للاصل بل الاصول والعمومات والعسر والحرج والسيرة المستقيمة
وقاعدة دوران النجاسة والطهارة على حرمة اللحم وحليته المستفادة من النصوص المستفيضة
المعتبرة منطوقا ومفهوما والفتاوى بل ظاهرهما انها من المسلمات والواضحات حتى
عند السابقين من الرواة كما اشرنا الى ذلك في اول بحث النجاسات بل في الغنية الاجماع
عليها كما في ابواب السرائر وباب تطهير الثياب منها ذلك ايض بالنسبة الى الطهارة قال في
الموضع الاول اجمع الصحابة وتواترت الاخبار على ان ماكول اللحم من سائر الحيوان ذرقه وبوله
وروثه طاهر فلا يلتفت الى خلاف ذلك من رواية شاذة او قول مصنف غير معروف
او فتوى غير محصل الخ بل حكى فيه ايض عن المبسوط ما يظهر منه الاجماع على ذلك ايض بل في
معتبر المص واما رجيع ما يؤكل لحمه وبوله فطاهر باتفاق علمائنا لكنه ذكر الخلاف بعد
ذلك في ابوال الدواب الثلثة ولعله لا منافات لاحتمال ابتناء القول بنجاستها على
عدم اكل لحمها كما اشار اليه في المنتهى حيث نسب طهارة بول ما يؤكل لحمه الى علمائنا
اولا ثم ذكر الخلاف بعد ذلك في ابوال الثلثة وقال ان الخلاف فيها مبني على انها هل
هي ماكولة اللحم او لا وذكر ايض بعد ذلك ان مذهب علمائنا طهارة روث ما يؤكل لحمه
ولم ينقل خلافا فيه بيننا بل نص بعده على ان ارواث البغال والحمير والدواب وحال
البحث فيها على ما سبق وفي التذكرة بول ما يؤكل لحمه ورجيعه طاهر عند علمائنا
اجمع الى غير ذلك بل قد عرفت انه يستفاد من استدلالهم بهذه الكلية عند البحث على

بعض افرادها انها من المسلمات التي لم يعترها شيء من الشبهات هذا كله مضافا الى ما دل على الاستحباب
بالروث والى خصوص ما في المقام من الاخبار المروي بعضها في غير الكتب الاربع التي هي بمكانة
من الاعتبار ولو مع ملاحظة الانجبار باشتهار الحكم بين الطائفة اي اشتهار بل عن شرح
الاستاد ان عليه اجماع الفقهاء الا ابن الجنيد كما في المعتبر لكن مع زيادة استثناء الشيخ ايضا
وقد عرفت فيما مضى انه في النهاية ولا نهوض في غيرها على الطهارة بل عنه في المبسوط ذلك
ايضا وهو متاخر عنها فيكون قد رجع منها منها خبر الاعز النخاس قال قلت للصادق ع اني اعالج
الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احدها بيدها فينضح على
ثوبي فقال لا باس به ومنها خبر المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور قالا كنا في جنازة و
قدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله
فاخبرناه فقال ليس عليكم باس ونحوها غيرها واقتصار بعضها على البول كاقتصار اخر على الروث
غير قادح بعد الاجماع المحكي في المصابيح وظاهر كشف اللثام وصريحه كما عن غيره ان لم يكن
محصلا على عدم القول بالفصل وهي وان كان في مقابلها اخبار فيها الصحيح والموثق وغيرها
تضمنت الامر بغسل الثوب من ابوال الثلثة بل ومطلق الدابة بل وارواثها بل ربما
يستفاد منه نجاسة من ابوالها على احد الوجهين في بعضها لكنها لمكان القطع
بعدم غفلة الاصحاب عنها اذ هي بمرئ منهم ومسمع وقد خرجت من بين ايديهم مع فقد
الدلالة في بعضها والجابر لاخر بل وجميعها بناء على عدم استلزام الامر بالغسل النجاسة و
موافقتها لمذهب الشافعي وابي حنيفة وابي يوسف واشتمال بعضها على مطلق الدواب
مع البغال والحمير مما علم عدم ارادة وجوب الغسل عنه واخر على النضح من بول البعير و
الشاة المقطوع بارادة الندب منه كخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله سال الصادق ع عن
الرجل يصيبه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا فقال يغسل بول الفرس والبغل والحمار
وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يوكل لحمه فلا باس ببوله مضافا الى عدم ظهور
الشيء الذي فيه كغيره من الوجوب والاستحباب حتى يكون الامر في الجواب مطابقا له والى
ما فيه من الاجمال باعتبار الكلية في ذيله الشاملة لما ذكر الامر بالغسل والنضح عنه

وعلم

٣١٠

وحمله على ارادة اعطاء الضابط الغير ما تقدم او ارادة معتاد الاكل مع انهما الايمان في المامور
بالنضح عنه ليس باولى من حمله على ارادة الضابط الشامل للجميع لكن على ارادة نفي النجاسة منه
التي لا ينافيها الامر الاستحبابي بالغسل او النضح عنه ولما في بعضها من الفرق بين البول
والروث فيغسل من الاول دون الثاني وقد عرفت الاجماع المركب على خلافه وكانه في
اخر بعد الامر بالغسل من البول قال واما الاروات فهي اكبر من ذلك وهو محتمل لما
ينافي الاول بارادة شدة النجاسة ولعدمه بارادة اكبر من ان يغسل لعسر التحرز عنه
الى غير ذلك من الامارات الكثيرة القاضية بعدم ارادة الوجوب من تلك الاوامر لو غض
الاصحاب عنها لو رجحوا غيرها عليها فتحمل الاوامر فيها على ارادة التخلص عن الكراهة
ويشهد له خبر زرارة عن احدهما في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس
لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل وفيه اشعار بارادة مطلق مباح
اللحم وان لم يكن متعارفا من قولهم ما يؤكل لحمه واحتمال حمل الكراهة فيه على الحرمة و
ارادة بيان عدم اندراجه في تلك الكلية يكون المراد منها المعد للاكل كما ترى سيما
بعد استفاضة تلك الكلية المذكورة بين الرواة مع فهمهم منها ما ذكرنا كما يرشد
اليه استفهام زرارة الذي هو احسن الرواة فهما لكلامهم ولا ينافي الحمل على الكراهة موثقة
سماعة سالته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس قال كابوال الانسان لاحتمالها
شدة الكراهة او ارادة التشبيه بالنسبة للثلثة الاول لوجود جهة الشبه وهي عدم اباحة
اللحم او التقية ممن عرفت فاتضح للناظر من ذلك كله الكراهة المذكورة في كلام المص وغيره
لكن كان عليه ذكر الاروات ايضا كما انه اتضح لك سقوط ما في الحدائق وان بالغ في
اختيار النجاسة في ابوال الثلثة ناقلا لها عن الاردبيلي والشيخ جواد الكاظمي في
شرحه على الدروس والشيخ سليمان البحراني وربما مال اليها في المدارك وفي
الدلايل والمفاتيح بل عن بعضهم التصريح بنجاسة الاروات ايضا ان ثبت الاجماع
على عدم الفصل والا فالابوال خاصة ولقد اطنب المحدث المذكور وشنع
على كبراء الاصحاب الذين هم اعلم منا ومنه في السنة والكتاب وليت ذلك التشنيع

كان لا مزيد فيه او لنفيس من التحقيق بل انما هو لجمعه جملة من الاخبار الموجودة في التهذيب والاستبصار
الظاهرة ظهور الشمس في رابعة النهار التي لا يحتمل خفاؤها على اقصرهم باعا واقلهم اطلاعا
والله ولي الحق والعالم بحقايق الخلق القول الثاني في احكام النجاسات يجب شرعا و
شرطا او شرطا لا شرعا ازالة عين النجاسات وما ينجس بها كالماء ونحوه بالمزيل الشرعي
من غسل ونحوه او العقلي كالقرض والاحراق ونحوهما عما تنجس بها من الثياب المعتاد
لبسها او لا كالستر بالجاف ونحوه عدا ما استثني من القلنسوة ونحوها مما سيأتي
وظاهر البدن حتى الظفر والشعر منه للصلوة الواجبة او المندوبة لاشتراط صحتها
بذلك بالاجماع محصله ومنقوله في السرائر والخلاف وغيرهما بل والنصوص الدالة على
اعادة الصلوة من البول والمني والخمر والنبيذ والدم وعذرة الانسان والسنور والكلب
ونحوها المتممة بعدم القول بالفصل بل وبما لاح من الاخبار ثبوت الاعادة من مطلق
النجاسة وحكمها كعينها اجماعا وقليلها ككثيرها عدا الدم على ما سيأتي للاطلاق الادلة
المعتضد باطلاق الفتاوى ومعاقد الاجماعات بل وبصريحهما من غير الاسكافي كما حكاه
في التذكرة وغيرها فقال على ما في المختلف كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها
مجتمعة او متفرقة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس
الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلها وكثيرها واحد انتهى
وهو ضعيف جدا لمخالفته لما عرفت وتعرف مع انه لا مستند له الا القياس على الدم بناء
على حجيته عنده المعلوم بطلانها بضرورة مذهب الشيعة ومن هنا امكن تحصيل الاجماع
على المطلوب مع خلافه لعدم قدحه فيه خصوصا وظاهر عبارته عدم حصول النجاسة
بالمقدار المذكور لا العفو كما انه لا يقدح فيه ما في السرائر عن بعض الاصحاب من انه لا باس
بما ترشش على الثوب او البدن عند الاستنجاء مثل رؤس الابر من النجاسات وبذا حكاه
اي الاجماع عليه فيها كالخلاف ولعله اراد به ما عن مسائل مغارقيات السيد من العفو
عن البول اذا ترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر وان اطلق النجاسات الاول وخصهما
بالبول الثاني ولا ريب في ضعفه كسابقه لاطلاق الادلة من غير معارض بل في خصوص

معاقد

معاقد الاجماعات ونحو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل الكاظم عن رجل يبول في الليل فيحسب ان البول اصابه ولا
يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك
فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ ونحو خبر الحسن بن زياد ان الصادق ع سئل عن
الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بوله ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته
لخبر ابن مسكان بعثت بمسئلة الى ابي عبد الله مع ابراهيم بن ميمون قلت سئله عن الرجل يبول فيصيب
فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته الى غير ذلك
من الاخبار الواردة في مساواة قليل دم الحيض لكثيره وفي اعادة الصلوة من نقط الدم اذا بلغ مقدار
الدرهم مجتمعا ثم لا فرق بين جميع اجزاء الصلوة في الشرط المذكور كغيره من شرائطها وشرائط كل مركب
لظهور انتفاء امتثال الشرط بانتفاء حصوله لبعض اجزاء الجملة بل ولا بين اجزائها المتصلة والمنفصلة
كالتشهد والسجدة المنسيين لبقاء حكم الجزئية فيهما وان انفصلا وكذا الركعات الاحتياطية
المشروعة لتدارك النقصان لو كان فيعتبر فيها ما اعتبر في المتداول نعم لا عبرة بما خرج
عنها سواء تقدمها كالاذان والاقامة والقيام للتكبير بل والنية في وجه او تأخر عنها كالتعقيبات
ونحوها والسلام الثالث في وجه مع الخروج بسابقه وان قلنا الوجوب به واما سجود السهو فقد نص
شيخنا في كشف الغطاء على اشتراطه بذلك ايضا وفيه بحث ان لم يكن منع كما سيأتي والمراد بالثياب
المعتبر طهارتها مطلق ما سمي لباسا عرفا لا ازارا ولا وطاء ولا صلاة ولا غطاء للاصل
السالم عن المعارض على اشكال في الاخير فيما لو كان المصلي تحته بايماء ونحوه وكان هو الساتر
له بل وان لم يكن لاحتمال ارادة المثال من الثوب ونحوه الموجود في الاخبار نعم لا عبرة بالزائد
الزائد عن القامة من اللباس زيادة خارجة عن المعتاد يخرج بها عن اسم الملبوس او المحمول
وفاقا للمحكي عن صريح جماعة وصحيح المعالم وظاهر الخلاف بل صريحه اذ لا دليل على
اعتبار طهارة ذلك الزائد ضرورة انصراف الادلة الى غيره بل قد يظهر من التذكرة الاجماع
عليه قال فيها لو كان على راسه عمامة وطرفها على النجاسة صحت صلوته عندنا خلافا للشافعي
الخ لكن لعل مراده نفي مباشرة النجاسة وان لم يحصل التنجيس فيخرج عما نحن فيه
ح اذ لا ريب في عدم اقتضاء ذلك فساد العدم اندراجه في الملبوس او المحمول كقوله فيها ايضا

بصحة من صلى مما ساتره به شيء نجس عندنا خلافا للشافعي وفي المنتهى صحة صلوة من شدّ وسطه
بطرف حبل والآخر مشدود به نجاسة من غير خلاف بين علمائنا بل ربما ظهر من كشف الغطاء الاستاد دون ان
بطلان الصلوة على تنجيس الثياب بملاقات النجاسات لرطوبة في المصيب او المصاب او فيهما
دون النجاسة المتصلة باللباس مع الجفاف فتصح الصلوة فيها اذا لم تكن من غير ماكول اللحم بل وان
كانت منه اذا كانت موضوعة على الانفصال عنه على اشكال الخ وان كان الظاهر اندراج الفرض المذكور
في حمل النجاسة وفي صحة الصلوة وبطلانها قولان يأتي البحث فيهما ان شاء الله وكذا يأتي البحث في وجوب
ازالة النجاسات على نحو ما تقدم للطواف واجبه ومندوبه في كتاب الحج وان كان لم اجد فيه خلافا
هنا بل عن نهج الحق والغنية الاجماع عليه بل في المدارك انه حكاه جمع من الاصحاب كما انه عن
المنتهى نسبته الى اكثر اهل العلم مضافا الى ما ورد من ان الطواف في البيت صلوة الدال على مساواته
لها في ساير الاحكام سيما المعروفة كالطهارة من الحدث والخبث ونحوهما وتجب ايضا الازالة
المذكورة لدخول المساجد كما في القواعد والارشاد والمنتهى وغيرها بل في ظاهر الاجزا او صريحه
انه مذهب اكثر اهل العلم بل في الخلاف وفي جنائز السرائر لا خلاف في انه يجب ان يجنب المساجد
من النجاسات مع زيادة بين الامة كانه في الاخير كما انه في المفاتيح ايضا نفي الخلاف عن ازالة نجاسة
المساجد وفي كشف الحق في توجيه الاستدلال بالاية على المشترك في وجوب تجنب المساجد كلما
النجاسات باجمعها بل في الذخيرة عن الشهيد الظاهر انه اجماعي بل في لوامع النراقي حكاية صريح
الاجماع عن العاملي مريدا به الشهيد على الظاهر وهو مع نفي الخلاف السابق الصريح هنا في
ارادة الاجماع منه الحجة في انقطاع الاصل سيما بعد اعتضاده بظاهر قوله تعم وطهرا بيتي للطائفين
وقوله تعم انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام المتمم بعدم القول بالفصل محكيا
ان لم يكن محصلا بين المسجد الحرام وغيره كما ان احتمال قصر الحكم على خصوص المشركين لغلظ
نجاستهم او غيره يدفعه ظهور التفريع في علية وصف النجاسة للحكم المتحقق في غير المشركين
كاندفاع ما قيل من عدم معروفية النجس بالمعنى المصطلح سابقا بمنعه اولا وبظهور ارادته
منه هنا ولو مجازا للقراين الكثيرة واعتضاده ايضا بالخبر المشهور عملا ورواية جنبوا
مساجدكم النجاسة المؤيد بما يفهم من خبر القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلعم

تعاهدوا

تعاهدوا انما الكم عند ابواب مساجدكم من زيادة الاحتياط والتحفظ مع نهاية التوسعة في امر الطهارة ١٣١
والنجاسة وبمرسل العلا بن الفضيل المروي في المنتهى عن الشيخ عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت المسجد
وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا الحديث وان كان محتملا لارادة الطهارة من الحدث
و بمناسبته للتعظيم ولما ورد من جعل المطاهر على ابواب المساجد وبانعقاد الاجماع على
منع الكفار ولا باعث له سوى النجاسة كما انه قد يؤيده ايضا ما ورد في منع المجانين والصبيان عنها
ومنع الجنب والحائض عن المكث فيها بل يمكن دعوى اولوية رفع الخبث من رفع الحدث الى غير ذلك
فما عساه يظهر من بعض متاخري المتاخرين من التامل والتردد في اصل الحكم المذكور لدعوى ضعف
دليله سندا او دلالة وللنصوص الكثيرة الواردة في جواز اتخاذ الكنيف في مسجدا بعد الطم واعوارت
كما سمعتها انشاء الله في احكام المساجد في غير محله لما عرفت من الادلة السابقة المعتضدة بسيرة
المسلمين وطريقتهم وبملاحظتها مع فتاوى الاصحاب يمكن دعوى تحصيل الاجماع ونصوص اتخاذ
المسجد على الكنيف ياتي البحث فيها انشاء الله في احكام المساجد انما البحث في الفرق بين المتعدية
وغيرها فظاهر عطف المصنف وغيره كظاهره في جامع المعتبر او صريحه عدم الفرق بينهما كما هو صريح
التذكرة وعن اكثر كتبه بل في لوامع النراقي انه مذهب الحليين والاكثر وعن الكفاية انه المشهور
لاطلاق الادلة السابقة الاية ومن الرواية ودعوى صدق المجانبة بعدم التلويث كما ترى في
لظهور اتفاقهم حتى ممن اعتبر التلويث على منع المشرك وان لم يلوث واحتمال الفرق بغلظ النجاسة
وعدمها ممنوع بعد تسليم اغلظيته من نحو دم الحيض وغيره ولظهور معقد اجماع السرائر في
ذلك ايضا او صريحه بل لعل اجماع الخلاف والكشف ايضا كذلك فلاحظ سيما بعد ما حكاه في كشف
اللثام عن الشيخ في الخلاف من القول بعدم جواز حصول غير الملوث من النجاسة في المسجد
ولانه ابعد عن التلويث المعلوم حرمته وللسيرة المستمرة على ازالة اعيان النجاسات عن المساجد
وان لم تكن ملوثة كالعذرة اليابسة ونحوها واحتمال الفرق بين ارض المسجد وفضائه
لا اثر له في كلام الاصحاب كاحتمال الفرق بين عين النجاسة والمتنجس بها الى غير ذلك
من الشواهد الكثيرة كمعلومية انهتاك حرمة المسجد بوضع النجاسات فيه وان لم تلوث
ومعلومية حرمة امساس ما الحق بالمساجد من الضرائح المقدسة والقران العظيم باعيان النجاسات

ولوامع الجعفي وخلافا للشهيدين في الذكرى والدروس والمسالك وابي العباس في موجزه والكركي في جامعه
وغيرهم من متاخري المتاخرين فخصوا المنع بالملوثة اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن ولجواز اجتياز
الحائض والجنب واحدهما ما فيه مع ملازمة النجاسة غالبا ولمعلومية حضور ذوي الجراحات الدامية والقروح
السائلة والمسلوس بعد وضع الخريطة ونحوهم الجماعات والجمعة في المسجد بل يمكن دعوى العسر الحرج
والحرج في مطلق منع دخول النجاسة ولظهور ادلة المستحاضة في دخولها المسجد بعد افعالها وتجويز الاصحاب
كما قيل الحد الذي منه الغسل والقصاص في المسجد مع فرش النطع حفظا عن التلويث وفيه منع انحصار الدليل
في المتيقن بل يكفي الظهور المذكور كما في غيره من الاحكام ومنع دخولهما مستصحبين للنجاسة اولا وظهور
دليل جواز الاجتياز مثلا في ارادته كما هو الظاهر منه من حيث الحدث الحيضي مثلا وتسليمه ثانيا مع دعوى استثنائه
بخصوصه كالحدث وكذا البحث فيما بعده لظهور عدم التلازم بين اباحة ذلك بخصوصه للعسر والحرج
ونحوهما وبين اباحة غيره ولذا لم يقدح في الصلوة ونحوها المعلوم اشتراطها بازالة النجاسات ولا نسلم
تصريحهم هناك بجواز الحد والقصاص على وجه يتحقق به اجماع وكيف مع ان المحكي في كشف اللثام
عن الشيخ في الخلاف التصريح بعدم جواز القصاص وانه لا فائدة في فرش النطع ولو سلمنا فهو استثناء
لحكم خاص وتمام البحث في ذلك عند ذكر المصنف كراهة اقامة الحدود من احكام المساجد فلا ريب ان
الاول احوط ان لم يكن اقوى خصوصا فيما ظهر فيه انهتاك الحرمة ومنافات التعظيم كوضع العذرات
الكثيرة فيها ونحوها بل لو قيل بدوران الحرمة على التعدية وعلى هتك الحرمة فلا لكان متجها
ان لم يكن خرقا للاجماع ولعله ليس كذلك بل لعله مذهب الطباطبائي في منظومته وكيف كان فقد
ظهر لك انه بناء على الاول لا فرق بين الملوثة وعدمها بل ولا بين ارض المسجد وفراشه وفضائه
كالنجاسة على بدن الداخل او ثوبه مثلا لظاهر الادلة السابقة ولا بين عين النجاسة او المتنجس
بها كما هو ظاهر او صريح معقد اجماع جامع الشرائع الظاهر من المصنف اقراره عليه وتسليمه له
بل لعل المراد من النجاسة في النص والفتوى ما يشمل المتنجس كما هو ظاهر المتن او صريحه كغيره ممن
عبر كعبارته اي ساوى بين الصلوة والمساجد بل لا اجد اثرا لاحتمال الفرق في سائر كلمات
الاصحاب ولعله لظهور انتقال حكم النجس الى ما تنجس به ومن ذلك كله يعلم وجوب ازالة النجاسة
عن المسجد وفرشه وفضائه وغيرها كما سمعته في حرمة الادخال نعم قد يتجه الفرق بين ارض المسجد

لو كان مما علم حرمة ادخالها فيها
من غير فرق بناء على ما ذكرنا بين
ارض المسجد منه

مثلا

مثلا وبين فرشه ونحوهما مما لا يدخل في اسمه بناء على اعتبار التلويث للمسجد لعدم صدقه بتلويث الفرش مثلا
بل هي ح لغير فرشه مما لم يتعدى نجاسته اليه من ثوب الانسان وبدنه مع انه قد صرح في المسالك وغيرها
بعدم الفرق بينهما في حرمة التلويث بل قد تشعر عبارة مجمع البرهان بالاجماع عليه كما قيل ذلك ايض في
عبارة المدارك ولعله لتبعيتها للمسجد باضافتها اليه وتحقق تحقيره بتحقيرها كتعظيمه ما دامت فيه
ولامكان صدق تلويث المسجد بتلويثها كامكان دعوى شمول قوله ع جنبوا مساجدكم النجاسة
لها وان نزلنا النجاسة على الملوثة فتامل جيدا ثم ان وجوب الازالة على الفور بلا خلاف بل لعله اجماعي
كما حكاه بعضهم صريحا وفي المدارك انه قطع به وبالكفائية الاصحاب وفيه توقف الخ قلت لا ينبغي
التامل في الفورية لما عرفت ولكون منشأ الوجوب هنا التعظيم الذي ينافيه التراخي ولان المراد
بوجوب الازالة هنا انما هي حرمة الابقاء المستفادة من الادلة السابقة الشاملة لسائر الاوقات
ولو تركه وصلى مع السعة ففي صحة صلوته وفسادها البحث المعروف في الاصول وعلى الكفاية بلا
خلاف ايض بل لعله اجماعي كما حكاه بعضهم لتوجه الخطاب الى الجميع مع القطع بعدم ارادة الوجوب
العيني وتعيين بعض لا دليل عليه وبعض غير معين غير جائز فليس الا الكفائي فلا يتعين ح وجوب
الاخراج على المدخل مثلا كما نص عليه في الروض وغيره وان كان قد يوتى بالكد في حقه فما في الذكرى
من تعيينه عليه واحتمله في المدارك لا يخلو من نظر والا لسقط بموته او فقده او امتناعه اذ دعوى
تجدد الوجوب ح لا دليل عليها والحق الشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم بالمساجد الضرايح
المقدسة والمصحف المعظم فيجب ازالة النجاسة عنه كما يحرم تلويثه او مطلق المباشرة وهو جيد
فيهما وفي كل ما علم من الشريعة وجوب تعظيمه وحرمة اهانته وتحقيره كالتربة الحسينية و
السبحة وما اخذ من طين القبر للاستشفاء والتبرك به ككتابة الكفن به ونحوها وان اناطة
الحكم بذلك اولى من البحث في خصوصيات الافراد من مستحق التعظيم ومحرم التحقير من جميع
ما له تعلق في قبور الائمة من الالات كالصندوق وغيره فضلا عنها انفسها وفي المصحف بل المصاحف
من ورقها وغلافها اذا كان متصلا بها لما لا اخفاء فيه في المذهب كما لا اخفاء في تحقق الاهانة
الناس ح وهتك الحرمة بتلويثه بالنجاسة بل مطلق مباشرتها لها ولعل ذلك مختلف باختلاف المقاصد
والنيات وليس منه على الظاهر ما يؤخذ من كربلا وباقي المشاهد من الاجر والخزف والاباريق

والمشارب ونحوها مما لم يكن متخذا للتعظيم لعدم تحقق الاهانة والتحقير في مباشرة شيء من ذلك للنجاسة
ونحوها ودعوى وجوبها شرعا وان لم يكن فيها اهانة عرفا لكثير من افراد التعظيم التي اوجبها الشارع
ليس للعرف فيها نصيب كحرمة مكث المحدث بالاكبر في المسجد ومس المحدث بالاصغر كتابة القران يدفعها
انه لا دليل عليها هنا بل لعل السيرة والطريقة شاهدة بخلافها فما عن الاستاد الاكبر من التامل في اخراج
او اتى كربلا الى غيرها محل منع ان اراد الحرمة منه نعم قد يتامل في بعض ما اتخذ على سبيل التعظيم للتبرك
والتيمن مما لم يكن فيه نص بالخصوص كنحو التراب الخارج عن حرم كربلا انا ملق على الشان المكرم
تحصيلا لشرفه وتيمنه وبركته ولما يصل الى حد التبعية عرفا وغير ذلك مما يكون منشاؤه للترجيح
العقلي واعتباره واستحسانه ولو بمزج التعارف معه فان جريان حكم ما علم تعظيمه كالتربة
الحسينية المعلوم بالتواتر كما عن التنقيح كون الشفاء فيها وكثرة الثواب بالتسبيح بها والسجود
عليها ووجوب تعظيمها وكونها دافعة للعذاب عن الميت وامانا من المخاوف وانه يحرم الاستنجاء
بها امثله على مثل ذلك لا يخ من اشكال ونظر ومن ذلك كله يظهر لك ما في المحكي عن المهذب و
الروضة من اثبات الاحترام لثلثة اشياء الاعم مما يوخذ من التربة الحسينية احدها ما اخذ من الضريح
المقدس وثانيها ما وضع عليه مط كما عن ظاهر المهذب او من الحرم كما عن ظاهر الروضة او صريحها
وثالثها ما اخذ من باقي الحرم بالدعاء والختم عليه كما عن المهذب وبدون ذكر الختم عن الروضة
فتدبر جيدا فان فروع المقام وبيان حكم بعض الافراد محتاج هنا الى مزيد اطناب وكذا يجب ازالة
النجاسة عن الاواني مقدمة لاستعمالها فيما علم اشتراطه بالطهارة من الماكول والمشروب وماء
الغسل والوضوء ونحوها بالادلة المقررة في محالها من الاجماع المحكي والاخبار مع فرض
التنجس بها ويجب ازالتها ايضا عن محل السجود وان لم تكن متعدية لاشتراط طهارته من غير
خلاف اجده فيه بل نسبه بعضهم الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما ان في مجمع البرهان لعل
دليله الاجماع والنص وفي الذكرى وعن التذكرة نسبته للنص ايض لكن في الحدائق اني لم اقف على
هذا النص ولا نقله ناقل فيما اعلم بل ربما ظهر من النصوص خلافه الخ قلت لعل المراد به موثقة
عمار عن الصادق ع عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكن قد يبس
الموضع القذر قال لا يصلي عليه واعلم الموضع حتى تغسله وياتي تمام البحث فيه ان شاء الله وفيما

حكي عن المرتضى من وجوب ازالة النجاسة عن سائر مكان المصلي وابي الصلاح عن المساجد السبعة خاصة
ولا يجب شيء مما ذكرنا من ازالة النجاسة لنفسه عدا ازالتها عن المسجد وان اطلق في النصوص الامر
بغسل الثوب مثلا الا انه من المقطوع به عدم ارادته منه وفي كشف اللثام انه لعله
اجماع وكان الاطلاق موكول الى ذلك بل لم اقف على ما يدل صريحا على استحباب الازالة
لنفسه وان افتى به بعض مشايخنا ولعله استفاده من الاعتبار او من النظر في مجموع ما ورد من الاخبار
او انه من تلك الافراد المطلقة عليه او من نحو قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين والامر
سهل وعفي بالنسبة للصلوة قطعا والطواف بل والمساجد في وجه بناء على منع دخول النجاسة
اليه مطلقا لكن بشرط عدم التعدي كما اشرنا اليه سابقا في الثوب والبدن عما يشق التحرز
عنه ويعسر من دم القروح والجراح التي لا ترقى اي لا ينقطع دمها ويسكن بل يكون سائلا وان كثر
بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع محصلا ومنقولا لنفي الحرج وارادة الله اليسر وانه لا يكلف
نفسا الا وسعها وللنصوص المستفيضة كصحيح ابن مسلم عن احدهما سألته عن الرجل
يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ومثله
خبر ابن عجلان المروي في مستطرفات السرائر من كتاب البزنطي بتفاوت يسير جدا
وصحيح المرادي وحسنه قلت للصادق ع الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده
وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا
يغسلها كقوله ع لعبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح ع فلا يضرك ان لا تغسله جواب
سؤاله عن الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب
ثوبي وقوله ايضا في مرسل ابن ابي عمير عن سماعة ابن مهران اذا كان بالرجل جرح سائل
واصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم وقوله في موثق الساباطي
بعد ان سئل عن الدماميل تكون بالرجل فتنفجر وهو في الصلوة يمسحه ويمسح
يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة وخبر ابي بصير او صحيحه دخلت على الباقر ع و
هو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك
دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ بل ظاهر هذا الخبر كخبر سماعة وما

بعده وسابقه بل قيل حتى الاول ايضا عدم اعتبار شيء مما اعتبره المصنف من المشقة وعدم رقي الدم في العفو عنه
بل هو معفو عنه الى ان يبرأ عرفا بل قيل انه ظاهر في الاندمال وربما احتمل حمله على الامن من خروج الدم والامر
سهل اذ خروجه بعد الامن كقبله لعموم الادلة ومع عدم الخروج لا اثر للنزاع الا في المختلف وكيف كان
فاستمرار العفو اليه مطلقا هو الاقوى وفاقا للشهيدين ومجمع البرهان والمدارك والذخيرة والحدائق
ومنظومة الطباطبائي ولوامع النراقي وظاهر الصدوق وخلافا لصريح بعض بل المحكي عن ظاهر
الاكثر من اعتبار احدهما وان اختلفت عباراتهم في تادية ذلك في الجملة فبين مصرح بمعنى ما في المتن كما
في المراسم بالنسبة للقروح والسرائر وعن التحرير فيها وفي الجروح وبين مصرح باعتبار دوام السيلان
خاصة من غير تعرض للمشقة كالمقنعة لكنها لازمة له كما ترى لبعد بل منع فرض عدمها وبين مصرح
باعتبار المشقة لكنه ابدل عدم رقي الدم بوصف القروح والجروح بالدامية كالقواعد
الا انه في التذكرة التصريح بارادة لزوم الدم من اللازمة فيرجع الى عدم الرقي وبين
من اقتصر على الوصفين من دون تعرض للمشقة كالوسيلة لكنها لازمة له ابناء على ما تقدم ولكن
جمع القروح والجروح بوصف اللزوم كالغنية وبين مصرح باعتبار السيلان او الانقطاع
الذي لا يسع الصلاة مع المشقة كالمعتبر وغيره ولعله مراد من تقدم من دوام السيلان وبين
مصرح باعتبار المشقة خاصة من غير فرق بين دوام السيلان وعدمه واختاره في ظاهر
الرياض او صريحه الى غير ذلك من العبارات المتحدة في المعنى عند التامل سيما مع ملاحظة ادلتهم
عليه من العسر والحرج ونحوهما نعم لو اريد بالدامية ذات الدم في الجملة وباللازمة الجروح اللازمة
وان لم يستمر سيلان دمها كما عن المحقق الثاني تفسيرها بما يقرب من ذلك امكن حينئذ انطباق جملة
من عبارات اصحابنا كالخلاف والغنية وغيرهما على المختار بل هو معقد اجماع الكتابين كما انه يمكن
ارادة من اعتبر الحرج في العفو كما عن الشيخ في اكثر كتبه والفاضل في الارشاد تحديد الرخصة بالبرء
لا دوام السيلان او الحرج النوعي دون الشخصي او الاحتراز به عن الجروح الصغار التي
يعد انقطاع دمها برءا عرفا او بمنزلته فيوافق المختار ايضا بل يمكن ارجاع اكثر العبارات
اليه ايضا وان كان لا يخلو من تجشم في بعضها وكيف كان فالاقوى ما عرفت للحرج النوعي
واطلاق بعض النصوص السابقة وترك الاستفصال في اخر والتحديد بالبرء المعلوم عادة

انقطاع

انقطاع السيلان قبله في ثالث ولا ينافيه وصف الجرح بالسائل في منطوق الشرط في خبر سماعة مع احتمال
ارادته حينا فحينا ولا وجه للمناقشة في دلالته ودلالة خبر ابي بصير ايض باحتمال ارادة الانقطاع
ولو لفترة من البرء لذلك ولعطف الانقطاع عليه فيه اذ هو مع سماجته مجاز بلا قرينة وتصرف في
الادلة المخصصة لما دل على مانعية مطلق الدم للصلوة من غير معارض وقول ابن مسلم وعجلان
في خبرهما ولا تزال تدمى مع ليس هو من كلام الامام ولا صراحة فيه بارادة دوام ظهور الدم لاحتمال ارادة
الخروج حينا فحينا ايض كقولهم لا يزال فلان يتكلم لو يتردد الى موضع كذا لا دلالة فيه على اختصاص
العفو به دون غيره لو نزل الجواب على خصوص السؤال بل افصاح عدم الدلالة على الدعوى لا الدلالة على
عدمه مع ان الانصاف قاض بظهور سؤاله وجوابه في اولوية حكم غير السائل وان لم يكن دائم الا
دماء من السائل بل صرح غير واحد من الاصحاب بان مفهوم ان الاولوية فيه ظاهر في المختار
وان امكن خدشه بانه بعد تنزيل الجواب على السؤال كما هو قضية استتار الضمير فيه يكون مفهوما
ح اباحة الصلوة في غير السائل من دم القروح التي لا تزال تدمى وهو لا ينافي الامر في غير السائل
دون غيره كالمصمم ونحوه اللهم الا ان يتم بلزوم السيلان لعدم الانقطاع بل قد عرفت اتحاد
مراد الجميع بنحو ذلك نعم هو على كل حال مناف لاعتبار مشقة التحرز مع ذلك الا ان يدعى بل
هو الظ لزومها الدوام الادماء بل تعذر التحرز معه بالنسبة للبدن وهو واضح وان ظهر من المعاصر
في الرياض امكان انفكاك المشقة من عدم الانقطاع ولذا لم يستبعد قوة وجوب الازالة
مع عدم الانقطاع اذا لم تكن مشقة وهو مع ما فيه مما عرفت الا ان يريد به بالنسبة
للثوب مناف لاطلاق النصوص السابقة ودعوى ظهورها في العفو في صورة حصول
المشقة خاصة لا شاهد لها الا موثق سماعة سالته عن الرجل به القروح والجروح
فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه الا كل يوم مرة فانه
لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة والمروي في مستطرفات السرائر من نوادر البزنطي
قال قال ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا
يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة وهما مع اضمارهما بل في كشف اللثام اسناد الثاني الى
قول البزنطي في نوادره قاصران عن معارضة ما تقدم من وجوه شتى مع المخصصة لا انهما

والرقوم

بمفهوم التعليل والوصف والبحث في الثاني معلوم والاول محتمل لارادة تعليل اتحاد الغسل المنزل
على الندب كما عن جماعة التصريح به بل لا اجد فيه خلافا وان احتمل الوجوب في الحدائق او مال اليه
لكنه شاذ فظهر ح انه لا شاهد لاعتبار المشقة الشخصية في العفو عن هذا الدم يعارض الادلة النافية
حتى في المنقطع منه انقطاع فترة لا انقطاع برء من غير فرق بين سعتها للصلوة وعدمها
كما انه لا شاهد لاعتبار دوام السيلان او هو مع الانقطاع فترات لا تسع الصلوة او هما
مع مشقة الازالة في العفو عن هذا الدم ودعوى الاقتصار على المتيقن من العفو بعد اطلاق
الادلة الثابت حجيته بالعقل والنقل لا ترجع الى محصل معتبر كالقياس على المستحاضة او المسلوس
لو سلم ذلك في المقيس عليه ومن هنا كان القول بايجاب التعصيب او التخفيف او الابدال للثوب
مع عدم المشقة كما هو ظاهر بعض وعن محتمل آخر في البعض لنحو ذلك ضعيفا منافيا لظاهر الادلة
ان لم يكن صريحها ولظهور خصوصية هذا الدم من بين الدماء بل من بين النجاسات ولما عن الشيخ
من الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم بل يصلي كيف كان وان سال وتفاحش الى
ان يبرء وانه بخلاف المستحاضة والسلس ونحوهما ممن يجب عليهم الاحتياط في منع النجاسة وتقليلها
نعم يمكن القول باختصاص العفو عنه بغير ما تعدى منه عن محل الضرورة من الثوب والبدن بلغ
كما قربه في المنتهى واستحسنه في المعالم واحتمله في المدارك وان تامل فيه في الذخيرة لاطلاق الادلة
ولخصوص موثقة عمار السابقة الا انه لا يخفى انصراف الاطلاق الى ما ذكرنا واحتمال خبر عمار الانفجار
بالقيح والصديد دون الدم بل احتمل فيه ايضا ارادة المسح باليد اذا علم سيلانه ان لم يمسحه
الى اعضائه وثيابه فيمسح ح ازالة له وتخفيفا للنجاسة عن نفسه وان كان لا يخ من نظر
لكن الانصاف ان القول بالعفو مع التعدي ايض الى ما يتعارف من تعدي غير المتحفظ عن
تعديه وان لم يكن من محال الضرورة لا يخ من قوة لاطلاق الادلة وخلوها عن الامر با
التحفظ عنه بل ظاهرها التوسعة في امره لا يعفى عنه اذا لم يكن كك كما اذا تعمد وضعه نعم هم
من الراس في القدم مثلا بل لعل ذلك هو مراد المنتهى وان بعده كاحتمال رجوع تفصيل
الحدائق اليه او ما يقرب منه بالعفو عنه اذا تعدى الدم بنفسه الى سائر اجزاء البدن
او الثوب الطاهر وعدمه اذا عداه المكلف بنفسه وان وضع يده على دم الجرح او طرف ثوبه

نظام

١٣٣٥

لطاهر عليه لكنه اشكل الثاني بظهور موثقة عمار في العفو عنه ايض ثم احتمل حملها على ما ذكرنا وقال في التفصيل لعرق
ح لا يخ من قوة انتهى وكذا لا يبعد القول بالعفو عما يتنجس به من الامور التي يندر انفكاكها غالبا كالخرقة
ونحوه وان كانت نجسة كالدم لخلو الادلة عنها بل ظهورها في العفو عن القيح المتنجس به بل في الذخيرة عن البحر
انه يمكن استفادته مط من الروايات ولما في الاجتناب عنها من المشقة والحرج المنافي لحكمة العفو
عن هذا الدم ولعدم زيادة الفرع على الاصل اذ لا ريب في ان معنى نجاسة المتنجس بملاقات النجس
هو سريان حكم النجس المباشر اليه والفرض انه معفو عنه ومن هنا اطلق في الذكرى قوة العفو
عن مايع يتنجس به وفي المدارك انه اظهر ولم يفرق بين نادر الانفكاك وغيره وربما يؤيده اتفاق
مجاورة الجروح والقروح للامكنة التي لا تستغني عن مباشرة الماء ونحوه فما في المنتهى من
الاقتصار في العفو على خصوص الدم لانه المتيقن لا يخ من نظر بل منع في نادر الانفكاك
نعم لو باشر هذا الدم نجاسة اخرى ولو دما بل ولو دم قرح لكن من شخص اخر او متنجسا
بذلك اتجه القول بعدم العفو ح لاطلاق ادلة الاجتناب من غير معارض حتى في الاخير اذ ثبوت العفو
بالنسبة الى شخص لا يسري الى اخر قطعا ويرجع في مسمى القروح والجروح الى العرف ويعد تحققه لا
فرق بين ما كان منها في الظاهر او الباطن بعد جريان دمه الى الظاهر على اشكال في الاخير كالاشكال
في الحاق دم البواسير به بناء عليه للشك في كونها من القروح ولعله لذا او لعدم الحاق البواطن
بالظاهر حكم الاستاد في كشفه بعدمه فقال وما كان في جرح ونحوه من البواطن كدم البواسير والرعاف
والاستحاضة ونحوها يغسل مع الانقطاع وامن الفرد وان بقي الجرح ويحافظ على الحفيظة مع الاستدامة
كما في المسلوس والمبطون مع عدم التعذر والتعسر انتهى وان كان الظاهر خلافه بعد ثبوت مسمى
الجرح والقرح فيه جيدا وكذا عفي عما دون الدرهم وقيده بعضهم بالوافي واخر بالبغلي ولعلهما
بمعنى كما سياتي سعة لا وزنا من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة في الثوب
اجماعا محصلا ومنقولا في الانتصار والخلاف والغنية والمعتبر والمختلف والمنتهى وغيرها
بل والبدن ايض وان اطلق في معقد اجماع الثلثة الاخيرة واقتصر على الثوب في الغنية كالفقيه
وجمل المرتضى والمقنعة والمراسم وعن الهداية والمبسوط وكثير بل والخلاف وان كان الموجود
فيما حضرني من نسخته ذكر البدن معه ايض في معقد اجماعه كالانتصار بل ومعقد النسبة الى مذهب

عن البحر ح

الامامية في كشف الحق لكن التدبر والتامل في كلمات الاصحاب وادلتهم يعطي عدم الفرق عندهم هنا بين الثوب
والبدن كما اعترف به في المنتهى وعن الدلائل بل لا نا سبين لما في ذكر الاصحاب وتصريحهم مشعرين بدعوى الاجماع
عليه بل في الحدائق ان ظاهر الاصحاب الاتفاق ويقرب منه ما في الرياض واللوامع مع ما عرفت من كونهما
معقد صريح اجماع الانتصار والخلاف وظاهر اجماع كشف الحق فلا يقدح بعد ذلك اختصاص ما
ورد من الاخبار هنا في الثوب سيما مع كون ذلك في اسولتها بل قد يظهر من التامل في اجوبتها ارادة بيان
قاعدة لا تختص به وانه من باب المثال المحض كحسن ابن مسلم بل لعله من العام الذي لا يخصصه مورده
من السؤال مضافا الى خبر المثنى ابي عبد السلام قال قلت للصادق ع اني حككت جلدي فخرج
منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا لوجوب تنزيله على وزن حمصة يساوي سعة
الدرهم والا كان من الشواذ المتروكة حتى لو حمل الامر على الندب اذ لم نعثر على مصرح باختصاصه فيه
على انه لو حمل عليه كان دالا في الجملة على المطلوب خصوصا مع ضميمة عدم القول بالفصل بل به يتم
الاستدلال ايضا على تقدير ارادة سعة الحمصة وان وجب طرح منطوق الشرط الاول فيه و
الاوضح ما ذكرناه اولا وقصور سنده منجبر بما عرفت بل ودلالته لو سلم المناقشة فيها بزيادة
وزنها عن سعة لو اشيع في البدن او الثوب بكثير بل في الرياض احتمال قراءتها بالخاء المعجمة وهو
سعة ما انخفض من راحة الكف كما عن بعض الاجلة تقدير الدرهم به سعة لكن قال انه يتوقف على القرينة
لهذه النسخة وهي مفقودة قلت بل لم نعرف من حكى هذه النسخة غيره بل لعلها لا توافق اللغة
فالعمدة في الحكم المذكور ما عرفت فما عساه يظهر من الرياض تبعا للحدائق وكشف اللثام من
الغمز عليه والدغدغة فيه في غير محله قطعا كالتردد في اصل العفو عن المقدار المخصوص حتى في
الثوب او الميل الى العدم من المحكي عن الحسن حيث قال اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه
ثم راه بعد الصلوة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلوة وان كان اكثر من
ذلك اعاد الصلوة ولو راه قبل صلوته وعلم ان في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه
قليلا كان الدم او كثيرا وقد روي ان لا اعادة عليه الا ان يكون اكثر من مقدار الدينار انتهى
اذ هو مخالف للاجماع بقسميه وللنصوص المستفيضة التي فيها الصحيح الصريح وغيره
كخبر ابن ابي يعفور في حديث قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به

ثم يعلم به فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان
يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وللجعفي عن الباقر ع قال في الدم يكون في الثوب
ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى
صلى فليعد وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة ولمرسل ابن دراج عنه ايض وابي عبد الله
ع قال لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل
ذلك فلا باس ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وحسن ابن مسلم او صحيحه مضمرا في رواية الكليني و
مسندا للباقر ع في رواية الصدوق قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال
ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك
ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره
واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة
فاعد ما صليت فيه وهو كما ترى صريحة في المدعى كما انه صريحة في ان ما زاد على ذلك اي الدرهم
يجب ازالته ان كان مجتمعا وهو كذلك لها وللاجماع بقسميه عليه ولاطلاق ما دل على نجاسة
الدم ووجوب التطهير منه ومن غيره من النجاسات للصلوة بل ظاهر المتن ذلك في مقدار الدرهم
ايض وفاقا لصريح جماعة وظاهر الفقيه والهداية والمقنعة ولولا ما في الانتصار والخلاف
والجامع والوسيلة والغنية واشارة السبق وغيرها ممن اقتصر في تقدير العفو عنه على ما دون
الدرهم بل عن المسالك وكشف الالتباس نسبته الى الشهرة كما في اللوامع الا الاكثر بل في ظاهر
السرائر او صريحها وعن الخلاف الاجماع عليه كما عن كشف الحق نسبته الى الامامية وان
كان سنذكر ما وجدناه فيهما لقاعدة الشغل في وجه واطلاق اوامر التطهير وازالة النجاسات
وخصوص الدم ولصحيح ابن ابي يعفور السابق ومرسل جميل واول مفهومي خبر الجعفي مع الاعتضاد
والانجبار بما سمعت والرضوي ان اصاب ثوبك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن
مقدار درهم واف الخ والمروي من كتاب علي بن جعفر عن اخيه قال وان اصاب
ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله الخ كما في الوسائل والدينار يسعه
الدرهم خلافا للسلار بل وحكي عن الانتصار وستعرف ما فيه فيعفى عنه كالاقل للاصل تقريبا

ومضمر ابن مسلم خصوصا على ما رواه الشيخ من زيادة الواو قبل قوله ما زاد مع حذف وما كان اقل من ذلك

وثانى مفهومى خبر الجعفى والاول بعد تسليمه لا يعارض الدليل فضلا عن الادلة كما ان الاخيرين يجب الخروج

عن عموم المفهوم فيهما بما تقدم مما دل على الدرهم خصوصا بعد ضعفهما سندا وعملا ولعل

معارضة مفهوم خبر الجعفى بمفهوم الاول بل وخبر ابن مسلم بناء على رواية الكلينى والصدوق اللذين

هما اضبط من غيرهما وعلى رجوع الاشارة الى الدرهم كما هو الظاهر لا الى الزيادة واحتمال الترجيح مفهوم الخصم بموافقة

الاصل يدفعه بعد تسليم جريانه انه لا يعارض تلك المرجحات الكثيرة بل قد يناقش فى مفهوم خبر الجعفى

بانه تصريح ببعض المفهوم الاول لا انه شرط يراد منه مفهومه كما لا يخفى على من له خبرة بمعرفة معانى الخطابات

واساليب الكلام وباحتماله كخبر ابن مسلم ايضا ارادة الدرهم فما زاد نحو قوله نعم فان كن نساء فوق

اثنتين او اثنين فما فوق ومعارضة ذلك باحتمال العكس فى المفهوم الاخير يدفعها ما قيل من

شيوع التعبير عن الاول فى الاخبار منها مرسل يونس عن الصادق عم سئلته عن حد المكارى الذى يصوم

ويتم قال ايما مكار اقام فى منزله او البلد الذى يدخله اكثر من عشرة فعليه التقصير والافطار لظهور

ايام وجب عليه الصيام والتمام وان كان له مقام فى منزله او البلد الذى يدخله اكثر من عشرة ايام صح

ان المراد عشرة فاكثر وبانه لم يرد منه شمول المساوى للدرهم لوضوح ندرة اتفاقه ومعرفته

بحيث لا زيادة فيه ولا نقيصة ولعله لذا اقتصر على اناطة الحكم بالزائد والناقص دونه وهذا وان

خدش ما تقدم من الاستدلال لنا ايضا بالمفهوم الدال على عدم العفو عنه لكن قد عرفت انا

فى غنية عنه بالتصريح به فى المرسل والصحيح السابقين والاطلاقات وغيرها واحتمال ارادة

استحباب الغسل والاعادة من مقدار الدرهم فى الصحيح والمرسل جمعا بين الادلة ضعيف لعدم المقتضى

والشاهد بل هما على خلافه محققان مع ما فيه من اقتضاء عدم الاستحباب الغسل فى الادون بل

استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه للقطع بقصد ارادة الدرهم مما زاد فيهما ودعوى عموم المجاز

لا شاهد لها نعم قد يقال ان المراد بالدرهم فيهما ما زاد منه تسامحا لغلبة عدم مقدار الدرهم

الا بالزيادة عليه والا فليس المراد المساوى له حقيقة فيبقى ح ما دل على العفو عنه غير

معارض حتى الاطلاقات لانقطاعها به ولا ينافيه الاقتصار فى النص على العفو عما دون

الدرهم لما عرفت من ندرة معرفة مقدار الدرهم بل ولا الفتاوى لذلك ايضا فلا ظهور

فيها ح بعدم العفو عنه حتى ينسب الى الشهرة من جهة تارة والى الاجماع اخرى والى تفرد سلار

حاصم

خاصة او مع المرتضى فالثة وقد يؤيده ملاحظة كلماتهم فانهم وان اقتصروا فى اولها على ما دون الدرهم لكن
فى اثنائهما يذكرون الدرهم قال فى الخلاف والا فان بلغ مقدار الدرهم وجب ازالة قليله وكثيره وان
كان اقل من ذلك لم يجب ثم حكى عن بعض العامة القول بعدم العفو مطلقا وعن آخر العفو عن المقدار
المخصوص مطلقا من اى نجاسة او غير ذلك الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
ولا يلزمنا مثل ذلك فى مقدار الدرهم فى الدم لانا اخرجنا ذلك بدليل ولانه حقيقة علمنا حصول
النجاسة ووجوب ازالتها ومن ادعى مقدارا فعليه الدلالة ونحن انما اعتبرنا مقدار الدرهم
فلاجماع الفرقة الخ وكذا علق المرتضى العفو فى اول كلامه فى الانتصار على ما دون الدرهم لكنه ذكر فى
الاثناء ست مرات تقريبا ما يقتضى العفو عن الدرهم صريحا او كالصريح ومنها ما هو كمعقد
اجماع الخلاف تركنا التعرض له تفصيلا خوف الاطالة وفى كشف الحق بعد ان علق العفو على
ما دون الدرهم ناسبا له الى مذهب الامامية قال وقال ابو حنيفة كل النجاسات سواء وفى اعتبار
الدرهم وقد خالف الخ وظاهره ان خلافه فى تعديته الى غير الدم خاصة دون المقدار وفى الجامع
وقد عفى عن دم دون سعة الدرهم الكبير فى ثوب او بدن فان كان متفرقا لو اجتمع لكان بسعة
الدرهم فلا باس به وهى باجمعها ظاهرة فيما قلناه ويزيده تاييدا عدم معروفية عنوان
الخلاف فى ذلك سابقا بل اول من ذكره المصنف فى المعتبر وتبعه من تاخر عنه ومن هنا يظهر لك
قوة القول بالعفو عنه كما انه ظهر لك ما وقع من بعضهم من الخلل فى النقل فتدبر جيدا وكيف كان
ففى الفقيه والهداية والمقنعة والانتصار والخلاف والغنية وغيرها تقييد الدرهم
بالوافى الذى هو درهم وثلث بل فى كشف اللثام نسبته الى الاكثر وقد يشهد له التتبع
بل هو معقد اجماع الثلاثة الاخيرة ونص الرضوى ولعله مراد بعضهم من البغلى كما يومى
اليه جمعهما من آخر ونسبته الى مذهب الامامية فى كشف الحق لما عرفت ان اكثرهم
على التعبير الاول بل فى المعتبر وغيره بل عن اكثر كتب المتاخرين التصريح بانه الوافى ويسمى
البغلى فانه يوهم عبارة السرائر فى بادى النظر من كونه خلافه خطا قطعا مع ان
التامل فيها يدفعه فلاحظ ويؤكده ذلك ما فى الذكرى البغلى باسكان الغين منسوب
الى راس البغل ضربه للثانى فى ولايته بسكة كسروية وزنته ثمانية دوانيق والبغلية

ا

تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي
اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق
وهذه التسمية ذكرها ابن دريد انتهى وفي مجمع البحرين عن بعضهم انه كانت الدراهم في الجاهلية مختلفة
فكان بعضها خفافا وهي الطبرية وبعضها ثقالا كل درهم ثمانية دوانيق وكانت تسمى العبدية
وقيل البغلية نسبت الى ملك يقال له راس البغل فجمع الخفيف والثقيل وجعلا درهمين متساويين
فجاء كل درهم ستة دوانيق ويقال ان عمر هو الذي فعل ذلك لانه لما اراد جباية الخراج طلب الوزن
الثقيل فصعب على الرعية فجمع بين الوزنين واستخرجوا هذا الوزن انتهى وهما كما ترى في الاطباق على ما ذكره الاصحاب من انه درهم وثلث اذ الدرهم الذي استقر عليه امر الاسلام ستة وهو مع
ثلثه ثمانية وظهر امكان دعوى تحصيل الاجماع فضلا عن منقوله المعتضد بالرضوي وخبر
الدينار المتقدم سابقا على ارادة الوافي المسمى بالبغلي لا غيره فما في المدارك من ان الواجب حمل
الدرهم في النص على ما كان متعارفا في زمانهم ع لخلو الاخبار عن التقييد الى ان قال بعد ان حكى
ما تقدم من الذكرى ومقتضاه ان الدرهم كان يطلق على البغلي وغيره وان البغلي ترك في
زمن عبد الملك وهو مقدم على زمن الصادق ع قطعا فيشكل حمل النصوص عليه والمسئلة
قوية الاشكال واضح المنع بعدما سمعت على ان صيرورة درهم المعاملة ستة دوانيق في زمن
عبد الملك على احد النقلين لا يقتضي بذهاب تمام افراد البغلية عن الوجود في نحو زمن الصادق
فضلا عن اطلاق الاسم عليها خصوصا مع قرب الزمانين اذ وفات عبد الملك كما عن المسعودي
وغيره من المورخين سنة ست وثمانين ومولد الصادق ع ثلث وثمانين مضافا الى ورود
بعض الادلة عن الباقر ع بل حكى عن العامة روايته عن النبي ص بل في اللوامع كما عن البهائي
ايجاب حمل كلامهم على المتعارف في زمن النبي ص وان لم يكن كذلك في زمانهم لان احكامهم
متلقاة منه وقد استفاضت الروايات للعترة بانها مثبتة عندهم في صحيفة باملاء
رسول الله ص وخط علي ع وان كان يمكن خدشه هذا الاخير بانه لا تلازم بين ذلك وبين حمل
ما به البيان على متعارف زمن النبي ص دون الامام المبين الحاكي بالمعنى كما في كل ناقل ومن
هنا لم يتوقف احد في سائر ابواب الفقه في حمل الفاظ الصادقين على عرف زمانهم وان لم يكن

واحجام

بعد

عرف النبي ص كل كما لا يمنع حدوث اسم لمعنى قديم حمل اللفظ على ذلك المعنى القديم فما في السرائر مما يوهم خلاف
ذلك ليس في محله قال فيها البغلي نسبة الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينهما قرب من فرسخ
متصلة ببلد الجامعين تجد فيها الحفرة والغسالون دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم
وهذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد يقرب سعته من سعة
اخمص الراحة وقال بعض من عاصرته ممن له علم باخبار الناس والانساب ان المدينة والدرهم
منسوبة الى ابن ابي البغل رجل من كبار اهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما وضرب هذا الدرهم
الواسع فنسب اليه الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول وقبل
الكوفة انتهى وفي آخر كلامه ما عرفت الا ان يريد قدم التسمية ايضا كما سمعته فيما سبق لكنه قد نافيه
ما ذكره اولا بل وغيره في وجه التسمية من النسبة الى قرية بالجامعين او متصلة به الذي قد يؤيده
ضبط غير واحد له بفتح الغين وتشديد اللام بل في المدارك نسبة ذلك الى المتأخرين كما عن المهذب
انه الذي سمع من الشيوخ مع ان دعوته على ما في الذكرى بان اتباع المشهور بين الفقهاء اولى من
اتباع ابن دريد اللهم الا ان يوجه كما في الحدائق ان هذه القرية يمكن ان تكون في زمن النبي ص
وقبله لان بابل وما قرب منها من البلدان القديمة وبقاء تلك الدراهم الى زمن ابن ادريس
لا يدل على المعاملة بها نعم تبقى المنافاة في سبب النسبة والتسمية بين ما ذكره وبين ما تقدم
من الذكرى وهو سهل لا يترتب عليه حكم شرعي هذا كله لكن قد يقال انه وان ثبت من جميع ما ذكر
ارادة البغلي من الدرهم في النص والفتوى اي الوافي الذي وزنه درهم اسلامي وثلث الا
انه لا يرفع الاجمال المقتضي للاقتصار على المتيقن معه اذ المقيد له في ذلك بيان سعته لا
وزنه لكون المدار عليها لا عليه كما صرح به في كشف اللثام وغيره بل هو لعله ظاهر كثير من
الاصحاب حتى معاقد الاجماعات كاجماع المرتضى والمص في المعتبر والعلامة في المختلف وغيرهم
بل في اللوامع نفي الخلاف عنه بالخصوص وبذلك تتم دلالة الاخبار وان اطلق فيها العفو
عن قدر الدرهم وان كان لولاه لامكن دعوى ظهورها في ارادة الوزن او هو مع السعة
بل قد يؤيده تعرض كثير من الاصحاب لضبط الوزن هنا دون المساحة لكن قد عرفت
ظهور اتفاق الاصحاب على ارادة السعة خاصة والفرض انها غير معلومة اذ لا دلالة في

الوزن عليها مع اختلاف الاصحاب بالنسبة الى ذلك حتى السرائر ما سمعته من مشاهدته وعن الحسن ابن ابي
عقيل ما تقدم من اعتبار سعة الدينار بل لا تعرض في كلامه للدرهم كما ان ما حكى عن ابي علي من التقدير
لا تعرض فيه ايضا للبغلي وان ذكر الدرهم مقدرا سعته بما سمعت ومن هنا جعلهما في المعتبر مقابلين
للقول بالدرهم البغلي لكنه قال والكل متقارب والتفسير الاول اشهر مريدا به البغلي وان كان قد
رد عليه بانه ليس في كلاميهما ما ينافي ارادة تقدير سعة البغلي وقال في الروض بعد ان حكى تفسيري البغلي
وما شاهده ابن ادريس قال وشهادته في قدره مسموعة وقدر ايضا بعقد الابهام العليا وهو
قريب من اخمص الكف وقدر بعقدة الوسطى والظاهر انه لا تناقض بين هذه التقديرات لجواز
اختلاف افراد الدرهم من الضارب الواحد كما هو الواقع واخبار كل واحد عن فرد رآه انتهى لكنه
مع الاغضاء عما فيه لا يرفع الاجمال باعتبار اختلاف افراد المتواطي الا ان يراد العفو اذا وسعها
مثله ولا قرينة عليه واحتمال عدم الاحتياج اليها باطلاق الدرهم الشامل لا يخ من وجه لكنه
قد يمنع اصل الدعوى بظهور الاحالة على الاطلاق وقدر الدرهم في عدم الاختلاف مضافا الى ما عن
وله من الاعتراض عليه ايض بانه انما يتم لو لم يكن في التفسير اختلاف والا فمن الجائز استناد
الاختلاف في التقدير الى الاختلاف في التفسير الى ان قال والعجب من جماعة من الاصحاب
انهم بعد اعترافهم بوقوع الاختلاف هنا قالوا ان شهادة ابن ادريس في قدره مسموعة مريدين
بذلك الاعتماد على التقدير الذي ذكره وكيف يستقيم ذلك وفرض كون كلامه شهادة مقتض
لتوقف الحكم بمضمونها على التعدد كما هو شأن الشهادة ومع التنزل فهو مبني على تفسيره
قلت قد عرفت فيما سبق احتمال اتحاد تفسيري البغلي وان الاختلاف في وجه النسبة والتسمية
خاصة لكنه من المحتمل انكار ابن دريد ومن تبعه كون ما شاهده ابن ادريس من دراهم تلك
القرية من البغلي المفسر بما ذكر الا ان اصالة عدم التعدد بعد امكان الجمع بين التفسيرين ينفيه
ومن هنا كان الركون الى تقدير ابن ادريس لا يخ من قوة بل يمكن دعوى شهادة القرائن
له كما انه يمكن ارادة الاصحاب ضبط الوزن بالدرهم والثلث بيان زيادة مساحة على
الدرهم المعروف بقدر زيادة وزنه فيوافق ما ذكره الحلح وليس ذلك من الشهادة
المعتبر فيها التعدد بل هو من باب الاخبار كما انه لا يعارضه التقادير الاخر اما لما ذكره في الروض او في

دونها م

المعتبر من التقارب او لانه اقوى من غيره باعتبار العلم باسناده الى المشاهدة على ان ما ذكره ابن
ابي عقيل ليس تقديرا للدرهم حتى يعارضه ان ما ذكره تقديرا للمعفو عنه من الدم مسند الخبر على بن
جعفر المتقدم القاصر عن اثباته انه لم ينزل على الدرهم بل وكان ابن الجنيد لم يذكر ذلك التقدير
للبغلي واما التقدير بعقدة الوسطى فهو مع عدم معرفة المقدر ولارادته تقدير سعة البغلي
او الدم ضعيف جدا بل في الرياض تشهد القراين بفساده قطعا والله اعلم لكن ومع ذلك
كله فالاحتياط بعدم الزيادة على المتيقن لا ينبغي تركه خصوصا فيما نحن فيه من الصلوة
اللازم فيها ذلك تحصيلا للبراءة اليقينية واقتصارا فيما خالف الاصل المستفاد من
وجوب ازالة النجاسة او الدم على المقطوع به ومن هنا مال في الرياض تبعا للبعض من تقدمه
اليه وان كان يمكن المناقشة بمنع مبنى اولهما من مانعية ما شك في مانعيته لاستصحاب بقاء
الثوب على صحة الصلوة به ولانه كسائر شبه الموضوع التي لا يجب اجتنابها كما لو وجد على
سائره رطوبة لا يعلم كونها من ماكول اللحم او لا بل هو كاشتباه الدم بين المعفو عنه من دم
ذي النفس وغيره كالدماء الثلثة المصرح في الدروس واللوامع كما عن الموجز وشرحه و
غيرهما بالعفو عنه واطلاق ادلة الازالة بعد العلم بتقييدها الممنوع لها لا وجه للتمسك
بها فيما لم يعلم انه من موضوعها اذ الامر آل بعد تخصيص الادلة والجمع بينها الى وجوب ازالة
الثلثة مطلقا بخلاف غيرها والى ازالة قدر الدرهم فما زاد دون الاقل فمتى لم يعلم
كونه من الثلثة ولا زائدا على الدرهم لم يعلم دخوله في احد الاطلاقين فرجعه الى الضوابط الاخر
ودعوى ان فائدة العموم وانحصر دخول المشتبه حتى يعلم انه من الخاص فيفرق بين المشتبه بين ان في
من الدرهم وبين المشتبه باحد الثلثة فيحكم بالعفو في الثاني حتى يعلم انه من الثلثة لاطلاق
ادلة العفو دون الاول حتى يعلم انه درهم لاطلاق ادلة الازالة خالية عن الشاهد بل لعل
التامل في امثالها من الخطابات يشهد بخلافها نعم هو مسلم عند اشتباه اصل التخصيص
لا بعد العلم به والشك في افراد المخصص بالكسر اذ لا ريب في ظهور التخصيص بثبوت نقيض
وصف الخاص للعام فهو خارج ولا مدخلية للعلم في مفاهيم الالفاظ فتامل جيدا والله
اعلم نعم لو علم انه دم حيض لم يعف عن قليله وكثيره بلا خلاف كما في السرائر بل اجماعا محكيا

وظاهر الفتاوى في غيرها ولعله كذلك كما يشهد له التتبع لاطلاق الامر بالتطهير من النجاسات والدم بل خصوص
امر النبي ص والصادق ع الحائض بغسل ثوبها منه في النبوي المروي في كتب فروع الاصحاب دون
اصولهم بل في الحدائق الظاهر انه من طريق العامة الخ وان كان لا يقدح فيه مثل ذلك في المقام
بعد الانجبار بما قال لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وقول الصادق ع في خبر سورة
ابن كليب في الحائض تغسل ما اصاب ثوبها من الدم بل يستفاد من جملة اخرى شدة نجاسته و
غلظها فهذا مع ما قيل من قصور ادلة العفو عن شموله لندرته خصوصا مع اختصاص الخطاب فيها بالذكور
واحتمال اصابة ثيابهم من دم الحائض نادر بالضرورة دليل ثان عليه مضافا الى قول الصادقين في
خبر ابي بصير المروي في الكافي بل وموضع من التهذيب كذلك لكن بزيادة لم يعد لا تعاد الصلاة من
دم تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه او لم يره سواء المؤيد بالرضوي وان كان
الدم حمصة فلا باس بان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه وقاعدة الشغل
في وجه والمنجبر ضعفه بما عرفت مع عدم المعارض سوى اطلاق ادلة العفو الممنوع شمولها لمثله ولو
سلم ففيها الخاص المقدم عليها حتى خبر ابي بصير بناء على ارادة ما دون الدرهم من القليل فيه
المعفو عنه من غيره بل ولو لم يرد منه ذلك يكون التعارض بينهما وبينه من وجه ولا ريب في رجحانه
عليها من وجوه ويلحق به دم الاستحاضة والنفاس بلا خلاف فيه عندنا كما في السرائر بل
في الخلاف والغنية الاجماع عليه كظاهر نسبته الى الاصحاب من غيرهما بل قد يشعر له ايض نسبة الخلاف
الى احمد في التذكرة مضافا الى ما دل على كون دم النفاس حيضا محتبسا الى غلظ النجاسة فيه وفي
الاستحاضة باعتبار حدثيتهما فما انفرد به المحدث البحراني في حدائقه من الحاقهما بالمعفو عنه لاطلاق
ادلة العفو ضعيف جدا اذ لا اقل من الشك في الشمول لما سمعت فيبقى ما دل على الازالة لا
معارض له كما هو واضح بل قد يشك في شمولها لدم الكلب والخنزير فيلحقان ح بدم الحيض
كما هو خيرة الطوسي في وسيلته وعن القطب الراوندي بل مطلق نجس العين الشامل لهما وللكافر
والميتة كما في صريح قواعد الفاضل وارشاده بل ومختلفه ومنتهاه والدروس والبيان
والمعالم والرياض وظاهر الروض والتنقيح وجامع المقاصد فيبقى الاصل المستفاد من
تلك الاطلاقات بلا معارض مضافا الى ظهور ملاحظة الحيثية واعتبارها المستلزم لعدم

العفو

العفو عن ذلك باعتبار زيادة نجاسة الدم مطلقا فانه حينئذ نجس العين فيكون كتنجسه بنجاسة خارجية فالعفو عن الدم من حيث انه دم لا يقتضيه والى موثقة ابن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه ان الصلوة فى كل شىء حرام اكله فالصلوة فى وبره وشعره وبوله وكل شىء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلى فى غيره مما احل الله تعالى اكله بل منه ومن سائر ما دل على المنع من فضلات ما لا يؤكل لحمه يستفاد عدم العفو عن مطلق دم غير الماكول من حيث انه من فضلاته وان عفى عنه من حيث انه دم كما هو خيرة الاستاد فى كشفه ورياض فيه فى الجملة مضافا الى استبعاد العفو عن قليله مع نجاسته وعدمه فى القليل من فضلاته مع طهارته قول الصادق ع فى مرفوعة البرقى دمك انظف من دم غيرك اذا كان فى ثوبك شبه النضح من دمك فلا باس وان كان دم غيرك قليلا كان او كثيرا فاغسله وما عن الفقه الرضوى وانه روى ان دمك ليس مثل دم غيرك وان كان لفظ الغير اعم من الماكول بل فى الحدائق اختيار العمل بمضمونها فالحق بدم الحيض مطلق دم الغير وحكاه عن الامين الاسترابادى وهو اغرب من مختار الاستاد ولا ريب فى ضعفه بل بطلانه لامكان تحصيل الاجماع على خلافه حتى فيما تقدم من صريح كلامهم او ظاهره ولقصور دليله بالضعف والارسال والهجر عن مقاومة ما تقدم خصوصا لو قلنا بكون معارضته لها بالعموم من وجه باعتبار عموم القليل فيه للدرهم وغيره بل وفيما نحن فى مختار الاستاد ايض فانه وان كان بين ادلة العفو عن الدم وبين ادلة المنع عن فضلات ما لا يؤكل لحمه تعارض العموم من وجه الا ان التامل فى كلام الاصحاب ومعاقد اجماعاتهم خصوصا اقتصارهم على استثناء الثلثة مع نجس العين مع معروفية البحث منهم فى الاخير حتى ادعى الاجماع ابن ادريس على مساواته لغيره مع قوة دلالة اخبار العفو بالنسبة الى ذلك وان كان بترك الاستفصال فى بعضها وضعف ادلة الفضلة بالنسبة اليه وان كان بالعموم اللغوى يشهد للاولى ويرجحها وبعد فرض شمولها له يلزمها اضمحلال الحيثية منع الفضلة اذ تكون ح كالنص على العفو عن دم غير الماكول الا انه لا اضمحلال تلك الحيثية قطعا وان كان يمكن الفرق بين النص على العفو عن الدم المفروض وبين اطلاق العفو الشامل للمزوم تلك الحيثية وغيره بظهور اضمحلال الحيثية مع الاول والا لكان عبثا او كالعبث

بخلاف المثانى لكن ملاحظة النصوص المقام وكلمات الاصحاب تشرف الفقيه على القطع بعدم اعتبار حيثية
الفضل هنا وتبعيتها فى العفو الدم فلا ينبغى الاطناب فى تكثير السؤال والجواب نعم قد يتجه اعتبار
الحيثية فى نحو دم نجس العين لحصول نجاسة معه غير نجاسة الدم ومن المعلوم ان العفو انما
هو عن الدم من حيث انه دم مع ان المشهور كما فى المنتهى عدم اعتبارها ايض بل لعله ظاهر جميع
الاصحاب عدا من علم خلافه بل كاد يكون صريح اقتصارهم على استثناء الثلثة بل فى السرائر
بعد ان حكى عن الراوندى ما سمعت وهذا خطاء وزلل عظيم فاحش لان هذا دم وخرق
لاجماع اصحابنا قلت بل لعله الاقوى فى النظر لاطلاق الادلة بل عمومها المستلزم عرفا لاضمحلال
مثل هذه الحيثية التى هى من لوازم هذا الدم وان قلنا بملاحظتها فى العارضية له كملاقات محل
الدم من الثوب مثلا لبول ونحوه ودعوى انصرافها الى غيره لندرة اصابته ممنوعة لعدم مدخلية
ندرة الاصابة فى صدق اسم الدم وشموله والمعتبر هو لا هى بل قد يدعى اضمحلال الحيثية ايض فيما
لو لاقى الدم قبل اصابته نجاسة استهلكها ثم اصاب لعدم صدق النجاسة بغير الدم فلا يجرى
على المتنجس به غير احكامه لعدم قابلية الدم للنجاسة بها استصحابا بالحالة السابق السالم عن
المعارض ضرورة عدم تناول ما دل على نجاسة الملاقى للنجاسة لمثله فما فى المختلف مشنعا
على الحلى بانه شنع على القطب بغير الحق فى غير محله نعم قد يتوجه عليه بانه مناف لما ذكره فى باب
نزح الابار من ملاحظة نحو هذا الاعتبار حيث فرق بين موت الانسان فى البير بين المسلم
والكافر بهذه الحيثية وقد انكرناه وانكروا عليه هناك ذلك فالعجب من اقراره هنا وانكاره
هناك كالعجب من اقرار غيره هناك وانكاره هنا فتأمل جيدا والله اعلم فظهر لك من ذلك كله
بحمد الله صحة اقتصار المصنف وغيره على استثناء الثلثة خاصة لكن قد يوهم تقييده
بالمسفوح عدم العفو فى قليل غيره او عدم نجاسته وقد عرفت عند البحث على نجاسة الدم
ما يرفع الثانى كما انه قد عرفت هنا ما يرفع الاول وكذا كلام ابن زهرة يوهم اختصاص العفو
عن المقدار المذكور بدم القروح والجروح مع سهولة الازالة لكن يجوز ارادته ما عدا الثلثة
منهما ولا يلحق بالدم غيره من النجاسات وما يتنجس بها للاصل السالم عن المعارض فيجب ازالته
قليلها وكثيرها اما ما تنجس به من المايع ففى المنتهى والبيان والحدائق وجوب ازالته وان قل للاصل

مع عدم لزوم ثبوت ما في الاصل في الفرع ولان الاعتبار بالمشقة المستندة الى كثرة الوقوع المنتفية
فيما نحن فيه وربما مال اليه في الذخيرة بعد التامل في المسئلة والتردد لكن قد يقوى الحاقه به كما عن
النهاية احتماله بل عن المعالم اختياره فيعفى عما دون الدرهم منه للاولوية المستفادة من عدم
زيادة الفرع على الاصل ولان معنى نجاسة المتنجس بالملاقاة انتقال الحكم النجس اليه لا غيرها
ولمناسبة التخفيف المقتضي لمشروعية الاصل وللشك في تناول ادلة الازالة لمثله مع عدم
مانعية ما شك في مانعيته ولا فرق في ذلك بين المتنجس بالدم قبل اصابة الثوب مثلا وبعده
ولا بين المتنجس بمقدار المعفو عنه من الدم والزائد وان نص في جامع المقاصد والروض والمدارك
واللوامع على العفو عما يتنجس بالمعفو عنه من الدم خاصة لكن مرادهم المثال قطعا كما يومي اليه
تعليلهم ولا بين تعدي ما اصاب من الرطوبة عن محل الدم وعدمه وان خص في الموجز بالثاني
نعم لو زاد المتنجس به ولو عرفا عن الدرهم او هو مع المتصل به من الدم اتجه المنع للاصل
من غير معارض وان اطلق قوة العفو في الذكرى فقال وان اصابه مائع طاهر فالعفو قوي
لان المتنجس بشيء لا يزيد عليه وليس الحاجة انتهى وفي ثبوت العفو عن المقدار المخصوص
في المحمول من الثوب ونحوه بناء على منع حمل النجاسة في الصلوة اشكال كما في المنتهى بل والنهاية
من عموم الرخصة وانتفاء المشقة لكن يقوى الاول للاولوية او المساواة اما بناء على
جواز حمل النجاسة في الصلوة فلا ريب في الجواز بل ولو كان كثيرا وان خبط بعض متاخري
المتاخرين فاستدل بادلة جواز الحمل على مفروض المسئلة السابق ومما ذكرنا يعرف الحال في حمل
ما اصابه دم القروح لذي القروح وان كان لا يخلو من اشكال ولو تفشى الدم من احد جانبي
الثوب الى الاخر فدم واحد عرفا وفاقا للفاضلين من غير فرق بين الصفيق وغيره بل وفي المنتهى
ايضا وان فرضه في الاول وخلافا للذكرى والبيان فاثنان في الثاني والعرف شاهد هنا
عليهما نعم لو كان لا بالتفشي اتجه ذلك حتى في الصفيق كما صرح به في المنتهى والحكم باتحادهما من غير اعتبار
بالحال لا يجدي ويعتبر التقدير مع اتحاد الدم باوسع الجهتين على تامل هذا كله في حكم الزائد عن
الدرهم والناقص حال كون الدم مجتمعا واما ان كان متفرقا فلا اشكال بل ولا خلاف في مساواته
للمجتمع في العفو عنه مع عدم الزيادة للاولوية ولاطلاق الادلة وخصوص صحيح النقط فانه ظاهر فيه

الروضة من وقوع بل الخلاف فيه ليس في محله نعم هو في المتفرق الزايد عن الدرهم فقيل واختاره في المبسوط
والسرائر والنافع والمدارك والحدائق والذخيرة وعن التلخيص والكفاية والاردبيلي وابن سعيد بل
في الذكرى انه المشهور لكن لم نحققه كما اني لم اجده في جامع الاخير بل الموجود فيه خلافه فهو
عفو وان احتاط بالازالة في الاولين وقيل يجب ازالته كالمجتمع واختاره في المراسم والوسيلة والمنتهى
والمختلف والقواعد وكشف الاستاد والبيان والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد والروض
والروضة واللوامع وعن التحرير ونهاية الاحكام والتذكرة وحاشية الشرايع وكشف الالتباس ونسبه
الى الشهرة في الاخيرة كالروض وعزاه الى اكثر المتاخرين وقيل لا يجب ازالته الا ان يتفاحش واختاره
الشيخ في ظاهر النهاية او صريحها كالمقنعة في المعتبر والثاني لا الاول اظهر لاصالة وجوب ازالة النجاسة
بل والشغل في وجه ولاطلاق دليل المنع الشامل للمجتمع والمتفرق من الاخبار ومعاقد الاجماعات
بعد منع انصرافه للاول كمنع تقييدها بمفهوم قول الصادقين عليهما السلام في مرسل جميل لا باس
بان يصلي الرجل في الثوب فيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد راه صاحبه قبل ذلك فلا
باس ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم والصادق عم في صحيح ابن ابي يعفور بعد ان سئله عن الرجل يكون
في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال
يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة لارسال الاول
بل في سندها علي من حديد مع عدم تحقق الجابر وان حكيت الشهرة بل لعل للوهن محقق
وابتناء دلالة الصحيحة على ان يكون مجتمعا خبرا ولو بعد خبر بارادة المركب منهما نحو الرمان
حلو حامض وفيه منع لاحتماله الحالية المحققة لا المقدرة التي هي كقولهم مررت برجل معه صقر
صايدا به غدا اي مقدرا فيه الصيد لما قيل من الاتفاق باشتراطها باختلاف زمانها مع زمان
العامل المفقود هنا ضرورة اتحاد زمان كون الدم مقدار درهم والاجتماع بخلاف ما ذكرنا اذ
المعنى عليه الا ان يكون هذا الدم مقدار درهم في حال اجتماعه اي لو اجتمع وهذا لا يقتضي كونها
مقدرة بعد اتحاد الزمان كما عرفت والمناقشة فيه باختصاص دلالتها على المتفرق
المقدر فيه الاجتماع دون المجتمع فعلا مدفوعة بالتزامه او لا لمناسبة السؤال ولا الاستدلال
على الاخير بغيرها ويمنعه ثانيا لدلالتها عليه بمفهوم الموافقة كالمناقشة بان ارادة المحققة

نقص

يقتضي اشتراط الاجتماع المطلوب للخصم لما سمعت من ارادة التقدير بهما بالمعنى السابق بملاحظة السؤال
وكانه لحظ هذا المعنى او ما يقرب منه من وصفها بالمقدرة لا السابقة او انه يمنع الشرط المتقدم
فيهما نيراد بهما ما يشمل ما نحن فيه على ان جعله غير مستلزم لانقطاع المستثنى اذ مفروض السؤال
عن النقط المتفرقة الظاهرة في الاقل من الدرهم ومما عرفت تظهر المناقشة في دلالة المرسل ايضا
لاحتماله الحالية من الضمير المستتر الراجع الى الدم المتفرق فبان ح قصورها عن معارضة ما عرفت
المؤيد باستبعاد الفرق في العفو المخصوص بين الاجتماع وعدمه كاستبعاد التزام القول
بصحة الصلوة بناء على القول الاول وان استغرق الدم الثوب اذا فرض نقصان كل
مجتمع عن الدرهم وفضله عن مثله بقدر جزء غير منقسم مع القول ببطلانها من اصابة درهم
واحد مجتمع والاحتراز عن ذلك بتقييد التفاحش كما هو قول المصنف لم يعرف له مستند كما
اعترف به غير واحد سوى المرسل المحكي في البحار عن دعائم الاسلام عن الباقر والصادق ع
انهما قالا في الدم يصيب الثوب كما تغسل النجاسات ورخصا في النضح اليسير منه ومن
سائر النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه قال فاذا تفاحش غسل وهو مع ضعفه في
المختصار العامل به في النهاية والمعتبر بل في كشف اللثام انه عكس ما تدل عبارة النهاية
على معنى غير ذلك مشتمل على ما لا نقول به من سائر النجاسات مضافا الى اجمال المراد با
التفاحش ففي المعتبر انه اختلف فيه قول الفقهاء يعني من العامة فبعض قدره بالشبر وبعض
بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه المرجع فيه الى العادة وان كان
ما استوجهه وجيها لو كان معلقا عليه الحكم في خبر معتبر ثم انه لا فرق على المختار من اعتبار
التقدير في المتفرق بين الثوب الواحد والثياب المتعددة فيعتبر بلوغ مجموع ما فيها
قدر الدرهم كما صرح به الثانيان في الجامع والمسالك وغيرهما لظهور الادلة في التعميم بل قد يراد
بالثوب في السؤال الجنس الشامل للمتعدد فاحتمال اعتبار كل واحد منها منفردا ضعيف
كضعف احتمال ذلك بالنسبة للبدن فيعتبر ح ضم ما في البدن الى الثوب كالثياب المتعددة
لا انه يعتبر كل منهما بانفراده وان احتمله في الروض لكنه صرح في المسالك بما ذكر لما عرفت
ويجوز الصلوة في كل ملبوس مما لا تتم الصلوة فيه من الرجل منفردا لعدم تحقق الرتبة

وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره مما يتم الصلوة به منفرداً بلا خلاف محقق اجده فيه كما اعترف به غير واحد بل عليه الاجماع تحصيلاً ونقلاً في الانتصار والخلاف والسرائر صريحاً والتذكرة وغيرها ظاهراً وهو الحجة بعد النصوص المستفيضة المنجبر ضعف بعضها بما تقدم كقول احدهما في موثق زرارة كل ما كان لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب والصادق
٤ في مرسل عبد الله بن سنان كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وفي مرسل حماد بن عثمان الذي هو كالصحيح في وجه في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا بأس وفي مرسل ابن ابي البلاد لا بأس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وخبر زرارة بعد ان قال له ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها ووضعتها على رأسي ثم صليت فقال لا بأس المتمم دلالته على غير القلنسوة مما لا تتم الصلوة فيه بما عرفت وبعدم القول بالفصل بينها وبينه الذي لا يقدح فيه ما عن القطب الراوندي وابي الصلاح وسلار من الاقتصار عليها والتكة والجورب والخف والنعل مع عدم صراحته في الخلاف بل ولا ظهوره عند التأمل والا كانوا محجوجين بلفظ كل ومثل وما اشبه في النصوص ومعاقد الاجماعات وغيرها نعم لا يلحق بها العمامة قطعاً وان عدها ابنا في الفقيه تبعاً للفقه الرضوي لكونها مما تتم بها الصلوة كما يومي اليه تعليل الحواز فيهما بذلك فيكون النزاع لفظياً والا فاحتمال القول بالعفو عن نجاستها وان تمت بها الصلوة لاصالة البراءة مع عدم دليل على وجوب الازالة عن غير الثياب وليست منها في غاية الضعف لكونها من الثياب قطعاً ولظهور المفهوم في الاخبار السابقة بالمنع عما تتم به الصلوة المؤيد باشعار ترك استثنائها منه مع ظهورها وكثرة الاحتياج اليها بل هي اولى في التنبيه مما لا تتم به الصلوة كاحتمال القول ان العمامة مما لا تتم الصلوة بها باقية على هيئتها اذ لا عبرة بامكان التستر بتلك الهيئة والا لكانت القلنسوة ونحوها مما تتم الصلوة في بعض الاحوال لانه كما ترى مستلزم لجواز الصلوة في كل ثوب مطوي مع نجاسته وهو سفسطة كما اعترف به المجلسي على ما حكي عنه في حاشية الفقيه

بها

بل الاجماع ظاهراً على عدم الفرق في اشتراط طهارة الملبوس بين الثوب وغيره اذا كان مما تتم به الصلوة كاحتمال القول ان العمامة مما لا تتم الصلوة صح

اذ من الواضح الفرق بين الامكانين اى امكان الستر بالقلنسوة وامكانه بالعمامة على ان ترك التمثيل بها لما لا يتم والتمثيل بالقلنسوة ونحوها لعدم ظهورها وكثرة الاحتياج اليها واولويتها بالتنبيه عليها كالصريح فى كونها ليس منه ثم لا فرق فى النجاسة بين القليلة والكثيرة ولا بين دم الحيض ولا بين كون النجاسة من نجس العين وغيره لاطلاق النصوص والفتاوى لكن قد يتاتى البحث السابق فى الدم فلا يعفى عن مثل الاخير بل كل نجاسة من غير الماكول لا للنجاسة بل لحصول مانع اخر وهو فضلة غير الماكول ولا دليل على العفو عنها لعدم التلازم بعد اختلاف الحيثيتين بل فى التنقيح عن بعض الاصحاب المنع هنا ايضا مع غلظ النجاسة كدم الحيض واخويه قلت الا ان ظاهر الاصحاب والنصوص هنا عدم اعتبار الجنسية والغلظ المذكورين بل هو صريح بعضهم وهو يؤيده ما تقدم لنا سابقا كما انه منه يفهم الموافقة ايضا فى العفو عن فضلة غير الماكول غير النجسة على القلنسوة ونحوها مما لا تتم الصلوة به وكذا لا فرق فيما لا تتم فيه الصلوة بين كونه من جنس الساتر كالقلنسوة ونحوها وعدمه كالحلى من الخاتم والخلخال والسوار والدملج والمنطقة والسيف والسكين ونحوها بعد صدق اسم الملبوس لعموم الادلة وخصوص اجماع السرائر فليس العفو عن نجاسة ها مبنيا على جواز حمل النجس فى الصلوة ومن هنا صرح فى السرائر والمنتهى بالعفو فيها بل ادعى الاول عليه الاجماع وان منع فيهما حمل النجس مع عدم صدق اسم اللبس عليه وان كان مما لا تتم فيه الصلوة لكن يمكن المناقشة فيه بدعوى مجازية اطلاق اسم الملبوس على اكثرها ان لم يكن جميعها خصوصا فى السيف والسكين ونحوهما فمع فرض تنزيل ادلة العفو على ارادة الملبوس دون المحمول لا تشملها ح ولا ينافيه العموم اللغوى فيها اذا قضاه شمول الافراد الحقيقية وان كانت نادرة لا المجازية اللهم الا ان يمنع عدم صدق اللبس عليها حقيقة او يراد بالملبوس هنا ما يشملها بقرينة ذكر الخف والنعل والتكة والكمرة وهى على ما قيل كيس للذكر خوف الاحتلام مما لا تتم الصلوة فيه لو يدعى دوران الحكم على صدق الصلوة فيه او هو عليه كما فى مرسل ابن سنان المتقدم وان كانت لا تتم به وهما اعم من صدق اللبس وغير مستلزم لجواز حمل المتنجس لعدم صدق الظرفية

غيرهم

معه هذا كله ان لم نقل بجواز حمل المتنجس في الصلوة الثوب ونحوه مما تتم به الصلوة والا فلا اشكال
في العفو عنها اذ هي ان لم تكن كما ذكرنا فحكم المحمول لحظها ولعل الاقوى فيه ذلك وفاقا للغنية
والمدارك والمعالم والذخيرة والحدائق واللوامع وغيرها ومنظومة الطباطبائي وكشف
الاستاد للاصل السالم عن معارضة دليل معتبر بناء على المختار من جريانه في العبادة في
نحو ذلك ونحو صحيح التاويل في وجه بل ينبغي القطع به فيما لا تتم به الصلوة من الملبوس
لاولويته من اللبس ومرسل ابن سنان السابق وامكان اندراجه في بعض ادلة العفو ايضا
لمنع ظهورها في حال اللبس فضلا عن كونه في محالها وان توهم بعض بل قد يستفاد من صحيح
التاويل بناء على ذلك الوجه المعفو عن حمل النجاسة نفسها ايضا التي هي جزئية كما
هو صريح كشف الاستاد بل وظاهر غيره لكن قد يشكل اولا بدعوى مانعية الميتة
للصلوة لنفسها لا من حيث النجاسة كما تعطيه بعض الادلة والعبارات الا انها قد تمنع
او تسلم ويدعى العفو عنها في المحمول ايضا وثانيا بمفهوم مكاتبة عبد الله بن جعفر الى
ابي محمد يجوز ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا وصحيح علي بن
جعفر سأل اخاه عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه
وخبر علي بن ابي حمزة ان رجلا سال ابا عبد الله وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي
فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما كان ذكيا
ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه الا انها لمكان اختصاصهما
جميعا بالميتة وعدم الجابر للمحتاج اليه منها كعدم صراحة الاوليين في المنع والثاني في
الميتة فكما يمكن حمله عليها يمكن حمله على الكراهة وابتناء الاول على نجاسة الفارة من غير
المذكى وفيه بحث قدمناه واحتمال الثالث لاندراج في الملبوس دون المحمول اعرض عنها
بعض الاصحاب فاجاز حمل كل نجاسة ميتة او غيرها لكنه لا يخلو من اشكال بل لا يبعد
التفصيل بين الميتة وغيرها فيقتصر في المنع على الاولى لما سمعت من الاخبار وغيرها
الدالة على المنع منها حتى في شسع النعل السالمة عن المعارض لتنزيل صحيح التاويل
على الطهارة لا النجاسة والعفو كما عرفته فيما تقدم وان استند اليه هنا في الذكرى وكشف الغطاء و

الثانية للاصل ومنه يتضح اولوية المنع فيما اتخذ ملبوسا منها وان كان لا تتم به الصلوة بل لعل
الخبر الاخير صريح فيه اما اذا كان متخذا من غيرها كشعر نجس العين ففي كشف الاستاد المنع معللا له
بظهور ادلة العفو من حيث النجاسة فلا يشمل المنع من جهة اخرى كعدم الماكولية ويلزمه عدم العفو
عما تنجس بدم غير الماكول ونحوه مما لا تتم به الصلوة وفيه منع واضح يعرف مما تقدم فالاولى
التعليل بظهور ادلة العفو في المتنجس مما لا تتم به الصلوة لا النجس فيبقى على اصل اشتراط الطهارة
في ملبوس المصلي اللهم الا ان يدعى المساواة او عدم القول بالفصل وهما كما ترى واما حمل
ما تتم به الصلوة كالثوب ونحوه فظاهر القايل بالعفو العفو فيه ايض بل هو صريح بعضهم
للاصل لكن قد يشكل بمفهوم بعض ادلة العفو ودفعه بارادة اللبس في المنطوق فيكون
المفهوم عدمه عن لبس غير ما لا تتم الصلوة به لا حمله لا ينافي مرسل ابن سنان المتضمن للحمل
بل وغيره بناء على ظهوره في العفو عما لا تتم الصلوة به محمولا وملبوسا نعم قد يمنع حجية المفهوم
في مثلها او دلالته على المنع لا حجية الباس منه فيبقى الاصل سالما وهو لا يخلو من قوة فتدبر جيدا
فان كلام الاصحاب لا يخلو من نظر بل واضطراب لكن مما ذكرنا يعرف ان ما في السرائر من عدم
العفو عن نجاسة غير الملبوس مما لا تتم الصلوة فيه معللا له بانه يكون ح حاملا للنجاسة
كما في المنتهى والمختلف والموجز والبيان وكشف اللثام بل في الاخير انه ظاهر الاكثر بل فيه
التصريح ايض بعدم العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلوة به اذا كانت في غير محلها كالتكة
على الراس والخف في اليد كظاهر القواعد او صريحها والبيان والموجز وعن التذكرة والتحرير
بل في السرائر ايض والقواعد وعن المبسوط والجواهر والاصباح والجامع التصريح بفساد
الصلوة مع حمل القارورة المشتملة على النجاسة المشدد رأسها بشمع ونحوه لا يخلو من نظر
بل منع على ان الشيخ في الخلاف قال في القارورة انه ليس لاصحابنا فيها نص والذي يقتضيه
المذهب عدم النقض لكن قال بعد ذلك ولو قلنا انه يبطل الصلوة لدليل الاحتياط كان
قويا ولان على المسئلة اجماعا فان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به انتهى ومراده الاجماع
من العامة قطعا كما لا يخفى على من لاحظ عبارته وفي المنتهى في القارورة ايضا بعد
ان حكى عن المبسوط وابن ادريس واكثر الجمهور البطلان قال ولو قيل بالصحة من حيث

ان الصلوة لا تتم به منفردا كان ومعها هذا ان قلنا بتعميم جواز الدخول مع نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه
منفردا والا فانا لا اقوى ما ذكره الشيخ في المبسوط وان كان لم يقم عندي عليه دليل وقول الجمهور انه حامل
نجاسة مبطل لصلوته كما لو كانت على ثوبه ضعيف اذ الثوب شرط الدخول به في الصلوة الطهارة انتهى
وهو كما ترى وفي كشف اللثام بعد ان خص العفو في الملابس مال الى جواز حمل النجاسة كالقارورة
ونحوها الى غير ذلك من عباراتهم وكيف كان فالتحقيق كما عرفت من العفو عما لا تتم به الصلوة ملبوسا
او محمولا او غيرهما بل وما تتم به الصلوة اذا كان محمولا كما سمعت للاصل في بعض وظاهر الادلة
في اخر وكان بحث الاصحاب في خصوص القارورة تبعا للعامة حيث انهم لما منعوا من نجاسة ما لا
تتم به الصلوة مما جاز واحمل الحيوان الطاهر ماكولا او غير ماكول لان النبي ص حمل امامة بنت ابي
العاص وركب الحسن والحسين ع على ظهره صلوات الله عليه وهو ساجد ولان النجاسة في المحل
كالحامل فالبعض بالجواز في نحو القارورة قياسا على ذلك ولذا فرض شد راسها بالرصاص
ونحوه ليتم القياس وفيه انه قياس مع الفارق لصدق حمل النجاسة في الثاني ولو بواسطة
او وسائط دون الاول ولذا كان المتجه فيه الصحة وان قلنا بعدم جواز حمل النجاسة في الصلوة كما
صرح بها في المعتبر والمنتهى والقواعد والذكرى وكشف اللثام بل في الاخير لا خلاف فيه لما
سمعته من حمل النبي ص الحسنين وامامة وترك الاستفصال في صحيح علي بن جعفر سال
اخاه عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف عليه الذهاب فلا باس نعم لو ذبح الحيوان غير
الماكول ففي الذكرى وجامع المقاصد كان كالقارورة لصيرورة الظاهر والباطن المشتمل
على النجاسة سواء بعد الموت وذا نفى الثاني ولان حمل جلد غير الماكول ولحمه ممنوع منه
في الصلوة وان كان ذلك منهما لا يخ من بحث ونظر خصوصا الاخير المبني شمول ادلة
عدم الجواز في غير الماكول للمحمول فتم وكذا لا يندرج في المحمول بل ولا فيما وجبت ازالته
للصلوة الدم النجس اذا دخله تحت جلده فنبت عليه اللحم والخيط النجس اذا خاط به
جلده والخمر الذي شربه والميتة التي اكلها ونحو ذلك للاصل وظهور ادلة الازالة في غيره و
التحاقه بالباطن وصيرورته من التوابع كنجاسته فما في التذكرة من وجوب ازالة ذلك
الدم للصلوة كظاهر المنتهى ومحتمل الدروس وغيرها محل منع واشد منه منعا ما عن ظاهر

البدن

البيان من جريان ذلك حتى في دم الانسان نفسه نعم قد يتجه القول بوجوب القيء في نحو الاخير مع
الامكان كما في المنتهى وعن غيره لحرمة الاستدامة كالابتداء ولخبر عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن
غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بهما فلما اتى به اكله فقال له مولى
له ان فيه من القمار قال فدعى بطشت فتقيأ فقاءه فلو لم يفعل وصلى مع السعة و
امكان القيء بني الصحة والبطلان على البحث في الضد لكن قد يشكل المختار اي العفو عن
نحو ما تقدم بظهور مساواة المذكورات للعظم النجس كعظم الكلب ونحوه اذا جبر به خصوصا اذا
اكتسى اللحم وخفي مع انه لم يعرف خلافا بين الاصحاب في وجوب ازالته مع الامكان كما عن المبسوط
ونفيه عنه صريحا بل في الذكرى والروض الاجماع عليه كما هو ظاهر غيره بل قد يظهر من بعضهم
الاتفاق عليه بين المسلمين الا من ابي حنيفة فلم يوجبه مع اكتساء اللحم بل عن بعض الشافعية
القول بوجوبه وان خشي التلف فضلا عن المشقة وان كان واضح البطلان ومن المعلوم ان
وجوب الازالة كما صرح به ايضا في الذكرى وكشف اللثام ولا فرق بينه وبين ما تقدم اذ البطلان
هنا اما لصدق حمل النجاسة كما عن الشيخ التعليل به وتبعه في جامع المقاصد او لعدم العفو
عن مثله وان كان باطنا اقتصارا على المتيقن من العفو عن نجاسة البواطن نفسها لا الخارج عنها
مع ما جاء بيان فيما سبق بل في الذكرى وجامع المقاصد التصريح بان مثل العظم لو خاط جرحه
بخيط نجس كما ان في اثنائه التصريح بعدم الفرق بين العظم النجس او المتنجس وهو كذلك نعم لو كان
طاهرا كعظم غير نجس العين من كل حيوان ولو ميتة بناء على عدم نجاسته بالموت وطهر من النجاسة
العرضية لو كانت لا اشكال في جواز التجبير به وعدم وجوب ازالته عدا عظم ميت الآدمي منه
وان كان هو لا ينجس بالموت ايضا الا انه يجب قلعه ان امكن ووجوب دفنه مع احتمال عدم
الوجوب فيه ايضا لاصالة البراءة عن دفن مثله وخبر الحسن بن زرارة عن ابي عبد الله ع
عن الرجل يسقط سنه فيأخذ من ميت مكانه قال لا بأس بناء على مساواة سن
الميت لغيره من اجزائه في وجوب الدفن وان لم نقل به بالنسبة للحي ولذا جاز للانسان
ان يرجع سنه الى مكانه بعد ان قلع وان حكي عن التذكرة الاشكال فيه ايضا ومثله وضع
سن غيره الحي موضع سنه لكن قد يدفع هذا الاشكال بتسليم الاجماع وقصره على مورده

اولا انتصارا بما خالف الاصل على المتيقن او يراد به مع نجاسة الظاهر ونحوه مما يشترط طهارته فى
الصلوة ويمنع حصول الظن منه ثانيا لاحتمال منشاء دعواه تلك التعليلات العليلة ويمنع ارادة
حاكيه ما هو حجة منه ثالثا بقرينة احتماله نفسه فى الذكرى عدم وجوب الازالة بعد اكتساء
اللحم واستوجهه فى المدارك والذخيرة وهو فى محله لا لتحاقه بالبواطن ولصيرورته كنجاسة
المتصلة به من الدم ونحوه بل كجزئه ولقصور ما دل على وجوب ازالة النجاسة عن تناول مثله خصوصا
بعد انصرافها الى المتعارف نعم قد يلحق بالفساد قبل الاكتساء لا للحمل ونحوه بل لصيرورته
بالنجس كالجزء من البدن والفرض انه ليس بالطاهر والله اعلم بحقيقة الحال ويعصر الثياب
ونحوها مما يرسب فيها الماء من النجاسات كلها اذا غسلت بالقليل للشك فى زوال
النجاسة المستصحبة بدونه الناشى من فتوى المشهور نقلا وتحصيلا به وان اقتصر
بعضهم على ذكره فى البول بل فى شرح المفاتيح للاستاد انه كاد يكون بين المتقدمين والمتاخرين
بل فى الحدائق نفى خلاف يعرف فيه كما عن المعتبر نسبته الى علمائنا خصوصا مع عدم ثبوت
الفتوى به بشك او تردد من احد منهم بل فى جامع المقاصد وغيره انه مما لا ريب فيه وفيهم
ان لم يكن جميعهم من لا يقنع بمجرد الدليل عن معتقده بل فيهم من لا يعمل الا بالقطعيات كابن
ادريس وغيره بل فيهم من لا يفتى الا بمضامين الاخبار كالصدوق فى الفقيه والهداية
بل حكى عن والده ايضا ذلك الذى قيل انهم كانوا اذا اعوزتهم النصوص رجعوا الى فتاواه ومن
احتمال اعتبار العصر فى مسمى غسل الثياب ونحوها بالقليل وانه بدونه صب لا غسل
كما فى المعتبر والمنتهى وغيرهما التصريح به بل نفى البعد بنسبته الى فهم الاكثر وربما يومى اليه
مقابلته بالصب فى نحو حسن الحلبى قال سئلت اباعبدالله عن بول الصبى قال تصب عليه
الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا الحديث لعدم صلاحية ما بين بينهما الا
العصر بل ان لم نقل بدخوله فى مسماه فهو من لوازمه العرفية التى يفهم ارادته من الامر
بالغسل عرفا لكونه المتعارف المعهود خصوصا مع ملاحظة كون المراد بالغسل ازالة
القذر واثره بامتزاجه معه وانفصالهما عن الثوب على حسب الامر بغسل الثوب
من الوسخ ونحوه بل قد يدعى توقف ازالة النجاسة باعتبار رسوبها فى الثوب عليه

لينقص

لينفصل مع الماء الذي وضع احتياطا لاخراجها بل ينبغي القطع بلزوم العصر بناء على نجاسة الغسالة وان لم
تنفصل لعدم ثبوت العفو عن المتخلف الا بعد العصر فقبله على اصل النجاسة نعم لا يعتبر على افراد العصر
قطعا كما لا يكتفى بادناه المخرج شيئا ما ومن الرضوي وان اصابك بول في ثوبك فاغسله
من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره وان كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء
صبا وان كان قد اكل الطعام فاغسله الخ والمروي في البحار عن دعائم الاسلام عن علي عم
قال في المني يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم يقينا انه اصاب الثوب
غسله كله ثلث مرات يفرك في كل مرة ويغسل ويعصر الخ بل لعل حسنة الحسين بن ابي العلا
المروية في الكافي والتهذيب دالة عليه ايضا قال سئلت اباعبدالله عم عن البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله
مرتين وسئلته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره الخ ان
حمل الصبي فيه على الاكل للقطع بعدم وجوب العصر في غيره الا انه قد يشعر تقييده بالقليل
وعدم ذكره التعدد فيه بارادة الرضيع منه ومن هنا استوجه غير واحد حمله على الثوب او
غيره لعدم وجوبه فيه كما انه قد يشعر تعليله الاجتزاء بالصب بانه ماء كالمروي في مستطرفات كالمروي
السرائر من جامع البزنطي قال سئلته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما
هو ماء وسئلته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين بكون مدار الفرق بين
الغسل والصب احتياج الاول الى امر زائد على مسمى الغسل من مباشرة للمتنجس وغمزه
وتهيئة لخروج عين النجاسة منه باراقة الماء عليه فيكون كان الجسد ونحوه لا زالة
نجاسته محتاجة اليه كما يشهد له ما في الكافي بعد رواية الحسنة السابقة وروي انه ليس
بوسخ فيحتاج ان يدلك وما رواه الصدوق باسناده عن السكوني كالشيخ
باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه كن نساء النبي
اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي امرهن
ان يصببن الماء صبا على اجسادهن لا لان الفرق بينهما ما سمعته سابقا في وجوه لا شك
من دخول العصر في مسمى الغسل دون الصب بحيث لو نذر الغسل فلم يعصر حنث للمخالفة

للعرف وفي اللغة من غير مقتض وشاهد كما اعترف به جماعة من متأخري المتأخرين ومقابلته بالصب
اعم من ذلك كما يومى اليه اطلاق الصب على ما علم ارادة الغسل منه كما في غسل البدن ونحوه وبالعكس
فدعوى دخول العصر في مفهوم الغسل مطلقا للمقابلة المذكورة في غاية الفساد على انه قد يفرق
بينه وبين الغسل بالانفصال وعدمه قال في الخلاف يكفي الصب في غسل بول الصبي قبل
اكله بمقدار ما يغمره ولا يجب غسله ومن عداه يجب غسل ابوالهم وحدّه ان يصب عليه الماء
حتى ينزل عنه الخ كنحو ما في حواشي الشهيد على القواعد وتنقيح المقداد وهو ظاهر او
صريح في عدم اعتبار العصر في مفهومه ويؤيده ما تعرفه من عدم اعتباره فيه لو غسل
بماء كثير واحتمال امكان الفرق بين مسمى الغسل به والماء القليل لاختلاف كيفيته بوضعه
في الماء ووضع الماء عليه بالنسبة اليهما يدفعه فرض اتحاد الكيفية كالموضوع تحت ميزاب ونحوه
فظهر انه لا وجه لانقداح الشك من ذلك كما انه لا وجه له مما بعده اذ ليس المفهوم عرفا من
اوامر التطهير والغسل الا ارادة ازالة عين النجاسة او اثرها التي كما انها تحصل به تحصل
بغيره كالمباشرة باليد اولا وتحقيقا ثم الى الزوال ثم اكثار الماء عليها حتى تنفصل معه
بانفصاله من غير حاجة الى عصر كما عن الذكرى والبيان الاعتراف به حيث قال فيهما ان انفصال
الماء قد يكفي في الازالة من غير افتقار الى عصر الخ على انه قد تكون النجاسة حكمية غير محتاجة الى شيء
من ذلك نعم قد يتوقف اخراج العينية عليه ومعه لا كلام في وجوبه لذلك لا لتوقف صدق الغسل
عليه واما دعوى الاحتياج اليه مقدمة لازالة ماء الغسالة فهو مع ابتنائه على نجاستها بل
نجاسة المتصل بالمغسول منها وقد عرفت ان الاقوى طهارة المنفصل منها فضلا عن
المتصل بل ربما ظهر منهم هناك ان المتصل ليس من موضع محل البحث في الغسالة يدفعها
امكان القول بالعفو عن المتخلف قبل العصر لاطلاق ما دل على الاكتفاء بالغسل
في طهارة المغسول المستلزم طهارته كالمتخلف بعد العصر الممكن خروجه ولو بعصر
اقوى في الثوب وعلى الة العصر واما الرضوي فليس بحجة عندنا مع احتماله الحمل على
صورة التوقف كخبر الدعائم بل لعله الظاهر منه بقرينة ذكر الدلك بل يمكن ارادة
قدماء الاصحاب ذلك الا انه شرط تعبدي وان حصلت الازالة بدونه ولعله لذا حكى عن المبسوط

والنهاية

بلا
والنهاية والجمل وظاهر الانتصار والناصريات اطلاق الغسل من غير تعرض للعصر وان جعل وفاقا
للصب في الاول كالخلاف وهو الذي يقوى في نفس الحقير وفاقا لصريح جماعة من متأخر
المتأخرين بل في اللوامع نسبته الى الاكثر كي رجل الطبقة الثالثة لاطلاق ادلة الغسل المؤيد
بسهولة الملة وسماحتها وبما سمعته مما ورد في تطهير البساط والفراش ذي الحشو و
بذلك ينقطع استصحاب النجاسة وان ايد بتلك الاعتبارات السابقة فلا يجب بعد
الازالة وتحقق مسمى الغسل شيء من العصر تغميزا وليّا وكبسا حتى لو قلنا بنجاسة
الغسالة والله اعلم ولعل الاقوى وجوب تعدده بناء عليه في متعدد الغسل وفاقا
للسرائر والمعتبر والروضة وغيرها فيعصر بعد كل غسلة لتوقف تيقن الطهارة عليه وحينئذ
الدعائم بل ينبغي القطع به على القول بدخوله في مسمى الغسل وانه الفارق بينه وبين الصب
لكن قضية اطلاق الاكثر وصريح ما عن المبسوط الاكتفاء بالمرة كصريح الرضوي
والفقيه والهداية الا ان ظاهر الثلثة يحتمل سابقها كونه بعد الغسلتين ولعله
لكون المقصود منه اخراج ماء الغسالة مضافا الى الرضوي لكن في اللمعة التصريح بانه
بينهما وكانه لان المراد به اخراج نفس النجاسة ولا تم تعقيبه بغسلة التطهير وربما يومي اليه
تعليل الغسلتين بان احدهما للازالة واخرى للتطهير ولا ينافيه القول بنجاسة الغسالة
لامكان منعه في خصوص غسلة التطهير اولا وامكان القول بالعفو عن خصوص المتخلف ثانيا
لاطلاق ادلة حصول الطهارة بمسمى الغسل وعلى كل حال فالاقوى ما عرفت كما انه
قد يقوى في بادي النظر وجوبه ايضا حتى لو غسل بالكثير جاريا او غيره كما هو قضية اطلاق
المتن وغيره للاستصحاب مع احتمال التعبدية بالعصر كاحتمال دخوله في مسمى الغسل واطلاق
الرضوي والمجابهة في الراكد الذي هو اعم من الكر لكن صرح جماعة من المتأخرين بل في الذخيرة
نسبته الى اكثر المتأخرين كما في غيرها نسبته الى التذكرة ونهاية الاحكام وما تأخر عنها
بسقوطه بل لم نعثر على مصرح بخلافه لاطلاق الادلة ومنع احتمال دخوله في مسماه
في المفروض الا مع اتحاد كيفية الغسل فيهما لمنع احتمال التعبد وظهور الرضوي
في سقوطه مع غسله في الجاري بل لعل المراد به مطلق ما لا ينفعل وبالراكد القليل المنفعل

ونحوي طهارة ما لا يعصر ويرسب فيه النجاسة هذا مع عدم فائدة ترك العصر هنا بناء على تعليله بخروج ماء
الغسالة لكون المفروض ان المغسول به مما لا ينفعل والقول بتحقق نجاستها في انفصال المغسول عن
الماء لارادة غسله مرة ثانية اذا كان مما يغسل مرتين يدفعه بعد تسليم وجوب التعدد في الكثير
انه لا حاجة الى العصر ايضا لحصول طهارتها باشتمال كثير الماء عليه في المرة الثانية وهو الاقوى و
ينبغي ان يلحق بالعصر عند من اعتبره بل لعل مراده به ما يشمل الدق والتغميز والتثقيل والتقليب
ونحوها مما يكون سببا للاخراج فيما يرسب فيه الماء ويعسر عصره لثخنه وما فيه من الحشو بل بلغ
قيل ان ذلك معناه لغة لاقتضاء الضرورة واتحاد فائدتها من اخراج الغسالة والنجاسة معه وبه
صرح الفاضل والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم لكن علله غير واحد بالرواية ايضا ولم نعثر فيما
وصل الينا منها على شيء من ذلك بل قد يومي بعضها الى خلافه كخبر علي بن جعفر المروي عن كتاب
المسائل له وقرب الاسناد سال اخاه عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل
قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر
بل هو ظاهر في التوسعة في تطهير المتنجسات كظهوره في طهارة الغسالة واما الصحيح او الموثق
سألت ابا الحسن عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو
قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه
بالماء فتقدم دلالته على ذلك واضح وكان مراد السائل انه نفذ متوجها الى الجانب الآخر وان
لم يبلغه كما ان مراده اغسل ما علم اصابة البول له ونفوذه اليه واما الجانب الآخر نفسه فان
وجدت عليه رطوبة البول فاغسله اي اغسل الثوب بحيث ينفذ الماء من احد جانبيه
الى الآخر وان لم تجد عليه شيئا من رطوبته فانضحه بالماء وكذا صحيح ابراهيم بن ابي محمود
سئل الرضا عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير
الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه فانه مبني على ارادة غسل ما علم وصول البول
اليه من وجهه او على عدم نفوذه او الاجتزاء بغسل الظاهر لانه مورد الاستعمال والمباشرة
وعلى كل حال فلا دلالة فيه على شيء من ذلك فالاولى ح الاسناد الى ما تقدم سابقا
من ظهور مساواة تلك الامور للعصر بل قد عرفت احتمال ارادة ما يشملها منه كما صرح

يه

به بعضهم بل نسبه آخر الى الظم من كتب اللغة ثم لا يندرج فيه الجفاف قطعا ولا يلحق به خصوصا
ان قلنا بدخوله في مفهوم الغسل والوضوء فيبقى الثوب حينئذ مع عدمه على النجاسة كما
صرح به الشهيد والمحقق الثاني وغيرهم لكن في التذكرة الاشكال فيه من زوال النجاسة
بالجفاف ومن مظنة انفصال اجزاء النجاسة في صحبة الماء بالعصر لا بالجفاف ولا يخفى
وضوح مصادرة اول جهتي الاشكال كما انه في المعالم القطع بالاجتزاء بالجفاف بناء
على تعليل اعتبار العصر باخراج ماء الغسالة قال وما ذكره العلامة والشهيد من الظن ليس
بشيء كيف وهذا الظن في اكثر الصور لا يأتي والتخيل في الاحكام الشرعية لا يجدي قلت
لا ريب في كفايته هنا لاستصحاب النجاسة فاحتمال التفاوت بين العصر والجفاف كاف
فضلا عن الظن كما هو واضح اما ما لا يعصر عادة فان كان مما لا يرسب فيه الماء مثل بعض
الاجسام الصلبة كالجسد والاناء وغيرهما فاعتبر العلامة في التحرير وعن النهاية الدلك فيها
عوض العصر كما عن ابن حمزة ذلك ايضا لكن في غير مس الحيوان النجس استظهارا ولموثقة
عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات
سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات
بل في المنتهى انه قد يظهر من اطلاق الغسل اقلا دخوله في مسماه والا لكان تاخيرا
للبيان عن وقت الحاجة قلت لا ريب في اعتبار الدلك مع توقف ازالة النجاسة او
الاطمئنان بذلك عليه لا لدخوله في مسمى الغسل بل لعدم تحقق الازالة المامور بها
بدونه وعليه ينزل الموثق خصوصا بالنسبة الى مثل هذه النجاسة في النفوذ في مثل
هذا المحل وشدة الاهتمام بالاحتياط عنها ولا تعهد الراوي تعينه روي عن الصادق ع
انه سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات
يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ
منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وهو كالصريح
في عدم اعتبار الدلك كالاخبار الامرة بالصب على الجسد من البول ومحل الاستنجاء
منه خصوصا المشتملة على التعليل بانه ماء فلا ريب في عدم وجوبه مع عدم التوقف

عليه كما صرح به جماعة بل لا اعرف فيه خلافا ممن عدا ما عرفت بل يمكن تنزيل كلامه على ذلك نعم يمكن القول
باستحبابه للاستظهار كما في المعتبر والمنتهى ومجمع البرهان والمدارك وعن المدنيات والتذكرة
لكن قد يشكل بناء على نجاسة الغسالة ووقوع الدلك مقارنا للغسل الحكم بطهارة ما على
الة الدلك من ماء الغسالة وربما يدفعه بعد امكان معلومية تبعية الطهارة في مثل الفرض
ظهور ان المراد باعتبار الدلك هو مباشرة المتنجس لتهيئة اخراج نجاسته
باراقة الماء عليه فلذا صرح من سبقه على غسلة التطهير فلا باس بالتزام نجاسة ما على الالة
ح لكن يحتمل الاكتفاء به لو وقع بعد الصب على البدن لان اجزاء النجاسة لو كانت
بانفصال المبقي من الماء كما هو قضيته بدليته عن العصر وكذا الاكتفاء به مع المقارنة
فتامل جيدا وان كان مما يرسب فيه الماء مثلا فان تنجس بنجاسة نفذت في اعماقه بحيث
لا يمكن وصول الماء باقيا على اطلاقه اليها مع بقاء المتنجس على حاله او العلم به كان لرطوبة
او دسومة او لغيرهما لم يطهر قطعا لا بالقليل ولا بالكثير بل هو ح كالمايعات غير الماء
من الدهن وغيره وان اتفق لها جمود بعد ذلك كالذهب ونحوه يحصل بسببه طهارة
سطحها الظاهري فلا يطهر شيء منها الا بالعلم بتخلل الماء جميع اجزائه وهو لا يحصل غالبا
في مثلها الا بالخروج عن الحقيقة التي هي عليه وانقلابها ماء لكن في المنتهى وعن التذكرة
والنهاية انه يطهر الدهن النجس بصبه في كر ماء ومازجت اجزاء الماء اجزائه واستظهر
على ذلك بالتطويل بحيث يعلم وصول الماء الى جميع اجزائه وهو جيد على فرض تحققه
لكنه بعيد بل ممتنع ضرورة عدم حصول العلم بذلك مع بقاء الدهن على مسماه بحيث
يمكن الانتفاع به للاكل ونحوه بعد ذلك وان امكن من جهة الرقة التي حصلت له ان
يتخلل الماء تلك الاجزاء فيكون كالدسومة التي على البدن او اللحم ونحوهما فانها لا تمنع
نفوذ الماء فيها ووصوله الى البدن ولذا تطهر بالقليل تبعا لهما فضلا عن الكثير كما
صرح به في جامع المقاصد وان لم تنقلب ماء بل باقية على حالها بل هو مقطوع به من
السيرة والعمل في ساير الاعصار والامصار مما يومي اليه في الجملة ما ورد من كراهية
الادهان قبل الغسل وللامر به بعد ولعل النزاع معه الى اللفظ وطهر الثوب المصبوغ بنجس

او متنجس

او متنجس ونحوه من ليقة الحبر النجس وغيرها كالطهر غيره من المتنجس به غير المصبوغ يحصل بزوال ما عليه من
عين النجس او المتنجس مع تحقق مسمى الغسل بالماء والعصر ان قلنا به بالماء القليل او الكثير من
غير فرق بين جفافه ورطوبته لاطلاق الادلة نعم يعتبر عدم خروج ما طهر به من الماء عن
الاطلاق قبل تحقق الغسل به لعدم صدق الغسل بالماء معه واحتمال الاكتفاء باطلاقه
في اول صبه وان خرج بتخلله في اجزاء المتنجس عنه لصدق الغسل بماء وصب الماء ونحوها
الذي لا يقدح فيه الا الخروج عن الاطلاق قبل الصب بغير المغسول به بعيد لمنع الصدق
لا اقل من الشك ولا استصحاب محكم نعم قد يتوهم بعدم اشتراط العلم بوصوله للمغسول
كل وان اوهمته بعض العبارات بل يكفي استصحاب اطلاقه ما لم يعلم خروجه متغيرا بعصر ونحوه
كان غسل في ظلمة ونحوها ومعارضته باستصحاب بقاء الثوب على النجاسة يدفعها
تحكيم مثل الاستصحاب الاول على الثاني في ساير نظائره المقطوع بها بين الاصحاب اما
لو علم خروجه متغيرا بعصر ونحوه فلا ريب في بقاء الجزء المقارن لصدق غسله
لانفصاله متغيرا على النجاسة واما ما عداه من الاجزاء التي لم يعلم سبق غسلها على
التغير الحاصل بتخلل الماء اجزاء المغسول بعد صبه او التغير على غسلها فاشكال ينشاء
من احتمال تحكيم ذلك الاستصحاب ايضا كالصورة الاولى ومن احتمال منعه لمعارضته
هنا باصالة تاخر الغسل عن التغير فيبقى استصحاب النجاسة سالما من معارضة
استصحاب الاطلاق لكونه هو المعارض باستصحاب تاخر الغسل عن التغير عند التامل
لا استصحاب امر غيره حتى يكون سالما كاستصحاب النجس فيحكم عليه فتم جيدا الا ان يغسل
الثوب المصبوغ بمتنجس حال رطوبته لا يحصل الا بالكثير ضرورة عدم حصول طهارة
تلك الاجزاء الصبغية الرطبة الا به دون القليل لانها من الماء المضاف المتوقف
طهرها على ذلك نعم لو جف ولو كان يابسا امكن تطهيره بهما الذهاب تلك الاجزاء وبقاء
عين الثوب المتنجس القابل للطهارة بهما لانا نقول انه لا فرق بين القليل والكثير
في ذلك لاشتراط حصول طهارة كل عين متنجسة بنجاسة بازالة عين تلك النجاسة
سواء طهرها بالقليل او الكثير فتلك الاجزاء الصبغية ان بقيت على الثوب فهو بما

على النجاسة والا فلا ودعوى حصول طهارتها بالكثير دون القليل يدفعها توقف طهر المضاف على انقلابه ماء بممازجة الكثير كما تقدم البحث فيه مشبعا مع فرض بقائها على الاضافة كما هو محل البحث لا وجه لطهارتها اللهم الا ان يفرق بين تطهير المضاف المتميز بنفسه المستقل وبين التابع لغيره من الاجسام المتخلل في اجزائها فلا يطهر الاول الا بانقلابه الى الماء بخلاف الثاني فانه يكفي تحقق مسمى الغسل لذلك الجسم مع ملاقاة الماء تلك الاجزاء من غير حاجة الى انقلابه ماء والا لم يطهر شيء من الخضراوات الظاهرة المائية كالرقي والبطيخ والخيار ونحوها ولو بالكثير وبطلانه واضح وفيه اولا منع تسليم هذا الفرق والخضراوات لا تطهر الا بزوال تلك الاجزاء المائية منها الملاقية للنجاسة او انقلابها الى الماء ولا تسري نجاستها الى الاجزاء الاخر المتخللة في الجسم اذ ليس ذلك من المايع قطعا فلا ينجس اسفل الخيارة مثلا بنجاسة اعلاها كما هو واضح وثانيا بتسليمه وقصره على الاجزاء المائية منها الملاقية للنجاسة لخفتها الى الماء ولا تسري نجاستها الى الاجزاء الاخر المتخللة في الجسم الخلقية ذاتا الا في محل البحث من المضاف العرضي كالاجزاء الصبغية بل لا بد من زوالها في حصول الطهارة واستهلاكها بالماء المغسول به من غير فرق بين القليل والكثير كما في كل عين متنجسة بنجاسة رطبة واريد تطهيرها بل لعله في غالب الاوقات يقطع بعدم انفصالها تماما من المغسول اذ قد ينفصل منه ما هو اقل من تلك الرطوبة بمراتب فلا يقدح تخلفها بعد افاضة الماء عليها واستهلاكها به لو كان الماء قليلا بل هو كذلك في عين النجاسة كالبول ونحوه فضلا عن المتنجس فانه لو فرض جسم قد تنجس ببول واريد تطهيره حال رطوبته فافيض الماء عليه حتى استهلكت الاجزاء البولية فيه لم يكن تامل في حصول طهارته بذلك وثالثا لو سلم الفرق المذكور لا وجه للفرق ايضا بين القليل والكثير اذ كما يحصل طهارة تلك الاجزاء الصبغية بملاقاة الكثير من غير استحالة تبعا للجسم يحصل ايضا بالغسل بالقليل ودعوى الفرق تحكم اذ اقصى ما يسلم اعتبار الكثير في طهارة المضاف فيما اريد تطهيره مستقلا بانقلابه به ماء لا ما اذا كان من التوابع متخللا في اجزاء الجسم ولعلك بالتامل في جميع ما ذكرنا تنتفع في البحث عن تطهير جملة مما ذكره الاصحاب من الصابون و

الحبوبات

والحبوبات والفواكه المطبوخة والخبز والجبن واللحم والقرطاس ونحوها مما يرسب فيه الرطوبة ولا يعصر
وحاصل البحث فيها انها اما ان تكون قد تنجست بنجاسة لم تنفذ فى اعماقها ولم تتجاوز ظاهرها
واما ان تكون قد تنفعت بالنجاسة حتى نفذت فى اعماقها ولا ريب فى حصول طهارة الاولى بغسلها
فى الكثير مع وضعها فيه وكانه وفاقى بل حكاه فى اللوامع عليه كما انه فى الذخيرة استظهر نفى الخلاف
عنه لعموم مطهرية الماء وغيره السالم عن معارضة شئ يعتد به فاحتمال تعبدية العصر او ما يقوم
مقامه حتى يكون ما لا يمكن عصره غير قابل للتطهير اصلا لا يصغى اليه واما غسلها بالقليل فصرح
جماعة من المتاخرين كظاهر اخرين عدم حصول الطهارة به بل فى اللوامع نسبته الى الاكثر معترفى
العصر كما فى المعالم الى المعروف بين متاخرى الاصحاب لنجاسة الغسالة وتوقف صدق مسمى الغسل
بالقليل على العصر وما يقوم مقامه او على الانفصال المنافية عن الصب وفيه بعد منع الاول
عندنا بل والثانى ايضا كما عرفت بل والثالث ان اراد انفصال تمام ما غسل به من الماء
وان اراد فى الجملة فهو مسلم فى غسل النجاسة لا فى مطلق الغسل لكنه متحقق فى مفروض البحث
لحصول انفصال بعض ما ترى على الظاهر قطعا انه يمكن القول بالعفو عن المتخلف فى خصوص
المقام بنحو العفو عنه فى الطنفسة والفراش ذى الحشو وغيرهما من الخزف والاجر الجافين
بل لعل المتخلف هنا اقل من ذلك بمراتب والمنع مستلم وجوب العصر فيما لا يعصر وان قلنا
به فيما يقبله كما يومى اليه القطع بسقوطه فيه لو غسل بالماء الكثير وان قلنا باعتباره فيه ايضا فيما
يعصر وللزوم العسر والحرج المنافية لسهولة الملة وسماحتها فى توقف التطهير على الكثير
وللظن القوى ان لم يكن علما بعدم اعتياد ذلك فى الازمان السالفة لقلة وجود الكثير
من الماء فيها خصوصا فى ارض الحجاز وخصوصا بالنسبة الى اولئك الاعراب واهل البادية
الذين كانوا يكتفون بنقل قربة من الماء اياما ولياليا ولعموم مطهرية الماء التى قد امتن
الله بها على عباده فى كتابه المحكم وعلى لسان نبيه المعظم ولوضوح الاكتفاء الشائع فى
تطهير النجاسات بتحقق مسمى الغسل الذى فى كل شئ بحسبه الحاصل من استقراء موارد الادلة
وتتبع جزئياتها كما فى غيره من القواعد المستفادة من الشرع ولذا لم يحتج فى تطهير كل عين
بالكثير او القليل من كل نجاسة الى دليل خاص بعينه فلا حاجة الى دعوى ورود خصوص عموم

اواطلاق حتى يرد عليه انا لم نعثر عليه مع انه قد يجده المتتبع ولمرسل الفقيه المتقدم في باب الاستنجاء
ان ابا جعفر ع دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك له وقال تكون
معك لآكلها اذا خرجت بل عن عيون اخبار الرضا وصحيفة الرضا ع رواية مسندا عن الرضا
ان الحسين بن علي ع فعل ذلك وفحوى ما تسمعه من جزء اللحم المطبوخ والذنوب ولعله
من ذلك كله مال الاردبيلي وتلميذه والكاشاني والنراقي الى قبولها للتطهير بالقليل وهو
قوي وان كان الاول احوط وعلى الاول فهل المراد عدم قبول القليل لطهارتها حتى السطح
الظاهر الذي جرى عليه الماء او المراد طهارة ذلك السطح وان تنجس الباطن بالغسالة
وجهان ينشآن من احتمال اشتراط الطهارة بالانفصال المتعذر هنا باعتبار كونه في الباطن
وعدمه ولعل الاقوى الثاني فتامل واما ما رسبت فيه النجاسة ونفذت في اعماقه فلا ريب في
عدم حصول طهارته ما لم يمكن وصول الماء المطلق المزيل للنجاسة الى باطنه منه للزوجة او رطوبة بلغ
او غيرهما بالقليل والكثير ضرورة عدم الاكتفاء بغسل الظاهر عن الباطن كضرورة عدم العفو
عن نجاسة باطنه لكن في كشف الاستاد ان المتنجس بعد الانفعال مما رسب فيه رطوبة الماء من
غير استحالة كالمشوي من المتنجس من مائع الطين وباطن العجين فالظاهر فيها طهارة البطون كالحبوب
واللحوم مطبوخة او باقية على حالها جافة او رطبة من غير حاجة الى تجفيف او تنظيف بماء معصوم
لان الظاهر ان اتصال الرطوبة بمثلها مغن في التطهير وما كان منها ما رسب فيه الغسالة كالمتخذ
من الطين الخالي عن طبخ النار فلا يطهره سوى الماء المعصوم انتهى وقد يوهم تعليله الاكتفا
بالاتصال من غير حاجة الى نفوذ المطهر من الماء بل قد يظهر من الذخيرة الميل اليه وانه
المشهور ومن الحدائق نفي الخلاف فيه بينهم وربما يؤيده اطلاق خبر السكوني عن
جعفر عن ابيه ان عليا سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل
اللحم ويؤكل وخبر زكريا بن ادم سألت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر
فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله حيث اطلق
فيهما الامر بالغسل من غير اشارة الى نفوذ الماء في اعماق اللحم مع ظهور نفوذ المرق النجس فيهما
لانتقاعه به كخبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد سأل اخاه عن اكسية المرعزي والخفاف

تنقع في البول يصلي عليها قال اذا غسلت بالماء فلا باس لكن بعض اسانيدها وعدم وضوح انصراف
الاطلاق فيها الى ذلك كعدم الجابر لها على هذا التقدير لعدم ثبوت موافق له في ذلك وما
سمعته من ظاهر الكتابين السابقين لم نحققه بل قد يظهر اتفاق من عداه من الاصحاب على
خلافه من اعتبار نفوذ الماء الى ما نفذت فيه النجاسة يمنع من الركون اليها في قطع القواعد
الشرعية من عدم طهارة المتنجس الا بالغسل بالماء ونحوه نعم لو كانت في حال ينفذ فيها
الماء المطهر ولو بتجفيف ونحوه طهرت بوضعها في الكثير قطعا حتى ينفذ في اعماقها او
يزيل عين النجاسة او يحلها ان وجدت في بواطنها والا اكتفى باصابة الماء للمتنجس لصدق
مسمى غسل الباطن وما اشبهه بذلك كبعض ما تحت الاظفار وبعض باطن السرة والعينين والاذنين
وما تحت الحاجب من جباير او عصايب او لطوخ ونحوها من غير حاجة الى انفصال وجريان
من محل الى اخر بل ويغسلها في القليل ايضا في وجه قوي جدا مع نفوذه كالكثير الى المحل المتنجس
فما عساه يظهر من بعض ويحكى عن اخر من عدم قبولها الطهارة اصلا لا ينبغي ان
يصغى اليه ان كان ذلك منه نزاعا في حكم والا كان نزاعا في موضوع اذ فرض البحث نفوذ
المطلق المزيل او المهلك الى محل النجاسة فلا ينبغي التوقف معه في زوال النجاسة بغسلها
به لاطلاق الروايات المتقدمة وكثير الادلة السابقة وما يشعر به خبر الحسن بن محبوب
عن ابي الحسن ع في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه
كما عن الاستاد الاكبر الاعتراف به ودعوى الفرق بينهما بصدق مسمى الغسل بتلك
الاصابة في الكثير دون القليل تحكم كدعوى الفرق بقبول تطهير النافذ من الماء الكثير
لما نفذ فيه باعتبار اعتصامه باتصاله بالكثير دون القليل فانه يتنجس بالملاقات
اذ هي مع امكان منع الاتصال باعتبار حيلولة تلك الاجزاء من الجسم بين الماء
النافذ ومادته يدفعها مع نجاسة الغسالة عندنا اولا ووضوح جريان احكام الطاهر
على الماء الذي يغسل به حال تخلله في اجزاء المغسول وقبل انفصاله من التطهر به و
نحوه عند من قال بنجاسة الغسالة ايضا ثانيا وكذا الفرق بدعوى امكان ازالته عين
النجاسة او اهلاكها بالكثير دون القليل اذ هو مع انه لا يتم في النجاسة الحكمية ممنوع على

ان النجس مع عرضه كالفرق ايضا بوجوب انفصال ماء الغسالة لو كان بالقليل خصوصا ماء غسلة الازالة لا ٣
التطهير وان لم نقل بوجوب العصر للفرق بينه وبين الصب وبنجاسة غسالة الراسبة فيه دون الكثير اذ
هو ان سلم ففي غير غسل البواطن على ان مثله يأتي في الغسل بماء الكثير ايضا عند التامل والاكتفاء
بالاهلاك فيه دون القليل تحكم وقد تقدم ما يعلم منه ما في الاخير بما لا نزيد عليه نعم لو توقف
نفوذ الماء القليل الى الاعماق على وضع المتنجس فيه دون صبه عليه اتجه اختصاص تطهيره بالكثير
بناء على اعتبار ورود المطهر من القليل على المتنجس لا ما اذا لم يتوقف والقول بتحكيم
استصحاب بقاء النجاسة في غير المتيقن من الوضع بالماء الكثير دون القليل الذي ظاهر اكثر
الاصحاب ان لم يكن مجمعا عليه عدم حصول الطهارة بالغسل به هنا اذ هو اولى من القسم الاول
الذي قد عرفت نسبة منع حصول طهارته به الى المعروف بين المتاخرين منهم خصوصا مع قصور
اسانيد تلك الاخبار يدفعه وضوح عدم تحقق شهرة معتد بها لدى المتصفح لكلماتهم
فضلا عن الاجماع بل ربما كان معروفيته اطلاق حصول الطهارة بالغسل من غير تعرض لافراد
الغسل شاملا للماء فيه بل قد يظهر من الذخيرة كونه المعروف بين الاصحاب حيث نسب
روايتي اللحم الى عملهم بهما وشهرتهما بينهم واوضح منه ما في الحدائق حيث قال بعد ذكرهما
وظاهر الاصحاب من غير خلاف القول بمضمونهما وان استشكل هو بعد ذلك في اطلاق
ذلك لكن الانصاف ان الظاهر ارادتهما من ذلك قبول التطهير في الجملة لا خصوص الغسل
بالقليل نعم عن نهاية الفاضل اطلاق طهارتهما بالغسل كما انه في المنتهى حكى عن ابي يوسف
ان الحنطة والسمسم والحشيشة اذا نجست بالماء النجس واللحم اذا كان مرقه نجسا
تطهر بان يغسل ثلثا ويترك حتى يجف كل مرة فيكون كالعصر ثم قال بعده وهو
الاقوى عندي لانه قد ثبت ذلك في اللحم مع سريان اجزاء الماء النجسة فكذا ما ذكرناه
انتهى ولعله يريد ما في الذخيرة من احتمال ارادته من ذلك ما في النهاية من مجرد القول
للتطهير لعدم معهودية التثليث وتنزيل التجفيف منزلة العصر من مذهبه وكيف كان فلا اجماع
قطعا بل ولا شهرة معتدا بها في الاعراض عما سمعته هنا وفي القسم الاول بل لعل الظاهر من
حكينا عنهم الخلاف في القسم الاول القول به هنا بل هو كاد يكون صريح الاردبيلي

منهم او صريحه فاذن الاقوى الطهارة بالقليل والكثير مع اجتماع تلك الشرايط من النفوذ وغيره
حتى صار مع قولنا بطهارة الغسالة فتم جيدا والله اعلم ثم ان الاقوى في النظر اشتراط الطهارة في
المغسول بالقليل بعدم ورود على الماء وفاقا للمعظم نقلا وتحصيلا انه هو المستفاد من ناصريات
السيد وسرائر الحلي ومنتهى الفاضل وقواعده بل عن ساير كتبه ودروس الشهيد و
بيانه لكن مع التقييد في اولهما بالامكان واستثناء الاناء في ثانيهما وجامع الكركي والمعالم
ومنظومة الطباطبائي وغيرها بل وخلاف الشيخ ومعتبر المص حيث حكم فيهما بنجاسة الماء
القليل اذا وقع فيه اناء الولوغ قبل تطهيره وبعدم احتسابه ذلك من غسلاته واحتمال كون
ذلك منهما الفقد التعفير لا لاعتبار الورود يدفعه بعد الالتفات فيهما ملاحظة كلامهما فتم بل قد نظهر
من السرائر الاجماع عليه بل لم اعرف من جزم بخلافه مط اذا اول من ناقش فيه الشهيد
في الذكرى مع انه استظهر اعتباره فيها اولا فقال الظاهر اشتراط ورود الماء على النجاسة
لقوته بالعمل اذ الوارد عامل وللنهي عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل فلو عكس نجس
الماء ولم يطهره وهذا ممكن في غير الاواني وشبهها مما لا يمكن فيه الورود الا ان يكتفي باول
وروده مع ان عدم اعتباره مط متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير
والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وفي خبر ابن محبوب عن ابي الحسن ع
في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه انتهى ومن
العجيب ما في شرح المفاتيح للاستاد الاكبر تبعا لما عن شرح الارشاد من حكاية الشهرة
على عدم اشتراط الورود نعم ربما يظهر من كشف اللثام نوع ميل اليه حيث انه قال
بعد ان حكى ما في الذكرى واوضح منه اي خبر ابن محبوب صحيح بن مسلم سال الصادق ع
عن الثوب يصيبه البول فقال اغسله في المركن مرتين انتهى وكانه لان
المركن هو الاجانة التي تغسل فيها الثياب والغسل فيها لا يكاد يتحقق معه
الورود كما انه في المدارك قال والمسئلة محل تردد وان كان اعتبار الورود
اولى واحوط مع انه حكى عنه انه استوجه اعتباره في موضع منها ايضا ونفى عنه
الباس في اخره كما عن الخراساني استحسانه في الذخيرة وتقريبه في الكفاية وعن الدلايل

تحقيقه وكيف كان فلا ريب ان المشهور والاقوى الاول للاستصحاب ولوامر الصب ولظهور بعض
ادلة القليل بل صراحتها بنجاسته مع ورود المتنجس عليه كاليد ونحوها وهو لا يتم على المختار من
طهارة الغسالة وعدم معقولية افادة النجس طهارة غيره شرعًا ومن هنا كان القول باعتبار
الورود لازما لكل من قال بطهارة الغسالة او خصوص الغسلة المطهرة لعدم نجاسته معه
عنده لعدم الدليل او لدليل العدم بل في كشف اللثام تعليله بالحرج والاجماع بل لعله لازم
ايضا للعلامة وتابعيه القائلين بطهارتها قبل الانفصال اللهم الا ان يلتزم طهارة
الاناء مثلا حال وضع اليد فيه ولانه لا ينجس الا بعد انفصالها وهو كما ترى مخالف لظاهر
الادلة او صريحها نعم قد يتمشى في ذلك من قال بنجاستها مطلقا حال الاتصال وبعده وانه
لا مانع من حصول الطهارة بها وان نجست بنفس الغسل انما الممنوع النجاسة السابقة
عليه وكان هذا هو الذي الجاء الشهيد وغيره الى عدم الفرق بين الورودين كما اشار اليه
في الذكرى بنجاستها على كل حال وصدق مسمى الغسل الوارد في الادلة مضافا الى
اشعار خبر ابن محبوب وظهور صحيح ابن مسلم المتقدمين كظهور ما دل على تطهير الاناء
بوضع الماء فيه وتحريكه ثم افراغه الذي لا يتم فيه اعتبار الورود المذكور لكن يدفعه على تقدير
بعد ما عرفت في مبحث الغسالة من قلة ملتزم ذلك من الاصحاب وضعف القول به
بل المعروف طهارتها حال الاتصال وان وقع النزاع فيها بعده انا وان قلنا به اي نجاسة
الغسالة في الحالين لكن لما كان حصول التطهير به مع ذلك منافيا للقواعد الشرعية
الا انه ارتكب جمعا بين ما دل على نجاسة القليل والاجماع بل الضرورة على حصول
الطهارة بالغسل به مضافا الى العسر والحرج اتجه الاقتصار فيه على المتيقن
الذي تندفع به الضرورة وهو الورود لكونه مجمعا عليه في حصول الطهارة به دون غيره
فيبقى الثوب مثلا مع عدمه على استصحاب النجاسة وعلى قاعدة عدم حصول الطهارة
بالمتنجس واحتمال انقطاعهما باطلاق الغسل يدفعه بعد قصوره عن معارضتهما
باعراض المشهور عنه بالنسبة الى ذلك واحتمال او ظهور انصرافه الى المتعارف المعهود
المتداول في ايدي عامة الناس من الغسل بورود الماء بل يمكن دعوى السيرة المستمرة

المأخوذة

ضرّبا

المأخوذة بداعي يد على كيفية غسل النجاسات بذلك كما قد يومي اليه التأمل في عبارة النا-
انه معارض باوامر الصب في الاخبار الكثيرة الواردة في نجاسة الجسد والثوب والفراش
ذي الحشو وغيرها من بول الصبي وغيره وهو ظاهر ان لم يكن صريحاً في ورود المطهر فيكون
مع اتمامه بعدم القول بالفصل بين موارده وغيرها مقيداً للاطلاق واما خبر ابن محبوب.
فهو مع اجماله سؤالاً وجواباً من وجود ملاصاحه فيه بل ولا ظهور في طهارة الجص بوضعه
في الماء وكيف مع ان الشهيد نفسه ره لا يرى طهارة ما يرسب فيه الماء ولا يعصر بالقليل
واما صحيح ابن مسلم ونحوه مع احتماله لارادة معنى الباء من في بل لعله متعين عندهم
اذ لا يستقيم ظاهره على القول بنجاسة الغسالة اذ لا بد من اراقة ماء الغسلة الاولى وعصر
الثوب بناء على اعتباره بعد كل غسلة فيتنجس الثوب بغسله ثانياً فيه بنجاسة الما
الجديد وانائه اللهم الا ان يلتزم بتطهير الاناء بعد الغسلة الاولى ثم يجعل فيه ماء ويوضع
الثوب او يلتزم بتنزيل الثوب منزلة الجزء من الاناء فيصب عليهما الماء بعد اراقة ماء الغسلة
الاولى فيتنجس الماء الثاني بعد فصل الثوب عن الاناء او يطهر هو والاناء باراقة الماء
ثانياً ثم بفصل الثوب عنه فيعصر وهو كما ترى مع عدم منافاته على التقدير الاخير
لمعتبر الورود في الغسلة الاخيرة خاصة لانها هي المطهرة وعدم اولويته من القول بكون
الغسلتين بالصب عليه وهو في الاناء جمعاً بينه وبين الادلة السابقة من اوامر الصب
وغيرها بل لعله المتعارف من كيفية الغسل فيه واما ما دل على تطهير الاواني الذي
ظهوره في عدم امكان الورود حتى احتيج الى استثنائها من اشتراط الورود واستفيد
منه عدم الاعتبار مط فقد يجاب عنه بما في جامع المقاصد من ان الحق انه لا يراد با
لورود اكثر من وروده ابتداء والا لم يتحقق الورود في شيء مما يحتاج فصل الغسالة
عنه الى معونة شيء آخر او بما في المعالم بان من امعن النظر في دليل انفعال القليل
بالملاقاة رأى انه مختص بما اذا وردت النجاسة على الماء فيتجه ان يكون المعتبر
هنا هو عدم ورود النجاسة على الماء لا ورود الماء على النجاسة والفرق واضح
قال فلم يحتج الى استثناء نحو الاواني ولا تتكلف الورود على ما يقع اولا انتهى قلت

يصدق
وكان مراده عدم صدق ورود المتنجس على الماء فى اثناء غسل الاوانى ونحوها وان كان لا
ايضا ورود الماء عليه ايضا لكن الثابت من الادلة نجاسة الاول خاصة دون غيرها فيبقى ح
على العفو عنها فى حال التطهير لحالة الورود ولهذه الدقيقة صدرنا عنوان المسئلة بما
عرفت فتم وعلى كل حال فقد عرفت وجوب العصر فى الثياب ونحوها مما يعصر من سائر
النجاسات عند المص وغيره ممن تقدم لكنه استثنى من ذلك تبعا للمشهور بين الاصحاب
المتنجس منها بول الصبى فقال الا من بول الرضيع فانه يكفى صب الماء عليه من غير حاجة
الى عصر بلا اجد فيه خلافا كما اعترف به فى المدارك والمعالم والذخيرة والحدائق
والمفاتيح بل فى الاخير نفى الخلاف نفسه لا وجدانه كما ان فى الاول نسبته الى مذهب
الاصحاب بل فى الثانى الى اتفاق كلمة الاصحاب الذين وصل كلامهم الينا بل فى الخلاف
وعن الناصريات الاجماع عليه وهو الحجة بعد شهادة التتبع منا وممن عرفت له بل قد يشعر
ايضا نسبة الخلاف فيه فى المعتبر والمنتهى الى ابى حنيفه وغيره من اهل الخلاف بالاجماع عليه
بيننا مضافا الى حسن الحلبى او صحيحه سال الصادق ع عن بول الصبى فقال يصب عليه
الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية فى ذلك شرع سواء كالرضوى
بل والمروى عن كشف الغمة وغيره بل عن العامة روايته ايضا معتمدين عليه بحسب الظاهر عن
زينب بنت جحش قالت كان النبى ص نائما فجاء الحسين ع فجعلت اعلله لئلا يوقظه
ثم غفلت عنه فدخل الى ان قالت فاستيقظ النبى ص وهو يبول على صدره فقال ص
دعى ابنى حتى يفرغ من بوله وقال لا تزرموا بول ابنى ثم دعا بماء فصب عليه ثم قال الصب يجزي
على بول الغلام ويغسل بول الجارية الحديث كالمروى عن معانى الاخبار مسندا ان رسول
الله ص اتى بالحسن ابن على فوضع فى حجره فبال فاخذه فقال لا تزرموا ابنى ثم دعا بماء فصب
عليه بل العلل جز السكونى المروى فى الفقيه والتهذيب وعن المقنع والعلل ان عليا ع قال
لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن
الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين
والمنكبين كالمروى عن لبابة بنت الحارث قال كان الحسن ابن على فى حجر رسول الله ص فبال

عليه

عليه فقلت اعطني ازارك لا غسله فقال انما يغسله من بول الانثى دال على المطر بل ادل من عمومه للقطع بارادة الزائد على الصب من نفي الغسل فيهما اذ قد علمت سابقا الاجماع على النجاسة الا ممن لا يعتد بخلافه فيه وبذلك كله يقيد ويخص اطلاق وعموم ما دل على وجوب الغسل الزائد على الصب من البول لا انه لا عموم او اطلاق في الاخبار ليتناول ما نحن فيه فيبقى على اصل البراءة ونحوها كما في المدارك ضرورة وجدان كل منهما فيهما خصوصا الثاني لان التحقيق كون المفرد المعرف للطبيعة كما انه ايضا يجري طرح مضمر سماعة الدال على غسل الثوب من بول الصبي او حمل الغسل فيه على الصب او الصبي على المتغذي او غير ذلك من التقية والندب او غيرهما مما ستسمع كحسنة ابن ابي العلاء عن الصادق ع في بول الصبي يصب عليه الماء ثم يعصر بل قد يحتمل ارادة العصر للتجفيف لا للتطهير او ما في المدارك من احتمال كونه لاخراج عين النجاسة من الثوب فان ذلك واجب عند من قال بنجاسة هذا البول وان كان لا يخلو من نظر لامكان منع وجوب الاخراج بل يكفي الاستهلاك بالصب لاطلاق النصوص والفتاوي نعم يعتبر في الصب استيعاب الماء لمحل البول وما رسب فيه فلا يكفي مجرد الاصابة كالرش من غير استيعاب بل في المدارك انه مما قطع به الاصحاب بل لعله ايضا معقد اجماع الخلاف ولا ينافيه ما في التذكرة من حكاية قول لنا بالاكتفاء بالرش لانه قال بعده ويجب فيه التعميم فلا يكفي اصابة الرش بعض مورد النجاسة فيعلم منه عدم ارادة الرش بالمعنى المنافي لذلك بل لعله بالمعنى المذكور كالصب اللهم الا ان يقال بعدم اعتبار نفوذ الماء الى المحال التي رسب فيها البول في مفهوم الرش وان عم ظواهر المحل فينافي ما تقدم حينئذ وان كان هو ضعيفا في نفسه لا دليل يعتد به عليه بل ظاهر الادلة خلافه ضرورة عدم زوال حكم النجاسة من دون مباشرة المطهر بل قد يشكل الاكتفاء بالرش وان ساوى الصب في الاستيعاب للظاهر وغيره باستصحاب حكم النجاسة مع الامر بالصب في النص والفتوى وعدم ظهور الحكمة في امر الشارع على ان في الصب من اتصال الاجزاء والغلبة والقاهرية ما لا يوجد في الرش لكن يتبادر ارادة عدم وجوب العلاج ف

الاحتياط بالدلك والغمز والتقلب وغيرها من الامر بالصب مقابل الغسل بل مع احتمال توقف التطهير على خصوصية
فلا يبعد الاكتفاء بالرش المساوي للصب في الاستيعاب للظاهر والباطن والغلبة والقاهرية
ونحوها مما له مدخلية في التطهير اللهم الا ان يمنع تسمية مثله غسلا فانا وان اكتفينا بالصب في بول
الصبي لكن لا بد من تحقق مسمى الغسل فلا يكتفى بمجرد استيعاب الطهور للمطهر من دون جريان ونحوه
المعتبر عرفا في مفهوم الغسل في الوضوء والاغسال ونحوهما للاستصحاب حكم النجاسة مع الامر
بغسل النجاسات في الروايات بل في خصوص بول الصبي نفسه كما في موثقة سماعة وغيرها مما
ورد في ثوب المربية وغيره فالجمع بينهما يقتضي وجوب الغسل لكن بمجرد الصب لا الغسل المعتبر في
باقي ازالة النجاسات المحتاج الى العلاج والاحتيال في ازالة اعيانها بل هو كغسل الوضوءات
والاغسال ونحوها مما لا يراد منه ازالة شيء بل قد يدعى لزوم ذلك للصب غالبا ودعوى
منافاة ذلك لاطلاق النصوص والفتاوى بالاكتفاء بالصب مقابل الغسل الصادق بدون
ذلك وبدون انفصال الماء وعدمه بل وبدون الاستيعاب يدفعها ما سمعته سابقا من
ظهور كون المراد بذلك عدم العلاج والاحتيال المعتبرين في ازالة غيره من النجاسات الا
ان المراد تحقق الصب ولا غيره وقد ورد الاكتفاء بالصب ايضا في غسل الجسد من البول
معللا ذلك بانه ماء لا يحتاج الى ذلك ونحوه ومع انه من الواضح اعتبار مسمى الغسل فيه
فما في جامع المقاصد وتبعه عليه غيره من عدم اعتبار الجريان على محل البول في محل المنع
نعم لا يعتبر الانفصال فيه كما في جامع المقاصد وغيره بل في المدارك انه مما قطع به الاصحاب
كما انه لعله بعض معقد اجماع الخلاف ايضا لاطلاق الصب ولان مقابلته بالغسل بناء
على ان حقيقته الانفصال كما عن الخلاف ونهاية الاحكام صريحة في نفي اعتباره لكن قد
يتوقف بعد انصراف المقابلة المذكورة كالامر بالصب الى ما سمعت باعتبار الانفصال
بناء على اعتباره في باقي النجاسات لا لتوقف مسمى الغسل عليه بل لامكان منع
اعتباره في خصوص غسل النجاسات من جهة احتمال ارادة انفصال النجاسة او حكمها بانفصال
الماء بل لعل المراد من غسل النجاسات انما هو ازالة النجاسة بهذه الكيفية كالاوساخ
بل في الرياض تعليله ايضا بنجاسة الغسالة وعدم وجوب العصر اعم من عدم لزوم الانفصال

اعتبارا

اذ قد يراد بغير العصر من وجوه الانفصال قلت لكن ظهور الادلة من النصوص وغيرها
كما لا يخفى على من لاحظها في خفة هذه النجاسة والتساهل في امرها وانه لذلك خالفت
غيرها من النجاسات مضافا الى ظاهر الاجماع السابق وغيره يمنع اعتبار اصل الانفصال في
الجملة فضلا عنه على الوجه الذي ذكره في الرياض بل ينبغي القطع بعدمه ضرورة مساواتها
لغيرها من النجاسات في وجوب اخراج غسالتها وان كانت بغير العصر وهي بالعصر الا ان
ذلك من الواضح عدم صلاحيته فارقا على ان خصوصية العصر غير مرادة في باقي النجاسات
قطعا انما المراد اخراج غسالتها به او بغيره فالاقوى ح عدم اعتبار الانفصال مط ويمتاز
ح عن بول البالغ بناء على عدم وجوب العصر فيه لطهارة الغسالة او غيرها او يق انه
يمتاز بعدم اعتبار العلاج فيه والاحتيال لاخراج نفس العين مع وجودها بل يكفي في
طهرها امتزاجها بالماء بخلافه في البالغ وهو جيد وان كان لا يخ من نوع تامل لكن على
كل حال ما في كشف الاستاد انه لا فرق بين بول الصبي وغيره فيما لا يرسب فيه الغسالة باعتبار
وجوب الغسل مرتين في كل منهما لا يخلو من نظر لامكان الفرق باعتبار العصر في الثاني
دون الاول اذ قد عرفت ان الاقوى عدم اعتباره فيه واتم بذلك امتيازه عن البالغ
نعم استثنى من ذلك في المدارك والذخيرة ما اذا توقف ازالة عين النجاسة عليه مع احتمال
عدمه ايضا فيهما لاطلاق النص وان اعترضهما في شرح المفاتيح بان الاطلاق لا يتم مع العلم
بالنجاسة ووجود عين النجس وبقائه في الثوب وعدم استهلاكه بمجرد الملاقاة
للماء فان نجس العين بمجرد اصابة الماء كيف يصير منقلبا ومع عدم الانقلاب كيف
يصير طاهرا لكنك خبير بما في الجميع مما عرفت سابقا من ظهور الادلة بطهر مثل هذا البول
باستيعاب الماء محل البول وغلبته عليه واستهلاكه به وان لم ينفصل ولا استبعاد
في ذلك شرعا بوجه من الوجوه فلا فرق ح بين الاكتفاء بالصب على المتنجس به بين
ما يعصر وما لا يعصر وبين ما يرسب فيه الغسالة وما لا يرسب ايضا كان او غيرها نعم
قد يق بنجاسة المنفصل من ماء غسالته ولو بعصر وان لم نقل باشتراطه بناء على نجاسة الغسالة
لاطلاق دليلها عندهم الشامل للمقام كما اختاره الاستاد في كشفه لكن الاقوى طهارتها

عليه ايضا واستثناؤه ايضا من ذلك كالمخالف بعد العصر كما هو ظاهر النصوص والفتاوى وفحوى عدم اشتراط الانفصال
كطهر خفة حكم هذه النجاسة واستبعاد اختلاف حكم الماء الواحد بالنسبة الى طهارته ونجاسته بعد ان خرج
كان نجسا ولا كان طاهرا او غير ذلك نعم لا يبعد جريان حكم بول الصبي على ما تنجس به من المايعات وغيرها
كالماء ونحوه فيجزي الصب على المتنجس بالمتنجس به بعد اخراج العين واستهلاكها بناء على الاكتفاء
لعدم زيادة الفرع عن اصله وظهور انتقال حكم النجاسة الى المتنجس لا ازيد نعم لو اصابه نجاسة اخرى
غير بول الصبي او اختلط ببول الصبي نجاسة غيره لم يجر عليه حكم المذكور على اشكال فيما لو اختلط
معه ما لا يخرج المتنجس به عن صدق نجاسته ببول الصبي كالقليل جدا من بول البالغ مثلا وخصوصا
لو كان المباشر لبول الصبي نجسا مثلا كما لمنع تاثير النجس في النجس حكما مع عدم بقاء اسم المؤثر وكذا
الاشكال في جريان حكم بول الصبي على بوله اذا كان ولد كافر وان كان الاقوى فيه ذلك ابقهما نطقا
نعم قد يشكل فيه وولد المسلم فيما لو كان يتغذى بلبن كافرة بفحوى تعليل خبر السكوني وعدم انصراف
الاطلاق كالمتغذي بلبن الخنزيرة مثلا فلعل الاقوى فيه عدم الالحاق اقتصارا على المتيقن
وكيف كان يختص الحكم المذكور بالصبي خاصة دون الصبية وفاقا للمشهور بل لعله لا خلاف
فيه لاحتمال حمل عبارة الصدوقين التي يظن ذلك منها حيث كانا كحسنة الحلبي والرضوي المتقدمين
على ارادة مساواة الجارية مطلقا للصبي بعد الاكل خصوصا ان قلنا بجريان مثل هذا التركيب مجرى
القيد المتعقب لجمل متعددة فيقتصر فيه على المتيقن اي الاخيرة فقط لا اقل من ان تكون الشهرة
العظيمة على الاختصاص بل في مفتاح الكرامة عن الخلاف الاجماع عليه وان لم اجده فيما حضرني
من نسخته وخبر السكوني وزينب بنت جحش ولبابة بنت الحارث المتقدمة انفا قرينة على
رجوع ذلك في الحسنة الى الاخيرة خاصة وعلى بقاء بول الصبية مندرجا تحت اطلاق ادلة البول
واستصحاب بقاء نجاسته فما في الحدائق من الميل الى المساواة متعجبا من اعراض الاصحاب
عن ذلك مع انه مضمون الحسنة التي هي مستند اصل الحكم في الصبي في غير محله والخنثى المشكل
بل والممسوح كالانثى للاستصحاب والمراد بالصبي من لم يأكل الطعام اكلا مستندا الى
شهوته وارادته اي متغذ به كما هو المستفاد من حسنة الحلبي وخبر السكوني المتقدمين
فلا عبرة بالاكل نادرا او دواء ونحوهما والا لم يتحقق موضوع المسئلة لاستحباب التحنيك

الولد بالتمر كما في المنتهى وغيره نعم لا فرق فيما ذكرنا بين الحولين وما زاد عليهما في اكل الاكل المذكور قبلهما
خرج عن الحكم المذكور كما انه اذا لم يأكل كان بعدهما باقيا على الحكم الاول لاطلاق الخبرين بل تعليل
خبر السكوني فيما في السرائر من تحديد الصبي الرضيع بمن لم يبلغ سنتين لا يخ عن تامل
بل في المعتبر انه مجازفة ويمكن ان يريد الرضيع الذي لم يبلغهما وان كان ينافيه كلامه في
باب البئر فلا يخالف ح الا فيمن لم يتغذ بالطعام بعدهما ولعل وجهه مع موافقته للاحتياط
تحديد مدة الرضاع بالحولين شرعا مع ندرة بقائه ازيد منهما عرفا بل منع تسميته رضيعا فلا عبرة
بمن لم يأكل بعد الحولين بل لعل التحديد في الخبرين المشتمل على ذلك كما انه يرجع اليه ما في جملة
المقاصد والروض وعن المسالك من ان المراد بالرضيع الذي لم يتغذ بغير اللبن بحيث
يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز سن الرضاع اي الحولين كما في صريح الثاني
وهو لا يخ من وجه كما عرفت لكن تقييدهما التغذي بالمساواة او الزيادة لا يخلو من
نظر بل منع لصدق الاكل والتغذي وان نقص عنه نعم قد يتم بعدم العبرة بالاكل اصلا
قبل الحولين كما هو صريح السرائر في باب البئر ويحتمل هنا الا انك قد عرفت منافاته
لاطلاق الخبرين وان كان ربما يوجه بنحو ما سمعت من كون المراد فيهما مدة الرضاع بل
قد يشعر به خبر فاطمة بنت جحش المتقدم من حيث ضبطه الحول ونحو الحسين المشعر
بتجاوز عمر الحسين ع الستة اشهر وزيادة مع ظهور ما يحكى في امر ولادته وزمان فطامه
في تغذيه ع بغير اللبن بعدها فتامل جيدا واذا علم النجاسة وموضع النجاسة من الثوب
والبدن ونحوهما غسل وجوبا لما يجب له الازالة له مما تقدم اما لو ظن النجاسة اي تنجس
الثوب والبدن فظاهر النهاية وعن صريح الحلبي وجوب الغسل لابتناء اكثر الاحكام على
الظنون وامتناع ترجيح المرجوح وللاحتياط في بعض الصور وقول الصادق ع في صحيح ابن
سنان بعد ان سأله ابو سنان عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل لحم الخنزير ويشرب الخمر
فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله كالمروي عن مستطرفات
السرائر من كتاب البزنطي سألته عن رجل يشتري ثوبا من السوق لا يدري لمن كان
يصلح له الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان كان اشتراه من نصراني

فلا يلبسه ولا يصلي فيه حتى يغسله كخبر علي ابن جعفر عن اخيه موسى ع المتضمن نحو ذلك ايضا بل وغيرهما مما دل
على اجتناب الفرا المأخوذة من اهل العراق لانهم يستحلون الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوتها وهو ٢
ضعيف جدا مع عدم الاستناد الى سبب شرعي بل واضح الفساد كادلة المخالفة لقاعدة اليقين
والاصل والاخبار الحاكمة بالطهارة الى حصول العلم بالنجاسة كقول الصادق ع في خبر حماد الماء
كله طاهر حتى تعلم انه نجس وفي موثق عمار كل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر وقول علي ع في خبر حفص
ابن غياث عن جعفر عن ابيه ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم بل صحيح ابن سنان كالصريح
في ذلك سال اباه الصادق ع وهو حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير
فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي قال صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر
ولم تستيقن انه نجسه الحديث كمضمر زرارة في الصحيح بل عن العلل اسناده الى ابي جعفر قال قلت اصاب
ثوبي دم رعاف او غيره الى ان قال قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم
ار شيئا ثم صليت فيه فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت ولم ذاك قال
لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا الى
غير ذلك من الاخبار البالغة على مراتب الاستفاضة ان لم تكن متواترة معنى لاختلاف انواع
دلالتها على عدم حصول النجاسة بمثل الظن المزبور بل في بعضها التوبيخ على عدم الاعتناء به
كالتوبيخ في اخر على الاعتداد به معللا ذلك بان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين
اوسع من ذلك لكن مع ذلك لا باس بالاحتياط خروجا عن شبهة الخلاف ان لم يكن مقطوعا
بفساده بل يمكن الحكم باستحبابه للاخبار السابقة التي يشهد على تنزيلها على ذلك رواية
على ابن براذ عن ابيه قال سألت جعفر بن محمد عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل
ان اغسله قال لا باس وان يغسل احب الي وغيره مما يستفاد منه رجحان الاستظهار
في الطهارة في الجملة مما دل على استحباب اجتناب سؤر الحائض المتهمة بالنجاسة بل كل
مكان متهما بذلك فاحتمال عدم مشروعية هذا الاستظهار لظهور الادلة في توسعة امر
الطهارة كما ترى بل ينبغي القطع بفساده ان اريد منه الحرمة ان لم يقصد به المستظهر
قربة بل اراد اراقة الماء على بدنه مثلا لزوال نجاستها ان كان واقعا فيها نجاسة للاصل

السالم عن المعارض والسيرة القاطعة وغيرها نعم قد يكون ذلك مرجحا بالنسبة الى غيره الا انه لا يترتب
الوسواس عليه كما انه يجري لو كان مقدمة له او هو منشاؤه اما لو كان الظن منشاؤه سببا شرعيا
كخبر العدل ففي المعتبر والمنتهى وموضع من التذكرة وظاهر القواعد او صريحها وجامع المقاصد وغن
المبسوط والخلاف والموجز وشرحه والايضاح وغيرها عدم القبول كما عن ظاهر المختلف ايضا سواء
ذكر ما تنجس به الشيء او لا كما صرح به بعضهم وهو ظاهر الاخر لاطلاقه كاطلاقهم ذلك ايضا فيما قيل
الاستعمال وبعده للاصل وقاعدة اليقين واعتبار العلم في الاخبار السابقة ومفهوم ما
تسمعه من خبري البينة لكن قد يشكل بعموم بعض ما دل على حجية خبر العدل بل قد يستفاد من
الاخبار تنزيله منزلة العلم مثل ما دل على ثبوت عزل الوكالة به مع اشتراط الاصحاب حصوله
بالعلم وما دل على جواز وطي الامة اذا كان البايع عدلا قد اخبر بالاستبراء وما دل على دخول
الوقت المشروط بالعلم باذان العدل العارف وغير ذلك بل في ثبوت الاحكام الشرعية به
اكبر شاهد على ذلك بل يمكن بالتامل في الاخبار كخبر اللمعة المتقدم في غسل الجنابة وخبر
النهي عن اعلام المصلي بكون الدم في ثوبه المتقدم في النجاسات وغيرها استفادة
تنزيل خبر العدل منزلة اليقين والاكتفاء به على وجه الضابط والقاعدة في كل موضوع لم يثبت
كونه من الشهادة المعتبر فيها التعدد بل لعل ثبوت اصل النجاسة به دون التنجيس مع انه ليس
من الشهادة في شيء منافيا لانه ايضا فيه قطع القاعدة اليقين ولاعتبار العلم وغيرها
ومنه يعلم ح تنزيله منزلتها في المقامين ودعوى تسليمه في اصل النجاسة دون التنجيس
تحكم من غير حاكم فلا يهجر ح للقول بكون التعارض بين ما دل على اعتبار العلم في النجاسة و
بين ما دل على حجية قبول خبر العدل من وجه ولا مرجح فيبقى على اصل الطهارة اذ قد عرفت
تحكيمه في اصل النجاسة القاضي بتنزيله منزلة العلم واليقين في المتنجس ايضا لاتحاد
مدركهما ولعله لذلك كله كان تحيره ظاهر موضع من التذكرة القبول كما انه عنه في النهاية
احتماله ومال اليه في الحدائق الا ان الانصاف بقاء المسئلة في حيز الاشكال لامكان
التامل والنظر في ساير ما تقدم من المقال بمنع بعضه وعدم ثبوت المطلوب بالاخر
نعم ينبغي القطع بقبول البينة في ذلك كما صرح به في بعض الكتب السابقة وحكي عن اخر بل لا اجد

فيه خلافا الا ما يحكى عن القاضي وغير ظاهر عبارة الكاتب والشيخ ولا ريب في ضعفه لظهور تنزيلها منزلة البينة
في الشرع اذ هي من باب الاسباب لا مدخلية للظن في اعتبارها كظهور استحقاق الرد او الضمن للمطالبة
بالارش لو ثبت بالبينة نجاسة الدهن المبيع ونحوه واحتمال عدم التلازم بين استحقاق
الرد وثبوت النجاسة وجريان احكامها لا يصغى اليه نعم قد يتوقف هنا بعدم الاكتفاء بالشاهد الواحد
لمعارضة حق الغير واستحقاق الرد ونحوه من الدعاوى التي لا تثبت به وان قلنا بالاكتفاء به حيث
لا يكون كذلك بل يمكن دعوى ثبوت النجاسة هنا بخبره دون استحقاق الرد لكنه لا يخلو من تأمل
وللمروي عن التهذيب والكافي بسنديهما عن الصادق ع في الجبن قال كل شيء حلال لك
حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة كالآخر عنهما ايضا عن الصادق ع كل شيء
حلال لك حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد
اشتريته وهو سرقة الى ان قال والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة
ومفهومهما قاض بعدم ثبوت النجاسة بالشاهد الواحد كما اشرنا اليه سابقا لكن قد يجاب
بمنع عموم المفهوم فيه كالمنطوق ويلتزم ذلك في موردهما مما كان على خلاف ظاهر قول او فعل مسلم
مستلزم للطهارة من بيعه او اكله فلا يكتفى بالواحد لانه فيه يكون من قبيل الشهادة بخلاف ما لا
يعارضه ذلك فيفصل ح في قبول شهادة الواحد وهو ليس بذلك البعيد وان اطلق كل من
المثبت والنافي كما انهم اطلقوا قبول شهادة العدلين من غير تقييد لها بذكر سبب التنجيس
لاحتمال الاستناد هنا الى سبب لا ينجس عند الشاهد وعنده كما اطلقوا قبولها فيما قبل الاستعمال
وبعده لكن في التذكرة تقييد القبول بذكر السبب وفيه نظر لجريان مثله في اغلب البينات
ان لم يكن جميعها مع تعارف الاخذ بها في سائر الموارد وما ذاك الا لتنزيل الاطلاق منها
على الواقع حتى يظهر الخلاف اما لان عدالة الشاهد تمنع من الاطلاق مع ارادة السبب المختلف
فيه او لغير ذلك نعم لا فرق في ثبوت النجاسة بالبينة بين حصول الظن فيها وعدمه
كما في كل مقام تقبل فيه لكونها من الامور التعبدية قطعا نعم قد يتجه ذلك في خبر العدل
بناء على دوران حجيته على الظن ومنه ينقدح امكان الحاق خبر غير العدل المتبين حاله به ولو بتبين
حال الراوي من كونه محترزا عن الكذب ونحوه مما اعتبرت حجيته في الاحكام الشرعية لكنه لا يخلو من بحث

نظر

فظهر لك من ذلك كله تمام البحث في اطراف المسئلة وان اطنب المحدث البحراني في حدايقه فيها زاعماً ان ما بناهما
على تحقيق لم يسبقه اليه غيره عدا السيد نعمة الله الجزائري في رسالة التحفة وهو ان مدار الطهارة
والنجاسة والحل والحرمة على علم المكلف باسبابها وعدمه حقيقة او شرعا لا الواقع فلا معنى
للمتنجس مثلا سوى ذلك لا ملاقاة اعيان النجاسة واقعا وان لم يعلم المكلف فليس هناك
نجس واقعا ونجس ظاهرا بل انما هو امر واحد وهو ما علم المكلف بملاقاته للنجاسة او جعله
الشارع كالعالم وفيه مع مخالفته للنصوص والفتاوى بل المجمع عليه بين الاصحاب ان لم يكن ضروريا
من عدم مدخلية العلم في تحقق معنى النجاسة لاطلاق الادلة في حصولها بملاقات
اسبابها وان الشيء قد يكون نجسا واقعا طاهرا ظاهرا وبالعكس ولذا قد ترتب عليه بعض احكام
كل منهما من الاعادة وغيرها بعد انكشاف الواقع وظهور انه لا مدخلية لذلك في شيء
من احكام المسئلة حتى لو قلنا بثبوت النجاسة بالظن اذ يمكن انطباقه على التحقيق المذكور
بدعوى كونه ايضا من الاسباب التعبدية كالشهادة واخبار ذي اليد ونحوهما وكيف كان
فلو تعارض الخبران او البينتان على وجه يكون نافيهما كالمثبت في طهارة شيء ونجاسته ثوب
او اناء او غيرهما ففي ترجيح الاولى بالاصل والثانية بالنقل وباطلاق دليل قبولهما من الخبرين
السابقين وغيرها وعدمه فيتساقطان ويستوي في الحكم مع الاول او يحكمان ويكون كالمشتبه
فيستوي في الحكم من التطهر به ونحوه مع الثاني اوجه بل اقوال لا تخلو ثالثها من قوة واما
احتمال الترجيح لاحد الخبرين بالاوثقية ونحوها من مرجحات الرواية فلم اعرف احدا احتمله ولعله
لعدم الدليل على اعتبارها هنا او لفرض التساوي اما لو تعارضا في شيئين كالانائين
ونحوهما فالمتجه جريان الاقوال الاربعة السابقة الا اني لم اعرف من جزم بالنجاسة هنا
وان كان وجه الاخذ باثبات كل منهما نجاسة كل منهما دون النفي بل قد يظهر من جامع المقاصد
وجود قايل بذلك لكن ضعفه باتفاقهما على طهارة واحد كما انه ضعف القول بطهارتهما
المحكي عن الخلاف والمبسوط والمختلف لتساقطهما بالمعارضة في كل من الانائين فيرجع
الى الاصل السابق او لترجيح بينة الطهارة بالاصل بانه انما تعارضا في تعيين النجس لا
في حصول النجاسة المتفق عليها عندهما وفيه ان العلم يحصل لو لم يختلطا بالمشهود به

ولا فبعد الاختلاف كان كل واحد من الانائين كالانا المتحد الذي تعارضا فيه البينتان وقد عرفت
ان الاقوى فيه الطهارة فالقول بها هنا ح قوي كما في كشف اللثام كما ان الحاقهما بالمشتبه
كما في القواعد والتذكرة وجامع المقاصد وعن السرائر والمعتبر والتحرير والايضاح من وجه لارتفاع
اصل الطهارة بالشهادة على النجاسة مع تعارض البينتين في مفاديهما فان كلا منهما
يفيد نجاسة اناء وطهارة الاخر وهو يعطي الاشتباه ولانهما جميعا بينتان بنجاسة
ما فيهما فيجب اجتنابهما وذلك حكم المشتبه ولا يدفع احديهما قبول الاخرى لتقديم الاثبات
على النفي اذ فيه انه انما يتقدم عليه اذا ترجح بانهما قد تشاهد ما لم تشاهده الاخرى بخلاف
النفي هنا فانه لا يضعف عن الاثبات على ان شهادة كل منهما مركبة من الاثبات والنفي
فلا معنى لتصديقهما في جزء وتكذيبهما في اخر هذا كله مع امكان الجمع اما مع امكانه فلا ريب
في العمل به اذ لا معنى لاسقاط ما هو حجة شرعية من دون معارض فما عن الشيخ من القول
بالطهارة حتى مع امكان الجمع في غير محله الا ان يكون بناء على عدم قبول البينة في ثبوت
النجاسة فيخرج ح عما نحن فيه اذ البحث هنا على تقدير القبول وكالبينة في القبول عندنا
اخبار صاحب اليد المالك بنجاسة ما في يده وان كان فاسقا كما في المنتهى والقواعد والروض
وكشف الالتباس وظاهر كشف اللثام بل عن الذخيرة انه المشهور بين المتاخرين
كما في الحدائق ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه بل عن الاستاد انه لا ينبغي الشك في قبول خبره
بذلك وبالتطهير كالاباحة والحظر ونحوهما من الاحكام المشترط فيها العلم الخ لاصالة صدق
المسلم خصوصا فيما كان في يده وفيما لا يعلم الا من قبله وفيما لا معارض له فيه وللسيرة
القاطعة ولاستقراء موارد قبول اخبار ذي اليد بما هو اعظم من ذلك من الحل والحرمة و
غيرهما والتذكية فيقبل قوله في التطهير بل فعله بل وقوله في التنجيس بالنسبة الى بدنه فان الظاهر
معروفية تسليم القبول فيه كما يومي اليه الاستدلال به في كشف اللثام على ما نحن فيه
فاحتمال انه من قبيل اخبار ذي اليد بما في يده كالاناء ونحوه فيجري فيه ما يجري فيه ضعيف
قيل ولما يشعر به قول ابي الحسن ع في خبر اسمعيل ابن عيسى جواب سؤاله عن جلود
الفراء يشتريها الرجل من اسواق يسئل عن ذكاتها اذا كان البايع غير عارف عليكم ان تسئلوا

عنه

عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسئلوا عنه الحديث من قبول قول المسئول
لو سئل بل قد يدعى دلالتهما على قبوله حتى لو كان مشركا بناء على كون المراد من الخبر سؤال المشرك يعني
انه يسئل فيقبل ان اجابا بهما من ذبائح المسلمين ولا يقبل ان لم يكن كذلك كما فهمه المحقق الخوانساري
وغيره لكنه قد يناقش فيه بمنع قبول قول المشرك في تذكية المسلم بحيث يقطع به اصالة عدمها
وبان قبول قوله في عدمها ان اجاب به للاصل لا لكونه صاحب يد بل قد يتجه المناقشة
بالاخير حتى لو قلنا ان المسئول في الخبر المسلم كما فهمه في الحدائق على معنى عليكم سؤال البايع
المسلم اذا كان في السوق مشرك يبيعها لاحتمال شراء المسلم لها منه اما اذا رايتموه يصلي
فيها فلا تسئلوه بعد الاغتناء عن حاجة ما ذكره اذ يتجه ان نوقش ان قبول قوله لو سئل
انما هو لاصالة عدم التذكية التي قطعها ظاهر يد المسلم الذي عرفناها عن التمسك به في قوله
فلا قياس عليه ما نحن فيه من اخبار صاحب اليد بالنجاسة المنافية لاصالة الطهارة
وعمومها تماما ومن هنا يتضح لك المناقشة في جميع ما استدل به لهذا الحكم من الاخبار المتضمنة
للنهي عن السؤال عند شراء الفراء والجلود وان اشتمل بعضها على التعليل بان الدين
اوسع من ذلك وان الخوارج ضيقوا على انفسهم ولعله لذا قال في الذخيرة وشرح الدروس
اني لم اقف له على دليل كما عن نهاية الاحكام الاشكال فيه بل هو وفي المنتهى و
التذكرة وان افتى بالقبول لكنه عبر عن ذلك فيهما بالاقرب مما يشعر بعدم قطعية
الحكم عنده بل في الاخير قيد قبوله بما اذا اخبر بنجاسة الاناء منه قبل الطهارة
بعدها فانه لا يقبل ح ولعل وجهه لانه قد خرج من يده بالاستعمال فلا يقبل اخباره بنجاسته
وان كان جزء منه بذلك في حال كونه بيده فكان بالحقيقة اخبار بنجاسة الغير فلا يلتفت
اليه كما لا يلتفت الى قول البايع باستحقاق المبيع للغير ولصحيحة العيص بن القاسم
سال الصادق عم عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي
فيه فقال لا يعيد شيئا من صلوته والمناقشة فيه باحتمال كون المانع غير النجاسة
من الغصب ونحوه مدفوعة بترك الاستفصال ان لم يكن ظاهرا في كون المانع النجاسة
نعم قد يناقش فيه بان عدم الاعادة لعله للجهل بالنجاسة بناء على معذورية الجاهل

حتى في الوقت بل وبالدليل السابق بعدم التفاوت بعد اعتبار قوله وحجيته شرعا بين تأخره عن الاستعمال
وتقدمه كالبينة وبان قضية عدم القبول حتى قبل الاستعمال بعد شرائه منه ونحوه مما يكون سببا
لخروجه عن يده الا انه قد يدفع ذلك كله بان العمدة في الاستدلال لاصالة الطهارة وعمومها
المعلقة للخروج عنها بالعلم وما يقوم مقامه خصوصا خبر البينة المتقدمان مع عدم ثبوت
قيام اخبار صاحب اليد بعد الاستعمال مقامه كان ذلك وجه عدم قبوله مطلقا حتى لو كان
في يده لكن قد عرفت ضعف الاخير للادلة السابقة من اصالة القبول وغيرها بل قد يشعر به
ايضا مضافا الى ذلك النهي عن الاعلام في خبر عبد الله بن بكير سال الصادق عم عن رجل اعار
رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه ذلك قلت فان اعلمه قال يعيد بل امره بالاعادة
في ذيله كالصريح في ذلك بل في خلاف ما قاله العلامة في التذكرة ايضا لكنه مبني على وجوب اعادة
الجاهل وقضائه ومن هنا كان الاستدلال به عليه لا يخلو من نظر نعم قد يتجه الاستدلال بما في الحدائق
من انه ورد النهي عن السؤال في بعض الاخبار الواردة في الجبن حيث انه اعطى الخادم درهما
وامره ان يبتاع به من مسلم جبنا ونهاه عن السؤال اذ لو لا قبول اخبار ذي اليد المسؤول لم
يكن وجه للنهي عنه فالاقوى ح القبول حال بقاء العين في يده لا اذا خرجت من يده اقتصارا
فيما خالف الاصل على محل اليقين كما انه ينبغي الاقتصار على المتيقن من ذي اليد وان اختلف
عبارات من تعرض له ففيها علقت الحكم على المالك ومنها على ذي اليد ومنها ما جمعت بينهما
لكن بعطف ذي اليد على المالك فقالت يقبل خبر المالك وذي اليد وان كان يقوى
في النظر عموم القبول لكل مسؤول على عين شرعا الملك او وكالة او اجارة او امانة او
ولاية ونحوها بل قد يتردد في الذهن قبول الغاصب الذي هو كالمتملك عرفا لمكان
تسلطه وتصرفه على ما في يده نحو ثياب الظلمة وعمائمهم واوانيهم ودورهم وفرشهم
ونحوها وان كان اصل استيلائهم عليها بغصب منهم او اباءهم او لانها ضرورة عدم
مدخلية الملك او التسلط الشرعي في قبول القول بالتنجيس خصوصا ان قلنا
ان منشاؤه اصالة صدق المسلم وصحة قوله بل قد يؤيده جريان السيرة والطريقة
في قبول قولهم بالتطهير لو تنجست الامور المذكورة عندهم مع انه لا مدرك له الا كونهم

اصحاب

اصحابه بل قد يقوى في النفس عموم اليد في النجاسة لنحو ملاقات الاولاد ومربياتهم فيقبل
اخبارهن في نجاسة ثيابهم وابدانهم ونحوها والحاصل ان تنقيح المراد باليد في المقام في غاية الاشكال
والعجب من الاصحاب كيف اغفلوا تحرير ذلك مع كثرة افراده وتشتتها وعدم وضوح مدرك
لشيء منها وشدة الابتلاء بجملة منها خصوصا في مثل ذوي الايدي الشركاء بالاشياء المايعة
من الدهن والدبس ونحوهما اذا اخبر احدهم شركائه بنجاستها كما انهم اغفلوا تحرير الحكم اي القبول
ولم يتعبوا اقلامهم في بيان مدركه ولعله لوضوح الامر لديهم وان خفي علينا وهل يختص قبول
قول ذي اليد بالمسلم وان كان فاسقا عبدا او امرأة او صبيا والكافر وجهان وحكم ثبوت التطهير
حكم التنجيس من العدل الواحد والبينة وغيرهما لاتحاد المدرك فما في كشف الاستاد من
قبول العدل في التطهير دون التنجيس لايخ من نظر نعم قد يحتمل الفرق بذلك في خصوص صاحب
اليد لوضوح الادلة فيه دون التنجيس كما يومي الى ذلك قطع الفاضل في التذكرة وعن النهاية
بقبوله في الطهارة وجعله الاقرب ذلك في التنجيس في الاولى واشكاله فيه في الثانية
كما انه في المنتهى جعل الوجه القبول في الطهارة والقرب في النجاسة لكن على كل حال ينبغي القطع
بقبول اخبار صاحب اليد بتطهير ما في يده من النجاسة العارضة كما هو ظاهر الكتب المتقدمة
بل هو صريح بعضها لاكثر الادلة السابقة مع زيادة العسر والحرج وفحاوي الاخبار بطهارة
ما يوجد في اسواق المسلمين من الجلود واللحم ونحوها بل هي ظاهرة في الاكتفاء في ذلك بظاهر
افعالهم المنزلة على اصالة الصحة حتى يعلم الخلاف فضلا عن ان تقترن باقوالهم بل هو اولى
من الحكم بطهارة بدن المسلم وثيابه بغيبته وان لم يقل او يفعل ما يستلزم الاخبار بذلك فالحاصل
قبول قوله في التطهير مما لا ينبغي الاشكال فيه نعم قد يتجه الاشكال في موضوعه بنحو ما تقدم
من الاشكال السابق ولعله لذا حكي عن الامين الاسترابادي والسيد نعمة الله الجزائري انهما
حكيا عن جملة من علماء عصرهما انهم كانوا اذا ارادوا اعطاء ثيابهم للقصارين لتطهيرها
يهبونها اياهم ويبيعونها ثم يستردونها منهم بنحو ذلك تخلصا من شبهة استصحاب
النجاسة لتوقف انقطاعه على العلم او ما يقوم مقامه من البينة او خبر العدل على
اشكال فيه او ازالة المالك بنفسه مع عدم ثبوت قيام خبر مطلق الوكيل وان لم يكن عدلا

مقام لعدم ثبوت كونه من ذوي اليد المقبولة اخبارانهم اذ المعلوم منها المالك وفيه مع مخالفته للسيرة
المستقيمة القطعية في سائر الاعصار والامصار المأخوذة يدا عن يد في تطهير الجواري والنساء
ونحوهم ثياب ساداتهن ورجالهن بل لعل ذلك من الضروريات التي هي بمعزل عن نحو هذه
التشكيكات ان تتبع الاخبار بعين الانصاف والاعتبار يورث القطع بالاكتفاء بنحو ذلك وبان
كل ذي عمل مؤتمن على عمله كالاخبار الواردة في القصارين والجزارين والجارية المأمورة بتطهير
ثوب سيدها وان الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة ونحو ذلك فضلا عن عموم ادلة الوكالة
وتصديق الوكيل فيما وكل فيه فتح لا حاجة للحكم بالتطهير في الحكم المذكور الى دعوى الدخول في
ذي اليد وكيف كان فلا حاجة للاطناب والاسهاب وتكثير السؤال والجواب وان
اطنب فيه بعض متأخري المتأخرين ولعله لظهور الخلاف في ذلك من المعالم حيث كان
ظاهره حصر المقام بمقام العلم في عود المتنجس للطهارة بالبينة والعدل الواحد في احتمال
نعم من يتوقف في قبول تطهير الغير بالنسبة الى ما هو متعارف في زماننا من غسل النساء
والجواري ونحوهم الثياب والاواني من غير اذن ولعل التحري او كالتحري في المقام كافية
المستقيمة واصالة الصحة في العقود والعقل بل قد يدخل نحوهم في ذوي الايدي بعد تقريره
بالمستولي باذن شرعية ولو بفحوى من المالك ونحوها بل قد عرفت احتمال الدخول في نحو
الغاصب المتقدم حاله فتدبر جيدا فان المقام وان كان جملة من الواضحات لكن جملة من افراده
لا تخلو من بعض الاشكالات كما اشرنا الى بعض ذلك وانا وان طال بنا الكلام في هذه المسائل
مع عدم ارتباطها بما في المتن من وجوب الغسل مع العلم بموضع النجاسة الا انها لا تخلو من
تعلق ما لاحتمال الاكتفاء في معلومية موضع النجاسة بما يثبت به اصل النجاسة من اخبار
العدل بناء على قبوله او البينة او صاحب اليد ونحوها مما عرفت واما لو جهل محل
النجاسة فلم يعلمه باحد الامور المفيدة له شرعا غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ليكون
على يقين من طهارته كما في صحيحة زرارة الطويلة قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر
اين هو فاغسله قال تغسل ثوبك من الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على
يقين من طهارتك ولظاهر السؤال مع عدم قدحه عندنا كما عرفته غير مرة خصوصا من مثل

زرارة المعلوم عدم اخذ احكامه من غير الامام وخصوصاً في مثل هذا الخبر المشتمل على سؤالات متعددة
المقترن بقرائن كثيرة تشهد بكونه من الامام ع يدفعه ما عن الصدوق ره انه رواه في كتاب علل الشرايع
بطريق حسن مسنداً الى الباقر ع كالمناقشة فيه بظهوره في اعتبار التحري من حيث تعليق الحكم فيه بالرؤية
التي هي اعم من العلم لاندفاعهما بارادة العلم منها بشهادة التعليل ان لم تكن ظاهرة في ذلك
بنفسها بل ينبغي القطع بذلك بملاحظة اعتضاده بصحيحي محمد بن مسلم وابن ابي يعفور عن احدهما
ع والصادق ع في المني يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وحسن
الحلبي او صحيحه عن الصادق ع اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه وان
ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه
فليغسل الثوب كله فانه احسن واشعار تعليله بعدم الوجوب بعد اعراض الاصحاب عنه للاجماع
المحكي صريحاً في المنتهى والتذكرة والرياض وعن غيرها وظاهراً في المعتبر ان لم يكن محصلاً على
الوجوب المعتضد بنفي الخلاف عنه في المعالم والذخيرة لا يصلح للحكم به على غيره فلا حاجة
للاستدلال على المطلوب بعد ذلك باستصحاب بقاء اليقين المنع الى حصول اليقين بالزوال
المتوقف على غسل الجميع حتى يناقش فيه بان يقين النجاسة يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه
يساوي قدر النجاسة وان لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه وبانه عند التامل بعد
فرض غسل الجزء من استصحاب الجنس المعلوم عدم حجيته وان امكن اندفاعهما بان المعتبر بعد
يقين الشغل يقين البراءة لا عدم يقين الشغل كما اشارة الى ذلك صحيحة زرارة السابقة
بل هو واضح في ساير ما كان من قبيل هذه المقدمات وموارد مثله من الاستصحابات
ايضاً كوضوح عدم كونه من استصحاب الجنس بحيث لا يحتاج الى بيان لكن قد تقدم لنا
في البحث عن الانائين المشتبهين ما يصلح التاييد به للمناقشة السابقة بل تقدم
ما له مزيد نفع في غير ذلك ايضاً من الابحاث التي تعرض لها بعضهم هنا حتى الملاقي للمشتبه
فانا قد ذكرنا هناك ان الاقوى فيه بقاؤه على استصحاب الطهارة وعدم الحاقه بالمشتبه كما هو ظاهر
الادلة فلا يجب اجتنابه وان احتملنا فيه ذلك ايضاً لما تقدم في محله فيكون كالمشتبه في وجوب
اجتنابه وغسله مع الامكان لكن قد يظهر هنا من الاستاد الاكبر في شرحه على المفاتيح الميل الى

حرمة مباشرة المشتبه وان لم يجب عليه غسل الملاقي بعد عصيانه ووجهه غير واضح هذا ان لاقى المشتبه
ثوب واحد مثلا اما لو لاقاه ثوبان او الثوب بحيث علم ملاقاة احدهما للنجس منه فلا ريب في جريان
حكم المشتبه الاصلي عليه بل هو من افراده نعم لو لاقاه بدنا مكلفين لم يجب على احدهما غسل
بدنه مثلا وان علما بنجاسة احدهما على الاجماع لوضوح عدم جريان المقدمة هنا بل يكونا كواجدي
المني في الثوب المشترك بل وكذا لو لاقاه ثوباهما كما جزم به السابقة الاستاد الاكبر في شرح
المفاتيح لاستصحاب كل منهما طهارة ثوبه وبدنه وعدم تعلق الخطاب بمعين منهما بالاجتناب
عن ثوبه او بدنه النجس المعين او المردد لكن قد يشكل الاخير بان الخطاب بالاجتناب لا
يتوقف على كون الثوب مملوكا للمكلف بل يكفي فيه تقدير تمكنه من ذلك باعارة
واجارة ونحوهما بل الظاهر تحققه مع تعذرهما ايضا لظهور كون النجاسة من قبيل الخطاب بالوضع
الذي لا يتوقف على تحقق ذلك والا لابتناء على ما ذكره يتجه صحة صلوة كل منهما و
وضوئه بكل من ثوبيهما واناءيهما مع قطعهما بوقوع النجاسة على احدهما وكانه واضح
البطلان خصوصا بعد اطلاق الادلة بالاراقة ونحوها من دون تقييد باتحاد المالك
بل قد يتجه عليه صحة ذلك مع اتحاد المالك ان اخرج احدهما عن ملكه ببيع ونحوه اللهم الا
ان يفرق بتحقق تكليف المعين فيه دون الاول فلا يجدي في انقطاع الاستصحاب
الانتقال العرضي كما لا يجدي اراقة احدهما في الارض او في ماء كثير في استصحاب
التكليف باجتناب الباقي وان لم يكن بيقين نجس وهو لا يخلو من وجه كما انه لا يخفى
من كلام يعرف مما ذكرناه في بحث الانائين فلاحظ ويغسل الثوب والبدن من البول
بالماء القليل عدا محل الاستنجاء مرتين وفاقا للمشهور بين المتاخرين بل في المدارك
والحدائق وغيرهما نسبته للشهرة من غير تقييد بل في المعتبر نسبته الى علمائنا مشعرا
بدعوى الاجماع عليه ولعله لازم ايجابهما في الفقيه والهداية في محل البول كما انه لازم
ما في السرائر من ايجاب العصر مرتين للاصل الواضح ضعف المناقشة فيه هنا بعدم
جريانه في الحكم الثابت الى غاية مجهولة للمكلف بما ذكرناه في محله من عدم الفرق
بين الامرين في مدرك حجيته عندنا وقول احدهما في صحيح ابن مسلم والصادق في

صحيح

صحيح ابن ابي يعفور عن البول يصيب يصيب الثوب اغسله مرتين كصحيح ابن مسلم الآخر ايض عن الصادق
اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وحسن الحسين بن ابي العلاء
بل صحيحه على الاصح فيه سألت اباعبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء
مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين كالمروي في
المستطرفات السرائر من جامع البزنطي وخبر ابي اسحاق النحوي عن الصادق ع سألته
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين والرضوي ان اصابك بول
في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره فما في البيان من الاجتزاء
بالمرة كظاهر المبسوط والقواعد بل صريح الاخيرين في البول غير المرئي كالجاف ونحو
ذلك ايض بل ربما يوهم ايض اطلاق المقنعة والنهاية كما عن غيرهما ضعيف جدا
اذ هو مع مخالفته لما عرفت لا دليل عليه سوى دعوى التمسك باصالة البراءة التي
هي على تقدير تسليمها منقطعة بما سمعت واطلاق طهورية الماء كاطلاق الامر بالغسل
في بعض الاخبار الواجب تقييدها لو سلم امكان الاستدلال باولهما على ما نحن فيه
من الكيفية بل وثانيهما ايض لظهور كونه مساق الغير بيانهما بما سمعته من الادلة المعتبرة
كما ان ترك الاستفصال فيها بين الجاف وغيره شاهد على عدم اعتباره فيه فدعواه
لظهور كون اولى الغسلتين للازالة والثانية للانقاء بل ذلك عين متن خبر الحسين
بن ابي العلاء في المعتبر والذكرى فمع فرض زوال العين بالجفاف ونحوه سقطت غسلة
وبقيت غسلة الانقاء لا يلتفت اليه لمخالفته لاطلاق النصوص والفتاوى
من غير شاهد اذ العقل لا نصيب له في ادراك هذه المقامات ولم نعثر على تلك
الزيادة في الخبر المذكور في الاصول كما اعترف به في المعالم والذخيرة والحدائق بل في
الاول اني احسبها من كلام المعتبر فتوهمها بعضهم انها من الخبر وقد يؤيده عدمها
في الخبر المذكور في المنتهى مع شدة حاجته اليها ومع ذلك كله فليست صالحة للحكم على
معارضها من اطلاق الادلة المعتضد باطلاق الفتاوى بل حملها على الحكمة ونحوها
متجه فالتفصيل بذلك ونحو ذلك في غاية الضعف كالتفصيل بين الثوب والبدن فيجب العدد

في الاول دون الثاني للاطلاق السالم عن معارضة دليل معتبر فيه لقصور اخبار العدد فيه سندا
باجمعها بل ودلالة لاحتمال ارادة الغسل مرتين لا الصب اذ المناقشة الثانية في غاية الضعف بل وفي الاولى
ايضا لمنع القصور اولا كما لا يخفى على المتامل في ملاحظة الاسانيد خصوصا بعضها وللانجبار بالشهرة
العظيمة وظاهر اجماع المعتبر ثانيا فلا ينبغي التوقف في الفتوى بمضمونها ومعارضتها ببعض المعتبرة
الظاهرة في نفي التعدد بالنسبة للاستنجاء بل العمل المشهور لذلك فيدفعهما ما تقدم لنا في ذلك
المبحث من الفرق الواضح بين المقامين لاختصاص كل منهما بادلة لا تتعدى الى الاخر ضرورة اختصاص اخبار المقام
المشتملة على السؤال عن اصابة البول الجسد في غير محل الاستنجاء كالعكس وما في الكافي بعد انه روي
ان يغسل البول بمثله من الماء اذا كان على راس الحشفة وغيره بعد الاعضاء عن دلالته لظهور ارادته
بذلك احدى روايتي نشيط بن صالح لا يجسر على طرح هذه الادلة المعتبرة سندا ودلالة وعملا و
تاويلها بمثله كما هو واضح ومن هنا ذهب بعض من اجتزى بالمرة هناك الى التعدد هنا بل في ظاهر
المعتبر هنا نقل الاجماع مع حكاية الخلاف في التعدد هناك نعم قد يلزم القول بالتعدد فيه القول
به في المقام لان صحيحة ادلته منه فتم ولا فرق في الحكم المذكور بين سائر الابوال للاصل واطلاق
النصوص والفتاوي واحتمال المناقشة بعدم ظهور تناول اطلاق البول لها او ظهور العدم فلا
ينفع تقييد اطلاق الامر بالغسل كقوله اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه ونحوه بها ضعيفة جدا
نعم هي في محلها بالنسبة الى بول الصبي غير المتغذي بالطعام الذي قد تقدم الاكتفاء فيه بالصب
فلا يعتبر التعدد فيه كما صرح به في المعتبر والاستاد الاكبر في شرح المفاتيح والنراقي في لوامعه و
الشهيد في روضته والفاضل المعاصر في رسالته المنسوبة اليه بل لعله ظاهر جميع الاصحاب
كالمص وغيره حيث افردوا حكمه بالاكتفاء فيه بالصب دون غيره في الغسل ثم اعتبروا التعدد
في الغسل مع عدم التعبير عنه بذلك في لسانهم بل يذكرون حكم الصب مقابل الغسل بل معروفة
ظاهر المعتبر والكتابين بعد السابقين تساوي الاجتزاء بالمرة للحكم بالصب في الوضوح
قال في الاول بول الصبي لا يجب غسله ويكفي صب الماء عليه مرة في الثوب وغيره وبه قال
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يغسل كغيره وقال في الثاني اما اجزاء الصب في بول الصبي
قبل الاكل من دون حاجة الى التعدد ولا الى العصر فيدل عليه مضافا الى اصالة البرائة والاجماع

المفقود

المنقول عن الشيخ في الخلاف ملعواه السبعة في كتب الامامية الخ وقال في الثالث التعدد كالاول
غير معتبر في بول الرضيع لكفاية الصب فيه بالاصل والاجماع المحقق والمحكي عن جماعة وقول
المصـ الخ ولعله الاقوى لاطلاق الامر بالصب سيما مع ظهور كون ذلك لحصر نجاسته كما
يؤمي اليه عدم اعتبار الانفصال فيه وغيره بل لعل فحواه دليل اخر مضمونه عدم الفائدة في
التعدد حينئذ خصوصا بناء على تعليله بكون الاولى للازالة والثانية للانقاء كما ان ظهور بعض الادلة
السابقة على الاكتفاء بالصب من فعل النبي وغيره في عدم التعدد دليل ثالث ايضا بل لعل
خبر ابن ابي العلاء ظاهر فيه ايضا سئلت اباعبدالله عن البول يصيب الجسد قال صب عليه
الماء مرتين فانما هو ماء وسئلته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسئلته
عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصر حيث اقتصر فيه على بيان العدد
في الاولين بل منه يظهر عدم اندراج بول الصبي في اطلاق السؤال عن اصابة البول الجسد و
الثوب ولذا اجابه بما لا اشتمله من ذكر الغسل والعدد ونحوهما بل لعل التامل في الاخبار
المشتملة على بيان ذلك من ذكر غسل الثوب خصوصا قوله في الاجانة كذا والجاري كذا ونحو ذلك
فيهما يورث الفقيه على القطع بكون المراد منهما بول غير الصبي المعبر عن حكمه بالصب عليه ككلام
الاصحاب ايضا فما في كشف الاستاد من اعتبار العدد فيه لاطلاق ما دل على اعتباره ودعوى
ظهور الادلة في اختصاص امتيازه عن بول غيره بالصب خاصة ضعيف جدا كمستنده مع اني
لم اعثر على موافق له صريحا والله اعلم والمدار في صدق المرتين العرف كما في غيره من الالفاظ
الفصل والظاهر اعتباره في مسماهما بل ينبغي القطع به كما هو واضح فما في الذكرى وظاهر جامع المقاصد
او صريحه في باب الاستنجاء بل حكى عن جماعة من الاجتزاء باتصال الماء الذي يغسل به وتدافعه
المقدر فيه الغسلتان ضعيف جدا ان كان المراد الدخول في المسمى ولا يخلو من وجه ان كان
المراد الحاقه به في الحكم لفحوى الاكتفاء بالحسي بل ربما ادعي القطع به مع اتصاله مقدار زمان
الغسلتين وزمان القطع لاولوية الاتصال من الانفصال لكن قد يمنع ذلك كله لظهور
قصور العقل عن ادراك مثل ذلك وانه لا مدخلية للانفصال فيه على وجه القطع واليقين
انه هو المستمر دون الظن والتخمين فالاقتصار على مضمون النصوص طريق اليقين

بالبراءة عن شغل الذمة بازالة النجاسة نعم قد يدعى القطع من اجماع او غيره بعدم الفرق بين الثوب والبدن
وغيرهما مما تنجس بالبول وامكن تطهيره بالقليل في الحكم المذكور وان اقتصر في المتن وغيره
من عبارات الاصحاب كالنصوص عليهما الا ان الظاهر ارادة التمثيل كما صرح به في الروضة و
الحدائق بل هو كصريح غيرهما ايضا مما علق فيه الحكم على المتنجس بالبول فاحتمال القول بالاتحاد
في غيرهما وان قلنا بالتعدد فيهما كما في المعالم والذخيرة بل اختاره في اللوامع لاطلاق اوامر التطهير
والغسل بل خصوص اطلاق ما ورد بتطهير الفرش ذي الحشو ونحوه من البول في غاية الضعف
كما لا يخفى على المتامل في اخبار الباب وكلام الاصحاب من التعدي الى نحو ذلك خصوصا في النجاسة
كتعديهم في اصل ثبوت النجاسة وان كان ما ورد بها خاصا بالثوب ونحوه لا اقل من الشك
والاستصحاب محكم ثم انه لا يعتبر في المرتين كونهما معا للتطهير بل الظاهر الاجتزاء بهما لو حصلت
الازالة باحدهما كما عن المعتبر والذكرى وجامع المقاصد وشرح الموجز التصريح به لاطلاق
الادلة بل هو قاض بذلك ايضا فيما لو حصلت الازالة بهما ايضا وذيل جزء ابن ابي العلا قد عرفت
عدم ثبوته ولا ينافي ذلك باعتبار المرتين في المتنجس بالبول حكما لكونه مدار المقام
على اطلاق الادلة وتحقق امتثالها فما عساه يتوهم او قيل بل قد يوهمه كثير من العبارات في غير
البول من انه لا معنى لاحتساب تلك الغسلة الاولى التي حصلت بها الازالة من الاثنتين
للزوم الازالة ولو تضاعف الغسل ولغير ذلك ضعيف لا شاهد عليه نعم لا بد من
اجتماع شرايط التطهير في الغسلتين معا من الورود والانفصال ونحوهما وان كنا لا نشترط
في المراد به ازالة نفس العين ذلك فلو فرضنا انهما بماء ورد عليه مثلا ثم تعقيب ذلك
غسلتا التطهير لم يكن بذلك باس فلا يتوهم من الاجتزاء بالازالة في الغسلة الاولى شرائط
التي احتسبناها من الغسلتين سقوط التطهير فيها اذ قد عرفت عدم ثبوت كون
المراد منها الازالة بل ظاهر الادلة توقف التطهير على مسمى الغسلتين الا انه لما تحقق
امتثال المكلف بفعلهما لاندراجه في اطلاق الادلة قلنا بالاجتزاء بذلك وان
قارنهما او احدهما حصول الازالة ايضا كما هو واضح وظاهر المتن وغيره ممن اقتصر
على ذكر العدد في البول خصوصا مع اطلاقه الغسل في غيره الاجتزاء بالمرة كما هو صريح

المعتبر والقواعد والموجز والبيان والروضة والمدارك والذخيرة والحدائق والرياض وغيرها وان اشترط
جماعة منهم الاكتفاء بها بعد ازالة العين لظهور عدم مدخلية ذلك في اعتبار العدد بل اقصاه
عدم الاجتزاء بالمرة التي يقارنها الازالة بها مع انه قد يقطع بعدم ارادتهم منه ذلك بل المراد على
اعتبار ازيد من الازالة بالغسل اذ العدد على تقدير اعتباره لا يتفاوت فيه وجود العين و
عدمها ويعتبر فيه اجتماع شرايط التطهير من الورود والانفصال ونحوهما من غير فرق بين الغسلة
الاولى والثانية بخلاف ما يراد منه الازالة كما عرفته مفصلا ولعله بهذا الاعتبار يرجع ما في
المنتهى والتحرير الى المختار حيث قال فيهما بعد ذكر العدد في البول وان كان لها ثخن وقوام
من النجاسات كالمني اولى بالتعدد لظهور كون مراده ذلك لازالة العين لا ان التطهير
يتوقف عليه تعبدا ولذا اكتفى بالمرة حال عدم وجود العين من سائر النجاسات و
هو امر خارج عما نحن فيه اذ فرض البحث بعد ازالة العين ولو بماء مضاف ونحوه نعم
صريح اللمعة وجامع المقاصد التعدد في ساير النجاسات للاستصحاب ولمساواتها
للبول او اولى بل في صحيح ابن مسلم عن الصادق ع انه ذكر المني فشدده وجعله اشد
من البول الحديث وتعليل غسلتي البول بكون اوليهما للازالة والثانية للانقاء الجاري
في غيره ايضا وهو كما ترى اذ الاستصحاب مقطوع باطلاق ادلة الغسل في جملة منها
بل التشديد منها كالحيض ونحوه ان لم يكن جميعها المتمم بعدم القول بالفصل ومنع
وصول العقل الى المساوات بالنسبة للحكم المذكور على وجه القطع واليقين فضلا
عن الاولوية بل قد يومي عدم العفو عن قليله في الصلوة الى اشديته من الدم لمنع
فهو صحيح ابن مسلم في المطلوب اذ لعل المراد اشديته وجوب ازالته واثمه اكد من البول
في ذلك ردا على بعض العامة من القول بطهارته لا بالنسبة الى كيفية الغسلات
المراد اشديته منه لاحتياجه الى فرك ونحوه واما التعليل المذكور فقد عرفت انا لم نعثر
عليه في الاخبار السابقة على انه عليل في نفسه بل لعله اقناعي او كالاقناعي فالاقوى
ح عدم اعتبار التعدد في غير البول من النجاسات في ساير المتنجسات الا الولوغ
وخصوص الاواني على ما ستعرف حكمها ان شاء الله من غير فرق في ذلك بين ما ثبت نجاسته من

اوامر الغسل ونحوها التى يتمسك باطلاقها فى الاجتزاء بالمرة بين ما ثبت نجاسته بالاجماع ونحوه وان
تردد فيه بعض متاخرى المتاخرين للاستصحاب السالم عن معارضة اطلاق الامر بالغسل ونحوه كما
هو المفروض اذ قد عرفت انه مع تسليم وجود الفرض المذكور انه لا تكفى عمومات مطهرية الماء انما يتم
بالاجماع المركب المحكى ظاهرا فى الذخيرة الذى يشهد له التتبع بل يمكن تحصيله على عدم الفرق
بين النجاسات بذلك وبه ينقطع الاستصحاب ح مع امكان منعه فى نفسه اما بناء على عدم
حجيته فى نحوه مما كان معلقا على غاية غير معلومة للمكلف فيتمسك ح باصالة برائة الذمة
عن استعماله بعد الغسلة الواحدة ومن وجوب غسلة ثانية بعدها للشك فى اصل
الشغل بها كمن تنجست يده مثلا بنجاسة لا يعلمها انها بول فيجب مرتان او غيره فيجب مرة
فانه لا يجب عليه ازيد من مرة وكالشك فى كون الصادر منه موجبا للقضاء والكفارة
او للقضاء وحده واحتمال الفرق بين مشتبه الحكم والموضوع ممنوع كاحتمال الفرق بين
اسباب النجاسة وغيرها من افراد قاعدة الشك بين الاقل والاكثر التى منها لو شك فى شغل
ذمته لزيد بعشرة دراهم او ازيد للعلوم جريان اصل البرائة فى مثله كمعلومية منع دعوى بطلان
ذلك باستصحاب الشغل اجماعا الا قياسا على من علم شغل ذمته بقدر خاص ثم شك فى
ادائه تماما او بعضه لوضوح الفرق بين المقامين واما بناء على عدم استصحاب حكم الاجماع
لارتفاعه بعد تحققها وان كان نافعا لا يخ ان من نظر اما الاول فلان صفة الطهارة وما
يحصل به الطهارة امر شرعى لا يمكن حصوله الا بتوقيف من الشارع واصالة البراءة لا تتكفل
باثباته قطعا فلا يمكن الحكم بحصول وصف الطهارة شرعا للمتنجس قد اشتبه موضوع
ما يتنجس به او حكمه بمجرد غسلة واحدة لاصالة برائة الذمة عن الزايد وما عساه يتوهم انه
يثبت طهارته بعموم الادلة على طهارة كل ما لم يعلم نجاسته فانه بالغسلة الواحدة لم يعلم
كونه طاهرا شرعا او نجسا يدفعه امكان منع عموم ادلة على ذلك اذ اقصى ما يستفاد
الحكم بطهارة الذى لم يعلم عروض التنجيس له او الشئ لم يعلم لحوق وصف النجاسة له
ابتداء كالموضوعات المجهولة الحكم اما ما ثبت نجاسته ولو فى الجملة كما فى الفرض فيمنع
وجود عموم يدل على طهارته بمجرد عدم العلم ببقاء وصف النجاسة له نعم قد يتوهم انه بناء

على ما ذكرت لا يكون محكوما بطهارته ولا نجاسته كالاناء المشتبه بالنجس فلا ينجس به الطاهر ولا يكتفى
به فى امتثال ما علم اشتراطه بالطهارة دون ما كانت النجاسة مانعة منه ولعلنا نلتزم مراقبة
نرتكب تخلصا اخر عن اصل البحث بان ندعى الفرق بين ما كان من قبيل الصفات كالنجاسة
والطهارة ونحوهما وان كانت تترتب عليها تكاليف وبين ما كان من قبيل التكليف المحض كمثال
القضاء والكفارة فنستمسك باستصحاب بقاء الوصف فى الاول وان جهل حكم سببه
او موضوع سببه بخلاف الثانى فننفيه بالاصل لانه تكليف محض واما الثانى اى عدم استصحاب
حكم الاجماع فيما بيناه فى الاصول على انه يمكن فرض المقام فيما لا يكون مدركه الاجماع بل الاطلاق
مليل والنجاسة ونحوه فتم جيدا فان المقام من مزال الاقدام وكثير الفوايد وتمام البحث فيه فى
الاصول ثم انه لا ريب فى الاجزاء بالمرة فى غسل ما تنجس بالمتنجس بها بناء على اجزائها فى الاصل
لعدم زيادة الفرع عليه اما بناء على المتعدد فيحتمل ذلك ايضا للاطلاق وعدم صدق اسم
الاصل والتعدد للاستصحاب وظهور انتقال حكم الاصل الى ما تنجس به ومنه يعرف الكلام
فى المتنجس بالبول كما انه مما ذكرناه فى بحث الغسالة يعرف البحث فى ذلك كله اذ هى من افراد
المسئلة على تقدير النجاسة فلاحظ وتامل وكيف كان فظاهر المتن وغيره ممن اطلق اعتبار
المرتين فى غسل البول عدم الفرق بين القليل والكثير الراكد والجارى لكن لم اعرف احدا
صرح بذلك هنا بل ظاهر الاصحاب الاتفاق على الاجتزاء بالمرة فى الاخير ولذا نفى
الريب عنه فى الذكرى وما تقدم بعضهم من الخلاف من اطلاق الشيخ عدم احتساب
وقوع اناء الولوغ فى الماء الجارى لو تعاقب عليه الجريات غسلات ثلثا فيه مع احتمال
كون ذلك منه لاشتراطه تقدم تعفيره بالتراب انه فرق بينه وبين ما نحن فيه كما اومى اليه
الشهيد فى الذكرى لاختصاص المقام بصحيح ابن مسلم المتقدم سابقا المصرح بالاجزاء
بغسل الثوب من البول فى الجارى مرة واحدة مؤيدا بالرضوى وبضعف تناول
ما دل على اعتبار المرتين بمثله بل هى ظاهرة فى الغسل بالقليل كما يومى اليه لفظا الصب
والمركن فيها ونحوهما بل لعله المتعارف فى ذلك الزمان وتلك البلدان لقلة الجارى ونحوه
فيها نعم قد يظهر من حدائق المحدث البحرانى نوع تردد فى الاجتزاء بذلك بالنسبة للبدن

لاختصاص الصحيح بالثوب وهو ضعيف جداً للقطع بالمساواة والاولوية القطعية ولما عرفت
من ضعف تناول اطلاق المرتين لمثله خصوصاً الوارد منها في البدن لاشتمالها واكثرها
على لفظ الصب فيبقى تحت اطلاق الامر بالغسل الظاهر في الاجتزاء بالمرة من غير معارض ومع
ذلك فلا قايل بالفصل الا ما يظهر مما حضرني من نسخة جامع ابن سعيد من الفرق
بين الثوب والبدن فيكتفي بالمرة الواحدة في غسل الاول بالجاري دون الثاني وظني
انها غلط لان المنقول عنه التفصيل بين الجاري والراكد في اعتبار المرة والمرتين من غير
فرق بين الثوب والبدن وعلى كل حال فهو في غاية الضعف بل لا يقدح في دعوى تحصيل
الاجماع على عدم الفصل ولا يعتبر في الغسل الجاري المكث حتى بمقدار جريتين ليكون
كالغسلتين لاطلاق الصحيح السابق ولعدم صدق اسم الغسلتين عرفاً بذلك فما
عساه يوهمه معتبر المص ومنتهى الفاضل من اعتبار ذلك في اناء الولوغ فيعتبر مثله
هنا ضعيف على انك قد عرفت الفرق بين المقامين واما الغسل بالثاني اي
الراكد فالاقوى فيه ايضاً عدم اعتبار التعدد وفاقاً للفاضل في التذكرة وعن غيرها الكثيرهم
والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً بل نفى الريب عنه في
الذكرى وخلافاً لظاهر المتن وغيره بل كصريح الصدوق والجامع بل صريح الرياض بل لعله
لازم قول المص بعدم سقوط التعدد في غسل اناء الولوغ به كالمحكي عن بعض نسخ المنتهى لكن
ما حضرني منها صريح في السقوط فيلزم المختار هنا ح لاطلاق الامر بالغسل ولامكان دعوى
القطع بمساواته للجاري بعدما عرفت من عدم اعتبار الجريات بل ومع اعتبارها اذا
فرض اختلاف سطوح الراكد عليه بتحريك ونحوه بل لعل الكثير من الراكد اذا فرض جريانه في
ساقية ونحوها داخل في اطلاق الجاري اذ تخصيصه بالنابع عرف للفقهاء اتى بعضهم
على الظاهر فيشمل الصحيح هذا القسم منه ويتم في الباقي بعدم القول بالفصل كما
انه يمكن القطع بمساواة بعض افراد الجاري للراكد على العرف الشرعي ايض كالنابع غير
السايل من العيون ونحوها خصوصاً في المنقطع فعليته بنحو ما ياتي مما خرج منها
من الماء وان كان مستعدة له بل يمكن ارادة غير المنفصل من الجاري في الصحيح بقرينة

مقابلة

166

مقابلته بالمركن ومعارضته باحتمال ارادة مطلق الراكد من المركن وان كان ذكره بقرينة مقابلته بالجاري
يدفعهما وضوح رجحان الاول عليه لمعلومية مساواة الكر الجاري في سائر احكامه او اكثرها ولذا
ورد ان ماء الحمام كالجاري بخلاف المركن بل لعل التجوز به بدلا عن الكثير الراكد يعد مستهجنا بل
قد يظهر من التأمل في هذا الاخير دليل اخر على المطلوب بدعوى استفادة تنزيل الكر منزلة
الجاري فيما يتعلق بالطهارة والنجاسة والتطهير وغيره من الاستقراء والتتبع بل وقد التصريح
به في الحمام سيما بناء على ما اختاره بعضهم من عدم خصوصية له في ذلك هذا مع ما عرفت من
ظهور ادلة المرتين بالقليل من حيث اشتمالها على الصب ونحوه بل الغسل فيهما من حيث ظهوره
لسبب مقابلته بالصب في العصر ونحوه الذي قد عرفت سقوطه بالكثير مع معروفية
التطهير بالقليل في ذلك الزمان والمكان لقلة الكثير فيهما فضلا عن التطهير به وما
يمكن ان يؤيد به ايضا من الاعتبار من حيث ان الماء الكثير اذا استولى على عين النجاسة
وان كانت مغلظة استيلاء شاعت اجزائها فيه واستهلكت سقط حكمها شرعا فا
لمتنجس اذا استولى الماء على اثار النجاسة اولى بالسقوط ويصير وجودها كعدمها
والا لكان الاثر اقوى من العين نبه الفقيه على القطع بالاجتزاء بالمرة المزيلة
للعين ولعله لذا قطع به في الذكرى فقال لا ريب في عدم اعتبار العدد في الجاري و
الكثير في غير الولوغ وقول ابن بابويه باعتبار المرتين في الراكد دون الجاري لحسنة محمد بن
مسلم عن الصادق ع محمول على الناقص عن الكر او على الندب لتغاير المياه في الجاري
فكانه غسل اكثر من مرة بخلاف الراكد انتهى وهو جيد مشتمل على فوائد كثيرة تعرف مما
مما سبق فالقول بوجوب العدد للاستصحاب والاطلاق ومفهوم الصحيح بل ومنطوق
الرضوي السابقين في اول البحث ضعيف جدا لما عرفت والرضوي مع انه ليس بحجة
عندنا يمكن حمله على ما ذكره الشيخ في عبارة الصدوق التي هي عبارته بل لعل ذكر البعض
فيها يومي اليه لسقوطه بالكثير الراكد عندنا فتامل جيدا ثم ان المعتبر في غسل النجاسات والمتنجسات
ازالة اعيانها بحيث لم يبق منها اجزاء على المحل ولو كانت رقاقا نعم لا عبرة بعد ذلك
بالالوان والروائح ونحوهما من الاعراض التي لا تستتبع اعيانا كما هو شأن الاعراض فانها بل ولا

عقلا لمنع اقتضاء العرض محلا من ثوبه يقوم به بل يكفي في عدم تحقق قيامه بنفسه قيامه بالثوب ونحوه مما باشر المؤثر على انه لو سلم استلزامه اجزاء جوهرية من المؤثر امكن منع وجوب ازالتها لصدق غسل النجاسة بل الازالة المامور بها شرعا بدون ذلك والاصل براءة الذمة عن التكليف بغيرهما مؤيدا بالعسر والحرج والسيرة والطريقة المستمرة سيما في مثل الاصباغ المتنجسة ولو بالعرض من مباشرة الكفار وغيرهم حيث يكتفي سائر المسلمين بغسلها اذا اريد تطهيرها من ذلك فاحتمال التمسك باستصحاب النجاسة او حكمها الى زوالها في غاية الضعف خصوصا بعد ما في المعتبر من اجماع العلماء على عدم وجوب ازالة اللون والرائحة الذي يشهد له التتبع وبعد قول ابي الحسن ع في الحسن بعد ان سئل هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ماثمة فقيل له يبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وخبر علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح سألته ام ولد جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحيي منه قال سلي ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره كخبر عيسى بن ابي منصور قال للصادق ع امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق ونحوهما غيرهما اذ المشق بالكسر المغرة كما عن الصحاح والقاموس ولو كان زوال اللون شرطا في زوال النجاسة لم يكن للامر بالصبغ وجه اذ لا فائدة له الا اخفاء لون النجاسة عن الحس ومرسل الفقيه سئل الرضا ع عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها أيجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله اذ هو صريح في الريح وكالصريح في اللون بناء على ارادته من الاثر الاسود و المناقشة بالقصور سندا او دلالة يدفعهما الانجبار بما عرفت فما في منتهى الفاضل من وجوب ازالة الاثر الا ان تعذر مفسرا له باللون دون الرائحة فلم يوجب ازالتها ضعيف جدا الا ان يريد بعض الالوان محضة لكن فرقه بين الرائحة واللون قد ينافيه اللهم الا ان يدعى بعد الفرض المذكور فيها بخلافه فيه فانه كثيرا ما يشتبه اللون بالعين ولعله

التي هي في الحقيقة اعيان تزول بالفرك والدلك ونحوهما لا انها الوان م

لذا ايضا قال في القواعد ويكفي اي في التطهير ازالة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون لعسر الازالة كدم الحيض حيث قيد اللون بالعسر ودونها الآن نريد تقدير ذلك فيها ايضا فيفهم منه وجوب ازالتهما مع عدم العسر كاللون لكنه على كل حال قاطع فيها وفي المنتهى بعدم وجوب ازالتهما مع العسر من غير فرق بينهما الا انه في المحكي من نهايته الفرق بينهما حيث قطع بعدم وجوب الازالة فيه اذا كان عسر الزوال دونها فقال الاقرب ذلك وهو مشكل وربما علل بوجود النص فيه بخلافها وفيه ما عرفت من وجوده فيها ايضا بل الاولى الاعتذار عنه بانه في هذا الكتاب لم يسلك مسلك غيره من التحقيق والتدقيق حتى يستحق التوجه الى مراعات هذه الدقايق فيه بل كان قصده فيه تكثير الوجوه والاحتمالات والاشكالات كما لا يخفى على الممارس له ومن ذلك قوله بعد ما حكيناه عنه ولو بقي اللون والرائحة وعسر ازالتهما ففي الطهارة اشكال ينشاء من قوة دلالة بقاء العين ومن المشقة المؤثرة مع احدهما فيعتبر معهما اذ هو كما ترى لا ينبغي الاشكال فيه بعد ان يصغي اليه وكيف كان فلم نعرف له حجة على دعواه في كتبه الثلثة اذ لم ينزل على المختار الا الاصل الذي قد عرفت حاله مما تقدم كدعوى دلالة اللون او هو الريح على العين وما عساه يظهر من اعتبار صبغ اثر دم الحيض بالمشق من وجوب الازالة مع الامكان وان لم يتمكن من ذلك احتال بالصبغ بل قد يدعى ظهورها في شدة الاهتمام بذلك كظهور ما سواهما في معروفيته ان لا اثار النجاسات وخبر ابي يزيد القمي المروي في الكافي والتهذيب بل وعن العلل مع اختلاف في بعض رجال السند عن ابي الحسن الرضا ع سئلته عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب وفيه منع ذلك الاستظهار على مدعيه فضلا عن ان يعارض ما عرفت من الاجماع وغيره كمنع جواز الركون الى الخبر المذكور في معارضة ذلك ايضا بعد ضعف سنده في الكتب الثلثة باحمد بن محمد السياري انه كان خبثي وعن بعض ضعيف الحديث فاسد المذهب ذكر ذلك الحسين بن عبد الله مجفو الرواية كثير المراسيل ودلالته بعدم موافقته للمختار للخصم من العفو عن متعذر الازالة او متعسرها فلا باس ح بحمله على الكراهة او ارادة قبل الغسل او غيرها نعم لو كان المتغير باللون او الرائحة الماء الذي يغسل به النجاسة المباشر للمغسول المتخلف بعضه فيه تنجس الثوب ح به ثم المدار في معرفة ما ارتنا

ان اختار عدم وجوب ازالة اللون والرائحة مع عسرها ينبغي واحتمال مدخلية الاجماع

صح

اليه سابقا من اشتباه بعض الاعيان بالالوان العرفية لاعسر الازالة وعدمها اذ قد يكون بعض الالوان
المجردة عن ممازجة شيء من الاعيان سهلة الازالة جدا فانها لا تجب ازالتها ايضا للمسامحة من الادلة
السابقة فيسقط نفع ما في جامع المقاصد حيث قال بعد ان ذكر العفو عن اللون مع عسر الازالة تبعا
للفاضل والمراد العسر عادة فلو كان بحيث يزول بالمبالغة كثيرا لم يجب وهل يتعين له نحو الاشنان
والصابون ام يتحقق بمجرد الغسل بالماء اذا لم يزل به كل محتمل والاصل يقتضي الثاني والاحتياط
الاول انتهى بناء على ما عرفته من تخلل نافهم جيدا والله اعلم اذا لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوب بلغ
الانسان وكان رطبا او رطوبة ينتقل بالملاقاة او كان احدهما كذلك غسل موضع الملاقاة
من الثوب كباقي النجاسات لاشتمال حكم النجاسة الثابتة في هذه الثلثة بالادلة السابقة
بذلك اجماعا محصلا ومنقولا ونصوصا مستفيضة بل ضرورة من المذهب او الدين
كما ان الاجماع بقسميه ايضا والنصوص والاستصحاب وغيرها على توقف زوال حكم النجاسة
هنا على الغسل فلا يكفي النضح او الرش ونحوهما مما لا يصدق عليه مسمى الغسل من غير
فرق بين سائر افراد الكلب فما في الفقيه من الاكتفاء بالرش للثوب من خصوص ملاقاة
كلب الصيد ضعيف جدا اذ لا نعرف له موافقا ولا دليلا بل الادلة من اطلاق الخبر وغيرها على خلافه
كما ان ما في الجامع من انه روي ان كلب الصيد لا يرش من ملاقاته رطبا زيادة على ما ذكره الصدوق
لا ينبغي الالتفات اليه ضرورة انهما من الشواذ ان ثبتت بعد ما عرفت واما ان كان الثوب
يابسا كالملاقي له فيها رشه بالماء استحبابا كما هو المشهور بين الاصحاب بل لا خلاف يعتد به في
رجحان الرش في الجملة في الانواع الثلثة وافرادها وان كان ظاهر الفقيه نفيه بملاقاة كلب الصيد
لكن الاجماع ان لم يكن محصلا والا فهو محكي نصا في المعتبر وظاهرا في غيره على ما يقتضي خلافه
كالاخبار التي ستمر عليك بعضها مع انا لم نعثر له على مستمسك كما انه لا خلاف يعتد به في البعض
كون ذلك على جهة الندب وان كان صريح الوسيلة وظاهر الجامع وعن المراسم الوجوب في
الثلثة كصريح النهاية وظاهر المقنعة في الاولين بل عن الثالث زيادة الفارة والوزغة كما في
الاول والرابع زيادة تمام الثعلب والارنب لكن في ظاهر المعتبر بل صريحه الاجماع على الاستحباب في
محل البحث ولعله كذلك للاجماع المحكي في الخلاف وكشف اللثام وعن الذخيرة والدلائل بل قد يدعى

تحصيله

تحصيله على عدم تعدى النجاسة مع اليبوسة كالموثقة الدالة على ان كل يابس ذكى المعتضدة بالاستصحاب
وغيره وامكان ارادته تمام التعبد الذى لا ينافى ذلك كله لا التنجيس بإباء ملاحظة كلما تمم وذكرهم له فى مقام
بيان التطهير واحكام النجاسة واستغراب التعبدية فى مثله بحيث لا مدخلية له فى ساير ما يشترط
بالطهارة وان احتمله فى المعالم بل اصر عليه فى الحدائق تمسكا بظاهر مستند هذا الحكم من
الاوامر لقول الصادق ع فى صحيح البقباق اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان
مسه جاف فاصبب عليه الماء وقوله فى مرسل حريز اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا
فانضحه وان كان رطبا فاغسله ومعناه خبر على عنه ايضا لكن ضمره سئلته عن خنزير
اصاب ثوبا وهو جاف هل يصلح الصلوة فيه قبل ان يغسل قال نعم ينضحه بالماء ثم
يصلى فيه بل عن قرب الاسناد روايته مسندا الى موسى بن جعفر ع وصحيح اخيه عنه
ايضا سئلته عن الرجل يصيبه ثوبه خنزير ولم يغسله فذكر وهو فى صلوته كيف يصنع
به قال ان كان دخل فى صلوته فليمض وان لم يكن دخل فى صلوته فلينضح ما اصاب
من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وصحيح الحلبى سالت اباعبدالله ع عن الصلوة فى
ثوب المجوسى فقال يرش بالماء الحديث الا انه لا يخفى عليك وجوب حملها على ارادة
الندب بقرينة ما سمعت من اجماع المعتبر المعتضد بغيره سيما حمل الاكثر الرش على الندب فى
غير ذلك من المواضع الوارد فيها حتى من الخصم على الظاهر حيث لم ينقل عنه الوجوب بل فى
المعالم ان ظاهر الاصحاب الاطباق على استحبابها على ان خبرى الخنزير الاولين ينافيان ارادة
التعبد كما انه ينافيه مقابلة النضح ونحوه فيها بالغسل المعلوم عدم ارادته منه ودعوى
ظهور متن خبر الخنزير الثالث للاثر بالمضى فيه مع الدخول ممنوعة اذ لعله لكونه مستحبا
لا يقطع له الصلوة بل قد يؤيده الامر به على تقدير عدم الدخول اذ لا مدخلية له على فرض
التعبد ولعل الاستثناء فيه يراد منه وجوب الغسل على تقدير الدخول وعدمه بمعنى
انه يقطع الصلوة ويبطلها على الاول كما هو الغالب من عدم تيسر الغسل فيها فلا ينافى خ
ما دل على بطلان صلوة ناسى النجاسة الذاكر فى الاثناء حتى يحتاج الى تاويل الخبر وحمله
عن ظاهره بارادة الجاهل بوجود الاثر وان علم الملاقاة لكونها اعم منه فلا تمنعه من

التمسك باصالة الطهارة حتى يعلم ثم علم مما مر من ان النضح لا بد من ارتكابه هنا في هذه الاوامر حتى
على تقدير الندب ايضا لعموم تصوره بالنسبة للطهارة والنجاسة فابقاؤها على ظاهرها من الوجوب
او الحمل على رفعه مع عدم تصور على ارادة رفع الاثر الحاصل من ملاقاتها يابسة وان كان لم يعتبر الشارع
هذا الاثر في صحة المشروط بالطهارة بل جعل رفعه مستحبا فيها فهو كاثر الجنابة في الجملة ومن قبله لكنه
لم يصل الى وجوب الازالة فتم جيدا فانه دقيق فيتضح لك من ذلك كله حمل الامر في الاخبار السابقة على
الندب كوجه فتوى المشهور بذلك لكن قد يشكل بانها قد اشتملت على النضح والصب وهما خصوصا
الثاني غير الرش المامور به في الفتوى وبانها لا تدل على استحباب ذلك في مطلق الكافر اذ ليس الا
الخبر الاخير الخاص بالمجوسي ويدفع الاول بدعوى ارادة الرش من النضح بل ترادفه معه كما يشهد له
ما عن الصحاح والقاموس النضح الرش واستدلال الاصحاب باخباره عليه بل قد يراد بالصب
ذلك ايضا كما يومي اليه التعبير بالنضح في بعض اخبار بول الصبي المعلوم ان حكمه الصب وما عن بعض
الاصحاب التعبير عنه اي بول الصبي ايضا بالرش بل هو قريب جدا بناء على ما في حواشي القواعد
من تفسير الرش بان يستوعب جميع اجزاء المحل بالماء ولا يخرج وانه به افترق عن الغسل لما قد عرفت
من تفسير الصب بذلك مع احتمال الاجتزاء هنا في تحصيل الوظيفة بكل منهما بل قد يدعى اولويته
باعتبار ابلغيته في المراد الا انه يبعده اتفاق عبارات الاصحاب حتى معقد الاجماع السابق
على عدم التعبير به في المقام وانه كالمطلق بالنسبة للنضح والرش واستحسانا من جهة الابلغية
لا محل خليته له في الاحكام الشرعية التي يقصر العقل عن ادراك بعض حكمها ومصالحها او الثاني
بالغاء الخصوصية بين المجوسي وغيره خصوصا مع ملاحظة الاجماع السابق وكون الحكم
مما يتسامح فيه والمراد باليابس في المتن وغيره ما يشمل الندي الذي لا ينتقل منه رطوبة
بملاقاته لعدم حصول وصف التنجيس به كما صرح به العلامة الطباطبائي في منظومته
للاصل وصدق الجاف عليه ومفهوم صحيح البقباق السابق بل قد يظهر من التامل فيه ارادة
منتقل الرطوبة من الرطب في غيره من الاخبار وغير منتقلها من اليابس فلا وجه لاحتمال
القول بحصول النجاسة في الفرض تمسكا باطلاق بعض الادلة المرتبة ذلك على الملاقاة
بعد الاقتصار على خروج المتيقن وبمفهوم تعليق النضح ونحوه المحمول على الاستحباب

المستفاد

المستفاد منه عدم التنجيس على اليابس الممنوع صدقه على المفروض اذ هما كالرطب هذا كله في الثوب المكاتي في
للثلثة المذكورة واما التنجيس في البدن اذا كان محلا فيالها فيغسل من ملاقاتها ان كانت
رطبة او كان هو رطبا قطعا لعين ما مرّ في الثوب وقيل يجب ان يمسح بالتراب ان كان
يابسا ولم يثبت ما يدل على استحبابه فضلا عن وجوبه كما اعترف به جماعة وان كان هو صريح
الوسيلة وظاهر النهاية والمقنعة بل في الاولين زيادة الثعلب والارنب والفارة و
الوزغة كما في الثالث زيادة الاجرين بل عن المبسوط استحباب ذلك من كل نجاسة يابسة
لكن قد تنزل عبارتهم على الاستحباب ويكتفي في ثبوته بفتوى مثلهم بالتسامح فيه
بل قد يستدل على خصوص الكافر بخبر القلانسي قلت لابي عبد الله ع التقي الذمي فيصافحني
قال امسحها بالتراب وبالحايط قلت فالناصب قال اغسلها بعد الغاء خصوصية التقي
كخصوصية المصافحة وان اقتصر عليهما مع زيادة الناصب في النهاية وعليها في المقنعة
بل لا باس بالتعدي منها الى اخويه الكلب والخنزير ان لم يكن الى ساير النجاسات ولا ينافي
الامر بالغسل من مصافحة اليهودي والنصراني في خبر اخر استحباب المسح المذكور خصوصا
لو حمل على الرطوبة نعم قد يظهر من الخبر السابق استحباب خصوص الغسل في خصوص
الناصب دون المسح والامر سهل لكن كان على المص ذكر استحباب نضح الثوب و
البدن من البول المظنون اصابته لهما او المشكوك والمني والدم كذلك بالنسبة للثوب
للنصوص الواردة في ذلك بل قد يتعدى منها الى كل نجاسة كذلك في الثوب والبدن
واحتمال اشكاله بانه لا يلايم ضوابط الاحتياط اذ لا بد فيه من الاتيان بما لم يتحقق النجاسة
من الغسل والعصر ونحوهما حتى انه يفيد التخلص منها لو كانت في الواقع مصيبة يدفعه امكان
القول بالتزام انتفائهما بالنضح اذا كانت موهومة ولا استبعاد في التزام حكمين
للنجاسة تابعين للوهم والعلم او القول باستحبابه تعبدا لا لان النجاسة مع فرضها حتى
يكون من الاحتياط او القول بكون المراد والمطلوب بالرش والنضح دفع زوال
النفرة الحاصلة من ذلك الوهم الذي قد يترتب على مراعاته الوسواس المامور بالتجنب
عنه لكن على كل حال كان على المص ان يذكره كما انه كان عليه ذكر استحبابه بالنسبة للثوب

ايضا من الفارة الرطبة التى لم ير اثرها عليه ولا فيستحب غسله الا نضحه ومن المذى ومن ابوال الدواب والبغال والحمير مع شك الاصابة ولا فيستحب غسله ومن بول البعير والشاة ومن العرق مع الجنابة ومما يجده ذو الجرح فى المقعدة بعد الاستنجاء من الصفرة من المقعدة وغير ذلك من الامور المذكورة فى النصوص وبعض كلمات الاصحاب المعلوم عدم وجوبها وان كانت بلفظ الاولى كما هو واضح لا يحتاج الى بيان واذا اخل المصلى المختار بازالة النجاسة الغير المعفو عنها عن ثوبه او بدنه ونحوهما مما تشترط طهارته فى صحة الصلوة فان كان عالما بها وبحكمها اعاد فى الوقت وخارجه لما عرفته سابقا من اشتراط صحة الصلوة بذلك اجماعا محصلا ومنقولا ونصوصا مستفيضة ان لم تكن متواترة بل هى كذلك معنى كما لا يخفى على الممارس لها بل جمع شتاتها بل وكذا مع الجهل بالحكم ولو اصله نسيانه كما صرح به بعضهم هنا لاطلاق النصوص والفتاوى بل لعلهما اوضح شمولا لها من صورة العلم خصوصا النصوص ضرورة وضوح بطلان الصلوة منه لو قلنا بتصور وقوعها من مثله فحملها عليه يتم بان للعبد جهات ولا ينافى ذلك معذوريته بعض افراده بالنسبة للمؤاخذة والعقاب كالجاهل الذى لم يتنبه لاحتمال مدخلية ذلك فى الصلوة اذ لا ملازمة بينها وبين ما نحن فيه من القضاء والاعادة المرتبين على عدم الاتيان بالصلوة المطلوبة وفواتها المتحقق كل منهما مع الجهل المذكور ودعوى منع كون المطلوبة حال الجهل فى تلك النجاسة لقبح تكليف الغافل وما لا يطاق كدعوى منع عدم مطلوبيتها مع النجاسة حاله بدليل عقابه لو تركها فيقتضى الامر بها الاجزاء كما ترى واضحتا الفساد ضرورة ان غفلة العبد ولو كان معذورا فيها لا تقتضى تغيير محبوبية المكلف به ومطلوبيته فى نفسه وحد ذاته للسيد كما ان عقابه ومؤاخذته للعبد على ترك غير المطلوب والمحبوب للسيد حيث اقدامه على ترك ما تخيله مطلوبا ومحبوبا لا يقتضى صيرورته مطلوبا ومرادا للسيد فى نفسه وحد ذاته حتى يجزى عن ذلك الذى اقتضت الحكمة والمصلحة طلبه وارادته فما اختلج المقدس الاردبيلى من الشبهة فى المقام خصوصا بالنسبة الى التكليف بالقضاء خارج الوقت بل نسبه الى جماعة من الاعلام بل منهم من اصر على عدم الاعادة ايضا فى خصوص الجاهل غير المتنبه كما ان منهم من اصر على عدم القضاء عليه بل فى المدارك وغيرها الاصرار على عدم منه رحمه

مؤاخذة المستند على ترك ذلك المجهول لديه وان كان يعاقب على تركه النظر والبحث والسؤال وليس
في محله بل التحقيق ما عرفت من وجوب القضاء والاعادة عليه مط والمؤاخذة والعقاب على نفس
المكلف به مع التنبه والتفطن وترك السؤال والبحث للمنع فتح تكليف مثله به والا لم يكن الكفار
مكلفين بالفروع نعم هو قبيح قطعا مع الجهل الساذج لكنه لا ينفي القضاء والاعادة كما سمعت من
غير فرق في ذلك كله بين الجهل بحكم النجاسة من الاشتراط المذكور او الجهل باصل النجاسة اي بكون
الدم مثلا نجسا كما هو واضح فتم واما اذا لم يعلم باصل عروض النجاسة حين الفعل وقبله
ثم علم بعد الصلوة بسبقها عليها لم يجب عليه القضاء لو كان ذلك بعد خروج الوقت بلا
خلاف كما في السرائر والتنقيح وكشف الرموز بل في المدارك والذخيرة ان ظاهر الاصحاب
الاتفاق عليه بل في الغنية والمفاتيح واللوامع وعن المهذب الاجماع عليه فما عساه يوهم
عبارة المنتهى وغيره من وجود خلاف فيه لظاهر الخلاف بل صريحه لم نتحققه وانا مثله في كشف
اللثام من عبارة المقنعة في بعض الاحوال كما انا لم نتحقق لاحتمال وجوبه وجها فضلا عن القول
به بعد الاجماع المحكي على لسان من عرفت ان لم يكن محصلا المعتضد بنفي الخلاف واصالة البراءة
ونحوه ما دل على عدم الاعادة في الوقت بل منه ما هو شامل لما نحن فيه بل لعل اكثرها كذلك بناء على
شمول نفي الاعادة للقضاء في الاخبار وباقتضاء الامر بالصلوة اعتمادا على استصحاب الطهارة
الاجزاء هنا لعدم ظهور تناول ادلة اشتراط ازالة النجاسة لمثل المقام بل ظاهرها
انها شرط علمي بل منها ما هو كالتصريح في ذلك كصحيح زرارة عن الباقر ع المعلل عدم اعادة
الصلوة على من تطرقه قبل الصلوة فلم ير فيه شيئا ثم رآه بعدها بانك كنت على يقين
من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الخ ومنه كغيره
يستفاد ان عدم وجوب القضاء لصحة الصلوة السابقة كما هو معقد اجماع المفاتيح لا
انه ساقط عنه وان لم يحكم بصحة تلك الصلوة واستبعاده بناء على وجوب الاعادة لو
علم في الوقت باستلزامه توقف الصحة على المراعاة شبه الفضولي في المعاملات المستبعد
وقوع مثله في العبادات استبعاد لغير البعيد بعد اقتضاء الدليل خصوصا مع عدم توقف
نفس الصحة وانما هنا على ذلك وان توقف الحكم بها ضرورة علم خالق السموات بعلم

المكلف في الوقت وعدمه وفي اوليصد ورهما امّا مقبولة او مردودة في الواقع من غير توقف على
شيء اذ علم في الوقت بناء على تسبيبه الاعادة لا يورث بطلانها من حينه بل بسببه انكشف
له عدم صحتها سابقا هذا مع ان الاقوى عدم وجوب الاعادة عليه في الوقت ايضا لو علم بعد
الفراغ فيرتفع الاشكال من اصله وفاقا للمشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا لصدق
الامتثال المستلزم للاجزاء والمعتبرة المستفيضة حد الاستفاضة منها صحيح عبد الرحمن سأل
الصادق ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته فقال ان
كان لم يعلم فلا يعيد وخبر ابي بصير سأله ايضا عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة ودم حتى فرغ من صلوته
ثم علم قال مضت صلوته ولا شيء عليه وحسن ابن سنان او صحيحه سأله ايضا عن رجل اصاب
ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه
ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة الحديث وقول الباقر ع في صحيح الجعفي
في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم
وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد صلوته
كقولهما في صحيح ابن مسلم ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك الاعادة
وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك
البول الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة ومنها الصحيح الصريح او كالصريح وغيره
وقيل يعيد فيه كما هو خيرة النهاية في باب المياه منها والغنية والنافع والقواعد وظاهر
جامع المقاصد والروض والمسالك وعن المبسوط والمهذب ونهاية الاحكام والمختلف
بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه لاصالة الشغل وانتفاء المشروط بانتفاء شرطه وللجمع
بين الاخبار السابقة وبين صحيح وهب بن عبد ربه عن الصادق ع في الجنابة تصيب الثوب
ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم وخبر ابي بصير عنه ايضا
سأله عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة
الصلوة اذا علم بحملها على الوقت والاولى على خارجه ولا ريب ان الاول اظهر منه لانقطاع
الاصل بما عرفت ومنع الشرطية حال الجهل وتوقف الجمع المذكور بعد امكان منع قبول بعض

الاخبار السابقة اذ ان لم يكن جميعها بدعوى الطهور في الوقت على التكافؤ او لا المعلوم عدمه هنا
سندا او عددا او عملا بل ولا دلالة لاحتمالها الانكار والاستحباب والنسيان حين الصلوة وان
كانت معلومة قبلها والاول غير ما نحن فيه من الجنابة في الثوب المختص التي توجب غسله
وسقوط حرف النهي من الراوي كما يؤيده عدم وضوح معنى الشرطية بدونه وان كانت
تحتمل ارادة التصريح بالشرط تنصيصا على الحكم عنده دفعا لتوهم الخلاف وبعلم الحكم
في خلافه بالاولى او ارادة اذا لم يكن علم حتى اتم الصلوة فانه ان علم فيها قطعها واستأنف
ولا اعادة بل ربما احتمل كون الشرط من الراوي تأكيدا بسؤاله فيما اذا لم يكن علم لعدم وضوح
معنى الشرطية في الثاني ايضا الا على ارادة عليه الاعادة اذا علم كان علم به او لم يعلم و
على ان يكون قوله علم او لم يعلم تقسيما ثم ابتداء فقال عليه الاعادة اذا كان علم وعلى الثاني
ثانيا ودعوى انه الاجماع على عدم الاعادة خارجا ان دفعها عدم صلاحيته لصرف الدال
بظاهره على نفيها في الوقت حتى يكون صالحا للشهادة وان صلح لصرف الدال بظاهره
عليها مطلقا بل فالظاهر مما احتمله الشهيد في الذكرى وان لم ينقل انه احداث قول ثالث من
التفصيل بين من اجتهد قبل الصلوة في البحث عن طهارة ثوبه وغيره فلا يعيد
الاول ويعيد الثاني بل ربما مال اليه في الدروس كما انه قواه في الحدائق بل ادعى فيها ظهور
عبارة المقنعة في ذلك كظاهر اقرار الشيخ واستدلاله لها في التهذيب قال فيها بعد
ان ذكر وجوب الاعادة على من ظن انه على طهارة ثم انكشف فساد ظنه ما نصه
وكل من صلى في ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط
في صلوته من غير تأمل له اعاد الصلوة بل في الفقيه روي في المني انه ان كان الرجل جنبا
قام ونظر وطلب ولم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم ينظر فعليه ان
يغسله ويعيد صلوته لكن ومع ذا فقد استظهر في اللوامع انه خرق للاجماع لعدم فرق
الاصحاب في جاهل النجاسة بين من نظر وتأمل وغيره كالادلة السابقة فاحتمال
التصرف فيها بحمل الدال منها على عدم الاعادة على الثاني وعلى الاعادة على
الاول بشهادة مرسل الصدوق وقبله مفهوم صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام انه ذكر المني

تشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل الصلوة فعليك الاعادة
اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك
وكذلك البول لخبر ميمون الصيقل ومضمر سماعة قال في الاول قلت له رجل اصابته جنابة
بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان
كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة وقال
في الثاني آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال
اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ويدفعه قصور الشاهد
سندا في البعض ودلالة في الاخر عن قابلية ذلك لخصوصها بعد ما عرفت من دعوى ظهور
الاجماع على عدم الفرق وبعد امكان دعوى ظهور اخبار عدم الاعادة في غير المتفحص
عن طهارة ثوبه وبدنه لانه المتعارف من احوال الناس كامكان دعوى عدم دلالة
الصحيح الاول لخروج الشرط فيه مخرج الغالب القاضي بعدم اعتبار مفهومه بل الجميع عن تمام
الدعوى من تعميم الحكم لسائر النجاسات كتعميمه لما قام معه شاهد يورث الظن او الشك بحصول
النجاسة وما لم يقم مع انه لا دلالة فيها على غير المني او هو مع البول الا ان يتمم بظهور عدم الفرق
كما انها لا دلالة فيها على اعادة من لم يقم له شاهد بالنجاسة ففرط في النظر لكن لا انصاف كون
الاحوط مع ذلك كله الاعادة خصوصا مع قيام الشاهد ففرط في النظر والبحث بل لعل القول به فيه
لا يخلو من قوة لا ينافيه ظهور الادلة في جواز تعويله على اصالة الطهارة واستصحابها بل هو
صريح صحيح زرارة فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان
تذهب عنك الشك الذي في نفسك الحديث ضرورة عدم ملازمة جواز التعويل لعدم
وجوب الاعادة لو تبين الخلاف بعد ذلك وان كان ربما يومي اليه التعليل في صحيح زرارة
قلت فان ظننت انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم
ار شيئا ثم صليت فرايت قال تغسله ولا تعيد قلت لم ذاك قال لانك كنت على
يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا
الحديث الا انه يمكن تنزيله على خصوص مورده الذي قد حصل فيه النظر والاجتهاد

ثم

ثم جيد انه بناء على التفصيل المذكور هل يختص الحكم بالاعادة او يشملها مع القضاء ظاهر الشهيد الاول
ويحتمل وظاهر عبارة المفيد الثاني وهو احوط بل يشهد له خبر ميمون السابق كما انه قد يقوى ايضا بناء على
المختار من عدم اعادة الجاهل مط ان المراد العفو من حيث الجهل بما سبقه النجاسة دون غيرها
من الموانع المتصفة بها ككونها فضلة ما لا يؤكل لحمه ونحوه كدم غير الماكول ومنيه وبوله وخرئه
فتعاد الصلوة من هذه الحيثية لا للنجاسة ان قلنا بمساواة الجاهل للعامد لكنه لا يخفى من نظر بل
منع يعرف مما تقدم لمنافي نظائره وان كان ظاهر الاستاد في كشفه هنا ذلك بل صحيح عبد الرحمن
المتقدم سابقا كالصريح في خلافه اذ احتمال تنزيله على ارادة نفي الاعادة من حيث النجاسة
وان وجبت من حيث كونه فضلة كلب كما ترى كما ان ما ذكره في الكشف ايضا من الاشكال في الحاق
الجهل بموضوع العفو ان علم القلة فيما يعفى عن قليله او زعم انه مما يعفى عن قليله او عن اصله او عن
محله او عن اهله كالمربية او لم يعلم اضطراده او انه من بول الطفل مع الاتيان بالصب عليه او انه
من غير المحصور فطهر منه او انه من المشتبه الخارج بعد احد الاستبرائين او ان النجاسة ليست
بول لا تغسل الا مرة واحدة فظهرت بولا بالجهل باصل موضع النجاسة بل صرح بقوة الفساد في
جميع ذلك لا يخفى بعضه من نظر وتامل نعم لا يلحق بالجاهل ناسي النجاسة فلم يذكرها الا
بعد الصلوة فان الاقوى فيه الاعادة مطلقا وقتا وخارجا كما عساه الظاهر من المتن وفاقا
للمشهور بين الاصحاب قديما وحديثا نقلا وتحصيلا بل في السرائر نفي الخلاف عنه
في موضعين مستثنيا في احدهما ما في استبصار الشيخ خاصة من بين كتبه المعد لذكر
اوجه الجمع بين الاخبار وانه لم يكن على طريق الفتوى والاختيار من القول بالاعادة في
الوقت دون خارجه بل في الغنية وعن شرح الجمل للقاضي الاجماع عليه وهو بعد اعتضاده
بنفي الخلاف السابق وشهادة التتبع له الحجة مضافا الى اصالة انتفاء المشروط بانتفاء
شرطه واطلاق ما دل من الاخبار الكثيرة جدا التي تقدم بعضها انفا واخر في قدر الدرهم
من الدم على الاعادة مع العلم بالنجاسة الشامل لصورة النسيان بل لعلها اظهر في
الاندراج من صورة العمد وخصوص المعتبرة المستفيضة جدا ان لم تكن متواترة المذكور
جملة منها في نسيان الاستنجاء ومنها صحيح ابن ابي يعفور قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون

فی ثوبه نقط الدم لایعلم به ثم یعلم فینسی ان یغسله فیصلی ثم یذکر بعد ما صلی ایعید صلوته قال یغسله
ولا یعید صلوته الا ان یکون مقدار الدرهم مجتمعا فیغسله ویعید الصلوة کمضمر زرارة فی الصحیح
بل عن العلل اسناده الی ابی جعفر قال قلت له اصاب ثوبی دم رعاف وغیره او شیء من منی
فعلمت اثره الی ان اصیب له الماء وحضرت الصلوة ونسیت ان بثوبی شیئا وصلیت ثم
انی ذکرت بعد ذلک قال تعید الصلوة وتغسله الحدیث وموثق سماعة عن الصادق ع عن
الرجل یری بثوبه الدم فینسی ان یغسله حتی یصلی قال یعید صلوته کی یهتم بالشیء اذا کان ٣
فی ثوبه عقوبة لنسیانه کقوله ایض فی خبر ابی بصیر ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلی فیه وهو
لا یعلم فلا اعادة علیه وان هو علم قبل ان یصلی فنسی وصلی فیه فعلیه الاعادة کالامر بها
فی غیره من خبری ابن زیاد ومیمون الواردین فی الناسی قدر النکتة من البول حتی صلی و
مرسلة ابن بکیر وموثقة سماعة وصحیحة ابن ابی بصیر وزرارة وغیرها من الاخبار الکثیرة
الواردة فی نسیان غسل مخرج البول او الاستنجاء حتی صلی فامر فیها بالغسل والاعادة فما
عن الشیخ فی بعض اقواله من القول بعدم الاعادة مط ضعیف جدا مع انه غیر ثابت عنه
بل الثابت خلافه ولذا استحسنه فی المعتبر بل جزم به فی المدارک لاصالة الاجزاء التی
یجب الخروج عنها ببعض ما تقدم لو سلم صحة التمسک بها ههنا ورفع الخطاء والنسیان
عن الامة المخصص بما عرفت او المحمول علی رفع الاثم والمؤاخذة وصحیح العلا سالت اباعبد الله
ع عن الرجل یصیب ثوبه الشیء فینجسه فینسی ان یغسله ویصلی فیه ثم ذکر انه لم یکن غسله
ایعید الصلوة قال لا یعید قد مضت صلوته وکتبت له القاصر عن المقاومة من وجوه
بل فی التهذیب انه شاذ لا یعارض الاخبار التی ذکرناها فلا وجه لحمل تلک الاخبار
الکثیرة المنجبرة بالعمل من الطائفة علی الاستحباب من جهته وان امکن تاییده باخبار
بضعیفة بن سالم عن الصادق فی الرجل یتوضأ وینسی ان یغسل ذکره وقد بال
فقال یغسل ذکره ولا یعید الصلوة وخبر ابن ابی نصر قال قلت لابی الحسن ع انی صلیت فذکرت
انی لم اغسل ذکری بعد ما صلیت افاعید قال لا وموثقة عمار سمعته یقول لو ان
رجلا نسی ان یستنجی من الغائط حتی یصلی لم یعد الصلوة وخبر علی بن جعفر عن اخیه

موسی ع

موسى سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه الا انه مع عدم صراحته بعينها لاحتمال ارادة الاستنجاء من خصوص الغايط بخصوص الماء ومعارضتها بمثلها المتقدم في ذلك بحسب الخروج عنها بعدا اعراض الاصحاب الذين هم عرف بمعنى الخطاب الوارد في السنة والكتاب ولذا امرنا بالاخذ بما اشتهر بينهم عند اشتباه الاثار وتصادم الاخبار وكذا القول بوجوب الاعادة بالوقت وعدمها في خارجه كما عن الشيخ في الاستبصار خاصة وتبعه الفاضل في بعض كتبه جمعا بين الاخبار بشهادة خبر علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضا وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لهن من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او على غير وضوء فعليه اعادة الصلوة المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد واعمل على ذلك ان شاء الله مؤيدا بدعوى ظهور اخبار الاعادة في الوقت بل هو المتعارف منها وفيه مع مكاتبته شاهده واضماره وقلة العامل اذ لم يحك الا عن الشيخ في استبصاره الذي لم يعده للفتوى والا فالمحكي عنه في ساير كتبه موافقة المشهور وتبعه الفاضل في بعض كتبه ومن العجيب ما في الحدائق من حكاية شهرته بين المتاخرين وشدة ما في متنه من الاجمال بل الاشكال كما اعترف به غير واحد بل في الوافي انه يشبه ان يكون قد وقع فيه غلط من النساخ ومنع دعوى ظهور اخبار الاعادة في الوقت لحدوث هذا الاصطلاح في لسان اهل الاصول الممنوع حمل الاخبار عليه انه لا يتم في نحو صحيح علي ابن جعفر عن اخيه المروي عن قرب الاسناد وكتاب المسائل له سالته عن الرجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع فقال ان كان راه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وان كان راه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة ثم ليغسله الصريح في القضاء الشامل بالاطلاق

لصورة النسيان ان لم تكن هي الظاهر منه كغيره الصريح في النسيان الظاهر في القضاء كموثق سماعة
المعلل للاعادة بالعقوبة بل حسن ابن مسلم او صحيحه كالصريح في ذلك ايضا وان كان ظاهرا
في النسيان ولعله باطلاقه قال فيه واذا كنت قد رايته اي الدم وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت
غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه اذ الظاهر ارادة ما يزيد على صلوة الفريضة
بل الخمس المفروضة كما هو واضح فظهر لك انه لا مناص عن القول المشهور من الاعادة مع النسيان
في الوقت والقضاء في خارجه ومنه نسيان عين المتنجس وان بقي على العلم بالنجاسة على الاقوى
وان كان القول بلحوقه بجاهل الموضوع لا يخلو من وجه بل في كشف الاستاد انه وجه قوي وكذا
منه نسيان كون النجاسة مما تحتاج الى تعدد في الغسل او انها مما لا يعفى عن قليلها او لا يكتفى
فيها بالصب ونحو ذلك مما قدمنا الاشارة اليه في ذيل مسئلة الجاهل بل منه ايضا او بحكمه الذاكر
للنجاسة في اثناء الصلوة كما صرح به في كشف اللثام والرياض وعن الاستاد الاكبر لاصالة
الشغل وانتفاء المشروط بانتفاء شرطه وظهور ما دل على اعادة الذاكر بعد الفراغ في عدم كون النسيان
عذرا الى ارتفاع الشرط المزبور فيستوي الكل والبعض حينئذ في ذلك ضرورة تساويهما فيه واحتمال
الفرق وتصويره امكانه لا يرفع الظهور المذكور ولذا نفى ما نحن فيه في كشف اللثام على ما تقدم
من الاقوال الثلثة في المسئلة السابقة وقد عرفت ان الاقوى فيها الاعادة وقتا وخارجا
بل التعليل للاعادة في بعض اخبارها كموثق سماعة بالعقوبة للنسيان شامل للفرض المذكور
بل سؤاله عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي كذلك ايضا لمنع ارادة تمام الصلوة
من المضارع بعد حتى كغيره من الاخبار مضافا الى قول الصادق ع في خبر ابن محبوب المروي
في السرائر عن كتاب المشيخة لابن محبوب ان كنت رايت ما في ثوبك قبل ان تصلي فلم
تغسله ثم رايته بعد وانت في صلوتك فانصرف واغسله واعد صلوتك والكاظم ع في
صحيح علي اخيه بعد ان سئل عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلا ينصرف
ويستنجي من الخلا ويعيد الصلوة الحديث والتعليل في مضمر زرارة الطويل الى ابي جعفر ع المندمج
عن العلل قال فيه قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت
في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة

لانه

لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة الدالة بالدلالة منطوقا ومفهوما على المطلوب كما لا يخفى على الناظر فيها مع التامل السالمة
عن معارضة غيرها الظاهر في الجاهل نعم سال علي بن جعفر اخاه في الصحيح عن الرجل يصيب
ثوبه خنزير فلم يغسله فذكره وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان دخل في صلوته فليمض وان
لم يكن دخل في الصلوة فلينضح ما اصاب الا ان يكون فيه اثر فيغسله وهو قد يتوهم منه المنافات
لذلك لكنه محتمل لارادة الامر بالمضي في صلوته لاحتمال اليبوسة او العلم بها ولذا قال فلينضح
ما اصاب ولا يدفعه قوله الا ان يكون اثر فيغسله لاحتمال ارادة وجوب غسله ح دخل
في الصلوة او لا والا لم يقل احد بجواز المضي في الصلوة بعد العلم بالنجاسة من غير غسل
او ابدال او نحوهما ثم لا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستيناف بين ضيق الوقت وسعته
للادلة السابقة القاضية بكونه كالذاكر بعد الصلوة الذي يجب عليه الاعادة في الوقت
والقضاء في خارجه نعم قد يقوى الفرق بينهما في الجملة ان قلنا بعدم اعادة الناسي مطلقا ضرورة
ان المتجه عليه ح في الفرق مع سعة الوقت طرح الثوب او تطهيره ونحوهما بعد التذكر ان امكن
بلا فعل مناف للصلوة والا استانف اما مع الضيق فقد يقوى بالقائه واتمام الصلوة
عاريا كفاقد الساتر الطاهر ابتداء لمساواة حكم البعض للكل كما انه قد يقوى ذلك ايضا ان قلنا
بوجوب الاعادة على الناسي في الوقت دون خارجه فان المتجه عليه ح ايضا الاستيناف
مع السعة اما مع الضيق فيحتمل كونه كالذاكر بعد خروج الوقت فلا قضاء كما هو الفرض ولا اداء
لعدم امكانه الا باتمام ذلك الفعل المحكوم بفساد بعضه بالذكر في الوقت اللهم الا ان يستفاد
ذلك من امتداد الذكر في الوقت او يخص عدم وجوب القضاء بخصوص الذاكر بعد الوقت
لكن في كشف اللثام انه يطرح الثوب ان امكن بلا فعل المنافي والا فاشكال وفيه بحث
يعرف مما سمعت هذا كله في التذكر للنجاسة في الاثناء واما لو رآها اي النجاسة وهو
في الصلوة وقد علم سبقها عليها فالمتجه مع سعة الوقت بناء على المختار من عدم اعادة
الجاهل وقتا وخارجا انه ان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره او تطهيره
ونحوهما بلا فعل ينافي الصلوة وجب عليه ذلك واتم وان تعذر الا بما يبطلها من كلام ونحوه

استانف الصلوة من راس بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بين اجلاء القائلين بمعذورية الجاهل مطـ
الى ما بعد الفراغ بل في المبسوط والنهاية التصريح بجواز ذلك هنا مع قوله فيهما باعادة الجاهل في الوقت
ولذا استوجه المقدس والمهذب وغيرهما الاستيناف مطـ بناء عليه لكن ناقشهم فيه بعض الناس بعدم التلازم
بين المقامين وهو متجه ان اريد امكان التفرقة بدليل شرعي معتبر اما بدونه فقد يمنع لظهور
القول باعادة الجاهل في عدم كون الجهل عذرا لاسقاط الشرط الذي هو بالنسبة للجميع والبعض على
حد سواء ضرورة تساويهما في دليل شرطيته فيشتركان ح في عدم عذريته كاشتراكهما في عذريته
بناء على المختار من معذورية الجاهل المستفاد منها تساوي الكل والبعض فيه ان لم يكن اولى
فيصح ح ذلك البعض الذي وقع فيه قبل العلم به مع امكان الازالة او الابدال والتطهير من غير
فعل مبطل للصلوة من كلام ونحوه بعد العلم فتسلم الصلوة من غير معارض بمستند شرعي لها ح ولو
بالتلفيق من الامرين ولذا لم يعرف في ذلك خلاف بين الاصحاب على هذا التقدير بل نفي
الاشكال عنه في الذكرى ونسبه الى الوضوح في مجمع البرهان مع ان فيه جمعا بين المطلق ما دل
على الاتمام من موثق داود بن سرحان عن الصادق ع في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما
قال يتم وخبر ابن محبوب المروي في مستطرفات السرائر من كتاب المشيخة عن ابن سنان عن
الصادق ع قال ان رايت في ثوبك وانت تصلي ولم تكن رايته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا
انصرفت فاغسله الحديث وبين المطلق ما دل على الاستيناف من خبر ابي بصير عن الصادق ع
في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة وصحيح ابن مسلم
عنه ايضا ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك الاعادة اعادة الصلوة الحديث
وصحيح زرارة الطويل قال فيه قلت ان رايته في ثوبي قال تنقض الصلوة وتعيد الصلوة ان
شككت في موضع منه ثم رايته بحمل الاولى على ارادة المضي بعد طرح النجس مثلا مع الاستتار
بغيره او تطهيره مع عدم فعل مناف للصلوة والثانية على ارادة الاستيناف مع عدم امكان
شيء مما تقدم الا بفعل المنافي كما هو الغالب والشاهد مضافا الى ظهور التلازم
المتقدم بين القول بمعذورية الجاهل وبين ذلك هنا المؤيد بفتوى من غير الخلاف الاصحاب
يعرف فيه ويكون ما نحن فيه بعد ما عرفت كمن عرضت له النجاسة في الاثناء او لم يعلم بسبقها

الذي ستسمع اتفاق النصوص والفتاوي على التفصيل المتقدم فيه بل لعل بعض افراده مما نحن فيه
كالعالم بالعروض في الاثناء متقدماً على حال الرؤية لها كما ستتضح لك فيما ياتي حسن بن
مسلم قلت له الدم يكون في الثوب وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه
وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم
وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار
الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه فان الامر بالطرح
فيه المحمول على الوجوب لا يتم الا على تفصيل الاصحاب ولا ينافيه شرط الثاني بعد تقييد
المضي وعدم الاعادة بما لم يزد على مقدار الدرهم بل مفهومه شاهد على الشق الثاني
من تفصيل الاصحاب وهو عدم المضي مع عدم امكان الطرح لعدم ساتر غيره او لغير
ذلك مما يبطل الصلوة نعم قد ينافيه بناء على رواية الشيخ له بزيادة الواو قبل قوله وما لم
يزد وحذف وما كان اقل من ذلك لكن مع كون الكليني اضبط يدفعه اتفاق الاصحاب
ظاهراً بل واقعاً كما اعترف به في الحدائق على عدم جواز المضي في الصلوة بالنجس فيكون
مطرحاً لا ينافي الاستدلال بصدره على الشق الاول فدعوى سقوط الاستدلال
به من بعض متاخري الاصحاب لما في متنه من هذا الاضطراب بمعزل عن الصواب
كما ان ما في المدارك بعد ذكره بعض الاخبار الدالة على الاستيناف ثم هذا الحسن وصحيح
علي بن جعفر في الخنزير يصيب المتقدم انفاً في المسئلة السابقة من ان مقتضى
هاتين الروايتين وجوب المضي في الصلوة لكنا اعتبرنا في الاولى طرح الثوب النجس اذا
كان عليه غيره والجمع بين الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الامر بالاستيناف على
الاستحباب وان جاز المضي في الصلوة مع طرح الثوب النجس اذا كان عليه غيره
والا مضى مط ولا باس بالمصير الى ذلك وان كان الاستيناف مط اولى ينبغي
القطع بفساده اذ هو مع مخالفته الاجماع الاصحاب ظاهراً على عدم جواز الاتمام
بالثوب النجس مع التمكن من غيره بقطع الصلوة وعدم مدخليته صحيح بن جعفر
فيما نحن فيه انه محله الناسي تصرف في النصوص من غير شاهد على اذن المالك

وكذا ما في الرياض تبعا للحدائق والمفاتيح من الميل الى القول بالاستيناف مطلقا وان تمكن من الطرح ونحوه بل ظاهرهم
اول كلامه او صريحه الجزم به لاطلاق الامر به في الاخبار السابقة المنزل بمعونة فتوى الاصحاب وغيرها
مما سمعت على تعذر الازالة او التطهير ونحوهما من غير فعل مناف بل قيل انه الغالب الذي ينصرف اليه
الاطلاق ولما قد يشعر به التعليل السابق في صحيح زرارة الذي يجب الاعراض عنه او تنزيله على ما لا
ينافي المطلوب في مقابلة ما عرفت اذ هو مع كونه محجوجا بما سمعت كاد يكون خرقا للاجماع اذ لم نعرف احدا
قال بمعذورية الجاهل الى ما بعد الفراغ واوجب الاستيناف هنا وكان الذي الجاه الى ذلك اعتراف
صاحب الذخيرة بالعجز عن دليل تفصيل الاصحاب هنا بذلك وقد عرفت بما لا مزيد عليه انه يكفي علم
فيه ظهور اتفاقهم عليه مع مراعاة القواعد فضلا عن غيره كما انك بالتامل فيما ذكرنا تعرف كثرة
خبط البعض من متاخري المتاخرين في ادلة المسئلة من ذكرهم اخبار النسيان هنا وغيره والله اعلم وكذا تعرف
منه وضوح جريان التفصيل في عروض النجاسة في الاثناء او لم يعلم بسبقها ولذا لم اجد فيه خلافا
هنا بل الظاهر انه اجماعي كما اعترف به بعضهم نعم في المدارك والذخيرة عن المعتبر الجزم بالاستيناف
مطلقا بناء على عدم معذورية الجاهل وناقشناه فيه بما تقدم سابقا الذي قد عرفت ما فيه
مع زيادة عدم صراحة ما في المعتبر بما حكيناه عنه هناك لكن بعد فرض صحة هذا النقل عنه
قد يتوجه عليه هنا احتمال الفرق بين المقامين من غير الجهة التي ذكرناها بعدم القطع بوقوع شيء
من افعال الصلوة حال النجاسة فيما نحن فيه للعلم بالحدوث في الاول واصالة التاخر المنزلة منزلته
له في الثاني بخلاف ذلك المقام فيتجه التفصيل المذكور هنا وان قال بالاعادة هناك اللهم
الا ان يفرض في المقام العلم بسبق النجاسة على حال العلم بها وان كان في اثناء الصلوة كما لو
رآها في الركعة الثالثة وعلم بان ابتداء عروضها له في الركعة الاولى فيتجه البناء المحكي عن المص
الا ان المحكي عن الشيخ هنا موافقة الاصحاب في التفصيل كالمسئلة السابقة وكيف كان
فالحجة عليه بناء على المختار من معذورية الجاهل بعد امكان تحصيل الاجماع عليه هنا
ما عرفته سابقا من وجود مقتضي الصحة مع امكان الازالة من غير فعل مبطل وارتفاع
المانع بل ينبغي القطع به هنا في بعض صور المسئلة كالعالم بالعروض عند حصوله
قبل وقوع شيء من اجزاء الصلوة معه ضرورة عدم كون عروض النجاسة من المبطلات القهرية

كالمرد

كالحدث ونحوه واطلاق الحسنة السابقة الامرة بالطرح وصحيح زرارة السابق المشتمل على التعليل بانه لعله
شئ اوقع عليك والصحاح المستفيضة الواردة في الرعاف منها صحيحة معوية بن وهب سال الصادق
عن الرعاف اينقض الوضوء فقال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير
اليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وصحيح بن مسلم سال الباقر
عن الرجل ياخذه الرعاف والقئ في الصلوة كيف يصنع فقال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته
فان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء وصحيح اسمعيل ابن عبد الخالق سئلته عن الرجل يكون
في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم
فليغسل الرعاف ثم ليعد وليبن على صلوته ولا يقدح ظهور الاطلاق الاخير بل وسابقه في الغسل
والبناء وان استلزم مبطلا غير الكلام من الاستدبار ونحوه بعد عدم علم قائل به من الاصحاب
كما اعترف به في الذخيرة بل في الرياض الاجماع على خلافه لوجوب تقييدها بما لم يستلزم ذلك او
حمله عليه ترجيحا لما دل على بطلان الصلوة بهما انه لا يقدح ظهور الاطلاق بعض ادلة المضي
في البناء من دون نطرح النجس او ازالة النجاسة بعد الاجماع ايضا كما عرفته سابقا وعن علمائنا في
ذلك وفي المنتهى لا يقطع الصلوة رعاف ولو جاء الرعاف ازاله واتم الصلوة ما لم يفعل المنافي
عند علمائنا وفي التذكرة لا يقطع الصلوة رعاف ولو عرض ازاله واتم الصلوة ما لم يحتج الى فعل
كثير او استدبار لان ذلك ليس بناقض للطهارة وهو اجماع لنا والاصل بعطيه اي غير ذلك مما
هو نص في المطلوب فلا اشكال بحمد الله في المسئلة بل هي من الواضحات كوضوح الصحة بناء
على ما سمعت ايضا لو علم بوقوع نجاسة عليه في الاثناء ثم زالت بمزيل معتبر لكن في المعتبر وغيره
استقبال الصلوة بناء على قول الشيخ بعدم معذورية الجاهل في الوقت وفيه
المناقشة السابقة من بعضهم التي قد عرفت ما فيها نعم قد يتوجه عليه ما سمعته
انفا في بعض افراد الفرض الذي يعرف بالتامل فيما ذكرنا اما لو رأى النجاسة بعد الفراغ
من الصلوة واحتمل حدوثها بعدها فالصلوة صحيحة من غير خلاف نعرفه بين اهل العلم
كما في المنتهى بل هو اجماع كما في المعتبر لاصالة الصحة والتاخر والبرائة بل لعله من
الشك بعد الفراغ المعلوم عدم الالتفات اليه في الكلام فيما لو علم بها في الاثناء لكن

مع ضيق الوقت عن الازالة والاستيناف علم السبق مع ذلك اولا والمتجه بناء على المختار من معذورية صد
فيما وقع من ابعاض الصلوة الاتمام وعدم الالتفات الى النجاسة كما صرح به في الذكرى والبيان وجامع المقا
وغيرها بل لا احد فيه خلافا يعتد به للقطع بسقوط شرطيتها عند الضيق وعدم سقوط الصلوة في
الوقت لذلك تحكيما لما دل على وجوبها وعدم سقوطها بحال على دليل الشرطية كما في غيرها من الشرائط
بل الواجبات من غير خلاف نعرفه فيه بل لعله من الاجماعيات بل الضروريات وقد عرفت غير مرة ان البعض
كالكل في جميع ذلك لاتحاد الدليل بل هذا الكل في التحقيق عبارة عن الابعاض المجتمعة نعم لو فرض
النجاسة المتعذرة الزوال بالساتر فهل يتعين عليه الاتمام به او عاريا وجهان بل قولان ستعرف
التحقيق فيهما وهو امر خارج عما نحن فيه لكن في المدارك بعد ان حكى عن البيان القطع بالاستمرار
والذكرى الميل اليه وخالف باستلزام الاستيناف القضاء المنفي قال ويشكل بانتفاء ما يدل
على ما يدل على بطلان اللازم مع اطلاق الامر بالاستيناف المتناول لهذه الصورة والحق بناء هذه
المسألة على ان ضيق الوقت عن ازالة النجاسة هل يقتضي انتفاء شرطيتها ام لا بمعنى ان المكلف
اذا كان على ثوبه او بدنه نجاسة وهو قادر على الازالة لكن اذا اشتغل بها خرج الوقت فهل يسقط
وجوب الازالة ويتعين فعل الصلوة بالنجاسة او يتعين عليه الازالة والقضاء وهي مسألة
مشكلة من حيث اطلاق النصوص المتضمنة لاعادة الصلوة مع النجاسة المتناول لهذه الصورة
ومن ان وجوب الصلوات الخمس في الاوقات المعينة قطعي واشتراطها بازالة النجاسة على
هذا الوجه غير معلوم فلا يترك لاجل المعلوم وقد سبق نظير المسألة في التيمم لضيق
الوقت عن المائية انتهى وهو من غرائب الكلام اذ لم نعرف احدا قال او احتمل تقديم مراعاة
ازالة النجاسة او الساتر او القبلة او نحوها على وجوب اداء الصلوة في الوقت المعلوم
كتابا وسنة بل ضرورة بل الاجماع على خلافه كما اعترف به في الحدائق بل الضرورة في غيرها ولا
تقاس على فاقد الطهورين او من ضاق عليه الوقت عن المائية على انك قد عرفت التحقيق
في الثاني واما اشكاله توجيه الذكرى بالاطلاق ففيه انه غير منصرف الى مثله من الافراد النادرة
قطعا نعم قد يرد على التوجيه المذكور عدم استلزام القضاء او عدم البأس به بناء
على القول بعدم معذورية الجاهل مطلقا او في الوقت ضرورة كونه كالناسي الذاكر في الاثناء

الذي تقدم البحث فيه فلا وجه ح لتوجيه الاستمرار وعدم الاستيناف بعدم مقتضى الفساد بناء على المختار
من معذورية الجاهل في الوقت وخارجه لا بالاستلزام المذكور ولعله يريد به ذلك فتم جيداً والله
اعلم والمحمول بناء على اشتراط طهارته كالساتر مع الجهل قطعا على المختار من معذوريته فيه او اولوية
منه اما على غير المختار فيشكل مساواته له في عدم العذر ح باختصاص النصوص به دونه لكن قد يدفع
بانه وان كان ظاهر النصوص الاختصاص الا ان عدم المعذورية مقتضى اصالة انتفاء المشروط
بانتفاء شرطه فيساويه ح لذلك دونهما ومنه يعلم الحكم في الناسي ولعله لذا استغنى الاصحاب
عن التعرض له بذكر حكم الساتر الحاقا به في جميع ما تقدم من صور الجهل والنسيان وان كان
بعضها لا يخ من نظر والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته من بوله كل يوم مرة
وصلت به وان تنجس به بعده على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل لا اعرف
فيه خلافا كما اعترف به في الحدائق ومن الدلايل الاتي من لا يعتد بخلافه في امكان تحصيل
الاجماع ممن عادته الخلاف لخلل في الطريقة كصاحبي المعالم والمدارك والذخيرة بعد
اعتراف الاخيرين بانه مذهب الشيخ وعامة المتاخرين تبعا للتوقف للارديلي فيه من ضعف
سنده الذي هو خبر ابي حفص عن الصادق ع سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها
مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة باشتراك ابي حفص بين
الثقة وغيره وتضعيف العلامة محمد بن يحيى المعاذي من رجال سنده ومساواته
دم القروح والجروح والسلس في عسر الازالة ومشقتها لتكرر البول فكما وجب اتباع النصوص
هناك فيهما فكذا هنا بانتفاء ذلك دوران الحكم مداره كما في ساير التكاليف من غير خصوصية
لما نحن فيه ويمنع كونهما المستند في حكم المذكورات وان ذكرا تاييد الادلة الصالح الاثبات
بخلافه وفيه هنا انه بعد تسليم عدم امكان دفعه ولو على الظنون الاجتهادية غير قادح بعد
الانجبار بادنى مراتب الاشتهار فضلا عن ان يكون كالشمس في رابعة النهار
وبما استمعه من خبر الخصي ومن ذلك يظهر ما في الاخير كما ان سابقه بعد الاغضاء عما فيه
في الجملة لا يتم على تقدير ارادة الحرج النوعي نعم ينبغي الاقتصار في هذا الحكم المخالف
للاصل على مورد النص فلا يتعدى من المربية الى المربي وفاقا لصريح جماعة وظاهر

امرين بل لعله ظاهر الاكثر خلافا للفاضل في قواعده وعن تذكرته والشهيد الاول في بيانه
وذكراه والثاني في المسالك وان عللوه بدعوى القطع باشتراكهما في علة الحكم وهي
المشقة من غير مدخلية للانوثة لكنه كما ترى ولا من الثوب الى البدن جمودا على ظاهر النص
والفتوى مع عدم القطع بالمساواة او القطع بعدمها فما عن بعض المتاخرين ولعله السيد
حسن احد مشايخ شيخنا الشهيد الثاني من الالحاق ليس بشيء وكانه لغلبة تعديه
من الثوب الى البدن بل يشق التحرز عنه مع خلو الخبر عن الامر بتطهيره لكل صلوة بل قد يشعر
عدم الامر فيه بالتحفظ عن الثوب المتنجس به وغسل البدن منه خصوصا في ايام الصيف
الغالب فيها العرق بل ومطلق الايام ضرورة احتياجها لزوالنه برطوبة في الاستنجاء
والاغتسال ونحوهما بالعفو عن ذلك كله وفيه ان ذلك خارج عن محل النزاع اذ البحث
في الحاق البدن بالثوب في الحكم المذكور لا العفو عن تعدي نجاسة الثوب بسبب
المباشرة بعرق ونحوه اذ هو قد يحتمل كما سمعته في نظايره كدم القروح ونحوها لما تقدم
من عدم زيادة الفرع على اصله وغيره الا انه قد يفرق بينهما باطلاق العفو هناك و
تقييده بالغسل في كل يوم مرة هنا فتتجه القول ح بغسل البدن كل يوم مرة تبعا لاصله
المتنجس بسببه اللهم الا ان يستفاد من عدم الامر به عدمه لكن على كل حال هو غير ما نحن
فيه من مساواة البدن للثوب في خصوص البول وان الاول بعد امكان منعه يقضي بالعفو
مطلقا عن البول في البدن لا بالمساواة للثوب في الغسل كل يوم مرة الا ان يدعى استفادة
ذلك من الذكر في الثوب وان ترك التعرض له في الخبر للعلم بعدم زيادته عليه وهو ممنوع
كمنع دلالة عدم التعرض للبدن على العفو عنه او لعله ايكال الى اطلاق الادلة وعمومها
فتم ولا بالبول الغائط فضلا عن الدم ونحوه وان اوهمه بعض العبارات كالمتن ونحوه حيث
لم يخص النجاسة فيها بالبول بل في كشف اللثام لم يخص الحكم به بعض الجمع الظاهر في الاكثر
ان لم يكن الجميع بل في جامع المقاصد التصريح بانه ربما كني بالبول عن النجاسة الاخرى
هما قاعدة لسان العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به مما يشعر باحتمال
الحاق الغائط به بل عن ظاهر الشهيد القول به بل عن التذكرة ونهاية الاحكام استشكاله

اولا من اختصاص النص بالبول ومن الاشتراك في المشقة ثم استقراب الثاني ثانيا لكن ضعف
الجمع واضح اذ دعوى الكناية مجاز لا قرينة عليه كما ان دعوى الاشتراك المذكور لا تجدي الا
بعد القطع بالغلبة او المساواة فيها وهو واضح المنع ولا من ذات الثوب الواحد الى ذات
الاثواب المتعددة مع عدم الحاجة الى لبسها مجتمعة وفاقا لصريح جماعة وظاهر اخرى و
وقوفا على ظاهر النص ولانتفاء المشقة ح بل قد يظهر من المتن وغيره عدم الفرق في ذلك بين
حاجة لبسها جميعها وعدمه فلا يجري الحكم المذكور مع التعدد ح مطلقا لكنه لا يخلو من
تامل والبحث لصيرورة التعدد كالاتحاد في الفرض المذكور واشكل منه احتمال عدم جريان
الحكم في ذات الثوب الواحد القادرة على شراء غيره واستيجاره او اعارته في الروض وكشف
اللثام وغيرهما بل عن المعالم حكاية القول به عن جماعة من المتاخرين لانتفاء المشقة
ح لكن النص كما ترى مطلق وخال عن التعليل بها حتى يعلم من انتفائها انتفائه واوضح
منه اشكالا احتمال عدم جريانه في المربية للمتعدد في الروض والذخيرة والحدائق بل ظاهر
الرياض وصريحه القول به لقوة النجاسة وكثرتها وظهور النص في الواحد ضرورة زيادة المشقة
به وعدم ظهور النص في كون الوحدة شرطا وان قلنا بكون تنوينها لا للتمكين
بل ظاهره عدمه بل ينبغي القطع بشموله لذات الولدين مع فرض تنجس ثوبها ببول احدهما
اذ وجود الاخر لا يمنع من الصدق بل وان تنجس ببولهما لفهم الاولوية والمقايسة من
مثل هذا التركيب او للصدق عرفا ولعله الذي اومى اليه في كشف اللثام حيث جزم
بعدم الفرق بين الواحد والمتعدد كالمسالك وعن الذكرى والدروس معللا له
بعموم الخبر وان لم يعم المولود لكنه لا يخلو من نوع تامل ولذا جزم به في كشف اللثام والمسالك
وعن الذكرى او الدروس كما ان ظاهر المولود فيه الشمول للصبي والصبية كما صرح
به الشهيدان في الذكرى والمسالك بل في الذخيرة وعن المعالم نسبته الى اكثر المتاخرين
بل في المدارك ينبغي القطع به خلافا لظاهر المتن وصريح غيره فالصبي خاصة بل في كشف
اللثام نسبته الى الشيخ والاكثر بل في جامع المقاصد نسبته الى فهم الاصحاب لمنع الشمول
او الشك فيه او لتبادر الصبي وللفرق بين بوليهما في شدة النجاسة وغيرها وفيه

منع الاولين وعدم قادحية الاخير بعد فرض كون المستند ما عرفته من شمول النص لا الالحاق

ثم ان ظاهر النص والفتوى هنا تعيين الغسل وان كان المرتبي صبيا لم يتغذ بالطعام الذي اكتفى في تطهيره عليه في غير ثوب المربية بالصب كما عن العلامة التصريح به وتبعه بعض من تاخر عنه بل في الحدائق الاتفاق عليه ولعله للفرق بينهما وبين غيرها باكتفائها بالمرة التي لا يمكن كونها غسلة معها بخلاف غيرها المحتاج الى تكرر الازالة كلما اصابه المناسب للاكتفاء بالصب فيه لكن لا يخفى عليك عدم صلاحية مرجحا لاحد الدليلين المتعارضين بالعموم من وجه ضرورة تناول ما دل على الاكتفاء بالصب لبول الصبي للمربية و غيرها كاطلاق ما دل على الغسل في المربية لما كان مولودها صبيا او انثى بناء على الحاق من شمول النص لها او للصبي المتغذي بالطعام وغيره بل قد يقوى في النظر رجحان ذلك الاطلاق من حيث كونه مساق البيان حكم بول الصبي ومقصود ابه ذلك بل في بعض ادلته التعليل الظاهر في الشمول كال الظهور بخلاف هذا الاطلاق فان المقصود منه بيان المرة لا كونه غسلا او صبا كما يومى اليه ترك ذكر غسلى ابول افصبيته بل يمكن ان يكون التعبير هنا بالغسل لكونه القدر المشترك بين بول الصبي والصبية والمتغذي بالطعام وغيره اذ الصب فرد من الغسل قطعا بل قد يقال انه يغاير الغسل حيث يقابل به والا فهو مندرج في اطلاقه فلا تنافي ح بين الاطلاقين لكون المراد ح بيان الغسل في الجملة مرة و الا فالتفصيل بالصب في غير المتغذي والغسل فيه والصبية وتكرار الغسل والصب في نحوهما من الاحكام الاخر موكول الى الادلة الاخر ولعله لذلك كله احتمل في كشف اللثام الاكتفاء بالصب هنا في كل يوم مرة من بول الصبي غير المتغذي ترجيحا لذلك الاطلاق وهو قوي بل قد يؤيده انه المناسب لما هنا من التخفيف والامتنان بالحكم المذكور

والمراد باليوم ما يشمل الليل اما لما في المنتهى من ان اسمه يطلق على النهار و الليل او للتبعية والتغليب المفهومين هنا بقرينة تسالم الاصحاب ظاهرا على الاجتزاء بالمرة في اليوم وان توقف بعض الناس لكن قد يقال ان منشاء ذلك التسالم ظهور النص في عدم وجوب الغسل عليها في شيء من الاوقات الا كل يوم مرة من غير حاجة الى دعوى

العدم

العموم المذكور حقيقة او مجازا المستلزم بجواز ايقاع الغسل ليلا والاكتفاء به له وللنهار كالعكس مع امكان
دعوى ظهور النص والفتوى فى تعيينه باليوم وان كان لا يخ من بحث نعم قضية اطلاقهما تخيرها
اى ساعة منه شاءت كما صرح به غير واحد لكن فى جامع المقاصد ان الظاهر اعتبار كون الغسل
فى وقت الصلوة لان الامر بالغسل يقتضى الوجوب ولا وجوب فى غير وقت الصلوة ولو جعلته
اخر النهار كان اولى لتصلى فيه اربع صلوات فيه الخ وتبعه فى اللوامع بل فى التذكرة احتمال
وجوب تاخيره مع تاخير الظهرين لتمكنها من جمع اربع صلوات فى طهارة وتداولى من تقديمه
للصبح خاصة وان كان هذا الاحتمال ضعيفا جدا لعدم صلاحيته والتعليل المذكور مقيدا
لاطلاق النص والفتوى نعم يمكن جعله وجها للاولوية والرجحان لا على جهة الوجوب
كما سمعت التصريح به فى جامع المقاصد وتبعه الشهيد الثانى فى روضة والفاضل الهندى
فى كشفه وغيرهما وهو الذى اشار اليه المص بقوله وان جعلت تلك الغسلة فى اخر النهار
امام صلوة الظهر كان حسنا بل لم يعص فى المنتهى عليه بنص قاطع مع التسامح فى دليل
الاستحباب فقال ولو قيل باستحباب جعل الغسل اخر النهار لتوقع الصلوة الاربع
فى الطهارة كان حسنا كضعف ما تقدم فى جامع المقاصد من اعتبار كون الغسل فى
وقت صلوة التعليل السابق لامكان منع ظهور مثل هذا الامر هنا خصوصا اذا كان
بالعبارة المذكورة فى ارادة الوجوب الشرعى بل الظاهر منه ارادة حكم وضعى وهو توقف
الصحة على الغسل فى كل يوم مرة وان سلم فلا دلالة فيه على عدم اعتبار الغسل وعدم
صلاحيته مقدمة لو وقع قبل وقت الوجوب اذ الامر الظاهر فى الوجوب لا يصلح التخصيص
مقدمية مثل هذا الغسل المستفادة من اطلاق متعلق الامر المذكور بما بعد الوقت على
معنى عدم اعتباره لو وقع قبله ضرورة عدم استلزام اختصاص الحكم التكليفى بوقت
اختصاص الوضعى به ايضا وان استفيدا معا من عبارة واحدة على انه قد يمنع اختصاص
وجوب المقدمة هنا بما بعد الوقت وان قلنا به فى ازالة النجاسات لاطلاق الامر
هنا السالم عن معارضة الاجماع المدعى هناك او غيره على اختصاص الوجوب فيها
بما بعده انه لعل هذه المقدمة لا على نحو غيرها من المقدمات لعدم صحة قضية الطهارة

بهذا الغسل للصلوة كما يومي اليه تصريح جماعة حتى هذا المدعى نفسه بعدم وجوب ايقاع الصلوة بعده
بلا فصل وان تنجس الثوب وتمكنت من لبسه بل لا اعرف فيه خلافا سوى ما في المدارك فاوجب
وقوعها بعده مع التمكن من لبسه نعم توقف فيه في الحدائق كما انه نظر فيه في الذخيرة وهو ضعيف
لا دليل عليه بل ظاهر الدليل خلافه فلعلها التاخر حتى انا نعلم في العادة عدم بقائه على الطهارة
بينهما كما هو قضية اطلاق النص ولا استبعاد ح منه في توسعة وقت وجوب هذه المقدمة تمام اليوم
من غير فرق بين وقوعه قبل الصلوة او بعدها وما عساه يقال انه لا يعقل وجوب شرطه قبل وجوب مشروطه
ولو توسعا يدفعه اولا منع عدم تسليم ذلك بعد ثبوته بدليل مستقل عن وجوب المشروط وثانيا
امكان الفرق بينه وبين غيره من الشرايط التي يراد تقدمها على مشروطها بل قد يقال وان قلنا ان
هذا الشرط منها ايض ان المراد الفرايض الخمس من اليوم المذكور في النص على ارادة طلب الغسل مرة لكل
خمس فلا فرق ح بين غسله ابتداء النهار وايقاع الخمس به او قبل وقت الظهرين وايقاعهما مع
العشائين والصبح التي به او بعده وايقاع العشائين ابح الصبح والظهرين الاتية وان
كان قضية ذلك عدم الفرق بين وقوعه ليلا او نهارا ح كما ان قضية انتهاء الرخصة بانتهاء
الخمس فلو اوقعه مثلا قبل الظهرين ثم صلاهما والعشائين والصبح به لم يكن له بعد ذلك صلوة
ظهري اليوم اللاحق قبل وقوعه لكن لا باس بالتزامها بعد ظهور النص في خلافها على
تقدير سبق المعنى المذكور منه الى الذهن او يقال ان المراد طلب غسل الثوب مرة ثم يصلين بها
الى ان يدخر في ذلك الزمان الذي وقع الغسل فيه فكل صلوة خوطب بها في اثناء ذلك الزمان
كان لها صلوتها دون غيرها بل لا مانع من ارادة ذلك من اليوم كما انه لا باس بالتزام
ما يقتضيه كل من هذين الوجهين من وجوب قضاء سائر فرايض ذلك اليوم اذا اخل
بالغسل لانه يختص في اخر الفرايض وان صرح به في المدارك والذخيرة معللين له بانها
محل التضييق لجواز تاخير الغسل الى ذلك الوقت لكنه مع اجمال الاخيرة في كلامهما ظاهر
البناء على خلاف ما ذكرناه من الوجهين بل مرادهما والله اعلم ايجاب وقوعه في كل يوم مرة
من غير مدخلية لها فيما تقدمها من الصلوة وان توقف صحة اخر الصلوة عليها او
لعل المراد باخر الصلوات بناء على ذلك وعلى وجوب وقوعه في وقت صلوة من اليوم

فريضة العصر لانها هي التي يحصل الاخلال عندها وتضيق وقت الغسل قبلها اذ بعدها لم يبق صلوة
واجبة في ذلك اليوم ليتجه وجوب الغسل عندها لكن على هذا ينبغي وجوب قضاء صلوة العشائين
في الليلة الا ان يدعى عدم مدخلية الغسل لهما وهو كما ترى بل اصل الدعوى واضح منه
فسادا بل قد يقال بوجوب قضاء ساير صلوات ذلك اليوم وان لم نقل بالوجوب السابقين
على معنى شرطية هذا الغسل وان تاخر فينكشف بتركه في ذلك اليوم عدم صحة الصلوة السابقة
فضلا عن اللاحقة كبعض اغسال المستحاضة لبعض ما شرط به فتم جيدا ولا فرق في المربية بالنسبة
الى ساير ما تقدم بين ان تكون اما او غيرها من مستاجرة او متبرعة وحرة وامة وان كان ظاهر
النص خلاف ذلك لكن لا يلتفت اليه بعد القطع بعدم الفرق بل يمكن انكار ظهوره ايضا
بل لا يبعد في النظر جريان الاحكام المذكورة مع تعدد المربية بعد فرض الصدق على كل منهما
وخلو النص عن تعليق الحكم على وصف المربية لا يمنع من دوران الحكم بعد انسياقه الى الذهن
من قوله لها مولود فيجبر بظاهر الفتوى او صريحها وهل يسري العفو المزبور مع الوفاء
بالشرط المذكور الى غير صلوة الخمس من قضاء الفرائض والصلوة باجارة ونحوها لا يبعد
ذلك لاطلاق النص والفتوى كما عن نهاية الاحكام قربه بعد الاشكال فيه وان نص على
خصوص القضاء لكن الظاهر عدم ارادة الاختصاص به ولا يلحق بالمربية غيرها فيما تقدم
من الاحكام المحتاج ثبوتها الى دليل غير الحرج للاصل من غير فرق بين الخصي المتواتر
بوله وغيره وان ورد في الاول ما يقتضيه كمكاتبة عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي
الحسن الاول ع اساله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل فقال يتوضأ ن بعد البلل
وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة الا انه بعد ضعف سنده بل ودلالته مع عدم الجابر كان
كالذي لم يرد فيه ذلك لكن في الذكرى وعن الدروس وعفي عن خصي تواتر بوله بعد
غسل ثوبه مرة في النهار وان ضعفت الرواية عن الكاظم ع للحرج بل في المنتهى بعد اعترافه
بضعف الخبر قال لكن العمل بمضمونه اولى لما فيه من الرخصة عند المشقة بل قد يظهر
من المعتبر الميل الى ذلك ايضا وان اعترف بضعف الراوي المذكور بل صرح بعدم العمل
بروايته لكنه قال بعد ذلك وربما صير اليها اي الرواية السابقة دفعا للحرج بل عن الفقيه.

رواية الخبر المذكور سابقا مع ضمانه في اوله انه لا يورد فيه الا ما يعمل به بل قد يظهر من التذكرة العمل بها
في الجملة فانه وان صرح بضعفها واوجب تكرير الغسل لكنه قال فان تعسر عمل بمضمون الرواية
دفعا للمشقة ولعله لذلك كله نسب العفو عن ثوب الخصي بعد الغسل مرة في الذخيرة الى جماعة من
الاصحاب الا انه لا يخفى عليك ما في الجميع بعد الاعتراف بقصور الخبر عن اثبات الحكم المذكور
سندا بل ودلالة بل في الحدائق ما حاصله ان الاظهر طرحه والرجوع الى الاصول وقواعد النجاسات
من جهة اجمال المراد به لاحتمال بولية البلل المذكور فيه فيراد بالامر بالوضوء فيه غسل الثوب
مرتين من البول الخارج منه معه لا وبالنضح غسله من ذلك البلل فيكون من قبيل المربية
ح فيعتبر فيه ما تقدم فيها من اتحاد الثوب ونحوه والظاهر بعده فانه على هذا التقدير
يكون من قبيل المسلوس الذي حكمه وضع الخريطة واحتمال البلل المشتبه الذي لم يعلم كونه بولا
فيكون الامر بالنضح فيه دفعا للنجاسة المحتملة على نحو ما سمعته سابقا من المقامات التي يستحب
ذلك له بل يحتمل الامر بالنضح فيه ارادة رطوبة الثوب ليتمكن من جعل اسناد البلل اليه فيكون
من الحيل الشرعية التي سبق نظيرها وان كان جميع ما ذكره كما ترى خصوصا بعض ما ذكره اولا
فانه واضح الفساد لوضوح فساد الاسناد الى الحرج مع ما عرفت في اثبات الحكم المذكور ضرورة
عدم صلاحيته لاثبات خصوص الحكم المزبور اذ اقتضاه رفع التكليف المستلزم للحرج لا اثبات
قسم خاص منه مع تعدد افراد ما يندفع به الحرج اللهم الا ان يقال انه بعد ان يرتفع التكليف
بتكرير الازالة المحرج يدور الحكم بين السقوط بالمرة والمسلوس والمربية وغيرها من الصور
التي يندفع بها الحرج فيخرج الخبر المذكور مرجحا للاخير فتامل واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما
نجس لا يعلمه وتعذر التطهير وغيرهما ولم يتعد نجاستهما الى البدن صلى في كل واحد منهما
منفردا على الاظهر الاشهر بل هو المشهور نقلا وتحصيلا بل لا نعرف فيه خلافا الا من ابني ادريس
وسعيد وان حكاه في الخلاف عن قوم من اصحابنا فاوجبوا الصلوة عاريا بل قد تشعر
بعض العبارات بالاجماع لو استقرار على عدمه ولعله كذلك استصحابا لبقاء التكليف
بثوب طاهر مع اطلاق ادلته بل ادلة الصلوة جامعة للشرائط ولا يتم حصول امتثاله الا بما
ذكرنا ولمكاتبة صفوان بن يحيى في الحسن او الصحيح ابا الحسن يسأله عن رجل كان معه

ثوبان نصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع
قال يصلي فيهما جميعاً مع عدم وضوح دليل للخصم سوى ما في المبسوط ودعوى انه يتركهما ويصلي
عرياناً وهو مع قصوره عن الحجية فضلاً عن معارضة الحجة المعتضدة بما عرفت لا يعمل به
الخصم لطرحه الصحاح من اخبار الآحاد فضلاً عن المراسيل وسوى ما في السرائر من التعليل له
بالاحتياط الذي لا يخفى وضوح فساد دعواه هنا اذ لا اقل من احتمال ما ذكرناه ومن هنا اعترض
على نفسه بكون المنهي احوط لحصول اليقين له بعد الفراغ بوقوع الصلوة في ثوب طاهر لكنه
اجاب عن ذلك بوجهين حاصل احدهما انه لا بد عند الشروع في الصلوة من العلم بطهارة
الثوب وهو هنا مفقود فلا ثمرة للعلم بعد ذلك بل لا بد من الجزم في نية كل عبادة يفعلها
والصلوة مشروطة بطهارة الثوب والمصلي هنا لا يعلم في شيء من صلوته طهارة ثوبه فلا يعلم
ان ما يفعله صلوة وحاصل ثانيهما ان الواجب عليه انما هي صلوة واحدة ولا يعلم ايتهما هي واجبة فلا
يمكنه نية الوجوب الذي هو الوجه في شيء منهما وفي الاول منع واضح وان اراد بالعلم ما يشمل
الشرعي اذ الشرط الطهارة لا العلم بها ولئن سلم من جهة استلزام عدم معلومية حصول الشرط
مع التنبه عدم العلم بحصول المشروط المستلزم لعدم امكان نيته والجزم بحصول القرب
به فلا نسلم وجوبه في نحو المقام وان قلنا به مع الامكان ولا ينافي ذلك القول ببقاء شرطية
طهارة الثوب الواجب تحصيلها بالتكرير لامكانها دونه فيسقط ولعل ذا هو الذي اراده
المص في الرد عليه بمنع كون اليقين بالطهارة شرطاً بل يكفي عدم العلم بالنجاسة وان كان
ظاهر عبارته يوهم غير ذلك مما هو واضح الفساد عندنا كما ان منه ظهر لك ما في اخر قول
الخصم من دعوى عدم العلم بكون ما يفعله صلوة اذ هي ممنوعة على مدعيها بل يعلم
ان كلا منهما صلوة كما يومي اليه النص والقاعدة السابقتان واحدة بالاصالة واخرى بالمقدمة
وان لم يعلم طهارة ثوبه في كل منهما لكنه لا ملازمة بين ذلك وبين العلم بكون كل
منهما صلوة بل من التأمل في هذا ينقدح لك ما في ثاني جوابيه ضرورة تمكنه من نية
الوجوب في كل من الصلوتين وان اختلفا بالاصالة والمقدمية اذ لا يجب التعرض لهما في
النية لو قلنا باعتبار نية الوجه اما على المختار من عدم وجوبها فيسقط الجواب من اصله

ان يقرد بطريق اخر كان سبيله الوجه فيه بالقربة فيما انه لا يتمكن من نية القربة في شيء من صلوته لعدم علمه بالمامور بها منهما لكنه يرجع الى ما سمعته اولا او الى ما يقرب منه وقد عرفت ما فيه ويزيد هنا بانه مشترك الالزام اذ هو مع الصلوة عاريا لا يعلم انها الصلوة المامور بها لاحتمال تكليفه ما ذكرنا الا ينبغي قاطع ونحوه وهما مفقودان باعتراف الخصم وبانه لا مانع من نية التقرب بكل منهما بناء على المختار من وجوب مقدمة الواجب بل وعلى غيره في خصوص المقام للحسنة السابقة ولادلة الاحتياط السالمة عن معارضة اقتضائه عدم الصلوة فيهما مقدمة لامتثال النهي عن الصلوة في الثوب النجس اذ قد عرفت غير مرة سقوط الحرمة التشريعية للاحتياط دون الذاتية كالمشتبه بالمغصوب والميتة والحرير والذهب ونحوها العدم تصور منشاء الحرمة الذي هو التشريع معه والا لانسد باب الاحتياط في كثير من المقامات كما انه يتعذر وقوع غالب افراده بناء على ظاهر كلام الخصم من اعتبار الجزم بكون الواقع هو المكلف به باصالته مع ان المنقول عنه الموافقة في تكرير الصلوة الى اربع جهات وهي والمقام من واد واحد وما يرى ان الاحتياط هنا بالصلوة بالثوبين وعاريا كي يحصل له اليقين ببرائة ذمته بل بعد حصول الظن الاجتهادي من الادلة السابقة بفساد القول بتعيين الصلوة عاريا بل يمكن دعوى القطع به كما ادعاه بعضهم بل قد يقال انه لا يتصور الاحتياط بذلك بعد فرض الصلوة بالثوبين ضرورة حصول القطع بوقوع صلوة مشروعة بثوب طاهر مندرجة تحت الادلة المقتضية للاجزاء والامتثال المانعة من وقوع صلاة عريانا بعد ذلك ودعوى ان تلك الصلوة بذلك الثوب الطاهر وان قلنا بمشروعيتها للاحتياط لعدمها لعدم العلم به واحتمال كون التكليف عريانا كما ترى واضحة الفساد ولعله لذا لم ينقل في السرائر الاحتياط المذكور مع اعترافه لعدم دليل خاص الجاءه الى القول بما عرفت فكان عليه الاخذ بما تيقن به البرائة فلو ان الاحتياط بتكرير الصلوة قلنا يمكن عنده لا يتجه له القول به لا بتعيين الصلوة عاريا فتامل جيدا فانه دقيق وان كان لا يخ من بحث الا ان الامر سهل بعد وضوح المطلوب ولا فرق في المختار بين الثوب الواحد المشتبه بمثله او المتعدد والمتعدد المشتبه بمثله او المتحد كما اشار اليه المص بقوله وفي الثياب الكثيرة كذلك بل لا اجد فيه خلافا بيننا فيكرر الصلوة يتيقن برائة الذمة ويحصل بتكريرها فعلها في عدد حتى يتم

الخ

النجس مع زيادة واحدة كما هو واضح ومن هنا امكن القول بوجوب ذلك حتى لو اشتبه النجس منحصرا بل ومتعددا
لا يشق التكرير معه وفي غير المحصور من الثياب الطاهرة لانتفاء المشقة التي هي المدار في ارتفاع
حكم المقدمة بل في كشف اللثام احتماله وان كان لا يخلو من نظر بل منع لظهور الادلة في طهارة افراد
المشتبه بغير المحصور بل الغالب ما في ايدي الناس منه فيكفي الصلوة ح باحدها كما لو كان المشتبه من الثياب
ما يشق التكرير معه او يتعذر ولكن نهاية المجزي فيه الاكتفاء بالصلوة في احدها ايض وان اطلق في
المتن الا انه يجب تقييده به لانه من المشتبه غير المحصور بل لعله يرجع اليه ما في الذكرى من ان التحري وجب
للحرج بل عن التذكرة الوجه التحري دفعا للمشقة على ان يراد بالتحري فيها التخيير كما تشهد له
بعض الامارات لكن في الذخيرة احتمال وجوب التكرير قدر الممكن وهو ضعيف جدا الا ان
يمنع كونه من غير المحصور وان قلنا بان مدار المشقة لكن مشقة الاجتناب لا مشقة التكرير وهي
اعم من الاولى وفيه بعد منع اختصاص اعتبار تلك المشقة في الحكم وعدمه اذ المعتبر مطلق المشقة الناشئة
من الكثرة في تكليف المقدمة تركا وفعلا ان مفروض المسئلة في ذي المشقة التي صار بسببها
غير محصور والا فلو فرض مشقة ليست كك ففيه ما ستعرفه فيما لو ضاق الوقت عن التكرير المبرئ بيقين
الذي اشار اليه المص باستثنائه مما سبق فقال الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا اذ هما من
واد واحد عند التامل وفيه قولان احدهما ما افاده المص هنا والعلامة في قواعده تبعا
لما عن ابن البراج في جواهره من تعيين الصلوة عاريا كما لو لم يجد الا النجس بناء على ذلك فيه
لتعذر الاحتياط الذي كان مسوغا للصلوة فيه مع عدم ثبوت طهارته شرعا فيبقى ح النهي
عن الصلوة بالنجس الذي لا يتم الا باجتناب الثوبين سالما عن المعارض وثانيهما تكرير الصلوة
فيه بقدر الممكن حتى لو لم يمكنه الا صلوة واحدة صلاها به واختاره العلامة في تذكرته وعن نهايته
والشهيد الاول في ذكراه وعن بيانه والثاني في روضه وعن مسالكه والمحقق الثاني في جامعه والفاضل
الهندي في كشفه والاردبيلي في مجمعه والسيد في مداركه والخراساني في ذخيرته والبحراني في حدائقه
استصحابا لما قبل الضيق ولانه اولى من الصلوة عاريا لاحتمال مصادفة الطاهر واسهليته
فقدان وصف الساترية لنفسه بل ارجحيته لفوات كثير من الواجبات معه دونه ولا اغتفار
النجاسة عند تعذر ازالتها ولا اولوية منها الصلوة بالثوب النجس وفي الجميع نظر للقطع بسقوط

المقدمة لسقوط ذيها المانع من جريان الاستصحاب هنا واحتمال كون المستصحب وجوب غير المقدمة بل
هو المستفاد من اطلاق الرواية السابقة بل يمكن الاستغناء في الاستدلال بها عن الاستصحاب ضرورة
ظهورها في عدم اشتراط وجوب الصلوة في احدهما بوجود الثاني بل هي كالعام بالنظر الى افراده
خصوصا مع تاييدها بسقوط الميسور بالمعسور واضح الفساد لوضوح انصراف الوجوب في الرواية
المذكورة الى ارادة المقدمي منه بل ينبغي القطع بعدم ارادة غيره فيجري فيه ح ما عرفت فتدبر و
لعدم ثبوت تلك الاولوية شرعا اذ احتمال مصادفة الطاهر معارض باحتمال عدمه والاسهلية
والابعدية ونحوهما من الامور الاعتبارية التي لم يقم على اعتبارها شيء من الادلة الشرعية
لا تصلح لاثبات حكم بحيث ينطبق على قواعد الامامية كما اومي اليه عدم التزام معظم الاصحاب
بمقتضاهما من تعيين الصلوة بالثوب النجس مع فقد غيره ولا بناء الاخيرين على الصلوة
بالثوب النجس عند فقد غيره وستعرف البحث فيه على ان مقتضى الحاق المقام به ثبوت
التخيير كما هو المعروف هناك بين القائلين بالصلوة فيه بل لم يعرف القول بالتعيين الا
من بعض متاخري المتاخرين الذي يمكن دعوى عدم قدح خلافه في الاجماع واحتمال الفرق
بينهما بيقين النجاسة وعدمه يدفعه عدم ثبوت اعتباره شرعا بل لعل الثابت خلافه
من حيث الحاق المشتبه بالنجس في اكثر الاحكام بل قد يقال ان التخيير هو المتجه هنا وان لم نقل
به هناك للفرق الواضح بينهما بيقين النجاسة التي يمكن دعوى ما نعيتها فيه للنص او
غيره وعدمه فلم الصلوة عاريا لعدم تيسر الساتر المعلوم الطهارة والصلوة فيه
لانه غير محكوم بنجاسته شرعا حتى يكون مقتضيا للفساد بل من هذا الاخير يتقدح وجه
الصحة فيما لو صلى لابسا للثوبين المشتبه احدهما بعد غسل واحد منهما والاستناد به لعدم
العلم بكون الاخر هو النجس والشك في موضوع المانع غير معتبر على الاصح عندنا بل هو
في الحقيقة كالصلوة بثوب طاهر لا في احدهما رطوبة واحتمال التمسك باستصحاب منع
الصلوة فيهما اذ لم يتيقن ان المغسول هو النجس منهما يدفعه عدم اعتبار مثل هذا
الاستصحاب اذ هو من استصحاب الجنس عند التامل ولا ينافي ما ذكرنا عدم الخلاف بينهم
في تعيين الصلوة بالطاهر لو كان عنده مع المشتبهين بل الاتفاق ظاهرا مع ظهور وجهه

لزوم

بل وضوحه اذ مرادهم بذلك عدم جواز تكرير الصلوة الذي كان سائغا عند فقد الطاهر وعدم
جواز الصلوة بالثلثة مجتمعة لا ان المراد الصلوة بالطاهر واحد المشتبهين كما هو المفروض فيما
في صريح المنتهى وظاهر البيان ح من القول بفساد الصلوة في الفرض المذكور لا يخ من
بحث كتمسك الاول له بالاستصحاب المزبور نعم قد يكون وجهه اعتبار طهارة مطلق لباس
المصلي ولو شرعية لا خصوص الساتر منه دون الزائد عليه فيكتفي بعدم العلم بنجاسته لا
انه يشترط طهارته كالساتر وهو جيد وان كان لا يخ من بحث ايض لكن على كل حال لا ينافي ما
ذكرناه من التخيير في المقام عند التأمل الا اني لم اعرف احدا صرح به هنا كما اني لم اعرف احدا
صرح فيه ايض باحتمال وجوب الصلوة عليه عاريا وفي بعض الثياب المتمكن من تكرير الصلوة
فيها قبل انقضاء الوقت اذ هو بعض افراد ما نحن فيه مع وضوح وجهه بناء على عدم
جواز الصلوة بالنجس بل صرح الشهيد في الذكرى بذلك في نظيره من الفاقد لاحد
المشتبهين فاوجب الصلوة عليه فيه عاريا واستجود في المدارك والذخيرة
الصلوة فيه خاصة لكن ذلك بناء منهما على صحة الصلوة في متيقن النجاسة مع التعذر
وما سمعت مبني على خلافه فتأمل ثم انه يجب على مكرر الصلوة بالثوبين لتحصيل اليقين مراعاة
الترتيب بين الصلوة ان كان ضرورة صيرورة الثوبين بمنزلة الثوب الواحد فلو صلى
الظهر باحدهما وصلى العصر بالآخر ثم صلى الظهر به وصلى العصر بالاول لم يحكم له بصحة غير
الظهر لاحتمال كون الطاهر ما صلى به الظهر ثانيا فيجب عليه ح صلوة العصر بما صلاها
فيه اولا ودعوى ان المفسد العلم بخلاف الترتيب لا احتماله واضحة الفساد عند من لاحظ
ما دل عليه اما لو صلى الفرضين بكل منهما معا ففي البيان والمدارك وعن النهاية صحتهما
مع حصول الترتيب على كل حال اذ الطاهر ان كان الاول فقد وقعا به مترتبين
وان كان الثاني فكذلك لكن قد يشكل بعدم تصور وقوع نية التقرب منه بالعصر
مع تنبهه وعدم غفلته قبل العلم باحراز شرط صحتها الذي هو وقوعها بعد الظهر
الصحيحة فالاحوط بل الاقوى وجوب تكرير الظهر اولا ثم فعل العصر فتأمل ويجب على
المكلف ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره ولم يمكنه غسله كما في الخلاف

والسرائر والارشاد وعن المبسوط والنهاية والكامل والتحرير بل في المدارك وعن الدروس والروض والمسالك
نسبته الى الاكثر بل في الذكرى والروضة والذخيرة والحدائق وعن غيرها انه المشهور بل في الرياض نسبته
للشهرة العظيمة بل في الخلاف الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى اطلاق النهي عن الصلوة في النجس وخصوص
قول الصادق ع في خبر الحلبي في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب
ثوبه يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومئ ايماء ومضمر سماعة المنجبر بما هو
سابقهما بما عرفت فلا يقدح قصور السند مع امكان منعه في الصحيح لكن قد يشكل بعدم تحقق
الشهرة المدعاة اولا فضلا عن الاجماع المحكي مع احتمال ارادة حاكيه الاجزاء لو صلى عاريا لا التعين
وهو مما لا كلام فيه بل في المنتهى انه يجزي قولا واحدا بل قد يفهم ذلك من المعتبر ايضا كما انه يستمع دعوى
الاجماع عليه من غيرهما ويوهنهما مصير الفاضلين في المعتبر والمنتهى والمختلف ومن تأخر
عنهما الى التخيير بين الصلوة فيه وعاريا ثانيا كالمحكي عن ابن الجنيد وبمعارضته ذلك بالاقوى
سندا والاكثر عددا الا انه من المساواة المستلزمة للجمع بالتخيير المذكور منها صحيح الحلبي سألت
اباعبدالله ع عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله
كخبره الاخر سأله ايضا عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه
وصحيح عبدالرحمن بن ابي عبدالله سأل الصادق ع ايضا عن الرجل يجنب في ثوبه ليس معه
غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع سألته عن رجل
عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان
وجد ماء غسله وان لم يجد صلى فيه ولم يصل عريانا الى غير ذلك مؤيدة بارجحية الصلوة
فيه على عدمها اذ ليس فيه الا فوات شرط الطهارة التي لم يعلم شمول ادلتها لمثل المقام ان
لم يعلم عدمه خصوصا مع القطع بسقوطه بالنسبة للبدن في مثل هذه الضرورة بخلاف
الصلوة عريانا فان فيه فوات الستر اولا والركوع والسجود بل والقيام اذا لم يامن المطلع
ومن هنا مع ظهور رجحان هذه الاخبار القاضي بعدم مكافئة الاولى حتى يجمع بالتخيير
ونحوه قال في المدارك تبعا لما في الروضة وعن مجمع البرهان انه لولا الاجماع لم
لوجب القول بتعيين الصلوة في النجس بل في كشف اللثام انه الاقوى كما عن المعالم

الصلوة

مكانه لعدم ثبوت الاجماع عندهما بل ربما استظهر ذلك من الفقيه ايضا حيث انه روى الاخبار الدالة على

في النجس غير معقب لها بما ينافيها من قول او رواية ويدفع بمنع عدم تحقق الشهرة بعد نقل اولئك

الاساطين المذكورين الذين هم اعلم منا بكلمات المتقدمين ومصير الفاضلين الى خلافه مع

انه في بعض كتبهما لا يوهنه وان تبعهما من تاخر عنهما خصوصا مع عدم عض بعضهم كالشهيد في الذكرى

عليه بطريق قاطع على انه يمكن دعوى عدم احتياج بعض تلك الاخبار او الجميع الى الجبر بالاشتهار

بدعوى انها من الصحيح بناء على كون العدالة من الظنون الاجتهادية ومن الموثق وهما معا عندنا

لا يحتاجان الى ذلك او بدعوى الاتفاق محصلا على العمل بمضمونها في الجملة الذي يشهد على

انها من المعتبرة عند الجميع بل ويمنع علم تحقق الاجماع بعد عدالة حاكيه وكونه مظنة للاطلاع

على ما لا يطلع عليه غيره والاحتمال المذكور لا ينافي الظهور المنوط به وليس هو من ظاهر معين

الاجماع الذي هو بعض ظواهر الخطاب المعلوم حجيته بل ويمنع ارجحية هذه الاخبار اذ الشهرة

وموافقة الاطلاقات كتابا او سنة والاجماع المحكي من مثل الشيخ لا ينافيها ومهما شيء مما عليها

من المرجحات ولذا رجحها عليها احد من معتبري الاصحاب والا لم يختر لهم التخيير المذكور وما في كشف

اللثام وعن المعالم من القول بتعيين الصلوة لا يلتفت اليه بعد امكان دعوى مخالفته

المحصل من الاجماع فضلا عن محكيه الذي قد عرفته ومنع تعلم وجوب صرف هذه الاخبار

عن ظاهرها وارادة غيره وكونه التخيير بمعنى جواز الفعل والترك او افضلية الثوب في الثوب

كما صرح بها بعضهم تبعا لما عن ابن الجنيد ان لم نقل انه من التخيير بين الواجب وعدمه ليس باولى

من ارادة الصلوة فيه لضرورة البرد ونحوه مما يعسر من جهة النزع بل هو اولى لما فيه من تقليل

التجوز بضرورة بقاء تلك الاخبار على ظاهرها بل وبعض هذه كالمشتمل منها على نفي الصلوة

عريانا المراد بها نفي عند الشامل مع انه لم يقل احد بكراهة الصلوة عريانا بل قضية ذلك

استعمال اوامر الصلوة عريانا في مجاز بعيد جدا ان لم يكن ممتنعا وما فيه من موافقة الاحتياط

المعلوم تاكده ان لم نقل بوجوبه في خصوص ما نحن فيه من العبادات ولعدم وجود الشاهد

على ذلك الجمع بخلافه فانه يشهد له صحيح الحلبي سئلت ابا عبد الله عم عن الرجل يجنب في

الثوب او يصيبه بول وليس معه غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه ودعوى عدم احتياج

ليس بحجة عندنا بل هو من ظاهر متن الاجماع الذي هو

الجمع المذكور الى شاهد كدعوى شهادة هذا المفهوم له الذي هو عبارة عن نفي الوجوب عند عدم الاضطرار ممنوع عنان سيما الثانية لظهور كون المفهوم هنا وان لم نقل في ساير المفاهيم عدم الاذن بالصلوة فيه عند عدم الاضطرار لا عدم الوجوب بضرورة ارادة دفع توهم السائل الحضر من الاستثناء المستفاد من النهي ولا يرد عليه استلزام ذلك ح الاباحة مع الفرد المعلوم نفيها عقلا ونقلا كما علم منه وجوب الصلوة فيه معه كلا لان المراد هنا الاذن التي لا تنافي الوجوب وان قلنا بظهور الامر في مقام توهم الحضر في الاباحة المنافية له لكن لخصوص المقام خصوصية واضحة كما لا يخفى على من لاحظ نظايره مما علق الحكم فيه على ضرورة الاضطرار ارتنه جيدا فانه لا يخ من دقة ومعارضة ذلك كله بدعوى اولوية الجمع بالتخيير لذلك الوجه الاعتباري الذي منه قيل بافضلية الصلوة في الثوب وكذا القول بتعينها فيه ايض المنافي للاجماع المحكي على لسان جماعة ان لم يكن محصلا مدفوعة بعدم معروفية حكم الاحكام الشرعية ومصالحها هذا كله مع امكان نزع الثوب فاما ان لم يمكنه نزعه ولو لمشقة برد ونحوه لا يتحمل صلى فيه قولا واحدا لعدم سقوط الصلوة بحال والصحيح السابق و اطلاق غيره بل قد عرفت امكان تنزيل باقي الاخبار عليه مع نفي الحرج في الدين ولكن عن الشيخ في جملة من كتبه بل في المدارك والرياض نسبته الى جمع معه ايض وان كان لم نتحققه بل لم نعرف قائلا غيرهما نسبه الى غير الشيخ عدا ابن الجنيد انه اعاد الصلوة اذا تمكن بعد ذلك من غسله استحبابا لبقاء التكليف الاول ولموثق الساباطي عن الصادق ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة المشار اليه في الفقيه على الظاهر بانه في رواية يعيد الصلوة اذا وجد ماء غسله واعاد الصلوة وقيل لا يعيد بل هو المشهور المعروف بل لم نتحقق فيه خلافا من غير الشيخ وعن ابن الجنيد وان حكاه في الكتابين السابقين عن جمع وهو الاشبه لقاعدة الاجزاء واصالة البراءة وظواهر الصحاح المتقدمة الواردة في نظام الحاجة مع تضمن بعضها الامر بغسل الثوب خاصة بعد زوال الضرورة من دون تعرض لاعادة الصلوة بالمرة فلا باس ح بحمل الموثق المذكور على الاستحباب كما صرح به جماعة وان كان الموثق عندنا حجة في نفسه والمعارض كله قابل للتقييد به لكنه لاعراض المشهور عنه قصر عن المقاومة

الا انه مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بمضمونه خصوصاً مع احتمال بل ظهور كون الاعراض
لعدم القول بحجية الموثق بل صرح به غير واحد لا انهم اعرضوا عنه لقوة المعارض عليه ثم واذ
فرغ المص من ذكر مباحث التطهير بالماء شرع في باقي المطهرات فمنها الشمس وهي اذا جففت البول
خاصة او هو وغيره من النجاسات المشابهة له في عدم بقاء الجرمية كالماء النجس ونحوه على ما
ستعرف البحث فيه كما انك تعرفه ايضا في اعتبار محله من كونه على الارض خاصة وهي والبواري
والحصير وغيرهما مما لا ينقل طهر موضعه على حسب الطهارة بالماء فيجوز التيمم به والسجود عليه
ولا ينجس لو باشر برطوبة وفاقا للاكثر نقله في المختلف وتحصيلا بل هو المشهور كما في المفاتيح
والذخيرة والحدائق وعن المهذب والكفاية والبحار والمعالم وغيرها بل عن الاستاد الاكبر
انها شهرة كادت تبلغ الاجماع بل في اللوامع انه مذهب غير الراوندي وصاحب الوسيلة والمحقق
في اول كلامه بل هو معقد مذهب الامامية في كشف الحق والاجماع في السرائر وموضعين من الخلاف
وهو الحجة بعد صحيح زرارة سأل ابا جعفر عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى
فيه فقال اذا جففته الشمس وصل عليه فهو طاهر وخبر ابي بكر الحضرمي عنه ايضا المنجبر
بما تقدم يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر بل في الوسائل انه بهذا الاسناد عنه انه
قال كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر المؤيد بما في الفقه الرضوي ما وقعت الشمس عليه
من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فلا تطهر
الا بالغسل بل وبقول الكاظم حق على الله ان لا يعصى في دار الا اضحاها الشمس ليطهرها والمناقشة
بعدم ارادة المعنى الشرعي من لفظ الطهارة مدفوعة بما مر غير مرة من امكان دعوى ثبوت
الحقيقة الشرعية فيها في عصر النبي فضلا عن عصر الصادقين على انه لو سلم عدم ثبوتها
فلا ريب في ارادتها هنا لكونه مجازا راجحا في نفسه او للشهرة والاجماع المتقدمين كالمناقشة
باحتمال ارادة العفو من الطهارة نحو قوله كل يابس ذكي ضرورة انه مجاز لا دليل عليه بل
الدليل على خلافه وكالمناقشة بعدم دلالة بعضها على تمام المدعى من الارض وغيرها
والبول وغيره وتناوله الامر لغيره كخبر الحضرمي اذ هي واضحة الاندفاع فلا يليق بفقيه
التوقف في الاستدلال بها لنحو هذه المناقشات الواهية سيما بعد اعتضادها بصحيح

زراره وحديد ابن حكيم الازدي جميعا قالا قلنا لابي عبد الله ع السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى
في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس الا ان يتخذ مبالا وعلى
ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع في حديث قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة
عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس كصحيحه الاخر عنه سألته عن البوادي يبل قصبها بماء
قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها والمناقشة في الاول باشتماله
على الريح وفيما بعده بعدم تقييد الجفاف بالشمس وفيهما بل وصحيح زرارة الاول باحتمال ارادة
ما عدا السجود من الصلوة عليه سيما صحيحي علي بن جعفر لانه نفسه سال اخاه عن البيت والدار
لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم ومن المعلوم
ارادة ذلك منه وبعدم الدليل على اشتراط الطهارة محل السجود مدفوعه بعدم قدح الاولين في الحجية و
الاجماع المحكي مستفيضا ان لم يكن متواترا او محصلا بحيث لا يقدح فيه ما عن الراوندي من
جواز السجود على ما جففته الشمس وان لم يطهر على اشتراط الطهارة محل السجود بل خبر علي ابن جعفر الاخر
دال عليه ايضا كظهور الفاء فيه في صحيح زرارة الاول اذ هو كالعلة او التفريع وعدم قدح الثالث
في الظهور الناشي من ترك الاستفصال عن المباشرة بالرطوبة معها وعن السجود عليه وعدمه
خصوصا اذا ادعي ظهوره في ارادة وقوع تمام الصلوة عليها مباشرة او عدم صدق اللفظ حقيقة
على الفرض بل قد يشعر او يدل موثقة الساباطي بكون المفهوم من قوله يصلى عليه ولا يصلى عليه السجود
قال سال ابو عبد الله ع عن الموضع القذر ١ من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع
فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا
تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما
يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس
فانه لا يجوز ذلك ضرورة ارادته السجود عليه والا فلا مانع من ٣ السجود على غيره وان كان
يابسا بغير الشمس بل قوله فيه فالصلوة جائزة دليل اخر على اصل المطلوب خصوصا
مع امره في الصورة الاولى باعلام الموضع لاجل عنده دونه هنا مع ملاحظة مطابقة
الجواب للسؤال بل عن العلامة انه بدونه يكون من تاخير البيان عن وقت الحاجة كما يشهد

ايصلى عليه قال اذا يبست
فلا باس وخبر ابن ابي عمير
قلت لابي عبد الله ع عن البارية
يبل قصبها بماء قذر ص

يكون في البيت او غيره فلا
تصيبه الشمس ولكنه قد يبس
الموضع القذر قال لا يصلى
عليه واعلم موضعه حتى
تغسله وعن الشمس هل
تطهر الارض قال اذا كان
الموضع قذرا ٢ ص
الصلوة عليه مع

لو غلبتها عنده وان ناقشه فيه بعضهم بانه من تاخير البيان عن وقت الخطاب بل نافي اصل
دلالة هذه الموثقة على الطهارة باشعار مغايرة الجواب للسؤال بعدم الطهارة بل قوله فيه
وان كانت رجلك الخ كالصريح في عدم حصول الطهارة لما يبسته الشمس بحيث لا
تضر مباشرته بالرطوبة بناء على وصل قوله اجزا وان كان بسابقه وان الرواية عين
الشمس بالعين المهملة والنون كما عن بعض النسخ بل في حبل المتين البهائي و وافي الكاشاني
انه الصحيح الموجود في النسخ الموثوق بها لكن قد تدفع الاولى بغلبة وقت الحاجة عند
السؤال والثانية بان الموجود فيما حضرني من نسخة الوسائل كالمحكي عن الاستبصار
وبعض كتب فروع الاصحاب وبعض نسخ التهذيب غير بالغين المعجمة والراء المهملة
بل في الذخيرة انه المظنون صحته وكشف اللثام انه اوضح بل فيه ان الاظهر كون الاولى سهوا
من النساخ ويؤيده تذكير ضمير الفعل بعده ضرورة وجوب التانيث على الاولى فلا ينافي
ح ما دل عليه اوله من الطهارة بل قد يؤكده فتكون الصورة المبين حكمها فيه ح ثلثة و
احتمال التربيع بجعله معطوفا على ان يكون شرطا جزاؤه فانه فيتعلق ح قوله وان
كان رجلك بصورة يبوسة الموضع بالشمس لا رطوبته لمعلوميتها من سابقها
يدفعه بعد ظهوره الاتصال من الانفصال لانه محتمل ح للتعلق بسابقه ولا ينافيه ظهور
حكم منه خصوصا في اخبار عمار الغالب اشتمالها على نحو ذلك بل قد يمنع ظهور حكمه ان
حمل على ارادة بيان صورة جفاف الموضع بالشمس لا على وجه اليبوسة بل على وجه
لا تصل رطوبته الى مباشره بناء على عدم حصول الطهارة بذلك فم وللتعلق
بالصورة السابقة في صدره كما يومي اليه لفظ ذلك فيه على ان يراد بعدم الصلوة
عليه هناك السجود وهنا وان لم يسجد وان كان الانصاف انهما معا بعيدان جدا ان لم
يكونا ممنوعين لكن عليهما لا يكون فيه دلالة على خلاف المطهرية على رواية الشيخ لو في الزيادة
باسقاط قوله وان كان غير الشمس الخ الا انه بعد ان عرفت ظهوره من الوجوه السابقة
لم يقدح هذا التجشم على بعض التقادير لا باس به في مقام الجمع بل لو قلنا بسقوط
دلالته كان فيما ذكرناه من الادلة السابقة المؤيدة والمعتضدة بما عرفت بل وبسهولة

الملة وسما فيهما بل وبنفي العسر والحرج اللازمين على تقدير عدم الطهارة بالاشراق بل وبالسيرة من الناس
كافة كما في الرياض في جميع الازمنة على عدم ازالة النجاسة عن مثل الارض بالماء على الاكتفاء بالطهارة
بالشمس بل وبما قيل من عموم ما دل على طهورية الارض ومن ان الشمس من شأنها الاسخان الملطف
للاجزاء الرطبة والمصعد لها مع احالة الارض للاجزاء الباقية اليسيرة فتطهر خصوصا لو قلنا
ان الطهارة النظافة والنزاهة الحاصلتان بمجرد زوال القذارة عن المحل الى غير ذلك غنية و
كفاية عن غيرها فما عن الراوندي و وسيلة الطوسي ومعتبر المصنف من القول بعدم الطهارة
وان عفي عنه بالنسبة للسجود دون المباشرة بالرطوبة ونحوها ضعيف جدا وان تبعهم بعض المتاخرين متاخر
مع عدم ثبوت ذلك عن المعتبر وان استجوده بعد ان نقل عدم الطهارة وجواز الصلوة عليها
لكن في كلامه ما يقتضي بالتردد بل الميل الى الطهارة بل هو في مسئلة تطهير الارض بالذنوب كالصريح
في المختار بل ما حضرني من عبارة الوسيلة صريحة او كالصريحة في خلاف ما حكي عنها من
موافقة الراوندي كما اعترف به في الذخيرة وغيرها نعم هي ظاهرة او صريحة في عدم تاثير الشمس
طهارة وعفوا فيكون ذلك من متفردات الراوندي اذ لم نعرف له موافقا صريحا من كبراء
الاصحاب حتى ابن الجنيد اذ المحكي عنه انه احتاط في تجنب الارض المجففة بالشمس الا ان
يكون ما يلاقيها من الاعضاء يابسا وهو في خلافه اظهر منه في وفاقه وكيف كان فلا ريب
في ضعفه اذ هو مع ما فيه من منافاته لجميع ما دل على اشتراط الطهارة في السجود والتيمم ونحوهما
بناء على ما عن الراوندي ليس له الا الاصل الغير الصالح لمعارضة شيء مما سمعت بل في
الرياض تبعا لغيره المناقشة في جريانه هنا بان مقتضاه النافع لثمرة النزاع نجاسة
الملاقي بالملاقات وهو حسن ان خلا عن المعارض بالمثل وليس اذ الاصل بقاء طهارة
الملاقي ولا وجه لترجيح الاول عليه بل هو به اولى كيف لا والاصل طهارة الاشياء
حتى يعلم المسلم بين العلماء ودلت عليه اخبارنا ولا علم هنا بعد تعارض الاستصحابين
وتساقطهما فلا مخصص للاصالة المذبورة بل في المعالم والذخيرة المناقشة في جريانه
بالنسبة الى نفس المتنجس فضلا عن الملاقي وان كانا معا ليسا بشيء عندنا كما مر غير
مرة سيما الثانية اذ مرجعهما الى انكار حجية الاستصحاب في مثله المعلوم بطلانه

محة

في محله بل هو في خصوص المقام من الواضحات لظهور الادلة في بقاء ما ثبت نجاسته او طهارته الى حصول
مزيلهما شرعا بل لا يعقل حصول احدهما بدونه ودعوى تخصيص ذلك في البدن والثوب والانية
دون غيرها مما ثبت نجاسته بالاجماع المعلوم انتفاؤه على الاستمرار في محل النزاع من اغرب
الدعاوى بل لا يحتاج ردها الى التشمير ساعد وان اطنب فيه في الحدائق والا الموثق
الذي قد عرفت البحث فيه وصحيح ابن بزيع سالته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه
هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء الواجب طرحهما او حمله على ارادة
طهارته بها بعد جفافه بغيرها فانه ح لابد من ماء يجف به ثانيا حتى تطهره كما صرح
به بعضهم بل في الحدائق الظاهر انه المشهور وهو كان بناء على التحقيق من عموم طهارة الشمس
للبول وغيره مما لا يبقى جرمه او على التقية من المحكي عن جمع من العامة لقصوره عن وجوه
عديدة عن مقاومة ما مر من الادلة المذكورة الظاهرة في المختار كظهور الموثق منها وخبري
الحضرمي وابن ابي عمير واحد صحاح علي بن جعفر واحد معقدي اجماع الخلاف المؤيد بمرسل
الرضوي بل وغيره مما مر في عدم الفرق بين البول وغيره من النجاسات المشابهة له بعدم
بقاء الجرمية كما هو صريح المتن وجماعة من الاصحاب بل الظاهر انه المشهور كما في الحدائق
بل لا اعرف فيه خلافا من غير المنتهى وان حكي عن المبسوط التصريح بعدم طهارة
الخمر وان حمله على البول قياس لكنه بقرينة ما حكي عنه من التصريح بالتعميم السابق
محتمل لكونه مما لا يبقى جرم عنده فلا يكون خلافا في الحكم كما ان ما حكي عن المقنعة
والنهاية والمراسم والاصباح وغيرها من الاقتصار على البول كذلك لاحتمال المثالية
كصحيح زرارة فما في المنتهى ح من التخصيص بالبول ضعيف جدا ان لم يكن تاويل كلامه
الى المختار نعم لا طهارة مع بقاء الجرم كالدم كما صرح به في الذكرى والروض والمدارك و
غيرها بل في الحدائق لا خلاف فيه على الظاهر بل في المدارك واللوامع الاجماع على اعتبار
زوال الجرم في الطهارة واليه يرجع ما عن ابن الجنيد من التصريح بعدم طهارة المجزرة
والكنيف للاصل وظهور الادلة في غيره بل اعتبار الاشراق في خبر الحضرمي كالصريح في
خلافه ضرورة عدم تحققه في الفرض لحيلولة جرم النجاسة الذي لا يطهر بجفافه بالشمس قطعا

بل ضرورة ولا تأثير ليبوسته ما لحقته بحرارة الشمس كالاثر مع غيره من الحواجب في وان الظل حتى السحاب بل
في كشف الاستاد الحاق احتراق الارض بذلك لعدم صدق الاشراق ح واحتمال اعتبار التخفيف
دونه مناف لقواعد الاطلاق والتقييد ولذا لم يظهر خلاف بين الاصحاب في عدم حصول
الطهارة لشيئين متلاصقين منفصلين احدهما عن الاخر كحصيرين او حجرين اذا
جمعا بل يختص التطهير بالعالي الذي اشرقت عليه الشمس دون الاسفل وان كان جفافه
بحرارة الشمس بل قد توهم عبارة المنتهى اختصاص التطهير بالظاهر الذي اشرقت عليه
الشمس بالنسبة للشيء الواحد كالارض دون ما جف من الباطن وان كان في غاية الضعف
للفرق الواضح بينهما بصدق الاشراق على الثاني وان اختص بالظاهر دون الاول بل
التامل في الادلة السابقة من الاخبار يورث القطع بتناولها المثل ولذا صرح بالطهارة فيه
في جامع المقاصد والروض والروضة وغيرها لكن ينبغي تقييده بما لو كانت النجاسة متصلة
وسارية من الظاهر الى الباطن وجفا بها معا الا ما اذا اختص الجفاف بالظاهر فانه يطهر هو خ
خاصة كما صرح به في كشف الغطاء لا ما اذا كانت مختصة بالباطن وجففته الشمس
بالاشراق على الظاهر الطاهر فانه لا يبعد عدم حصول الطهارة له وان كان شيئا واحدا
كما عساه يلوح من الذخيرة بل وغيرها اقتصارا على المتبادر المنساق من الادلة بل خبر
الحضرمي ظاهر في ذلك كما انه ظاهر خصوصا على رواية بلفظ كل في عموم الحكم بطهارة
الشمس للارض ونحوها بل وكذا ما لا يمكن نقله كالنبات والابنية ونحوها كما
هو الاقوى في النظر خلافا لما عن المهذب من النص على عدم طهارة غير البواري والحصر
بها الذي هو في غاية الضعف والغرابة لمخالفته عموم الخبر المذكور ونص صحيح زرارة
السابق على طهارة السطح والمكان الذي يصلى فيه بل وظهور صحيحة الاخرى في السطح وموثق
عمار في الارض بل لا اعرف خلافا من غيره في طهارة الارض بها بل يمكن دعوى تحصيل
الاجماع على خلافه فيها فضلا عن محكيه من غير واحد بل من الغريب نصه على طهارة الحصر
بها الحاقا لها بالبواري مع خلو الاخبار عن التعرض لها وتركه الارض الدال عليها
بما عرفت فلو عكس بان ذكر الارض والبواري وترك الحصر كما عن النزهة كان اولى وان كان

لاضعف

لاخلاف يعرف ايضاً فى طهارتهما بهما عدا النزهة بل فى من معقد اجماع الخلاف ونفى خلاف اسنيح بل الظ
مراده فيهما بالبواري ما ينسجها كالاخبار كما يشهد له ما فى كشف اللثام انى لم اعرف فى اللغة فرقا
بين الحصير والبارية وفى الصحاح والديوان والمغرب ان الحصير هو البارية انتهى ولا ينافيه
ما يرى من عرف هذا الزمان من اختصاص البارية بالمعمول من القصب والحصير بالمعمول
من غيره على انه ان لم ينقل شمولها لغة امكن الحاقها بها الغناء للخصوصية بمعونة فهم الاصحاب
بل فى المنتهى والجامع وعن المبسوط الحاق كل ما عمل من نبات الارض غير القطن والكتان
وان كان لا يخ من نظر لعدم دليل معتبر على التعدية المذكورة يقطع الاصل وخبر الحضرمي مع
انه لا جابر له فيما نحن فيه محتمل الارادة ما لا ينقل عادة من الاشياء التى يعتاد اوقع
الشمس عليها كالابنية ونحوها ولا ينافيه العموم اللغوي فيه بعد ظهور دخول كل فى ذلك مع
ملاحظة دخولها ومن هنا نص فى جامع المقاصد والموجز وغيرهما على عدم طهارة غير
الحصر والبارية من المنقولات بل هو ظاهر باقى الاصحاب عدا من عرفت مع ظهور عليها بالخبر المذكور
فى غير الارض مما لا ينقل اذ فى القواعد والارشاد والتذكرة بل فى الذخيرة والبحار والكفاية
انه المشهور بين المتاخرين النص على طهارة النبات والابنية كالمختلف وعن النهاية
والتلخيص لكن مع ابدال النبات بالاشجار وعن التبصرة الابنية والتحرير النباتات و
شبهها وفى المنتهى وعن كتب الشهيد ما لا ينقل بل عن الدلائل نسبته الى المتاخرين
وفى الموجز ما اتصل بالارض ولو ثمرة والابنية ومشابهها ولو خصا ووتدا وكذا
السفينة والدولاب وسهم الدالية والدباسة وعن المهذب البارع ما جاور الارض اذا
اتصل بها كالطين الموضوع عليها تطيينا او على السطح وكذا الجص المثبت بانا الحائط
حكمه حكم البناء وكذا المطين به وكذا القير على الحوض والحائط بل عنه انه يلحق بالابنية
مشابهها وما اتصل بها مما لا ينقل عادة كالاحصاص والاخشاب المستدخلة فى البنا
والاجنحة والرواشن والابواب المغلقة والاغلاق لها والرفوف المسمرة والاوتاد المستدخلة
فى البناء الى غير ذلك من كلمات الاصحاب ما يظهر منها العمل بالخبر المذكور لبعد احتمال
كون مدركهم غيره فمن هنا اتجه ترجيح القول بعمومه لسائر ما يصلح شاوله له مما لا ينقل مما

بحثه م

تقدم وغيره بعد انجبار سنده بما عرفت وتأييده بالرضوي السابق وسهولة الملة وسماحتها
وعدم ظهور الفرق بين الأرض وبينه بل قد يظهر إرادة المثالية منها بمعونة ما سمعت وبالسيرة
المستقيمة في الكثير فإن أراده أن لم يكن جميعها وغير ذلك بل لعل منه الأواني المثبتة والعظيمة كما نص
عليه في كشف اللثام والفواكه ما دامت على أشجارها كما عن ابن فهد وجامع المقاصد والروض
النص عليهما بل في الروضة وإن حان قطافها خلافا لما عن ظاهر نهاية الفاضل أو صريحها فلا
تطهر بل قد يظهر من الذخيرة وعن المعالم الميل إليه إذا حان القطع وإن كان الأحوط ذلك بل قد
يظهر من المحكي عن فخر الإسلام عموم الحكم ما لا ينقل وإن عرض له النقل كالنباتات المنفصلة
من الخشب والآلات المتخذة من النباتات وإن كان الأصح من نظر لعدم اندراجه في الخبر المذكور
بعد التنزيل المزبور إذ العبرة بوصف عدم النقل حال الجفاف أو حال التنجس في وجه ضعيف بل م
أو حالهما في وجه قوي اللهم إلا أن يستند في ذلك إلى الاستصحاب وفيه بحث ومن هنا
جعله في الحدائق قولا غريبا نعم يمكن عموم الحكم للأرض خاصة وإن نقلت كالحجر ونحوه
لصدق اسم الأرض ولفحوى طهارة توابع الأرض من الحصى وغيره لا للخبر السابق ولعله
لذا نص في المنتهى على طهارة حجر الاستنجاء مع أنه لا يخلو من نظر أيضا للتبادر عند ذلك من
الأرض لكن يمكن عموم الحكم الثاني لما ينقل بعد صيرورته مما لا ينقل كما يومي إليه
التمثيل بنحو ذلك مما لا يخفى لكن عرفت وإن كان الأحوط أيضا من نوع تأمل إلا أنه على كل حال
ما في معتبر المصنف من التردد في طهارة ما لا ينقل ما عدا الأرض بل عن القطب الراوندي
النص على المنع في غيرها منه كما عساه الظاهر من اقتصار مقنعة المفيد ونافع المحقق وغيرهما
عليها منه بل في السرائر التصريح بذلك مع التمثيل له بالنبات بل قال فيها وقد روي أن ما طلعت
عليه الشمس فقد طهرته وهي رواية شاذة ضعيفة لا يلتفت إليها ولا يعرج عليها بل مال
إليه بعض متأخري المتأخرين في محل النظر بل المنع لما عرفت لا لما في الرياض من الأسد لأول على
التعميم المذكور بل والأعم منه لاندراج المنقول فيه إلا ما علم خروجه بإجماع ونحوه بالأصل
المزبور الذي نقلناه عنه سابقا في البحث عن عموم الحكم لكل نجاسة إذ هو بعد تسليمه
له إنما يقتضي عدم نجاسة الملاقي لما شك في تطهير الشمس له من النجاسات والأمكنة

لتعارض

لتعارض الاستصحاب فينتفي عموم طهارة كل شيء حتى يعلم انها نجسة الا انه يقتضي طهارة الملاقي بالفتح
بحيث يجوز السجود عليه والتيمم منه ونحو ذلك ضرورة عدم معارض الاستصحاب فيه نفسه بشيء
اذ استصحاب طهارة الملاقي بالكسر يكفي فيه عدم العلم بنجاسة الملاقي بالفتح لا عدم نجاسته
واقعا حتى يعارضه بالنسبة اليه نفسه كما هو واضح فلولا عموم الخبر المذكور المنجبر والمؤيد
بما سمعت لاتجه البناء عليه في جميع صور الشك في النجاسات والامكنة ومن هنا كان المتجه
البقاء عليه فيما اذا جف بغير الشمس ريح او غيرها خصوصا بعد اعتضاده بما في المنتهى من انه
لو جف بغير الشمس لم يطهر عندنا قولا واحدا وما في التحرير من الاجماع على ذلك وما في موثق
عمار السابق بل وصحيح ابن بزيع فما في موضع من الخلاف من الحكم بالطهارة بهبوب الريح
كالشمس ضعيف جدا وان كان ظاهرا وصريحه دعوى الاجماع عليه فيه لكنه موهون بالاجماع على
السابقين الذين يشهد لها التتبع لكلمات الاصحاب وما في السرائر من نسبة ذلك من الشيخ
الى خلاف الاجماع وانه مذهب الشافعي بل وبتصريحه نفسه في موضع اخر منه ايضا بعدم طهارة
ما يجف بغير الشمس بل ظاهره او صريحه الاجماع عليه وكذا كان من المحتمل قويا ارادته بالطهارة
ما في المنتهى والمختلف زوال الاجزاء الملاقية للنجاسة بهبوب الرياح لا تجفيفها او غيره
صونا لكلام عن الشافعي والا كان ضعيفا لضعف التمسك له باطلاق خبر ابن ابي عمير
وصحيح علي بن جعفر وخبره الاخر المسؤول فيه عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس و
يصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا فقال نعم كصحيح زرارة
وحديد المتقدم سابقا المشتمل على سؤالهما الصادق ع عن السطح يصيبه البول او يبال
عليه يصلي في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا
باس الا ان يتخذ مبالا وباصالة الطهارة وعموماتها بناء على عدم جريان استصحاب
النجاسة في مثله مما لا يخفى عليك بعد ما سمعت من الاجماع المعقود في محل النزاع وعلى ما سمعته سابقا
من الرياض ضرورة فساد الاخير بما عرفت كضرورة وجوب تقييد الخبر الاول به و
الصحيحين بما سمعت لو اريد من الصلوة فيهما ما يشمل السجود على الفاقد اشتملت على
البواري ودعوى الشيخ في الاول لوجوب تنزيل الثالث على ارادة ما عدا السجود من الصلوة

فيه حتى من الخصم ان لم يفيد الجفاف فيه بالريح والرابع على النفية او الريح الى لا ينافي نسبة الجفاف
الى الشمس لان التحقيق عدم منافاة منضم للطهارة بها كما صرح به غير واحد على حسب غيرها من
الضمايم من النار ونحوها لتناول الادلة وعدم الانفكاك من مثل الريح غالبا انما الممنوع حصول
نسبة الجفاف الى غيرها منفردا او مجتمعا معها بشرط الاجتماع اما لو كان مبدء التجفيف الى شئ
وغايته الى الحرف المدار على الغاية كما صرح به الاستاد في كشفه لكن مع فرض بقاء رطوبة يتقدمها
الجفاف وهل المدار في حصول الطهارة بالشمس اليبس او الجفاف الذي لا يتعلق معه رطوبة
في الملاقي وجهان ينشئان من ملاحظة الاخبار الا ان الاستصحاب يشهد للاول وعليه
فهل يكفي في حصول الطهارة بها عدم الجفاف قبلها وان لم يكن فيه رطوبة تتعلق بملاقيه او لا
بد من رطوبته رطوبة تتعلق في الملاقي فيتبسه الشمس وجهان اقربهما لكن يشهد الاستصحاب
لثانيهما فتم ومنها النار التي اشار المص اليها بقوله ويطهر النار ما احالته رمادا
او دخانا من الاعيان النجسة وذاتا على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا شهرة
كادت تكون اجماعا بل هي كك في جامع المقاصد وظاهر التذكرة وعن السرائر فيهما
وفي الخلاف واللوامع وعن ظاهر المبسوط في الاول وفي ظاهر المنتهى والتذكرة في الثاني
بل في اولهما وكشف اللثام وظاهر الذكرى ان الناس مجمعون على عدم التوقي عن رماد
الاعيان النجسة بل في الثاني وعن دخانها وابخرتها كصريح المعتبر والذكرى في الدخان وهو
الحجة بعد الاصل العقلي والشرعي السالم عن معارضة غير الاستصحاب الواضح عدم جريانه في
المقام بتغير اسم الموضوع وحقيقته المعلق عليهما حكم النجاسة والمعتضد بما وقع من
غير واحد من الاصحاب من الاستدلال عليه بصحيح بن محبوب سال ابا الحسن ع عن
الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد قال ايسجد عليه
فكتب عليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه بل وبما عن قرب الاسناد عن علي ابن جعفر
عن اخيه قال سئلته عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح به المسجد قال لا باس وان كان هو مبتنيا
على ارادة السؤال عن رماد العذرة منه المختلط مع الجص لانه يوقد بهما عليه الذي
لو بقي على النجاسة بنجس الجص بعد وضع الماء عليه للبناء به وعلى ارادة الطهارة حقيقة

بالنار

بالنار التي احالته رمادا وجواب الاول وان صح معها فيه الماء المعلوم عدم مدخليته في
التطهير بالاجماع المحكي في المعتبر والمنتهى المحمول من جهتهما على ارادة الطهارة المجازية منه
فيكون كنحو ما سبق من رش الثوب والمكان ونحوهما المحتمل نجاستهما استحبابا او رفعا
للنفرة او غير ذلك ولا باس بارادة الحقيقي والمجازي بعد قيام القرينة في وجه على
انه يمكن جعله من عموم المجاز الذي لا اشكال فيه مضافا الى ما في المدارك والذخيرة وغيرهما من ان
ارادة المجازي خاصة الذي لا ينافي استفادة الحقيقي مما علم جوازه من تجصيص
المسجد به والسجود عليه من الجواب ضمنا لا منه بل في الثاني احتمال ارادة ماء المطر من
الماء اذ ليس في الرواية كون المسجد مسقفا فيراد المعنى الحقيقي ح فيهما وان كان قد يشكل
بانه لا وجه له بعد فرض طهارة النار تلك الاجزاء بل وبدونه ضرورة عدم قابلية ماء المطر
لتطهير الاجزاء النجسة عينا نعم لو اريد تطهير الجص بماء المطر من نجاسته بايقاد العذرة
وعظام الموتى عليه بسبب ما فيهما من الدسومة ونحوها ونفس تلك الاجزاء النجسة
باحالة النار لها رمادا كان ممكنا اذ عليه لا مانع من ارادة الطهارة الحقيقية
من كل منهما بل يمكن ح بناء على ذلك فرض الماء القليل ايضا ان قلنا بقابليته لتطهير
مثله مما ينفذ فيه ماء الغسالة ولا ينفصل عنه كما تقدم سابقا بل قد عرفت الاعتراف
من بعضهم به لا لخصوص هذا الخبر على ذلك كما انه يمكن ان يراد بتطهير الماء والنار
له على ان النار مقويه لحصولها بالماء بسبب تجفيفها له تجفيفا ينفذ فيه الماء لكنه
الا انه يخرج عن الدلالة على المطلوب ح بل في المعتبر والمنتهى الاشكال في اصل الاستدلال
عليه بعدم مدخلية الماء الذي يمازج ويحيل به في التطهير اجماعا وبعدم نجاسة
الجص بالدخان ونحوه حتى يحتاج الى التطهير وبانه لم تصيره النار رمادا
حتى يطهر بها بعد فرض نجاسته لكنه كما ترى مبني على ارجاع الضمير الى الجص
نفسه لا باعتبار ما خالطه من الاجزاء كما هو مبنى الاستدلال بناء على ما عرفت البحث
فيه مفصلا بل قد عرفت انا في غنية عن هذا الخبر مما سمعت من الاصل وغيرهما
وغيرهما فما عن اطعمة الكتاب من التردد في الدخان او هو والرماد ضعيف جدا

على ان الموجود فيه هناو دخان الاعيان النجسة طاهر عندنا وكذا كلما احالته النار وصيرته رمادا
او دخانا او فحما على تردد وهو محتمل او ظاهر في الفحم خصوصا بعد ظهور الاجماع منه اولا على طهارة
الدخان وان كان قد يحتمل ارادته به البخار ونحوه وف فيحتمل فيما ذكرنا كما انه لا خلاف فيه
ايضا من المبسوط وان حكي عنه التصريح بنجاسة خصوص دخان الدهن النجس لكن علله بانه لا بد
من تصاعد بعض اجزائه قبل احالة النار لها بواسطة السخونة وهو واضح الخروج عن محل البحث
كالمحكي عن نهاية الفاضل بعد حكمه بطهارة الدخان مطلقا للاستحالة كالرماد وانه لو استصحب شيئا
من اجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المقتضية للصعود فهو نجس ولهذا نهي عن الاستصباح بالدهن
النجس تحت الظلال لعدم انفكاك ما يستحيل عن استصحاب اجزاء دهنية اكتسبت حرارة اوجبت
ملاقاته الظل وان كان هو محلا للنظر من وجوه اخر كتعليله النهي عن الاستصباح تحت الظلال
بذلك اذ لا حرج على المالك بتنجيس ملكه وكدعواه عدم انفكاك ما يستحيل عن استصحابها
اذ لا مانع بينهما عليه بل قد يدعى العفو عن مثل هذه الاجزاء للسيرة المحكية ممن عرفت ان لم
تكن محصلة التي هي اقوى من الاجماع في بعض الاحوال على عدم توقي الناس دخان
الاعيان النجسة خصوصا بعد اعتضادها بصريح الاجماع وظاهره وكالذي
عساه يظهر منه من تنجس الدخان باستصحاب تلك الاجزاء وملاقاته لها فانه وان
كان قد يؤيده قاعدة نبول الاجسام النجاسة لكن قد يمنع بشهادة السيرة وحكمهم بطهارة
الابخرة التي تمر على الاعيان النجسة الذي لا ينافيه ما في المنتهى من ان البخار المتصاعد من
ماء النجس اذا اجتمعت منه نداوة على جسم صيقل وتقاطر حكم بنجاسته الا ان يعلم تكونه
من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف اناء في اسفله جمد نجس فانها طاهرة اذ لعل مراده
بل هو الظاهر الاجزاء المائية التي تتصاعد مع البخار وتجتمع ولذا حكم بالطهارة مع العلم
بتكونها من الهواء بل هو ظاهر في عدم نجاسة ذلك البخار عنده نعم قد يناقش في تعليق
الطهارة على العلم اذ المتجه العكس بل قد يناقش في اصل نجاسة هذه الاجزاء بما
تقدم انفا كما انه قد يستفاد منه ان المستحيل الى الشيء لو رجع الى المستحال منه لا يرجع
حكم النجاسة وهو كذلك للاصل لكنه انما يتم في المتنجس دون عين النجاسة ونفي طهارته

باحالة

١٩١

باحالة النار له كالنجاسة وعدمها وجهان او قولان يلتفتان من طهوريته او لويته من عين النجاسة
بل واولوية النار من الماء لابلغيتها منه في الازالة واطلاق معقد صريح اجماع جامع المقاصد
وظاهر التذكرة بل في مفتاح الكرامة عن الاستاد ايده الله لعله الظاهر من اطلاق الفقهاء
بل يستفاد منهم الاجماع عليه قلت وهو كذلك وان كان قد اقتصر بعضهم هنا على ذكر النجاسة
بل حكى عن الاكثر لكن ملاحظة كلامهم في البحث عن طهارة الطين بالخزفية والاجرية
ونحوهما تشرف الفقيه على القطع بعدم فرقهم بين النجس والمتنجس ضرورة ظهور بحثهم في ذلك
من حيث كون ذلك استحالة وعدمه والا فلو فرض استحالة ذلك الى الرماد ونحوه مما
يقطع باستحالته كان من المسلم طهارته كما لاحظ اطلاقهم او اكثرهم طهارة الكلب
ونحوه بالملحية مثلا الشامل لما لو تنجس المائع ثم صار هو معه ملحا بل في اللوامع الارشاد
الى حكمهم بطهارة الخمر والعذرة اذا صارا خلا وترابا مع نجاسة الاناء بالاول والارض
بالثاني اذا كانت رطبة وان كان هو كما ترى ليس مما نحن فيه من طهارة المتنجس بالاستحالة
لا التبعية كاستناده الى استحالة ما لاقى المتنجس من عين النجاسة اذ البحث في
الطهارة من النجاسة الحكمية الحاصلة للمتنجس شرعا بملاقاة عين النجاسة كما هو
واضح ومن ان الحكم بالطهارة مع الاستحالة لانتفاء الموضوع المعلق عليه شرعا
وصف النجاسة كالكلبية ونحوها وذلك ليس الا في النجس ذاتا دون المتنجس
لظهور عدم تعليق الحكم بنجاسته بملاقاته للنجس على كونه خشبا ونحوه بل هو
لانه جسم لاقى نجسا والاستحالة لا ترفع ذلك فيبقى الاستصحاب محكما وسالما
ولا ريب ان الاقوى الاول ان قلنا بان النار من المطهرات التعبدية كما يومي
اليه ذكرهم لها مستقلة للاجماع وغيره مما تقدم مما يمكن شموله للنجس والمتنجس حتى حجر
الجص على احد الوجوه بل وان قلنا بكون ذلك للاستحالة لظهور عدم جريان الا
ستصحاب فيه بل لعله من المنكرات في العادات ومنه ينقدح الشك في شمول ادلته
لمثله بل قد يدعى ظهورها في غيره فيبقى اصل الطهارة المؤيد في بعض الاحوال
بعموم ما دل على طهارة المحال اليه كالملح ونحوه وما سمعته في بيان منشاء الشك سالما

عن المعارض وسيأتي نوع تحقيق ذلك نعم يتجه البحث في المتنجس الذي يصيره النار فحماً او خزفاً
او آجراً او جصاً او نورة للشك في الاستحالة لا لانها متنجسة ففي المفاتيح وجامع المقاصد واللوامع
وظاهر المعالم والحدائق والرياض كما عن ظاهر حاشية الشرايع والدلائل طهارة الاول بل في اللوامع نسبته
الى اكثر المتاخرين بل قد يظهر من الاول عدم الخلاف فيه لكن ظاهره النجس لا المتنجس وان كانا
من واد واحد عند التحقيق ضرورة انه ان كان ذلك استحالة لتغير الاسم والحقيقة بل هو رماد
في الحقيقة فالمتجه فيها الطهارة والا فلا فما في المعالم من التوقف في النجس وعدم استبعاد
الطهارة في المتنجس لا يخ من نظر او منع وفي ظاهر المسالك او صريحها وظاهر شرح الصغير
لسيد الرياض النجاسة بل لعلها الازم تيمم التذكرة والذكرى وجامع المقاصد وغيرها حيث جوزوا
التيمم بالخزف لعدم خروجه عن الارض كما يومي اليه جواز السجود عليه على ما قيل بل ظاهر تيمم المعتبر
انه من المسلمات بل تقدم لنا في ذلك الباب ما لا ينفع تام وفيه شهادة على النجاسة وظاهر
الروض كصريح الكفاية والبحار التوقف وفي الخلاف واللوامع وظاهر شرح الاستاد
للمفاتيح والرياض او صريحهما وعن المبسوط والنزهة والمعالم وموضع من المنتهى وظاهر
التذكرة طهارة التانيين بل وكذا القواعد لكن على اشكال والبيان في وجه قوي بل في
الخلاف الاجماع عليه في الروضة وعن الروض والمسالك النجاسة وصريح بعضهم كظاهر آخر
التردد والتوقف وهو في محله بل قد يقوى في النظر النجاسة للشك ان لم يكن ظناً او قطعاً
في كون ذلك استحالة وتغير الاسم بعد تسليمه اعم منها فيبقى استصحاب النجاسة كاستصحاب
عدم الاستحالة سالماً واجماع الشيخ بعد عدم رفعه ما نجده من الشك في الاستحالة بل وعدم
صلاحيته لذلك اذ هي من الموضوعات التي لا مدخلية له فيها حتى لو افاد الظن لعدم حجية مثله هنا كغيره من الظنون بمصداق الموضوع لا معناه بل المعتبر القطع بالاستحالة او ما ثبوت صح
هو بمنزلته لا عبرة به والقول بالحكم بالطهارة لو ان لم نثبت الاستحالة بل وان ثبت عدمها
مؤيداً باطلاق ما دل على تطهير النار كخبر الجص بل بعض الخبر وكونها اولى من الشمس وذكرهم
لها مستقلة عن الاستحالة ونحو ذلك ضعيف جداً لوضوح قصوره مع الفرض المذكور عن اثبات
ذلك بل يمكن تحصيل الاجماع على عدم الاكتفاء في تطهير النار بالتجفيف واليبوسة كوضوح

ضعف

١٩٣

ضعف الاستدلال على اصل الطهارة تمامها بفحوى جري الخبز والجص لابتنائه على العمل بهما وعلى مساواتهما للثاني بل وعلى ارادة تطهير النار بنفسها للجص نفسه مما اصابه من دسومات عظام الموتى المفروض كونها من نجس العين او مستصحبة لبعض الجلد واللحم من هذا الجزء دون ظهوره فيه فضلا عن صراحته حزط القتاد كما يعرف مما سبق واضعف منه الاستدلال بما في الرياض عليه وعلى غيره مما شك باستحالته باستصحاب الطهارة في الملاقي وقاعدتها المستفادة من نحو قوله كل شيء طاهر حتى تعلم اذ هما معا محكم عليهما استصحاب النجاسة في المشكوك باستحالته كما مر نظيره غير مرة بل اولهما بعد تسليمه لا يقتضي طهارة الملاقى بالفتح حتى تعارضه اذ اقتضاه طهارة الملاقي بالكسر وهي اعم من الحكم بذلك واما الاجزاء فقد يعطي ذهاب الاكثر في باب التيمم الى عدم جوازه بها سيما وجماعة باولهما الى الطهارة هنا لاشتراكهما في المنشاء وهو الاستحالة كما انه قد يشهد لها خبر الجص وظهور تغير الاسم والحقيقة سيما الثاني لكني لم اجد احدا صرح باختيارها في المقام نعم هو ظاهر الرياض او صريحه وكشف اللثام في الثاني الا ان القول بطهارتهما لعله لازم لمن قال بها في الخزف والاجر بل وكل من يتوقف في اجراء الاستصحاب في مثل المقام مما شك في المعالم والذخيرة كما ان القول بالنجاسة قد يلزم القايل بجواز التيمم بهما اذ منشاؤه عدم تحقق الاستحالة وتحقق عدمها المشترك في المقامين ولعلك بملاحظة ما تقدم لنا في ذلك المقام تكون على بصيرة مما نحن فيه من القول بالنجاسة خصوصا بعد تاييده باستصحاب الاحكام عند الشك في بقاء الموضوع بل واستصحاب الموضوع نفسه بناء عليه وان كان ما معا لا يخلو من بحث والاحتياط في مثل المقام لا ينبغي تركه والله اعلم لكن على كل حال فالبحث هنا انما هو للشك في كون ذلك استحالة وعدمه والا فلو علم الثاني او الاول لم يكن له وجه لظهور الاتفاق على توقف تطهير النار عليها ومن هنا كان المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا على عدم طهر العجين ذاتا او عرضا بالخبز شهرة كادت تكون اجماعا كما اعترف به بعضهم بل هي كذلك اذ لم نعرف فيه خلافا الا من الشيخ في نهايته فلم ير باسا باكل الخبز المعجون بما نجس معللا له بان النار قد طهرته وعن استبصاره وظاهر الفقيه والمقنع

مع ان النهاية ليست من كتبه التي اعدها للفتوى بل هي متون اخبار كما لا يخفى على الخبير الممارس كما
ان الاستبصار من الكتب المعدة لمجرد الجمع بين الاخبار على انه قد احتمل فيه اختصاص ذلك بالمعجون
بماء البئر المتنجس لا بالتغيير بل لعله يراد الاخيرين ايضا اذ لم يكن فيهما الا جواز اكل الخبز
مما عجن من ماء بئر وقع فيها شيء من الدواب فماتت بل في اولهما التصريح بانه انما
قطر خمر او نبيذ في عجين فقذف فلا باس ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان يبين
لهم ونحن لا ننكره وان كان لعدم نجاسة البئر عندهما بغير التغيير بل وعلى القول
بها فيه لاختصاصهما باحكام كثيرة انفردت بها عن غيرها فلعل هذا منها عندهما ولا
يقدحان في ذلك الاجماع كما لا يقدح فيه ما سمعته من النهاية بعد ما عرفت وبعد رجوعه
عن ذلك في المحكي من مبسوطه وتهذيبه بل فيها نفسها في باب الاطعمة بل الظاهر منه ان ما ذكره
هنا رواية لا فتوى قال واذا نجس الماء بحصول شيء من النجاسات فيه ثم عجن به وخبز منه
لم يجز اكل ذلك الخبز وقد رويت رخصة في جواز اكله وذكر ان النار قد طهرته والاحوط ما
قدمناه وان كان في قوله احوط اشعار باختيار الجواز ومع ذلك كله فالمتبع الدليل وهو
على النجاسة قطعا للاستصحاب فيما لم تبق النار شيئا من اجزاء الرطوبة فضلا عما بقي
فيه كما هو الغالب وفيما في المعالم من عدم جريانه فيه لكنه لو قيل بطهارته دون ما بقي
فيه استلزم احداث قول ثالث خارق من القولين والا لطهر الثوب ونحوه لو جفف
بالنار وصحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه بل قال ما احسبه الا حفص بن البختري عن الصادق
ع في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع قال يباع ممن يستحل اكل الميتة كصحيحه
الاخر عن بعض اصحابه لكن قال يدفن ولا يباع وخبر زكريا بن ادم قلت لابي الحسن ع خمر
او نبيذ قطر في عجين او دم فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم
قال نعم فانهم يستحلون شربه والمناقشة في السند بالارسال ونحوه بعد الانجبار بما
عرفت من الشهرة العظيمة في شرح الاستاد ووفاق الكل عدا مسموعه خصوصا وابن ابي عمير مراسيله
كالمسانيد بل هو على ما قيل ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وانه لا يروي الا
عن ثقة مع ان المظنون عنده انه حفص بن البختري الثقة بل في شرح المفاتيح لو كان

التعديل

التعديل من الظنون الاجتهادية لكان هذا الحديث صحيحا بل فيه ايضا ان المدار في التصحيح غالبا على
الظنون: كالمناقشة في المتن بعدم دلالته على ما نحن فيه لاعمية البيع والدفن والفساد من الطهارة
بالخبز بل هو اوضح فسادا من الاول خصوصا ان قلنا بارادة بيعه مخبوزا اعلمهم لا عجينا كما هو
المتعارف على ان ترك ذكر علاجه بذلك والامر بدفنه وبيعه من مخبزه معللا بانه ممن يستحله
كالصريح في المطلوب كما هو واضح بل قد يشعر ذلك بعدم قابليته للتطهير اصلا حتى بالماء
ولو كثيرا كما اعترف به في الذكرى بل عن ظاهر منتهى الفاضل اختياره وان كان الاقوى ذلك
عندنا اذا رق ووضع في كثير بحيث ينفذ الماء في جميع اجزائه وفاقا للتذكرة وغيرها او جفف
ووضع فيه مدة حتى ينفذ كذلك وفاقا لشرح المفاتيح للاستاد بل تقدم منا سابقا في طهارة
اللحم ونحوه مما يرسب فيه الغسالة ما يقتضي طهارته بالقليل في بعض الاحوال فلاحظ
ولعل ترك ذكر ذلك في الخبرين للمشقة او لعدم معهودية مثله في التطهير او لغيرهما ثم
ومعارضة ذلك كله بصحيح ابن ابي عمير عمن رواه عن الصادق ع في عجين عجن وخبز ثم علم ان
الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه وخبر عبد الله بن الزبير سئلت الصادق ع
عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز
قال اذا اصابته النار فلا باس بعد ارسال اولهما وان كان المرسل ابن ابي عمير وضعف
ثانيهما وعدم ظهور الميتة في ذي النفس والماء في القلة واكل النار ما فيه في الطهارة لاحتمال
ازالة النفرة كما يكشف عنه الخبر الثاني بناء على الصحيح من عدم نجاسة البئر بغير التغير مما لا ينبغي
ان يصغى اليه خصوصا بعد ما عرفت من الشهرة العظيمة او الاجماع فلا ينبغي الاشكال او
التوقف في ذلك فما في الذخيرة من الميل اليه مما ينبغي ان يقضى منه العجب نعم قد يتوقف
فيما دل عليه الخبر الاول والثالث من جواز بيعه بل في المنتهى ان الاقرب عدمه للامر بالدفن
في خبر ابن ابي عمير السابق وعدم قابليته للتطهير ولانهم مكلفون بالفروع فيحرم بيعه
عليهم لانه يكون اعانة على الاثم باكله ولظهور هذه الاخبار في عدم جوازه على المسلم مع ظهور
شركة الكافر في ساير احكامه الا ما خرج بالدليل على ان الذمي معصوم المال فلا يجوز اخذ
ماله ببيع فاسد بخلاف غيره ولعله لذا احتمل في المنتهى جواز بيعه على غير اهل الذمة مصرحا

بارادة الاستصباح منه لا البيع الحقيقي مع ان الاقوى في النظر جوازه مطلقا مسلما او كافرا اخبر بنجاسته
او لا لولا ما في الحدائق من ظهور الاجماع على عدم جوازه على المسلم مع عدم الاخبار مع انه قد يمنع
عليه ذلك خصوصا ان اراد اشتراط الصحة به لاصالة البرائة واستصحاب حاله قبل النجاسة
واطلاق ادلة البيع وعدم خروجه بالنجاسة عن المالية لانه قابل للتطهير بما عرفت ولجواز
الانتفاع به في غير الاكل من اطعام الدواب ونحوه وللاخبار السابقة وحسن الحلبي او
صحيحه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله
ويعزل الميتة ثم ان الذكي والميتة قد اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة والامر
بالدفن في خبر ابن ابي عمير مع معارضته بما عرفت لعله اذا لم يرد بيعه او تطهيره والانتفاع
به بل ينبغي القطع بذلك حتى من الخصم اذ هو وان منع البيع لكنه لم يمنع الانتفاع باطعام الحيوان
ونحوه كما انك قد عرفت ما في دعوى عدم قابليته للتطهير على انه لو سلم امكن منع عدم
جواز البيع لذلك بعد الانتفاع به بوجه محلل كاطعام الحيوان ونحوه كما يومي اليه
ما في جامع المقاصد وكشف اللثام والاعانة على الاثم مع امكان منعها لعدم العلم
باكلهم له بل ولو علم لاستناده الى اختيارهم وعدم كونه اثما في دينهم الذي امرنا شرعا
باجرائهم عليه يجب الخروج عن اطلاق دليلها بما عرفت ففي كبيع التمر لمن يعلم انه يعمله
خمرا وظهور تلك الاخبار في عدم جوازه على المسلم لعله بعد الاخبار بنجاسته بناء على
عدم جوازه في هذا الحال كما صرح به بعضهم بل قد عرفت نسبته في الحدائق الى الاصحاب
ودعوى شركة الكافر في ذلك ممنوعة بعد مجيء الدليل او لعله لعدم رغبة المسلم فيه
غالبا لصعوبة تطهيره وقلة الانتفاع بدونه فيكون ذلك للارشاد ومن ذلك كله ظهر لك ما في الحكم
كما ظهر لك انه لا ينبغي الاشكال في المسئلة بل وظهر مما تقدم سابقا في ادلة مطهرية النار ان
الاستحالة التي هي عند الفقهاء كما في حواشي الشهيد على القواعد عبارة عن تغير الاجزاء
وانقلابها من حال الى حال ايضا من المطهرات كما عدها غير واحد من الاصحاب منها بل تطهير
النار في الحقيقة بعض افرادها فكان الاولى ادراجها فيها لا افرادها بالذكر لكن لعله لا
ختصاصها ببعض الادلة عنها كما يومي اليه اتفاقهم على طهارة ما احالته كما عرفت دون

مطلق

تمام الكلام في [illegible]

مطلق الاستحالة كما ستعرف والامر سهل بعد عدم الفرق بين سائر افراد المحيل والمستحيل من النار وغيرها كما هو التحقيق عندنا للاصل واطلاق ادلة الحال اليه لو كانت المؤيدين باستقراء ما علم طهارته من ذلك بالاجماع بقسميه والسيرة بل الضرورة في البعض والنصوص كرماد الاعيان النجسة ودخانها بل وبخارها والخمر المنقلب بنفسه خلا وكذا العصير والنطفة والعلقة المتكونتين حيوانا بل والعذرة ونحوها دودا وان اوهمت عبارات بعض الناس الخلاف فيه والدم المستحيل قيحا او جزءا لما لا نفس له والماء النجس بولا لحيوان ماكول اللحم بل او عرقا او لعابا او جزءا من الحضراوات والحبوب والاشجار والثمار والغذاء النجس لبنا او روثا لماكول اللحم او جزء اله او لطاهر العين وغير ذلك بل واستقراء سائر الاحكام الشرعية غير الطهارة المعلقة على موضوعات فاستحالت او استحيل اليها عبادة كان ذلك الحكم او معاملة بل وبالمعروف في السنة الفقهاء في سائر الابواب من ان علة انتفاء الاسم المقطوع باندراج ما نحن فيه فيها بل قد يدعى ظهورها في الاعم ومن تغير الصورة التي يذهب بذهابها مسمى الاسم دون حقيقته وان استبعد بل منعه بعض علمائي نا ضرورة تخلفه في كثير من الوارد واقتضائه بطلان الاستصحاب المعلوم عدم اشتراط حجيته ببقاء اسم المستصحب لاطلاق ادلته لكن قد يمنع ذلك عليه ويدعى ظهور تعلق الاحكام بمسميات الاسماء دون حقايقها لانه معنى اللفظ دونها فالاصل يقتضي انتفاء الحكم بانتفائه الا ان يعلم تعليقه على طبيعة مسمى الاسم وحقيقته التي يقارنها التسمية بذلك الاسم الخاص في بعض الاحوال فيدور مدارها كما في النجاسة واشباهها اما علم دوران الحكم فيه على الحقيقة والطبيعة دون الاسم فتخلفه لذلك كما ان اقتضائه بطلان الاستصحاب في مثل الفرض ليس من المنكرات ودعوى ظهور ادلته في شمول مثل ذلك ممنوعة بل لعل ما شاع في لسانهم من عدم جريان الاستصحاب مع تغير الموضوع شاهد له وتنزيله على تغير الحقايق واستحالتها يمكن منعه وقد تقدم لنا بعض الكلام في ذلك في بحث العصير من النجاسات فلاحظ وعلى كل حال فلا ريب في اندراج محل البحث في القاعدة المذكورة فما في المعتبر من عدم طهارة الاعيان النجسة بالاستحالة وعدم طهارة الخنزير اذا صار ملحا كالمنتهى وعن التحرير و

الحكم بانتفاء م

نهاية الاحكام بل والقواعد وان قال فيه وفي استحالة العذرة ترابا نظر بل في المنتهى نسبته الى
اكثر اهل العلم مع زيادة النقض في معقد ذلك على عدم طهارة العذرة الواقعة في البئر
المستحيلة حماة كما انه ذكر الخلاف فيه من ابي حنيفة خاصة في المعتبر بنحو بعيد بسنا ضعيف جدا
لا اعرف لهما موافقا عليه سوى ما عساه يظهر من الاردبيلي من الميل وسوى ما عن
موضع من المبسوط من النص على عدم طهارة تراب العذرة مع ان ما حكى عنه في موضع اخر انه اباح
بالتيمم بتراب القبر منبوشا او غيره يعطي الطهارة بل يمكن تنزيله كلامه على صيرورة العذرة
كالتراب في تفرقة الاجزاء لا انها استحالت فيرتفع التنافي بل قد يق بتعيينه لعدم
خلاف في الطهارة في الصورة المفروضة منهما من الفاضلين اذ قد صرحا في المعتبر والمنتهى
بطهارة التراب المستحيل من الاعيان النجسة وان تردد فيه اولا اولهما كما انه نظر فيه في القواعد
ثانيهما وان كان ينبغي ان يقضى العجب من فرقهما بين المسئلتين بل والمسائل السابقة
التي قد عرفت الاتفاق عليها خصوصا مع تعليل المنتهى الطهارة هنا بان الحكم معلق
على الاسم فيزول بزواله وفيه وفي المعتبر بما دل على طهورية التراب والنجاسة هناك فيهما
اي في المستحيل ملحا بانها قائمة بالاجزاء فلا تزول بتغير اوصاف محلها بل ينبغي تضاعف
العجب من هذا التعليل الذي لا شاهد عليه بل الشاهد على خلافه كما عرفت وما في
حواشي الشهيد على القواعد من ان الاستحالة عند الاصوليين عبارة عن تغير
النوعية وهي بعد لم تتغير اي في المفروض من الملح والتراب فلا يطهر مع اجماله وان كان
الظاهر ارادته الصورة الجسمية وامكان منعه حتى في مصطلح الاصوليين انه غير مجد اذ
البحث في كون المدار في الطهارة ذلك او المعنى السابق الذي حكاه عن الفقهاء ويشهد
له الادلة السابقة كما انه لا يجدي ما عن فخر المحققين من تخريجه تارة على كون النجاسة
ذاتية واخرى على ان الباقي مستغن عن المؤثر مخصصا الاول ان المراد بذاتية النجاسة
حكم الشارع على العين بذلك من غير اعتبار ط وشئ ومن الواضح عدم مدخليته في بقاء
النجاسة في المفروض وارادة معنى اخر من الذاتية بحيث يكون له مدخلية فيه اول البحث
بل والثاني اذ هو مع عدم جريانه في نحو العلل الشرعية التي هي معرفات انما يتجه بعد القطع بالبقاء

والاركان

ولا اشكال في مؤثرة لا مع الاشكال في اصل البقاء كما هو محل البحث على ان مقتضاه توقف الحكم بالطهارة
على القول باحتياج الباقي في بقائه الى مؤثر وهو غير واضح كما في جامع المقاصد قال لان احتياج
في الابقاء لا يقتضي زواله باختلاف الزمان ولا بتغير محله والا لكان الحكم الشرعي الثابت
بدليل في كل ان يتجدد زائلا او بكل تغير يعرض لمحله وهو معلوم الفساد وقد تقرر في الاصول
ان استصحاب الحال حجة فان قيل لما كان المقتضي للنجاسة هو تعليق الشارع اياها على الاسم والصورة
وجب ان يعتبر بقاؤهما في بقائه قلنا ليس المقتضي للنجاسة هنا ذلك بل المقتضي لها
نص الشارع على نجاسة جسم المعين ولا يعتبر لبقاء الحكم الا بقاء ذلك الجسم ولا دخل للاسم
الباقي واستغنائه في بقاء الحكم وزواله مع بقاء ذلك الجسم فان ذلك محل الاستصحاب
انتهى لكنه ايض كتخريج الفخر اولا والمناقشة فيه بانه لا وجه للاشكال في اصل البقاء بعد
امكان اثباته بالاستصحاب اوهي من بيت العنكبوت ضرورة عدم تناول ما هو المهمة في
دليل الاستصحاب من اخبار عدم نقض اليقين والسيرة لمثل ذلك بل قد يعد
اجراؤه في بعض تغيرات الموضوع واستحالته من المنكرات المساوية لانكار الضروريات
وان اطال في بيان ذلك الاستاد في شرح المفاتيح لكنه ذكر امثلة لا يعقل فيها بقاء الحكم كصيرورة
الماء المطلق المامور بالوضوء به مثلا هواء او بخارا او نحوهما ومن المعلوم ان محل البحث
الانتقال الى موضوع قابل لتعلق الحكم الاول به ككلبية الكلب ونحوه بل قد عرفت في بعض
الوجوه ان الخصم يوافق على عدم جريان الاستصحاب مع تغير موضوع الحكم واستحالته
الا انه يدعي موضوعيته حكم النجاسة الجسم الذي لم يتغير وان تغيرت الكلبية
وان كان العرف شاهد صدق على خلافه والا فالموضوع الواحد للحكم لا ريب في
اختلافه من حيثيتين الا ترى ان الماء المطلق المامور بالوضوء منه ينعدم حكم
الوضوء منه بصيرورته مضافا ولا معنى للاستصحاب فيه بعد انعدام الموضوع
الذي هو المائية ولا يطهر مع فرض نجاسته بذلك لان موضوع حكم النجاسة فيه كونه
جسما رطبا لاقى نجاسة وهو باق في حال الاضافة لكن قد ناقش في خصوص المثال
بانه لا يتم بناء على ما سبق من تطهير الاستحالة اعيان النجاسات والمتنجسات ضرورة

انتفاء ذلك طهارة الماء في الفرض فالمتجه اما القول بدوران طهارة المتنجسات بالاستحالة على استحالتها
لموضوعات تنكر فيها وجريان الاستصحاب بحيث يقطع بعدم شمول ادلته لمثلها ويظن بل او يشك
كصيرورته حيوانا ونحوه دون غيرها مما يظن او يقطع بشمولها كما في الفرض فيكون المدار عرض
ذلك كله على ادلة الاستصحاب كما اشرنا الى ذلك في مطهرية النار واما التزام الطهارة في كل
ما يستحيل اليه المتنجس بعد تحقق الاستحالة حتى في الفرض لكن مع صيرورته مضافا بنفسه
لا بامتزاج شيء منه به والا لم يطهر لانه وان استحال ذلك الماء لكن ما امتزج به من الماء المضاف
المتنجس مثلا فانه لا استحالة بالنسبة اليه فيبقى على النجاسة فينجس الماء المستحيل اليه ومن هنا
قيد بعضهم ما نحن فيه من طهارة التراب المستحيل من العذرة مثلا بما اذا كانت يابسة لا رطبة
لتنجس التراب برطوبتها ولا استحالة بالنسبة اليه وان كان قد يستغنى عن هذا التقييد
بان المراد طهارة خصوص التراب المستحيل من العذرة لا غيره فصح ان امتزج الطاهر
والنجس وهو خارج عما نحن فيه كتقييد طهارة الملح المستحيل من الكلب بما لم يصادف
وقوع الكلب في المملحة ملحا رطبا ينجس مثلا فانه بل وكذا تقييد الطهارة فيه بما اذا كان الماء
الواقع فيه الكلب المستحيل ملحا فلذا كثيرا لا قليلا والا نجس الجميع بناء على الصحيح من طهارة
المتنجس بالاستحالة ايضا فيطهر الكلب والماء بل وعلى غيره لعدم التلازم بين طهارة الملح
المستحيل من الكلب ونجاسة المستحيل من غيره اقصاه الامتزاج ونجاسة ملح الكلب
عارضا لو فرض استحالته قبل الماء القليل بل قد يناقش في صحة التقييد السابق
بامكان التزام طهارة محل العذرة والدم المستحيلين ترابا كمحل الماء المتنجس المستحيل
ملحا ونحوهما لفحوى طهارة ظروف الخمر والعصير وشبههما بل لفحوى طهارة ما يعالج
به من الاجسام التي لا استحالة بالنسبة اليها تقتضي اعم من ذلك كما ان اطلاق
بعضهم التيمم بتراب القبر المستحيل كذلك ايضا لغلبة سيلان دم الميت عليه لكن الاخير
كما ترى لا يصلح دليلا ان لم نقل بتنزيله على غير ذلك بل والسابق ايضا لعدم رجوعه
الى محصل غير القياس المحرم على ان الثاني مبني على طهارة ما يعالج به الخمر والعصير
وفيه بحث انا الذي تقتضيه القواعد طهارة الخمر والعصير المستحيل بنفسه خلا او بعلاج

غير

غير الاجسام او بالاجسام المستهلكة فيه قبل التخليل والمنقلبة قبله خلا او معه بناء على طهارة
المتنجس بالاستحالة الشاملة لمثل ذلك دونما كان باجسام بقيت بعد خليته لنجاسته
بتلك الاجسام الباقية على استصحاب النجاسة الذي لم يعارضه استحالة او نحوها فيها بل لا
يجدي استحالتها خلا بعد ذلك لسبق نجاسة الخل المستحيلة من الخمر بها بل ظاهر جملة من الاخبار
اختصاص طهارة الخمر بالمنقلب لنفسه لا بعلاج كخبر العيون عن علي ع كلوا الخمر ما انفسد ولا
تاكلوا ما افسدتموه انتم وخبر ابي بصير عن الصادق ع الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء
من قبل نفسه وخبر آخر عنه الخمر يجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها الا انهما الاتفاق
الاصحاب ظاهرا ان لم يكن واقعا نقلا وتحصيلا على عدم الفرق بين المنقلب بنفسه
او بعلاج لا يبقى عينه وقاعدة الاستحالة يجب الخروج عنها في غير الصورة السابقة ولعله
لذا تامل فيهما في كشف اللثام وعن الاردبيلي والخراساني بل عن المجمع والكفاية ربما
قيل بعدم الطهارة فيهما بل في اللوامع نسبته الى القيل بل لعله لازم ما في السرائر والنافع و
التحرير وطهارة الكتاب من عدم طهارة وحلية ما سقط من اناء الخمر في خل وان تخلل بناء على
ما عن الآبي وابي العباس من فهم ذلك منها لاتحاد مستند الجميع من نجاسة ما يعالج به وعدم
مطهر له الا على ما فهمه منها في كشف اللثام من ان مرادهم مع العلم بتخلل الخمر المختلفة مع الخل ردا
على الشيخ في نهايته القائل بحلية ذلك وطهارته اذا انقلب ما بقي في الاناء خلا فيكون
ح انقلابه علامة على انقلاب ذلك المختلط على ما فهمه منها بعضهم والا فهي محتملة لارادة
دوران الحل والحرمة والطهارة والنجاسة مدار الانقلاب وعدمه كما عن نص ابي
علي بل والشيخ ايضا من غير تعرض لعلامة ذلك فلاحظ ولا ما عساه يظهر من الدروس بل
وغيرها من الفرق بين ما يعالج به من الاعيان الباقية بعد التخليل وبين الخمر
الواقع في خل وطهر الاول واحله دون الثاني وان انقلب ذلك الخمر خلا هذا ولكن
الانصاف في تحقيق البحث ان يقال ان اطلاق الفتاوى يقتضي عدم الفرق بين تخليل
الخمر بعلاج تبقى عينه اولا بل ظاهر كشف اللثام والمحكي من عبارة المرتضى
في السرائر الاجماع عليه كظاهر الطباطبائي في منظومته بل كاد يكون نص الجميع قال

بينها والخمر والعصير ان تخلّلا فبانقلاق طهر او حلّلا بنفسه او بعلاج ان قلب ان بقي الغالب فيه او ذهب
بل والنصوص كقول الصادق ع في صحيح زرارة وموثقه ولده لا باس جواب سؤالها عن الخمر يجعل خلّا كذا خلاصه
للاستفصال عنه كالموثق الاخر عنه ايضا في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله
صاحبه خلا فقال اذا تحوّل عن اسم الخمر فلا باس وصحيح جميل قال له ايضا يكون لي على الرجل
دراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها وقال علي بن حديد واجعلها خلا وخصوصا
صحيح عبد العزيز بن المهتدي كتبت الى الرضا ع جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل
وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به بل والمحكي عن الرضا ع في فقهه والسرائر من جزائي بصير المشتملين
على علاجه بالملح او غيره فيتعيّن حمل النصوص السابقة على الكراهة كما صرّح بها بعضهم بل حكيت عليه
الشهرة لقصورها عن المعارضة من وجوه بل لا قائل بمضمونها كما في شرح الاستاد للمفاتيح
سوى ما عن الشهيد من التوقف في اصل العلاج بالاجسام وهو مسبوق بالاجماع
وملحوق به كما انه يجب القول بعدم الفرق ايضا بين ما يبقى عينه من الاجسام اولا ولا بين
الخل وغيره للاطلاق وخصوص الصحيح الاخير فيخرج عن تلك القاعدة السابقة ويلتزم
بتبعيتها بالطهارة له كالانا ء نعم ينبغي الاقتصار في ذلك على غير الخمر المستهلكة بالخل
نحو القطرات منه الواقعة في حب ونحوه من الخل فلا يطهر ولا يحل بمجرد الاستهلاك
من انقلاب واستحالة قطعا بل واجماعا خلافا لابي حنيفة استصحابا بالحكم الخمر و دون ه
نجاسة الخل به ودعوى تناول لفظ الجعل والتحويل والقلب في الاخبار لمثل ذلك واضحة
المنع كدعوى مساواته للاستحالة المفهومة بتغير الاسم ونحوه بل هي قياس محض بل يقتضي
طهارة سائر النجاسات باستهلاكها وذهاب اسمها في ممازجة شيء من المايعات
المعلوم بطلانه ضرورة من المذهب او الدين ولا بانقلاب ما بقي من ذلك الخمر في الخل و الواقع و
استحالته خلافا لنهاية الشيخ في احد الوجهين وتهذيبه بل عن مختلف الفاضل استقرابه
فاكتفيا في طهارته وحليته بذلك لدلالة انقلابه على تمامية استعداده للخلية و
المزاج واحد بل استعداد الملقى في الخل اتم لكن لا يعلم الامتزاج بغيره فاذا انقلب الاصل
الماخوذ منه علم انقلابه ايضا بل قد يظهر من السرائر ان مضمون ما ذكره الشيخ رواية لكن قال

ان الذي يقتضيه اصول مذهبنا ترك العمل بهذه الرواية الشاذة ولا يلتفت اليها ولا يعرج عليها
لانها مخالفة الاصول لان الادلة مضادة للاجماع لان الخل بعد وقوع قليل الخمر في الخل بالاجماع صار
الخل نجسا ولا دلالة على طهارته بعد ذلك ولا اجماع لانه ليس له حال ينقلب اليها ولا يتعدى نجاسة
ذلك الخمر المنفرد واستحالته وانقلابه الى الخل الواقع فيه قليل الخمر المختلط به الذي حصل الاجماع
على نجاسته وهذه الرواية شاذة موافقة لمذهب ابي حنيفة فان صح ورودها فيحمل على
التقية انتهى فظهر ح ضعفه ان كان المراد التعبد للرواية بما سمعته من القرائن وان
كان المراد العلم والا لا لترتب الانقلاب الممزوج ففيه منع حصول العلم والقطع منها بذلك
ولا يكفي الظن على انه مبني على القول بطهارة هذا المستهلك مع انقلابه الى الخلية وفيه بحث
او منع وان حكي عن الشيخ والي على ذلك بل هو صريح ما سمعته من المختلف بل ظاهره انه مفروغ
منه بل في كشف اللثام ان الظاهر اتفاقهم عليه وان بحثهم انما هو في معلومية ذلك بانقلاب
ما بقي من الخمر وعدمها كما انه قد يستدل له باطلاق الاخبار السابقة وخصوص صحيح ابن المهتدي
وبتحقق الاستحالة التي هي المدار في هذا الحكم ومساواته لباقي الاجسام التي يعالج بها
الخمر الباقي اعيانها لكن قد يمنع ذلك كله ويدعى ان المشهور اشتراط طهارة الخمر بالتخليل
غلبتها على ما عولجت به من الخل او عدم كونها مستهلكة فيه كما اعترف به في الكفاية
واللوامع بل هو ظاهر المفاتيح او صريحها كشرحها للاستاد الاعظم بل الظاهر من الاولى
كون المشهور عدم الطهارة حتى لو كان الخل قليلا وقال فيها بعد ان ذكر ان المشهور
طهارة الخمر لو صارت خلا بعلاج او غيره بقي عين ما عولج به اولا ولو القي في
الخمر خل اكثر احتى استهلكه فالمشهور بين المتاخرين انه لا يحل ولم يطهر ولو انقلب
الخمر خلا وكذا لو القي في الخل القليل خمرا حتى استهلكه نظرا الى ان الخمر يطهر ويحل بانقلاب
لا ما ينجس بالخمر وعن الشيخ القول بالطهارة في المسئلتين اذا انقلب الخمر التي اخذ
منه انتهى وقال في الثانية بعد ان ذكر ايضا ان المشهور طهارة الخمر بالعلاج
تذنيب المشهور اشتراط التطهير بالعلاج غلبة الخمر على المطروح فلو مزجت
بالخل الكثير فاستهلكت فيه لم يطهر الى ان قال والحق عدم الاشتراط وحصول التطهير بعد

مضى وقت يعلم فى مثله الانقلاب وفاقا للشيخ والاسكافى والفاضل والعلامة وبعض الطبقة
الثالثة انتهى وقال فى المفاتيح ايضا بعد ان ذكر ان المشهور الطهارة بعلاج وغيره بقيت العين
او لا ولو مزجت بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة لتنجس الخل بالملاقاة ولا
مطهر له اذ ليس له حال ينقلب اليها ليطهرها كالخمر خلافا للشيخ والاسكافى فيما اذا مضى يعلم
انقلاب الخمر فيه الى الخل انتهى وتبعه فى ذلك الاستاد فى شرحه ومع ذلك كله تشهد له التتبع لكلمات
الاصحاب مع التامل فيها والتدبر حتى عبارة السرائر السابقة منهما ما فى النافع والكتاب و
التحرير والدروس بل والارشاد لاطلاقهم عدم طهارة المستهلك وتصريح بعضهم بخلاف
الشيخ وانه متروك ولا وجه له حصوصها وعبارة الشيخ لا صراحة فيها بارادة انقلاب ذلك
الخمر الباقى لاحتمالها ارادة الممزوج منه قال فيها اذا وقع شئ من الخمر فى الخل لم يجز استعماله
الا ان يصير بعد ذلك الخمر خلا بجعل الاشارة فيها اليه فعدم مخالفا كالتصريح فيما
قلنا واحتمال ارادة الارشاد ونحوه الرد بذلك على ابى حنيفة القائل بالطهارة والحلية
بالاستهلاك يدفعه الملاحظة له ولغيره مع التامل والتدبر ومع ذلك كله فهو الموافق
لمقتضى الادلة ضرورة اقتضاء الاصل عدم طهارة الخل المتنجس بالخمر لفقد سائر المطهرات
بل ولا الخمر كما فى شرح الاستاد لانها وان استهلكت فى الخل الا ان الخل النجس فهى مستهلكة
فى الشئ النجس فيكون نجسة اليته لانها صادفت خلا نجسا انتهى والسالم عن معارضة ما دل على
طهارة الخمر بالتخليل القاضى بطهارة ما يعالج به تبعا حتى صحيح ابن المهتدى بعد تنزيله على المتعارف
المعتاد من عدم استهلاك المعالج بالمعالج به ليكون تابعا له بل هو المنساق من تلك الاخبار
ضرورة ظهورها حتى الصحيح السابق فى بقاء الموضوع المنقلب الى الخل لا مع هلاكه بل خبر ابى بصير عن
الصادق ع كالصريح فى ذلك قال سالت اباعبدالله ع عن الخمر يصنع فيها الشئ حتى تحمض قال اذا
كان الذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا باس بل جزء الاخر المتقدم سابقا كذلك ان
لم يغلبها فيه بالعين المعجمة بل هو بعد الاستهلاك لا يصدق عليه اسم الخمر حتى يتحقق الانقلاب
والتحول والاستحالة لصيرورته خلا وان لم يكن باستحالة وانقلاب اذ سلب اسم الخمرية عنه
وتسميته خلا ان منهما ولا كتفاء بالانقلاب التقديرى الفرضى لا دليل عليه بل ظاهر الادلة خلافه

كظهوره

لكنه وهنا في عدم الاكتفاء بالاستهلاك من غير انقلاب حتى باعتراف الخصم ولذا اعتبر مضي زمان ينقلب فيه
مثله على ان طهارة الخمر بالخل مخالفة للضوابط ولذا لا تختص به بين المايعات فينبغي الاقتصار
فيها على المتيقن بل لعل التامل الجيد يشرف الفقيه على القطع بعدم طهارة الكثير جدا من الخل بتبعيته
لانقلاب قطرة خمر وقعت فيه واضمحلت في اجزائه بل قد يقال انه لا يمكن حصول اليقين بصيرورته
خلا طبعه او لعل هذا الاستهلاك والحموضة العارضة من الخل يمنع من ذلك كان ترك
الامر به في كثير من الاخبار مع سهولته وامكان تطهير اكثر افراد الخمر به لتيسر اهلاكه بالخل في غالب الاوقات وفي
اوضح شاهد على ما ذكرنا الى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة الظاهرة بالتامل في الادلة مع الانصاف
فلا ريب ان الاقوى عدم الطهارة في الفرض المذكور كما ان الاقوى عدم طهارة الخمر لو نجست بنجاسة
خارجية وان لم تتغير بها بناء على تضاعف النجاسة اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن بل
الظاهر ان الانقلاب يطهر من النجاسة الخمرية فلو اخذ الخمر متنجس لم يطهر لكن في كشف الاستاد
انه ان استحال الى الخل او لا ثم رجع هو والحال الى ما استحال منه طهر وان احال ولم يستحل بقي على
نجاسته وهو لا يخلو من وجه ولو تخلل بعض الخمر المجتمع لم يطهر الباقي قطعا لكن هل يحسن ذلك به
مطلقا او يفرق بين الاعلى والاسفل بل وبين المسامت وغيره وجهان اقواهما الاول لعدم
الدليل فيما دل على عدم سراية النجاسة من السافل مثلا الى العالي ينفي على اطلاق نجاسة ملاقي
النجاسة هذا وقد عرفت ان العصير كالخمر في طهارته بالتخليل بناء على نجاسته بالغليان للاجماع بقسميه
وغيره ويزداد عليه طهارته بذهاب ثلثيه ضرورة تبعية زوال نجاسته لزوال حرمته الثابت
بالذهاب المذكور اجماعا وسنة مستفيضة حد الاستفاضة ان لم تكن متواترة بل لا ريب في
انه يفهم من نحوها بناء على كون ذلك مطهرا له كما انه محلل تبعية الالات والمزاول ونحوهما
له في الطهارة بل في اللوامع الاجماع عليه مضافا الى لزوم الحرج والمشقة لولاه وطهارة اواني الخمر
المنقلب خلا والات النزح والنازح وجوانب البئر لاتحاد طريق الجمع او قياس الاولوية بل
في كشف الاستاد انه يطهر بذلك [illegible] ظاهر ما دخل فيه وباطنه ابتداء او بعد الغليان و
الاستناد من تراب واخشاب وفواكه وغيرها كالمحكي عن النهاية والروض من التصريح بطهارة
الاجسام المطروحة فيه بل قيل انه لم يوجد فيه صريح مخالف لاطلاق ما دل على الحلية وترك الاستفصال

المستلزمة للطهارة هنا قطعاً الدولها والاعادة متجسة له وللحوى طهر الاجسام المطروحة في الخمر بناءً
عليه ولعدم معقولية الفرق بينه وبين المطروح المايع الثابت تبعيته في الطهارة له اجماعاً كما في
اللوامع نعم ينبغي اعتبار تحقق التبعية في سائر ما تقدم بان يكون معرغير غائب عنه في
وقت تطهيره كالاناء الابناء فيهما فلا يطهر ح غير العامل بل ولا العامل معرضاً عن العمل خالياً عن
صورة التشاغل وكذلك ثيابه وسائر الالات اقتصاراً على المتيقن بل ينبغي الاقتصار على
ما علم تبعيته دون ما شك فيها فضلاً عما ظن عدمها بل هو المدار في جميع ما تقدم كما ينبغي انزهر
الاقتصار في الطهارة والحل على ذهاب الثلثين بالنار وان كان يقوى الحاق الشمس بها اما الهواء
والتشريب وطول البقاء او المركب منها خاصة او من الاولين معها فلا يخلو من نظر بل منع حصوصاً الاخير بل
والاول يتجس بالعصير اكثر الاشياء فتامل ولا يلزم البحث عن كيفية الذهاب من الجوانب نعم لو علم الذهاب
من جانب دون اخر انتظر ذهابه منه والمعتبر صدق ذهاب الثلثين من غير فرق بين الوزن والكيل
والمساحة وان كان الاحوط الاولين بل قيل الاول ولا يحل العصير بل ولا يطهر بغير الخليّة وذهاب
الثلثين للاصل واطلاق النصوص والفتاوى ثم في اللوامع من طهارة دبس وربّه دبساً
وان لم يذهب ثلثاه حاكياً له عن الجامع ضعيف كمستنده من اصالة الطهارة والاباحة واطلاق
دليل طهارة الدبس وحله لوجوب الخروج عنه بما عرفت والضعيف منه التمسك بانه راجح في
الاستحالة اذ هو ليس منها قطعاً كما انه ليس منها وان كان قريباً اليها بل متحداً معها في تقريب
الدليل كالاسلام والانتقال الذي عدّتها غير واحد من الاصحاب من المطهرات بلا خلاف يجده فيهما
كالاشكال بل حكى الاجماع على الاول في المنتهى والذكرى وغيرهما بل هو في الجملة من الضروريات بل
والثاني ان المراد به انتقال شيء حكم بنجاسته باعتبار اضافته الى محل خاص الى محل اخر حكم
الشارع بطهارته باضافته اليه كانتقال دم ذي النفس المحكوم بنجاسته الى غير ذي النفس
من القمل والبق ونحوهما لشمول ما دل على طهارة دمها تما تقدم سابقاً له كما انه لو انعكس
الامر حكم بالنجاسة لذلك وبهما ينقطع استصحاب نجاسة الاول وطهارة الثاني بعد
تسليم امكان جريانه في نحو المقام لتغير الموضوع ضرورة مدخلية الاضافة في الحكم المذكور
وان كان بينهما تعارض العموم من وجه بل قد يدعى احضية الاستصحاب بكل منهما

معارضا لو اريد منه قطعا نعم يعتبر صدق الاضافة حقيقة فلو شك في انتقال الاسم بعد الانتقال
من الجسم كما اذا دخل شيء من النجاسات المتعلقة بذوات النفوس في بطون غير ذوات النفوس
ولم يستقر فيها حتى يتبدل الاسم لم يحكم بالطهارة كما انه لم يحكم بالنجاسة في العكس ولا
فرق بعد صدق الاضافة المذكورة بين الحيوان وغيره وبين الادم وغيره فلو شرب الشجر
او النبات ماء متنجسا طهر بمجرد انتقاله الى باطنه لصدق فهاح بذلك كما هو واضح لكن
ينبغي ان يعلم ان الاسلام يطهر عن نجاسة الكفر بجميع اقسامه الا الارتداد الفطري
منه للرجل خاصة دون الامراة بل والخنثى المشكل والممسوح للاصل بمعنى الاستصحاب
لموضوع الكفر نفسه ولحكمه من النجاسة ونحوها واطلاق ما في مواريث كشف اللثام من
الاجماع على عدم قبول توبته كالمحكي في باب الحدود منه ايضا عن الخلاف المؤيد بمعروفية
ذلك في كلمات الاصحاب حتى يرسلوه ارسال المسلمات وقول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم
من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله
وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده المعلوم ارادة الفطري منه كمعلومية ارادة حكم
التوبة من نفيها الذي هو الطهارة وقبول اعماله منه قطعا ومرسل عثمان بن عيسى من شك في
الله بعد مولده من الفطرة لم يفئ الى خير ابدا المنجبر سنده بما عرفت لكنه لو كان محتاجا
محتاجا اذ لا ريب في كون الطهارة وقبول اعماله جزاء او لا اشعار بعدم قبول توبته في ساير احكامه
الظاهرة من قتله وقسمة امواله وبينونة زوجته وغيرها بجريانه مجرى الكافرين في تمام
احكامهم التي النجاسة منها بل هي هي وغير ذلك من المؤيدات الكثيرة والمناقشة في الاصل
بعدم جريانه هنا لتغير الموضوع باعتبار صيرورته مسلما باقراره بعد ان كان كافرا بانكاره
بل يتملح كلما دل على طهارة المسلمين الذي يقتصر على مقاومتها الاستصحاب من غرائب
الكلام اذ البحث في صيرورته منه جائحا اطلاق المسلم بذلك بل ظني انه لا يقول به من قال
بقبول توبته باطنا خاصة اذ هو اعم من ذلك ضرورة والا لاقتضى عدم قبولها في الظاهر اندراجه
في الكافر بل اولى لا اقل من ان يكون واسطة عنده بين الكافر والمسلم على معنى كونه كافرا من جهة
ومسلما من اخرى لا انه موضوع خارج ليتمسك في طهارته بالاصل فما شك فيه ح من

الاحكام الثابتة له بارتداده وقبل توبته لاريب في استصحابه واوضح من ذلك اثبات تلك الدعوى
بوضوح صدق اسم المسلم عليه بناء على ثبوت الحقيقة الدينية فيه ونفي الكفر ضرورة ان الاسلام
شرعا عبارة عن الاقرار بالشهادتين كما ان الكفر عبارة عن انكارهما او واحد منهما وعلى تقدير
عدم الثبوت فالظاهر انه لا يخفى ظهور ما دل على كون الاسلام الاقرار بالشهادتين في غيره وكيف
لا مع اشتمال الكثير منها على انه به تحقن الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث ونحو ذلك مما
علم انتفاؤه في الفرض كما ان اشتمالها اتم على الفرق بينه وبين الايمان ظاهر في كون المراد
من ذلك بيان ان الاسلام على الاجمال لا التعميم المثمر في المقام على ان ارتداده قد يكون بغير
انكار الشهادتين بل كان بفعل بعض ما يقتضي الاستخفاف بالدين ونحوه مما لا يتم معه
الاستدلال بتلك الاطلاقات المناقش فيها بما عرفت بل على معارضتها بالاطلاقات الدالة
على كفر المرتد واستحقاقه جهنم ضرورة شمولها لمن اعقب ارتداده بالتوبة وترجيحها عليها
باعتبار اعتضادها باطلاقات التوبة وعموماتها بعد امكان منع شمول عمومات التوبة الكفر
وهذه خصوصا مع قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك كامكان منع رجحانها
عليها مع ذلك ايضا لكثرة افرادها وخروجها مخرج القواعد العامة والمقتضيات
التي قطع النظر عن موانعها انها معتضدة بالاستصحاب وما سمعته من الادلة السابقة
القاضية بعدم قبول توبته الموجب تحكيمها عليها لخصوصيتها حتى الاستصحاب منها
وعمومية تلك ودعوى تنزيلها على ارادة عدم قبولها بالنسبة للاحكام الظاهرية دون الباطنية
المتفرع عليها العقاب ونحوه جمعا بين الادلة لشهادة العقل للقطع والاجماع على عدم سقوط
التكليف عنه بالاسلام واحكامه من الصلوة والصوم والحج وغيرها ولا ريب في قبحه مع
عدم امكان ذلك منه بعدم قبول توبته لكونه من التكليف بما لا يطاق المنافي
للعدل فالجمع بين الادلة حينئذ يتعين بارادة عدم القبول الظاهري دون الباطني في غاية
السقوط اذ فيها اولا انه يمكن منع القطع بعدم سقوط التكليف عنه لظهور الادلة في تنزيله
منزلة الميت كما اومي اليه اعتداد زوجته عدة الوفاة وقسمة امواله بين ورثته وغير ذلك
كامكان منع كون ما نحن فيه من طهارة بدنه للغير من مقتضيات القبول الباطني ضرورة

اعمية ذلك الشاهد العقلي بمقابل جعل النجاسة من الاحكام الظاهرية التي حكي الاجماع على عدم قبول توبته بالنسبة اليها بل لعله محصل ولا يقدح فيه ما عن ابي علي من القبول مطلقا ظاهرا او باطنا لبعد ان كان بمكانه من الضعف ولالتزام بمقتضى الدليل العقلي من قبول اعماله فيكون بدنه طاهرا بالنسبة اليه خاصة في الاعمال التي اشترط الشارع الطهارة فيها او يكون الشرط بالنسبة اليه ساقطا فتصح اعماله في حقه وان كان نجسا في حق غيره ملزما بانه لا يستناب مثلا اولى قطعا بل لعل مراد القائل بالقبول الباطني ذلك لا الطهارة للنجس والا كان امرا زايدا على القبول الباطني كما اعترف به الشهيد الثاني في صدر روضته حيث قال بعد ان قوى القبول الباطني محتجا ببعض ما سمعت وح فلو لم يطلع عليه احد او لم يقدر على قتله او تاخر قتله بوجه فاتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله تعم وصحت عباداته و معاملاته وطهر بدنه ولا يعود ماله وزوجته بذلك للاستصحاب ولكن يصح له تجديد العقد عليها بعد العدة وفي جوازه فيها وجه كما يجوز للزوج العقد على المعتدة منه باينا وبالجملة فيقتصر من الاحكام بعد توبته على الامور الثلثة في حقه وحق غيره وهذا امر خارج وراء القبول باطنا لكنك خبير بما فيه اذ هو مجرد دعوى خالية عن الدليل بل مخالفة له بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافها بل ظاهر اول عبارته نفسه الاعتراف بذلك وثانيا انه لا قبح في التكليف بذلك بعد امتناعه عليه باختياره لما هو مقرر في محله ان ما بالاختيار لا ينافي الاختيار وله نظاير كثيرة في الشرع والقول بان ذلك يتم في التكليف بالاسلام نفسه وبه للصلوة لو وقع بعد الوقت اما لو وقع فرض وقوعه قبل الوقت فلا لعدم وجوب مقدمة الواجب المطلق قبله ففي الفرض يصادف الواجب ح امتناع الشرط ولا ريب في قبح الامر بالمشروط مع العلم بانتفاء شرطه فيلزم ح سقوط التكليف المعلوم بطلانه ويتم في الجميع بعدم القول بالفصل جزاف من القول اذ هو مع امكان معارضته بمثله متمما بعدم القول بالفصل ايض وامكان منع عدم وجوب حفظ مقدمة الواجب المطلق قبل وقته التي لا بدل لها ويعلم عدم حصولها في تمام وقته كالماء للطهورين والنوم قبل وقت الفريضة ونحوهما بشهادة ذم

العقلاء له على ذلك بل لعل وجوبه مفهوم من نفس الخطاب التوبيخي مدفوع بانه لا مانع من الالتزام بتكليفه في
الفرض المذكور ايضا تكليفا امتحانيا اي يراد منه العقاب خاصة نحو التكليف باصل الاسلام المسلم
عند ذلك القايل ضرورة الاكتفاء في صحة التكليف بالعبادة بصحة التكليف بشرطها على ان يكون
التكليف بها على نحو التكليف به في الابتدائي وغيره ولا ريب في صحة تكليفه بالاسلام بعد الوقت
امتحانا وامكان تحقيقه قبله فيصح التكليف بالصلوة ح كذلك واعتذار المكلف بامتناع الشرط
على يدفعه ما دفعه بالنظر الى التكليف بالاسلام نفسه ودعوى تسليم ذلك بالنظر اليه نفسه
وانه لا قبح فيه ومنعه بالنظر الى الخطاب الشرطي وانه قبيح لا يصغى اليها بل لا يعقل لها وجه عند
التامل الجيد كما انه لا يصغى بعد ما عرفت الى اثبات اصل الدعوى من القبول الباطني بالمعنى
المستلزم لطهارة بدنه للغير وغيره بالمروي عن الباقر ع انه قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه
ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وامن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه
شيء لعدم حجيته في نفسه اولا ووضوح قصوره عن مقاومة ما تقدم ثانيا واحتماله غير الفطري
بل لعل الظاهر منه ذلك كعدم ظهوره في ارادة ما عمله في الايمان الثاني ثالثا على انه لا يستلزم الطهارة
الغيرية كما عرفت فمن العجيب دعويها اولويته تقييد ما دل على عدم قبول توبة الفطري بغيره
او وايته من العكس ولذا رجح ان الاقوى النجاسة في المرتد وفاقا لصريح بعضهم وظاهر
المعظم او صريحه وخلافا لصريح الشهيدين والعلامة الطباطبائي والمحكي عن التحرير والموجز
وان كان يقوى في النظر قبول توبته باطنا بالنسبة اليه نفسه كما انه يقوى القول بقبول توبته
ظاهرا او باطنا لو كان ارتداده بانكاره بعض الضروريات مع سبق بعض الشبهات والدخول
في اسم المسلمين كطوايف الجبرية والمفوضة والصوفية وفاقا لصريح الاستاد في كشفه
وخلافا لظاهر السرائر او صريحها كظاهر اطلاق الباقين للشك في شمول الادلة
الفطرية لهم فتبقى عمومات التوبة بحالها والمراد بتطهير الاسلام للكافر انما هو لبدنه
نفسه لا ما باشره سابقا حتى ثيابه على اشكال اقتصارا على المتيقن بل هو مقتضى الدليل
واحتمال طهارتها تبعا لا شاهد له نعم قد يلحق بالتبعية بالنسبة الى فضلاته المتصلة
به من عرق او بصاق او نخامة او قيح او سوداء او صفراء لصدق اضافتها للمسلم كما

ان

انه ينبغي القطع بها بالنسبة للشعر والظفر ونحوهما هذا كله من حيث النجاسة الكفرية اما لو كان بدنه متنجساً
بنجاسة خارجية لم يبق عينها ففي طهارته بالاسلام وعدمها وجهان اقواهما الاول بناء على
عدم تأثر المتنجس بالنجس بل وعلى غيره للسيرة وخلو السنة عن الامر بذلك مع غلبته ويتبعه ولده
في الطهارة بالاسلام سواء كان ابا او اما الحاقا باشرف الابوين بل او احد الجدين القريبين
كما في كشف الاستاد كما ان فيه ايضا التصريح بالطهارة تبعا للسابي المسلم لكن قيده بعدم
وجود احد الابوين او الاجداد معه وللبحث فيه مقام آخر كما انه قد تقدم البحث في كثير من الاشياء
التي ذكرها فيه في عداد المطهرات حتى انهاها الى عشرين من حجر الاستنجاء وخرقه وزوال العين
في الحيوان والغيبة في بدن الانسان بل وثيابه وخروج دم المذبح والنزح والاستعمال في نحو
العصير والتنور وبدن النازح والعاصر وثيابهما وسبق استعمال الماء للمغتسل قبل الصلب في
الشهادة لبدن الشهيد وغير ذلك مع انه لا يخفى عليك عدم كون الاخيرين من المطهرات
بل هما نافيان لاصل تحقق النجاسة كما ان سابقهما مندرج فيما ذكرناه وذكره هو ايضا
مما يطهر بالتبعية وان اختلفت افرادها فمنها ذلك ومنها طهارة بدن مغسل الميت
وآلات التغسيل وثياب الميت التي غسل فيها وخرقته التي وضعت عليه بل قيل وثياب
المغسل نفسه ومنها ما عرفته من رطوبات الكافر وولده واناء الخمر المنقلبة والاجسام المطروحة
فيها ومنها طهارة فضلات الابل الجلالة الغير المنفصلة منها حتى تم الاستبراء حتى العرق
نفسه اذ هي كرطوبات الكافر الذي اسلم في تغير اضافتها والثالث ليس من المطهرات
حقيقة بل هو مما يحكم معه بالطهارة فلا ينبغي عده منها كما اعترف به غير واحد بل و
الثاني ايضا بناء على ما ذكرناه في باب الاسآر من احتمال عدم تنجس الحيوان
بملاقاة عين النجس حتى تكون الازالة مطهرة له بل هو الحقيقة كالبواطن المتفق
بين الاصحاب على طهارتها بمجرد زوال عين النجاسة بل قيل انه يمكن ان يكون من ضروريات
الدين مضافا الى صحيح صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت للصادق عليه السلام
رجل شرب الخمر فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء وقول الرضا عليه السلام في خبر ابراهيم
ابن ابي محمود يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة كقول الصادق عليه السلام

في حديث عمار
في خبر عمار انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها وموثق عمار عنه ايضا
في رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر
وغير ذلك ومرادهم على الظاهر عدم النجاسة لا الطهارة بالزوال وان كان ربما توهمه بعض العبارات
بل الموثق ظاهر فيما قلناه من عدم نجاستهما بملاقاة عين النجاسة كما هو قضية الاصل والعمومات اذ
ليس في ادلة النجاسات عموم مثلا يشمل نجاسة البواطن بها وقد اجاد الاستاد في شرحه على المفاتيح
حيث قال انه لم يتحقق اجماع على تنجس البواطن لو لم ينقل الاجماع على العدم مضافا الى الاصول والعمومات
قلت وهي والحيوان مشتركان في سبب ذلك ضرورة انه ان كان عين النجاسة موجودا فالمتنجس ح
الملاقي هو لا ما كان عليه من البواطن وبدن الحيوان والا كان طاهرا فلم يظهر الحكم ح بتنجيسهما
بالملاقاة ثم بقائهما على الطهارة وعدم تاثير عين النجاسة فيهما اولى من الحكم بنجاستهما وطهارتهما
بالزوال وقد تقدم في الاستار تمام الكلام كما تقدم هناك تمام البحث في اصل الاكتفاء في
الحيوان بزوال عين النجاسة وانه هو المدار لا غيبة الحيوان غيبة يحتمل معها مصادفة المطهر
وان كان ظاهر الفاضل في نهايته ذلك نعم هو كذلك بالنسبة للانسان فيحكم بطهارة بدن المسلم
منه المكلف مع الغيبة عنه وعلمه بالنجاسة وتلبسه بما يشترط فيه الطهارة بلا خلاف معتد به اجده
فيه بل حكي الاجماع عليه بعض شراح منظومة الطباطبائي بل لعله كذلك نظرا الى السيرة القاطعة
المعتضدة باطلاق ما دل على طهارة سؤر المسلم وان كان هو غير مساق لذلك وبتعارف عدم
السؤال عن ازالة النجاسات مع القطع بعروضها بل قد يعد السؤال من المنكرات كالانكار على
مخالفة الضروريات المرجحة للعمل بظاهر حال المسلم من عدم عصيانه وسهوه ونسيانه على الاصل
مع انه ناقش بعض الاساطين في اصل جريانه هنا من حيث ظهور ادلته فيما يتعلق بالمكلف نفسه
لا غيره والامر بالغسل للمكلف اعم من وجوب احراز الغير له حتى يعلم بالفعل كما صرح بانه معارض بالاصل
في الملاقي ايضا وان كان ذلك كما ترى مع انهما لم يثبتا الطهارة نفسها كاستدلال بعضهم
بانه لم يثبت تنجيس المتنجس هنا وان قلنا به في غير المقام فالعمدة ح ما ذكرناه اولا من السيرة
السابقة المعتضدة بما عرفت ولعلها كذلك ايضا بالنسبة الى غير ذلك بدنه من ثيابه وفرشه
واوانيه وغيرها مع الغيبة السابقة فتامل مجمع البرهان وعن المدارك في ذلك كله في غير

تحتم

محله كظاهر المفاتيح بل الظاهر الطهارة ايضا وان لم يكن متلبسا بما يشترط فيه الطهارة وفاقا لمن عرفتهم
وظاهر الموجز في الثياب خاصة ممن تعرض لذلك كالشهيدين وابي العباس في المهذب
والصيمري والفاضل النراقي والعلامة الطباطبائي والاستاد في كشف الغطاء وغيرهم
بل قد يظهر من المحكي عن تمهيد الشهيد الثاني الاجماع عليه بل حكاه عليه بعض شراح منظومة
الطباطبائي بل هو ره في نظمه حكى السيرة القاطعة التي هي اعظم من الاجماع فقال واحكم على الانسان
بالطهارة مع غيبة تحتمل الطهارة وهكذا ثيابه وما معه لسيرة ماضية متبعة وهو كما ترى فيقيد بما
بسببها الظهور حال المسلم في التنزه عن النجاسة على الاصل بل ظاهره ره كصريح لوامع النراقي
وظاهر كشف الاستاد بل والموجز لكن في البدن خاصة عدم اعتبار علمه بالنجاسة ايضا فمجرد
مصادفة الطهارة ح كاف وهو كما ترى من قوة الاول المعروف بين من تعرض لذلك اعتبار ما بل
عن التمهيد انه المستفاد من تعليل الاصحاب حيث قالوا الحكم بالطهارة عملا بظاهر حال المسلم
لانه مما يتنزه عن النجاسة انتهى والاحتياط لا ينبغي تركه كما انه لا ينبغي تركه في غير المكلف
من الانسان سيما من لا اهلية له للازالة بل والمكلف مع عدم اعتقاد النجاسة لتقليده
مجتهدا لا يقول بها او لانه من العامة الذين لا يقولون بها بل والمعتقد اذا علم من حاله عدم
الاهتمام والاكتراث بازالة النجاسات المتسامحة في دينه وان امكن تنقيح السيرة في جميع ذلك
او اكثره بل يمكن ادراج بعض غير المكلف من الانسان كغير المميز في توابع المسلم المكلف
من فرشه واوانيه نعم ينبغي القطع بعدم مساوات الظلمة او العمى او حبس البصر للغيبة
للاصل السالم عن معارضة سيرة ونحوها اذ ليس المدار على احتمال الطهارة كما انه ينبغي القطع
بعدم اعتبار غيبة الشخص عن ثيابه واوانيه ونحوها ما لم تكن من توابع شخص اخر بما شرها
والامر واضح بعد ان عرفت مستند الحكم في المسئلة ومداره ومن المطهرات في الجملة اجماعا
محصلا ومنقولا ونصوصا مستفيضة حد الاستفاضة وعملا مستمرا التراب
بل مطلق وجه الارض كما هو معقد اكثر الفتاوى واجماع غير واحد من الاصحاب بل هو
مستفاد من معتبرة نصوص الباب في النبويين العاميين على الظ من ان طهور الخفين
والنعلين التراب محمول على ارادة ما يشمل الارض قطعا او لا يراد منه الحصر بالنسبة

الى ذلك كالمتن وعبارة المقنعة والتحرير لباطن الخف بل هذا فاجد فيه الا ما عساه توهمه عبارة الخلاف
في باب النظر مع امكان دفعه ثانية كالمنع فيه للاستاد في شرحه على المفاتيح ردا على تفرده بها في نقل
عدم الطهارة عنه وقد لوحظ ويوهمه ايضا ملغز الاشارة والتخليص من الاقتصار على النعل مع احتماله بل العلم
الظاهر ارادة المثال ولنا ما حكاه من معقد اجماع في جامع المقاصد ومن التنقيح في المنتهى وهو الحجة
بعد النبوي العامي اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وصحيح فضالة وصفوان عن ابن بكير
عن حفص بن ابي عيسى قال للصادق ع اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا فما
تقول في الصلوة فيه فقال لا باس والمناقشة في سند الاولى بعد الانجبار بما عرفت بناء على الانجبار
صحته مثله وفي دلالة الثاني بان اقتضاء الصلوة فيه التي هي اعم من الطهارة ضرورة كون الخف
مما يعفى عن نجاسته لانه مما لا يتم الصلوة منفردا كما ترى على انه يمكن دفع الثانية بعد الغض عن
اطلاق نفي الباس بظهور هذا السؤال والجواب في نفيه من حيث زوال النجاسة بذلك المسح لا من حيث
عدم التمامية منفردا كما هو واضح للمنصف المتامل خصوصا بعد اعتضادها باطلاق قول الصادق ع
في صحيح الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على الصادق ع فقال
اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا وقلنا
له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا كالمروي في مستطرفات
السرائر عن كتاب البزنطي عن المفضل بن عمر عن محمد بن علي الحلبي عن الصادق ع قال قلت له ان
طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من
نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها
بعضا وحسن المعلى بن خنيس سال الصادق ع عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق
فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال لا باس ان
الارض يطهر بعضها بعضا اذ الظاهر ان المراد تطهير بعض الارض الاخر منها النجس الملاقي
للنعل ونحوه على معنى ان التراب بما لاقاه بالبعض الاخر كما يقال الماء مطهر للبول
والدم او تطهير بعض الارض ما لاصق بعضا نجسا اخر منها مما كان عليها من القدم
ونحوه والا فاحتمال ارادة تطهير بعض الارض بعض المتنجسات كالنعل فلا يكون في

المطهر

في المطهر بالفحص عموم او اطلاق يتناول المقام مما ينبغي القطع بفساده كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام
بل ينبغي القطع بفساد ما ذكرناه ثانيا لبعد هذا المجاز بل استقباحه حتى لو اريد الانماء منه فيتعين
الاول ح لكن في المعالم انه عليه يكون الحكم المستفاد من الحديث مختصا بالنجاسة المكتسبة
من الارض النجسة وقد يق انه يمكن ان يكون هذا اشارة الى انه بمجرد المسح على الارض لا يذهب
الاثر الحاصل من الارض السابقة مطلقا بل يبقى فيه بعض الاجزاء من الارض المتنجسة فتلك
الاجزاء تطهرها الارض الطاهرة فلا ينافي عموم الحكم لو ورد تلك العبارة في مقامات اخر
بل لعل تفسير الحديث بذلك اولى من غيره لما فيه من السلامة من المجاز ونحوه حتى ما قيل ان بعض
من ان المراد انتقال النجاسة بالوطي عليها من موضع الى اخر حتى تستحيل ولا يبقى منها شيء
ثم هو موقوف على عدم انعقاد اجماع على عدم طهارة الارض بذلك ولعله كك بل نص على
ما ذكرناه في الجواد بل ستعرف فيما زيادة قوة له فيه وبعد اعتضادها ايض باطلاق قول الص ع يأتي ح
في صحيح الاحول في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا
لا بأس اذا كان خمس عشرة ذراعا بعد تنزيل الشرط فيه على ارادة النقاء بما يزال به اثر النجاسة
عادة لا لاطلاق غيره من النصوص والفتاوى على المحكي عن ابن الجنيد حيث قال اذا وطئ الانسان
رجليه او ما هو وقاء لهما نجاسة رطبة او كانت رجلاه رطبة والنجاسة يابسة او رطبة فوطأ
بعدها نحوا من خمس عشرة ارضا طاهرة يابسة طهر ما ماس النجاسة من رجليه والوقاء لهما و
غسلهما احوط ولو مسحهما حتى يذهب عين النجاسة بغير ماء اجزء اذا كان ما مسحهما به طاهرا
انتهى مع احتماله ما سمعته في الرواية ايض بل هو اولى لقوله نحوفته وبمساواته للنعل الثابتة
طهارة اسفله بها باجماع جامع المقاصد وعن المنتهى انه من المتيقن واطلاقات الاخبار
السابقة بل في النبوي وان كان عاميا اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فطهورهما التراب معتضدا
ذلك كله بعدم خلاف اجده فيه اذ اقتصار المص في نافعه على الخف والقدم لا صراحة به بل ولا
ظهور بل يمكن تحصيل الاجماع بل هو كك مع ملاحظة الفتاوى واطباق الناس قديما
وحديثا على صلوة الحفاة والمتنعلين ودخولهم المساجد من غير غسل الاقدام والنعال
مع غلبة الظن على النجاسة بل ومع القطع بها بل لو كلفوا لكان فيه من الحرج ما لا يخفى ولو

لم يكن في المقام الا هذا لكفى في طهارة اسفل القدم والنعل فكيف مع ما سمعته في الثاني الذي
هو بجميعه عند النبوي منه ثابت في سابقه ايضا بل بعضها كصحيح الاحول ظاهر فيه بل صحيح الحلبي
وحسن ابن خنيس والمروي في مستطرفات السرائر نص فيه كصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل وطي على
عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها و
لكنه يمسحها حتى يذهب اثره ويصلي وصحيح الاحول وجرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح
العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما فتوقف الفاضل فيه في المنتهى في غير
محله قطعا كالترك التمثيل به عن المقنعة والمراسم والجامع والنزهة والاشارة والتلخيص ان كان لذلك لكن
الظاهر ارادتهم المثال كما ذكروه مقتصرين عليه بل لعل ملاحظة جمع الثلاثة من بعض والاولين خاصة من اخر
والاخرين كذلك عن ثالث والاول على الاخر من رابع والاقتصار على الاول من خامس وعلى الاخر من سادس
يومي الى التعدية لغير الثلاثة مما يوقى به القدم من الارض مثله ولعله لذا كان من معقد اجماع جامع
المقاصد كل ما ينتعل به كالقبقاب بل هو الاقوى وفاقا لجماعة منهم الاسكافي والشهيدان في
المنظومة والرياض لاطلاق كثير من الاخبار السابقة خصوصا المستفيض من قولهم عليهم السلام ان الارض
يطهر بعضها بعضا الذي لا يقدح في شهادته لما نحن فيه بعد بعض ما يوقى به كما توهم ضرورة
ان المطلق فيه نفي الارض نعم لو كان الدليل صحيح الاحول خاصة لامكن المناقشة بذلك بل قد يقوى
باستفادة طهارة خشبة الاقطع منه بعض الفضلاء لدعوى مساواتها للنعل والقدم بل كعب
عصا الاعمى وعكاز الرمح ونحو ذلك الا ان الاحوط خلافه بل يمكن الحاق من يمشي على
ركبتيه او عليهما وعلى كفيه بذلك بل ما توقى به هذه ايضا بل ونعل الدابة ونحوه بل وحواشي
القدم مثلا القريبة من اسفله وان كانت هي من الظاهر بل قد يدعى ظهور صحيح زرارة الثاني
المشتمل على السؤال عن رجل ساخت رجله في ذلك ضرورة ظهور السوخ فيه بل في ظاهر
كشف الاستاد الحكم بطهارة الحواشي المذكورة تبعا للاسفل وان لم تمسح بالارض وهو
جيد لولا مطلوبية التوقف والاحتياط في امثال ذلك كلها وكذا منه وغيره يستفاد
انه لا فرق في الطهارة المذكورة بين المشي والمسح وغيرهما كما نص عليه جماعة ويقتضيه التدبر في
الاخبار السابقة ولا بين كيفيات المسح من جعل الحجر مثلا الة للمسح وغيره بل قيل ان الملاقاة كغيره من

الاخبار يقتضي عدم اعتبار طهارة الارض في التطهير بل مال اليه في الروضة والرياض بل نسبه في الاول
الى اطلاق الفتاوى الا ان الاقوى خلافه وفاقا للاسكافي واول الشهيدين وثاني المحققين
للاصل السالم عن معارضة غير ذلك الاطلاق المشكوك في ارادة الاعم من الطاهر منه لعدم
سياقه له ولقاعدة اعتبار سبق الطهارة في المطهر المتفق بين الفقهاء عليها على الظاهر كما اعترف
به الاستاد في شرحه على المفاتيح بل كان في بالي حكاية الاجماع عليها بل تقدم منا في مبحث
الغسالة ما يستفاد منه تحصيل الاجماع عليها ايضا ولما يحصل للفقيه من تتبع محال التطهير
بالماء حدثا وخبثا بل وبالارض حدثا وخبثا في غير المقام كحجر الاستنجاء من قوة
الظن بذلك خصوصا مع ملاحظة تصريح الجماعة الذين لا يعلم منه عدم تعرض غيرهم له
مضافا الى ما قيل من اشعار صحيح الاحول وحسنة الحلبي المتقدمتين به والى ما في
الحدائق من الاستدلال بقوله صم المروي في عدة طرق فيها الصحيح وغيره جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فان الطهور اعم من الحدث والخبث وقد تقدم انه الطاهر المطهر ثم قال انه
لم يلم بهذا احد من الاصحاب بل استدلوا بان النجس لا يفيد غيره طهارة كما انهم في بحث
التيمم لم يستدلوا به على طهارة التراب انما ذكروا الاجماع ثم استدل به بعض المتاخرين و
نظر فيه فليت شعري اين مصداقه الذي افتخر به صم الى ان قال ما هذا الا غفلة
تبع فيها المتاخر المتقدم قلت لعلهم تركوا الاستدلال به هنا اولا لما عرفت في اول
الكتاب من مجازية الطهارة في ازالة الخبث شرعا وانه ان كان حقيقة فهو عند المتشرعة
فارادة المعنيين منه هنا ممنوع او موقوف على القرينة بل وكذا ان قلنا باشتراكه لفظا
بين رفع الحدث والخبث على انه قد يدعى ظهوره في ارادة الحدث هنا بقرينة المسجد
وثانيا بعد التسليم لا دلالة فيه على الاشتراط كما هو واضح بعد التامل خصوصا ان قلنا
ان المراد منه جعلت لي الارض طاهرة مطهرة فيكون مساقا لبيان اصل خلقة الارض
كلٌّ فتدبر وفي اعتبار جفاف الارض في التطهير وعدمه وجهان بل قولان احوطهما اقواهما
وفاقا للاسكافي والثانيين في الجامع والمسالك وغيرهم وخلافا للنهاية للفاضل
وروضة الثاني وذخيرة الخراساني ورياض المعاصر للاصل وما يشعر به بل يدل عليه

حسن المعلى بابن ابراهيم وصحيح الحلبي المروي في مستطرفات السرائر المتقدمات سابقا بل وغيرها ايضا باعتبار
تعارف المسح والازالة بالحك ونحوه في الاستنجاء وغيره فالاطلاقات ح بنفسها يمكن انصرافها الى ذلك
فضلا عن ملاحظة المعتبرين السابقين فما في الرياض من ان الاقوى عدم اشتراط الجفاف لقصور
سند الخبرين مع عدم الجابر عن اطلاق اكثر النصوص والفتاوى لا يخلو من نظر سيما دعواه القصور
ضرورة صحة الخبرين بعد تخطي الظنون الاجتهادية كما ان ما في مجمع البرهان من انه لم يظهر وجه
لاعتبار الجفاف الا تخيل نجاسة الارض وهو غير ضائر كرطوبة النجاسة اذ المضار سبق النجاسة
لا الحاصلة بنفس التطهير كما قيل مثله في غسالة الماء القليل كذلك لا يخلو من نظر لما عرفت من كونه
الوجه غير ذلك اولا والفرق بين المقامين ثانيا اذ اقصى ما يمكن تسليمه عدم ضرره نجاسة
نفس الارض بنفس الازالة كما في الاستنجاء بالحجر لا الرطوبة الكائنة على الارض من ماء
ونحوه القاضية بنجاسة المطهر والمطهر بسبب ملاقاتها للنجاسة كما هو واضح بل لعل
ذلك كاف في اثبات المط فضلا عما تقدم بل يمكن تنزيل كلام من لم يعتبر الجفاف على
ارادة الاكتفاء بالارض الرطبة رطوبة غير متعدية لا المتعدية كما قد يومي اليه ما عن نهاية
الفاضل التي هي الاصل في هذا الخلاف من ان الاقرب عدم الطهارة لو وطأ وحلا بل وكذا
روضة الثاني وان كان بعيدا فيهما فتم فيكون النزاع ح لفظيا اذ المراد بالجفاف
عند من اعتبره عدم التعدي لا عدم النداوة اصلا فالطهارة بالفرض المذكور متفق
عليه بين الفريقين كما اعترف به في الروض كما ان عدمها في ذي الرطوبة المتعدية كذلك بناء
على التنزيل المذكور الذي يشهد له استبعاد حصول الطهارة مع تلك الرطوبة المتعدية
اللهم الا ان يريدوا بذلك نفي النجاسة السابقة عن القدم وان تنجس بالرطوبة
اللاحقة فتأمل جيدا ثم المدار في التطهير بالارض على زوال العين قطعا وهل يعتبر زوال الاثر
ايضا كما صرح به في جامع المقاصد ومنظومة الطباطبائي او لا كما في كشف الاستاد
وجهان ينشآن من الاصل وقول ابي جعفر في صحيح زرارة المتقدم يمسحها حتى
يذهب اثرها ومعروفية توقف تطهير النجاسات على ازالة اثارها على ان المراد بالاثر
هنا هو الاجزاء الصغار التي تبقى ملتصقة من عين النجاسة فيدل على وجوب ازالتها ما دل

على

على وجوب ازالة اصل العين ومن اطلاق باقي النصوص ومناسبته لسهولة الملة وسماحتها بل ولحكمة اصل مشروعية
هذا الحكم من التخفيف ونحوه بل في التكليف بوجوب ازالة ذلك من العسر والحرج ما لا يخفى بل يمكن دعوى
تعذره عادة بل يمكن دعوى ظهور سائر النصوص في ذلك بل يمكن تنزيل جزم الخصم على ذلك ايضا بان
يراد من الاثر الاجزاء التي لا يعتاد بقاؤها ولا يصدق عرفا ذهاب تمام العين مع وجودها لا الاثر
بالمعنى السابق كما عساه يومي اليه صحيح هذا الراوي بعينه الاخر المتقدم آنفا المشتمل على حكم ما نحن
فيه مع الاستنجاء الظاهر في مساواتهما في كيفية التطهير وقد عرفت في ذلك الباب عدم وجوب ازالة
الاثر بل مع قطع النظر عن هذا الصحيح يمكن للفقيه الماهر بملاحظة ما تقدم هناك تحصيل الظن
ان لم يكن القطع بمساواتهما في ذلك وانه لا يفرق بينه وبين التطهير بالماء بل بد ويمكن
القطع اذا لاحظ السيرة وتعذر ازالة تلك الاجزاء او تعسرها خصوصا ما يكون في الشقوق منها
كتعذر العلم بذلك او تعسره بالحكم المذكور سيما مع ملاحظة عدم شيء من هذه المداقة في النصوص
بل ظاهرها الاكتفاء بها بالخمسة عشر ذراعا ونحوه خلافه بل لعل التأمل فيها مع الاستقامة يورث الفقيه
على القطع بذلك فلا ريب ان الاقوى الثاني هذا كله ان كانت عين النجاسة موجودة فيما يراد تطهيره
اما اذا لم تكن بل كانت نجاسة حكمية خاصة كفى في الطهارة مجرد المماسة كما صرح به الطباطبائي
في منظومته والاستاد في كشفه بل اليه يرجع ما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذخيرة وغيرها
من التصريح بعدم اشتراط جرمية النجاسة وجفافها في الطهارة بل ظاهر نسبة الخلاف في اكثرها
الى بعض الجمهور خاصة عدمه بيننا بل الاجماع عليه عندنا ولعله لاطلاق الادلة واولويتها
من العينية ونحوها لاكتفاء به في الاستنجاء بل هي هي وزيادة لكن قد ينافي فيه ان لم يكن
مجمعا عليه بمنع الاولوية وظهور الادلة في العينية التي تزال بالمسح والدلك والمشي
ونحوها وتبعها الحكمية لا اذا كانت هي لا غير والامر سهل وظاهر المتن كباقي الاصحاب اختصاص
الارض في التطهير لتلك الاشياء فلا يجزي مسحها ببعض الاجسام المزيلة لذلك وان كان
على وجه ابلغ من الازالة بها للاصل وظاهر النبويين السابقين السالمين عن معارضة
اطلاق بعض الادلة بعد انصراف المسح فيها ونحوه الى الغالب المتعارف من آلية نحو
هذه الامور سيما بعد انجبار ذلك بتطابق الفتاوى ظاهرا عليه بحيث لم يعرف قايل بالتعدي

اعترف به الاستاد في شرحه المفاتيح وغيره فما عساه يظهر من اطلاق عبارة الاكثر السابقة من الاجتزاء في
بذلك كما عن نهاية الفاضل الاشكال فيه بل في الذخيرة ان القول به لا يخلو من قوة للاطلاق في غير محله
قطعا بل يمكن تنزيل عبارة اولهم على ما سمعته من الغلبة فخلوا المسئلة حينئذ عن المخالف كخلوها
عن الدليل المعتبر اذ الاطلاق منزل على ما عرفت والقياس على الاستنجاء لا نقول به وانما شرع صحيح
زراره بمساواته مما فيه جيدا ومن المطهرات في الجملة كتابا وسنة واجماعا بل ضرورة ماء الغيث
اذ هو كالجاري لا ينجس بغير التغير في حال وقوعه وتقاطره على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا
شهرة عظيمة كما في اللوامع بل عن الروض نسبته الى عامتهم عدا الشيخ بل في المصابيح بعد نسبته الى فتوى
الاصحاب انه لم يثبت مخالف نادر الخ لكن اذا كان تقاطرا عن قوة بحيث يصدق عليه اسم المطر والغيث
لا قطرات يسيرة حتى القطرة والقطرتين كما حكاه الشهيد الثاني عن بعض السادة المعاصرين
له ولا حال جريانه من ميزاب مع اتصاله بالنازل من السماء وعدم انقطاعه عنه بلا خلاف
اجده فيه بل هو مجمع عليه كما انه المتيقن من الادلة بل ظاهر تهذيب الشيخ ومبسوطه اشتراط كونه
كالجاري بذلك كما عن الجامع بل والوسيلة والموجز وان كان لم يثبت ذلك عن الاخير بل ظاهر
ما حظرني من نسخته خلافه كما ان سابقه لم يذكر الميزاب بل قال وحكم الماء الجاري من
المشعب من ماء المطر كذلك اى كالجاري والمشعب كما عن القاموس الطريق وكمنبر المثقب
الطريق العظيم لكن الظاهر منه ارادة مطلق الجري من الميزاب وشبهه فيتحد حينئذ مع الشيخ
بناء على ارادته ذلك ايضا من الميزاب في انه لا ينجس اذا كان كذلك الا ان تغيره النجاسة بل
قد يريد مسمى الجريان كما في غسل البدن ونحوه اى مجرد الانتقال من مكان ونحوه فيتحد ان
حينئذ مع مختار كشف اللثام في اشتراط ذلك المنفي عنه البعد في المدارك والكفاية بل قد يريدا
جميعا به الاعم من القوة كما اذا كان كثيرا والفعل فيتحد مع ما في الحدائق وعن الاردبيلي
من اعتبار ذلك حقيقة او حكما بل هو قريب جدا بالنسبة الى كلام الشيخ وابن حمزة بل
يمكن القطع به نعم هو بعيد جدا ان لم يكن ممتنعا بالنسبة الى كلام كشف اللثام كما لا يخفى
عليه وعلى ما سمعت تكون الاقوال حينئذ ثلثة المشهور وهو عدم اشتراط ما يزيد على
ما يسمى به مطرا او غيثا والاكتفاء بالقطرة والقطرتين واعتبار الكثرة والجريان ولو قوة وبدون

ذلك

ذلك تكون ستة او سبعة كما هو واضح بعد التامل الثلثة السابقة و القول باعتبار الجريان فعلا من الميزاب خاصة
او منه ونحوه او مسمى الجريان وان لم يكن من ميزاب ونحوه بل كان كجريان ماء اعضاء الطهارة وان كان
الاول من هذه الثلثة محتملا لارادة المثالية من الميزاب بل ولارادة الحكمي من الجريان اي يعتبر بلوغ المطر
حد الجري من الميزاب ونحوه وان لم يجر منهما او حد الجريان مطلقا وان لم يجر اصلا بناء على جعل الميزاب مثلا
لا صل الكثرة ثم انه هل يختص الحكم بالجاري حقيقة او حكما او يثبت لمطلق ماء المطر بمجرد جريانه كان
في بعض الميزاب وجهان لم اعثر على من نص على احدهما كما انه بناء على اعتبار التقدير لم ينصوا
على انه هل يعتبر الارض بان تكون مثلا وسطا في الصلابة والرخاوة فلا تكون صخرا ينحدر عنه
الماء سريعا ولا رملا يغور فيه وكذلك بالنسبة الى استوائها او انحدارها الا انه ظهر لك كون الاقوال
ستة او سبعة او ازيد بناء على عدم رجوع بعضها الى بعض بل لعلها استظهر من العلامة من
اعتبار الكثرة هنا كما اعتبرها في غيره من افراد الجاري يكون قولا اخر لكن الحاكي عنه في المنتهى والتحرير
ونهاية الاحكام والتذكرة ان ماء المطر كالجاري البالغ كرا وان لم يبلغه هو بل هو محتمل عبارته
في القواعد ايضا بل قد يؤيده استبعاد اعتبارها من مثل العلامة لمنافاته للادلة اولا
وسماحة ثانيا اذ لم يعلم اعتبارها في الموجود بالسحاب او في الواقع على الارض او ما بينهما وعلى
الثاني فهل المدار على اجتماع ذلك في مكان خاص او يكفي تقديره بالنسبة الى تمام الواقع عليها الى غير
ذلك من الامور المستبعد التزامها جدا ولعله لذا حكي عن الجمع دعوى الاجماع على عدم اشتراط
الكرية هنا وكيف كان فالمشهور هو الاقوى للاصل والعمومات وظاهر الكتاب معتضدا بفتوى
المعظم بل عدم ثبوت المخالف الناص كما سمعت بل في حاشية المدارك للاستاد نفي الخلاف في
عدم انفعاله حال تقاطره بل قد يشهد له استبعاد القول بنجاسة المياه الكثيرة المجتمعة
من الامطار الغزيرة في الارض المستوية بل هو معلوم البطلان وان كان هو لازم للقول باعتبار
الجريان فعلا كما ان لازم ظاهر الشيخ من اعتبار الميزاب نجاسة الفرض المذكور وان جرى
في الاراضي المنحدرة بل وان صارت كالانهار العظيمة وهو معلوم البطلان هذا كله مع موافقته
لسهولة الملة وسماحتها بل عسر الاحتراز عن ماء المطر وطينه المباشر النجس والسيرة المستقيمة
التي اعترف بها غير واحد من الاساطين والنصوص المستفيضة كمرسل الكاهلي عن الصادق ع

قال قلت يسيل علي من ماء المطر فقد طهر ومرسل محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع في طين المطر انه لا باس به
ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر ومرسل الفقيه سئل يعني الصادق ع
عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم قال طين المطر لا ينجس وخبر ابي بصير سئل الصادق ع
عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به باس وصحيح هشام بن سالم
انه سال الصادق ع ايضا عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال
لا باس به ما اصابه من الماء اكثر وصحيح علي بن جعفر سال اخاه عن الرجل يمر في ماء المطر وقد
صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي
فيه ولا باس الى غير ذلك والمناقشة في سند بعضها يدفعه الانجبار بما عرفت كالمناقشة في
الدلالة بعد تضمن شيء منها انه كالجاري او لا يتناولها لما بعد النزول والانقطاع الذي
نقل الاجماع غير واحد منهم منهم الفاضل الاصبهاني في كشفه والعلامة الطباطبائي في مصابيحه
على ان حكمه حكم الواقف ثانيا وبانها مطلقات قابلة للحمل على غيرها ثالثا لو صح اندفاعها
بعدم الفرق بين التصريح بكونه كالجاري وبين تضمنها للوازمه من عدم تنجسه بملاقاة
النجاسة وتطهيره لكل ما يراه وترك الاستفصال عن الطين المحكوم بطهارته قبل ان
ينقطع اثره هل كان من ارض نجسة مثلا اولا بل قد عرفت التصريح في بعضها بان فيه البول والعذرة
والدم كالتصريح في اخر بانه يكف من السطح الذي يبال عليه والمراد بانه يخرق السقف ويسقط
وبان العام المخصوص حجة عندنا وبقصور المقيد بعد التسليم عن تقييدها جميعها لذلك عن التقييد
كما هو واضح بل يمكن دعوى حصول القطع للفقيه بمساوات الغيث للجاري اذا لاحظ مجموع
اخبار المقام بعد استقامة الفهم كما انه يمكنه القطع بفساد الاقوال السابقة بمجرد تصورها
من غير احتياج اقامة ادلة على ذلك خصوصا اذا لاحظ خلوها عن الشاهد المعتبر اذ ليس هو الا ادلة
القليل الواضح عدم شمولها للمقام وبعد التسليم يجب الخروج عنها بجميع ما سمعت عليها
وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة
ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضا به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به لخبره الاخر
المروي عن كتابه سال اخاه ايضا عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلي

اربعة فيه التغير وطهر وصحيحه ايضا
سأله عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلى فيها قبل ان تغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا باس
وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر

فيه

نيكيف

فيحتمل ان يقال انا اجري به المطر فلا باس والآخر ايضا المروي عن كتابه والحميري سال اخاه ايضا عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكيف فيصيب الثوب ايصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا باس وهي مع امكان الطعن في سند الاخيرين لعدم ثبوت تواتر كتابه وظهور الثالثة في ارادة الاحتراز عن ماء الكنيف بل المطر في خلاف المطر الظاهر منها فيه محتملة جميعا لورود الشرط فيها مورد الواقع كما في قوله تعالى ان اردن تحصنا ضرورة ظهور السؤال بلوغ المطر احد الجريان وفي تلك الشرطية التنصيص على مورد السؤال كان اوفقها الذي هو اعمه في المقام محتمل ايضا لارادة بيان عدم التمكن من الاخذ غالبا بدونه لا النجاسة الماء اذا انتفى الجريان ولبيان انه بدونه مظنة التغير بنجاسة السطح خصوصا وقول السائل عليه مشعر بتكرر ذلك بل يكون كالمعد له ولا ريب ان للبول مع ذلك اثرا باقيا محسوسا فاذا كان المطر قليلا لا يبلغ حد الجريان لزم التغير فينجس به دون الملاقات ولارادة التدافق والتكاثر منه احترازا عن القطرات اليسيرة التي لا تعد بها ولارادة نفي الباس حال جريانه ونزوله والغرض المنع عن اخذه بعد الانقطاع بناء على عدم طهارة السطح بمجرد وصول الماء المطر اليه فانه اذا لم يطهر به وبقي فيه شيء بعد الانقطاع نجس بمجلة النجس فلم يجز استعماله في الطهارة ولارادة النزول من السماء على ان يكون مرادا به التعليل لا الشرط حتى يرد عليه انه لا طايل تحته على ان اقصاه ثبوت الباس الذي هو اعم من المنع اذ لعل وجهه توقف النظافة بل لو سلم ارادة المنع منه فهو اعم من النجاسة اذ لعله لكون بعد الانقطاع غسالة غير رافعة للحدث بل ظاهر الصحيح المذكور اناطة بعض الاحكام بالجريان وهو لا ينافي ثبوت غيره بل قيل ربما انه لا يراد منه الشرط هنا قطعا ضرورة انه اذا لم يكن طاهرا لم يطهره الجريان لكن وقد يدفعه ان الخصم لا يلتزم بنجاسته لو باشر نجاسة قبل ان يجري حتى يرد عليه عدم معقولية الطهارة بالجريان بل حكي الاجماع على عدم ذلك بل لعله يقول اذا جرى انكشف انه من الماء الذي لا يقبل النجاسة بالملاقات نظير المختار بالنسبة للقطرات اليسيرة ابتداء فانه ينكشف عدم قابليتها للنجاسة اذا تواترت بعدها المطر وفوقه مثله الا انها تنجس ابتداء فيسقط رد الصحيح من هذا الوجه بل قد يناقش في بعض ما تقدم من الوجوه السابقة ايضا الا ان ذلك لا يقدح في جميع ما سمعت اذ البعض كاف كما انه يكفي في رد ما عساه يتمسك به لمن اعتبر الكثرة الموجبة للجريان تقديرا

من صحيح هشام بن سالم المتقدم سابقاً فان قوله فيه ما اصابه من الماء اكثر بمنزلة التعليل لنفي البأس
فيفهم منه ثبوته اذا لم يكن كذلك اذ لا يخفى ان المراد بالاكثر به هنا القهر والغلبة دون المقدارية
اذ البول الجاف لا مقدار له على ان اكثرية الماء من البول لا يقتضي تحقق الجريان فيه اذ ربما لم يجر
وهو اكثر منه ويحتمل رجوع ضمير اصابه الى الثوب اي ان القطرات الواصلة للثوب اكثر من البول
الذي اصابه بل قد يقال انا انتفاء العلة المنصوصة لا يقتضي انتفاء المعلول وان كان المراد بها تقتضي
اطراده بناء على حجية منصوص العلة الى غير ذلك وكذا ما تمسك به للقائل بطهارة القطرة والقطرات
من عموم مرسل الكاهلي بل نمنع المنع من تسمية ماء مطر كما انه يدفع ما يقال لو نجست القطرة بالملاقاة
لنجس الاكثر بذلك ايضا اذ المطر ليس الا قطرات متعددة من انه الجاري تقوى القطرة باتصال التقاطر
كتقوي الجرية باتصال الجاري وهو واضح فظهر لك من ذلك كله بحمد الله ان التحقيق كونه كالجاري
جري حقيقة او حكما ولو عرف الماء النجس يكفي في تطهيره وقوع قطرات المطر عليه لاتصاله بالجاري
من غير حاجة الى اشتراط الامتزاج بناء على عدم اعتباره في امثاله بل وعليه ايضا لامكان دعوى الاستغناء
هنا خاصة بقوله كل شيء راه ماء المطر معتضدا باطلاق الاثنين ان قلنا باستفادة تعميم
كيفية التطهير منهما والقول بعدم صدق رؤيته ماء المطر الا باستيعابه تماما المتعذر ذلك
بالنسبة للتقاطر بل ان كان يتحقق فهو بغيره مما لا ينبغي ان يصغى اليه بل يمكن ان يدعى الصدق
المذكور بالقطرة الواحدة فيطهر بها كما حكاه الشهيد الثاني عن بعض من عاصره من السادة
بل قال هو انه ليس ببعيد لكن العمل على خلافه انتهى قلت وهو كذلك بل قد يمنع كونه على خلافه
او يسلم ويمنع حجية مثله كما انه يؤيد بما تقدم تقريره هناك في باب المياه من ان القطرة
الواحدة المحكوم عليها بانها كالجاري بعد اتصالها بالماء النجس فاما ان يطهر النجس او ينجس
الطاهر او يبقى كل على حكمه لا سبيل للثالث اذ ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس
كما لا سبيل للسابقة بعد فرض كونه كالجاري فلم يبق الا الاول فيطهر حينئذ اول جزء ثم يطهر الباقي
في زمان واحد وهذا لا ينافي ما قدمناه سابقا من عدم الاجتزاء بالقطرة والقطرتين
للفرق الواضح اذ المراد بعدم الاجتزاء هناك انما هو في اصل مسمى المطر لا بالنظر الى ما
يصيب منه بعد تحققه لكن ربما اشتبه ذلك على بعضهم فظنهما من واد واحد ولذا نسب الى

السيد الذي هو في عبارة الشهيد المؤذن بالاجزاء بالقطرة والقطرتين في اصل المطرية وجعله قولاً مقابلاً من الاقوال السابقة والامر سهل بعد ان عرفت ضعفه على احد التقديرين وصوابه على الآخر وما عن المعالم من الحكم بغلطه ايضاً للفرق بين المقامين بتقوي الجزء الملاقي للنجس باتصاله بالكثير او ما كان بحكمه هناك بخلافه هنا اذ اقصاه تطهير القطرة ما دامت فيه ثم يجري عليها حكم الانقطاع بعد ذلك وهي بعده في حكم القليل فليس الجزء الذي طهرها مقوياً ليستعين به بل هو معها حين الانقطاع ماء قليل ينجس بالملاقاة من غرائب الكلام ضرورة ان القطرة بالنسبة الى اول ملاقاتها بحكم الجاري قطعاً فيقتضي ان طهارة الجزء الملاقي لها يطهرها الجميع ح دفعة من غير حاجة الى ترتيب زماني كما تقدم ذلك في محله اقتضاء المتقدم ذاتاً وهو كاف وجريان حكم الانقطاع عليها بعد ذلك غير ضائر على ان انه يجري مثل الاشكال المذكور ايضاً فيما لو توالت القطرات على الماء النجس لحصول الانقطاع بالنسبة الى كل قطرة كانت ذلك الماء فتتنجس به ح وهو واضح الفساد عند القائلين بكونه كالجاري حال تقاطره هذا كله بعد الاغضاء عما يمكن دعواه في المقام وان لم اجده محرراً في كلام الاصحاب بل المحرر غيره من القول بان ماء المطر له حكم الجاري حال تقاطره قبل استقراره لا لاتصاله بالجاري اي القطرات الواقعة والا فهو في حكم المنقطع كما صرح به الطباطبائي في مصابيحه بل ظاهره فيها انه من المسلمات فانه بعد ان ذكر حكم ماء المطر بعد الانقطاع من النجاسة لو كان قليلاً وعدمها لو كان كراً واستدل عليه بالاجماع والاعتبار قال والمراد بانقطاع المطر انقطاع تقاطره من السماء الا مطر فلو انقطع كذلك ثم تقاطر في سقف او جدار فبحكم الواقف وكذا لو جرى من جبل او ارض منحدرة بعد سكون المطر ويحصل الانقطاع في القطرات النازلة بملاقاتها الجسم ولو قبل الاستقرار على الارض فلو لاقت في الجو شيئاً ثم سقطت على نجس نجست بالملاقات ما لم تتقوّ باتصالها بالنازل بعدها انتهى وهو كما ترى صريح في مخالفة ما ذكرنا وتظهر الثمرة معه في امور عديدة منها ما نحن فيه فانه بناء عليه لا ينقطع حكم الجريان من القطرات الواقعة على الماء النجس بخلافه على الآخر ومنها ان الماء المجتمع من المطر اذا كان فيه عين نجاسة لم يتنجس شيء لاقاه ما دامت السماء تكف وان اتفق اصابته حال العدم وقوع قطرات عليه بخلافه على الآخر فان

ملاقاته جسماً من الاجسام وبعده ايضاً لكن بشرط عدم انقطاع التقاطر من السماء وعدم صيرورته في مكان يصدق عليه اسم الانقطاع عن المطر عرفاً كما لو وضع في خابية وترك في بيت مثلاً بل كان متوضئاً ومتهيئاً لوقوع التقاطر عليه فان الظاهر جريان حكم الجاري عليه نفسه كما كان حال تقاطره قبل مع

المتحجر عليه النجاسة وان اصابه حال وقوع التقاطر عليه فضلا عن غيره الا القطرات النازلة وان كانت بحكم الجاري
لكنها بعد وقوعها وملاقاتها للجسم صارت مثله بحكم الواقف فلا يتقوى بها والفرض وجود
عين النجاسة من عذرة ونحوها فيه ومنها انه يتم بناء عليه ما ذكره في الذخيرة والحدائق من تقوى
الماء القليل من غير المطر الطاهر بالتقاطر عليه بحيث لا ينفعل بالملاقاة بناء على المشهور من عدم اعتبار
الجريان في مساواته للجاري بخلافه ثم عليه اذ اقصى ما عليه انه ينجس ويطهر لا انه لا ينجس بالملاقاة
اللهم الا ان يتوقف فيه وفيما تقدم انه يكفي في الاتصال بالجاري بنحو ذلك فربما تقع الثمرة حينئذ
بيننا في جملة من المقامات او يتوقف ان ذلك كله من احكام الملاقات الاولى التي هي بحكم
الجاري انما البحث في الملاقات الثانية ومنها ما ذكره في كلامه من تنجس القطرة في ثاني الوقوع
بالملاقاة بخلافه عندنا الى غير ذلك من الصور التي تظهر بالتامل كما انه بالتامل في اخبار المقام
يظهر دليل ما ذكرنا من عدم انقطاع حكم الجاري عنه بمجرد ملاقاته لجسم من الاجسام حتى
خبري الميزابين المروي احدهما في الحسن عن الصادق في ميزابين سالا احدهما بول والاخر
ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ويقرب منه ثانيهما وان كان الوجه
تنزيلهما على الاستهلاك بل مرسل الكاهلي وخبر ابي بصير المتقدمان انفا كالصريحين فيه
بل وخبر هشام بن سالم كذلك بل وغيره بل جميع ما ورد فيما نحن فيه ظاهر في مساواته لحكم
الجاري بعد وقوعه وملاقاته لكونه ماء مطر لا لاتصاله بماء المطر كما ذكره المحقق
المذكور مضافا الى استصحاب حكم الجاري نفسه فضلا عن الطهارة وكانه الجاء اليه
بعد الاقتصار على المتيقن من تخصيص قاعدة القليل بالمتيقن من ماء الغيث بل قد يدعى
ظهوره في النازل من السحاب نفسه انه لا وجه لجريان حكم الجاري عليه بعد ملاقاته والا
لزم ان لا ينجس ما دامت السماء تكف وان اجيب في ثانيه وقطع عن التقاطر وهو ظاهر الفساد
ويدفعه انه لا تلازم اذ لعل الضابط ما ذكرناه فتدبر جيدا فان المسئلة من مزال
الاقدام ومحتاجة بعد ذلك الى مزيد كلام لا يسعه المقام اذ هي ليست محررة في كلام
احد من الاعلام بل لم يتعرض لها سوى العلامة المرحوم في الكتاب المذكور واما
غيره فاطلق بل هو نفسه في منظومته كذلك ايضا نعم قد يظهر ما قلناه من مجموع ما في كشف

الاسناد هنا الذي منه قوله ولو نزل ماء مما يقع على نجاسة العين مع بقاء التقاطر فلا باس به ثم ان قوله وهو عام
لما اتصل به من الماء مطهر لما وقع فيه معصوم لا ينجس الا بالتغير الى غير ذلك من عباراته فلاحظ وتامل بل ربما
يظهر منه الميل الى كون المتقاطر من النافذ في السقف منه بحكم الجاري او الشك فيه حيث قال وما
يشك في صدق اسم المطر عليه كالقطرة والقطرتين وما يتكون من الابخرة السماوية من بعض الغطرات
وما حجبه عن السماء حاجب كبعض الغمام الداخل في بعض البيوت المبنية على رؤس الجبال وما تقاطر
من السقف بعد نفوذه في اعماقه ان لم يدخل في عموم قوله ع له مادة فلا يحكم عليه بحكمه انتهى وهو
جيد وان امكن المناقشة في المذكور ثانيا في كلامه بمنع الشك فيه بمجرد حجبه عن السماء لكن
الامر سهل بعد ظهور كلامه اولا فيما سمعنا التحرير بناء وعليه استثناء ماء الغيث من قاعدة
القليل سواء قلنا بتساوي الورودين في الانفعال وعدمه اذ ماء الغيث عندنا اعم من النازل
والمجتمع منه على الارض مع بقاء التقاطر بخلافه على غيره فانه لا يتجه استثناؤه ح الا على تقدير
القول بالتساوي والا فعلى القول بعدمه لا وجه لاستثنائه لعدم تصور الغيث غالبا الا واردا
لانه عليه عبارة عن القطرات النازلة وان امكن ان يناقش في الاول بانه عليه لم يظهر فرق بين ماء
الغيث نفسه وبين غيره اذا كان يتقاطر عليه كالمجتمع من ماء المطر ح كما انه قد يوجه الاستثناء
على الثاني ايض بان طهارة الماء الوارد على القول به مخصوصة بالوارد المتميز عن المورود عليه
بعد الورود فاما غير المتميز كالوارد على الماء النجس فانه ينجس به على القولين لاتحاد حكم المائين
المختلطين على الوجه الرافع للتميز فيتجه ح استثناء ماء الغيث ضرورة عدم كونه كذلك اذ لا في
الماء النجس ولذا وجب عدم كونه كذلك اذ لا في الماء النجس الحكم ح بطهارته مع اتصاله به
فيستثنى ح من قاعدة القليل لذلك فتدبر جيدا ثم ان كيفية التطهير بالغيث ككيفية التطهير
بالجاري لا يحتاج الى العصر او تعدد او نحوهما ولا نجاسة في غسالته وان كان قليلا بخلاف
الماء القليل غير الذي يغسل به النجاسة فانه ينجس على الاشهر بين المتاخرين بل المشهور
سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلوثا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي
على المغسول عين النجاسة او نقي بل وكذا القول في غسالة الاناء على الاظهر عند المصنف لا عند
الشيخ فحكم بطهارة الغسلتين في اناء الولوغ والثانية في غيره على ما حكى عنه بل ولا عندنا لما

تقدم سابقا ان الاظهر طهارة ما له مدخلية في نفس تطهير المتنجس من ماء الغسالة من غير فرق بين الاناء
وغيره والغسلة الاخيرة وغيرها بناء على ان مدخليتهما معا في الطهارة والا اختص الحكم المذكور
بالاخيرة كما في ارشاد العلامة الطباطبائي فيما حضرني من نسخة منظومته فقال: وطهرها
بعقبه طهر المحل عندي قوي وعلى المنع العمل وقد تقدم البحث في ذلك مفصلا بحمد الله
وبركة محمد واهل بيته فراجع وتامل ومنه يظهر لك وجه ما في الخلاف في السرائر واللوامع بل هو
كصريح مجمع البرهان وظاهر الذكرى بل والمدارك من تطهير الارض المتنجسة بالبول كما في الاولين
او به وبغيره كما هو ظاهر غيرهما بل كونهما بلدهما ان حمل البول منهما على المثال بالماء القليل في ذنوب
ونحوه الغالب القاهر واليه اشار المص بقوله وقيل في الذنوب بفتح الذال الذي هو في الاصل كما
في مجمع البحرين الدلو العظيم ولا يقال لها ذنوب الا وفيها ماء وكانوا يستقون فيها لكل
واحد ذنوب فجعل الذنوب النصيب كما عن القاموس انه الدلو فيها ماء او الملائ او دون
الملائ اذا القي على نجاسة في الارض يطهر الارض مع بقاء الماء على الطهارة نظر ووجه
وضوحه بناء على طهارة الغسالة مطلقا بل وعلى القول بطهارة الاخيرة خاصة اذا فرض نجاسة الارض
بما لا يحتاج الى التعدد بل وبه ايضا مع جفاف الغسلة الاولى مثلا لان اقصاه صيرورة الارض
نجسة بها ايضا مع النجاسة الاولى فتطهرها الغسلة الثانية بناء على عدم اعتبار التعدد
المتنجس بماء الغسالة وان كان غسالة واجب التعدد بل يمكن القول بامكان التطهر في
الفرض وان لم نقل بطهارة الغسالة الطهورية الماء وتحقق صدق الغسل الذي هو
بالنسبة الى كل شيء بحسبه والحرج لعدم تيسر غيره في اكثر الامكنة وامكان كون ماء الغسالة
كالمتخلف في كثير الحشو ونحوه وخلو الادلة عن نفيه مع غلبته ووقوعه وقلة التمكن من الماء
الكثير في الازمنة السالفة واشعار قول الص ع في صحيح ابن سنان وخبر ابي بصير بعد
سؤاله عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس رش وصل بناء على الظاهر منه
من كون ذلك للتطهير لا تعبدا او لزوال النفرة او دفع الوسواس بفعل ما ينبغي ان يزيله
كاشعار تعليل طهارة السطح بماء الغيث في صحيح هشام المتقدم سابقا بان
ما اصابه من الماء اكثر ان لم يجعل اللام فيه للعهد الخارجي او بمنزلته وتعليل طهارة ماء

الاستنجاء

الاستنجاء بانه اكثر من القذر والنبوي المروي في الخلاف والسرائر وغيرهما بل وصف بالمشهور
في مجمع البرهان وعن الموجز والبيان والمقبول في الذكرى بل شهد له رواية ابن ادريس
له مرسلا عن النبي مسندا له به على الحنا دمع انه لا يعمل بالصحيح من اخبار الاحاد فضلا عن مثله
دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له رسول الله صم لقد حجرت
واسعا قال فما لبث ان بال في ناحية المسجد وكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي صم ثم امر بذنوب من
ماء فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا والمناقشة فيه بعدم حجيته اذ هو من طرق
العامة بل راويه ابو هريرة منهم الذي قد نقل عن ابي حنيفة الاعتراف بكذبه ورد رواياته
بل عن بعضهم انهم لا يقبلون رواياته في معالم الحلال والحرام وانما يقبلونها في مثل اخبار
الجنة والنار يدفعه امكان دعوى الانجبار بما تقدم سابقا بل يمكن دعوى الشهرة على مضمونه
اذا لوحظ القائلون بطهارة الغسالة كالانه لا داعي ولا مقتضي للمناقشة في متنه وتاويله بما
هو مخالف لظاهره من احتمال كرية الذنوب وارادة الرطوبة له بعد ان جف للتطهير بالشمس
وازالة نفس العين بالصب لذلك وجرية الارض وصلابتها مع انحدارها الى خارج المسجد
اذ لا بحث في امكان طهارة بها وان تجنب ذلك المحل الذي ينتهي اليه ماء الغسالة انما البحث في الارض
التي لا ينفصل تماما الغسالة منها بل ظاهر المص في المعتبر امكان تطهير هذه ايضا اذا فرض انحدارها
وامكان اغمارها بالماء بحيث ينتهي منها الى المحل الاخر وان تخلف منه فيها ما تخلف فانه
بعد ان رد على الشيخ دعواه وعارض مستنده برواية ابن معقل عن النبي انه قال في الحكاية لتأ بقية
خذوا ما بال عليه من التراب واهريقوا مكانه المعلوم قصورها عن معارضة ذلك
من وجوه قال فالوجه ان طهارة الارض بجريان الماء عليها والمطر او تطلع الشمس عليه حتى
يجف او تغسل بما يغمرها ثم يجري الى موضع اخر فيكون ما انتهى اليه نجسا انتهى ودعوى
ارادته القلبية لا شاهد عليها بل ظاهر كلامه يأباها بل ظاهر السادات في اللوامع نسبة
ذلك الى غير المص من القائلين بعدم طهارة الارض بالقليل حيث قال فيها من لا
يطهر الارض بالقليل فالتطهير عنده بجريان احد الثلثة مع الغلبة المهلكة او
بوقوع الشمس عليه حتى يجف او باخذ ما وقع نجاسته من التراب او يصيب ماء يغمرها

ثم اجراؤها الى موضع اخر فيتحى ذلك الموضع او بتطينه بطين طاهر اخ وان كان الثالث والاخير ليس من التطهير حقيقة لكن على هذا يختص النزاع بين المصنف مثلا والشيخ بالنظر الى قابلية التطهير في الارض الرخوة غير المنحدرة التي لا يمكن اجراء ماء الغسالة عنها الى محل اخر ولا في لنزاع معه في الارض المنحدرة نفسها والصلبة ايضا من غير هذه الجهة كطهارة الماء او عدمها بل قد يقال ان المتجه بناء على سمعته من المصنف القول بالطهارة في الارض المستوية ايضا كما حكى عن ابي حنيفة باعتبار رسوب ماء الغسالة فيها الى الباطن فيطهر هذا الظاهر الذي انفصل عنه الماء بل لا فرق عند التامل بين الانفصال بالاجراء ونحوه المذكور في كلام قبله الا ان الانفصال في ان المعروف بين القائلين بنجاسة الغسالة وعدم قابلية الارض للطهارة بالقليل عدم الفرق بين المستوية الرخوة والمنحدرة اذ المانع عندهم عدم انفصال ماء الغسالة المحكوم بنجاسته وان امكن مناقشتهم في ذلك كما يظهر لك من المباحث السابقة عند البحث عن طهارة ما لا يعصر يرسب فيه ماء الغسالة الذي ما نحن فيه جزئي من جزئياته فلاحظ وتامل كما انه ينبغي لك ملاحظتهما في اسرار فانه ولن وافقنا في الطهارة بالقليل لكن وقع فيها على الظاهر ما هو محل للنظر بل المنع كقوله بتعدد الذنوب على عدد تعدد البايلين المحكي في الذكرى عن الشيخ ايضا والامر سهل والله ورسوله والائمة اعلم بذلك كله القول في الانية لا يجوز الاكل والشرب في انية من ذهب او فضة اجماعا منا بل وعن كل من يحفظ عنه العلم عدا داود فحرم الشرب خاصة محصلا ومنقولا مستفيضا ان لم يكن متواترا كالنصوص به من الطرفين ففي النبوي من طريقهم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة والرضوي الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي الحسن او الصحيح من طريقنا او الصادق عم لا تاكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة كقوله في خبر داود بن سرحان لا تاكل في انية الذهب والفضة وعن الباقر في خبر ابن مسلم او صحيحه لما قيل ان الصدوق رواه عن ابان عنه الظاهر منها ان ابن عثمان وطريقه اليه صحيح انه عم نهى عن انية الذهب والفضة كخبر المناهي المروي عن النبي في الفقيه وعن الكاظم في خبر موسى ابن بكير انه قال انية الذهب والفضة متاع الذين

كرى

لا يتقون الى غير ذلك فما عن الحذاق من اطلاق كراهة استعمالها يراد به ما في المعتبر والمختلف من
الحرمة قطعا كصحيح ابن بزيع سالت الرضا ع عن انية الذهب والفضة فكرههما فقلت روي انه كان
لابي الحسن مراة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال
ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان يكون فضة نحوا
من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن ع فكسر وخبر بريد عن الصادق انه كره الشرب في الفضة والقدح
المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك وموثق ابن مهران عنه ايضا لا ينبغي الشرب
في انية الذهب والفضة وخبر يونس بن يعقوب عن اخيه قال كنت مع ابي عبد الله ع فاستسقى ماء
فاتي بقدح فيه من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا باس به
وقال ع للرجل الا سالته اذهب ام فضة الحديث وان استبعد في كشف اللثام ذلك
من عبارته بل في الجمع انه لولا الاجماع لكان القول بالكراهة حسنا ولعله لحمل النهي على ما
سمعت وهو لائح من وجه لو كان لفظ الكراهة صريحا في غير الحرمة في العرف السابق ولم
يظهر من السياق ونحوه ارادتها منها هنا بل وقد يستفاد من خبر ابن مسلم والمناهي بعد
ارادة مطلق الاستعمال من النهي عن الانية فيهما كما هو الظاهر ولو بملاحظة الحكمة وعدم تبادر
الخصوصية والقرينة عليها بل وخبر موسى بن بكير ايضا بل وصحيح ابن بزيع ايضا انه لا يجوز
استعمالها في غير ذلك مما لا يندرج في الاكل والشرب بعضو ما بعد انجبار ذلك كالخبر
السند بالشهرة بين الاصحاب بل لا اجد فيه خلافا بل في الحدائق نفي الخلاف عنه كلا وجدانه
كما ان معقد نفيه في كشف الرموز الاستعمال بل في التحرير تعقيب حرمة الاستعمال بغير الاكل و
الشرب عندنا مشعرا بالاجماع عليه بل في المنتهى عند علمائنا خلافا للشافعي ومالك بل معقد
اجماع اللوامع الاستعمال بل في التذكرة يحرم استعمال المتخذ من الذهب والفضة في اكل وشرب
وغيرهما عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وعامة العلماء والشافعي
في الجديد فاقتصار بعضهم كما عن الصدوق والمفيد وسلار والشيخ في النهاية
على الاكل والشرب لا يصغى اليه ان اراد به الحصر كما انه يجب طرح او تاويل صحيح علي بن
جعفر ع عن اخيه موسى قال سالته عن المرآة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة

قال نعم انما يكره ما يشرب به الحديث بل هو ظاهر في غير ما نحن فيه نعم لا يحرم ما فيها من الماكول والمشروب قطعا وفاقا للاكثر للاصل السالم عن المعارض ضرورة عدم استلزام حرمة الاستعمال بل الاكل الذي هو عبارة عن الازدراد المنهي عنه في الفرض ذلك اذ حرمته من حيث كونه اكلا في الانية واستعمالا لها لا ينافي حلية ذاته الثابتة بادلتها وقول النبي (ص) يجرجر في بطنه مع انه غير ثابت في طرقنا لا بد من ارادة المجاز منه لتعذر الحقيقة اي يوجب له بسبب تناوله من الانية النار فلا يحتاج حينئذ الى استفراغه وان تمكن منه بل في كشف الاستاد ولا وضعه من فيه بل ولا القائه من يده بعد التوبة والندم على اشكال فما عن المفيد بل في الذكرى انه يلوح من كلام ابي الصلاح من الحرمة ضعيف او انه يريد ما في جهة به في الحدائق من ارادة حرمة الاكل بمعنى الازدراد للنهي عن ذلك فيكون الماكول محرما كالحق الشرعي الماخوذ بحكم الحاكم الجور الذي ورد فيه انه سحت اذ قد عرفت ان ذلك لا يقتضي الحرمة الذاتية التي يراد بها كون الاكل منهيا عنه لنفسه كالميتة ولحم الخنزير ونحوهما الا من جهة اخرى وعين المال المملوك الماخوذ بحكم حاكم الجور حرمته كحرمة الاكل في الانية قطعا لا ذاتية فليس هو اوضح منها حتى يستفاد من حكمه حكمها ودعوى ان الانية والاخذ بحكم حاكم الجور من الاشياء المغيرة لموضوع الحرمة الشرعية لا انها جهات خارجية بل هي في الحقيقة كالموت للحيوان والسكر للخل والنجاسة للمايع ونحو ذلك واضحة المنع على مدعيها بل يمكن تقريره في سائر المحرمات عارضا حتى وطي الزوجة في الحيض وهو معلوم الفساد هذا كله بعد تسليم حرمة الاكل بمعنى المضغ والازدراد اما لو قلنا ان المحرم نفس التناول خاصة حتى في مثل الاكل والشرب تنزيلا للنهي عنهما على ارادة الاستعمال ضرورة عدم الفرق بينهما وبين غيرهما من انواع الاستعمال فلا وجه لتصور الحرمة حينئذ في نفس الماكول والمشروب بل هذا هو ظاهر الاصحاب كما يومي اليه حكمهم بصحة الطهارة من الانية مع التمكن من ماء غيره كالاناء المغصوب من غير خلاف يعرف فيه بينهم بل ظاهر معتبر المصنف حيث نسب الخلاف فيه لبعض الحنابلة الاجماع عليه معللين ذلك بان المحرم الانتزاع وهو امر خارج عن الطهارة كما لو جعلت مصبا لماء الطهارة نعم جعل في المنتهى البطلان وجها معللا له بما يقضي بارادته ما لو انحصر الماء في الانية فيكون البطلان حينئذ لعدم تصور الامر بالطهارة بعد توقفها

على المقدمة المحرمة فيكون نظير صح التيمم لان المنع الشرعي كالعقلي وهو امر غير ما يخفى فيه ومن هنا استجوده في الدلائل
وتبعه في الذخيرة وهو لا يخلو من وجه لكن ينبغي تقييده مع ذلك بما اذا لم يتمكن من افراغ ذلك الماء في انية اخرى
مثلا والا كان كالمتمكن من الماء الاخر بل في كشف اللثام التردد في اصل حرمة الاغتراف منها للطهارة
او صب ما فيها على الاعضاء لانهما من الافراغ الذي لا دليل على حرمته وان امكن منعه عليه ضرورة عدم
اندراجه في الافراغ اذ ليس هو كل نقل كضرورة انه داخل في الاستعمال بل لو كان فقصد الافراغ ايضا
لكن بالاستعمال الخاص لم يرتفع الحرمة ولا الحل كثير من وجوه الانتفاع بل جميعها الا الشاذ بل التحقيق ان
الاكل والطهارة ونحوهما من الانية استعمال لها بنفس افعال الطهارة وبالمضغ والازدراد لا بمجرد
النقل كما يشهد لذلك ملاحظة العرف ومن هنا حكم العلامتان في المنظومة والكشف بفساد
الطهارة بل صرح الثاني بعدم الفرق بين رمس العضو والاغتسال مرتمسا والتناول باليد
والالة فما يظهر من المصابيح ان المحرم نفس النقل والانتزاع لا غير ليس في محله فضلا عما سمعته
من كشف اللثام الذي ينبغي التعجب من صدوره من مثله لما عرفت من وضوح الفرق بين
بين التفريغ والاستعمال والنقل هنا من الثاني اذ مبني استعماله في الوضوء ونحوه على ذلك
كالاكل فان النقل باليد من الاناء الى المضغ ليس من التفريغ قطعا نعم قد يتوهم منه بالنسبة
للشرب اذا كانت الانية مما تستعمل بالشرب من دون نقل منها فلو وضع ما فيها في يده بقصد
التفريغ ولو للشرب لم يكن ذلك الشرب استعمالا لها فيه فالواجب ملاحظة العرف في صدق
استعمالها في الشيء فانه مختلف جدا باختلاف المستعمل فيه بل والمستعمل بالفتح من الابريق
والقمقمة ونحوهما بل والقصد ايضا فتأمل وما يقال انه ليس في الادلة نهي عن الوضوء مثلا في الانية
او من استعمالها في الوضوء حتى يقال ان المفهوم من الوضوء بها لو استعمالها فيه هو تمام ذلك
من الانتزاع وغيره بل الموجود في الادلة النهي عن الانية وهو كما يحتمل ارادة الوضوء بها مثلا
واستعمالها فيه يحتمل ارادة النهي عن نقل ما فيها وانتزاعه للوضوء او غيره فيكون النهي
عن النقل خاصة يدفعه انه وان لم يكن ذلك في الادلة صريحا لكنه المفهوم المتبادر
منها خصوصا بعد اشتمالها على النهي عن الاكل والشرب فيها المتفق بين الاصحاب على
عدم الفرق بينهما وبين غيرهما في كيفية الحرمة اذ قد سمعت معقد الاجماع المحكي بل الاجماعات على

حرمة غير الاكل والشرب فانه كالتصريح في اتحاد حكمهما بذلك كما هو واضح فيكون نحو بمنزلة قوله لا تاكلوا في الانية ولا
تشربوا فيها ولا تتوضؤا فيها ولا تغتسلوا فيها ونحو ذلك على انه يكفي في ثبوت المطلوب نفس معقد الاجماع
المذكور وخصوصا ما تقدم من التذكرة فيتجه التعليل بان استعمالها في الوضوء ذلك ولعله من هنا
يكون الفرق بين الاناء المغصوب وبين ما نحن فيه وان ساوى بينهما في الفساد العلامة ان المذكوران
كما ان غيرهما ساوى بينهما في عدمه فيحكم بصحة الوضوء منه دونه لعدم النهي في شيء من الادلة عن استعماله
في الوضوء او الانتفاع به فيه او عن الوضوء فيه ليتم ذلك فيه بل ليس الا حرمة التصرف في مال الغير المعلومة
عقلا ونقلا وليس من التصرف في الاناء مثلا غسل الوجه بالماء المملوك المنتزع من الاناء المغصوب
قطعا وان صدق استعمال الاناء في الوضوء لكن ذلك لا يقتضي فسادا بدون نهي عنه نحو كشف
البيت وسور الدار المغصوبين الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه والمرجع في الاناء والانية والاواني
الى العرف كما صرح به غير واحد وان قال في المصباح المنير ان الاناء والانية كالوعاء والاوعية وزنا ومعنى
اذ هو اما تفسير بالاعم كما هي عادة اهل اللغة او انه يقدم العرف عليه بناء على ذلك لكن فيما تعارضا
فيه مما كان نظر فيه ومنه الا انه يسلب عنه اسم الانية عرفا اما ما توافقا فيه او استقل هو عن
العرف بان كان من الظروف والاوعية ولم يسلب عنه الاسم لكن لم ينقح لدينا اطلاق عرف
زماننا عليه لقلة استعمال هذا اللفظ فيه او غير ذلك فالظاهر ثبوت الحرمة فالقلبان نحو
راسها وراس الشطب وما يجعل موضعا له وقراب السيف والخنجر والسكين وبيت السهام
وظروف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والتتن والتنباك والافيون والمشكاة والمجامر
والمحابر ونحوها من المحرم وفاقا لصريح الطباطبائي في منظومته في اكثر ذلك او جميعه بل و
التذكرة والذكرى والحدائق وان اقتصروا على التصريح بظرف الغالية والمكحلة وخلافا لصريح
الاستاد في كشفه في جميع ذلك وزيادة فيل والنراقي في لوامعه وان اقتصر على التصريح بالمكحلة
وظرف الغالية والدوات والمجامر في رياضه وان اقتصر على التصريح بالاولين لكن ظاهرهما
بل صريحهما العموم لصدق الاسم او لعدم صحة السلب ودعوى الشك في الصدق او الارادة
بل ظهور عدمها للندرة فيها وعدم اعتيادها والمجاز خير من الاشتراك والاصل الاباحة مضافا
الى الصحيح عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة من حديد ولي

ما اشتهر

ما اشتهر مما ورد في حرز الجواد يدفعهما منع الشك في الصدق اولا وعدم قادحيته بعد ما عرفت ثانيا كمنع الشك في الارادة ثالثا لمنع الندرة في الاطلاق الموجبة لذلك وان كان الكثير المتداول عند اغلب الناس الاواني المستعملة في المأكل والمشرب ونحوهما وصغر الحجم ونحوه لا تأثير له في ذلك واولوية المجاز انما هي من الاشتراك اللفظي لا المعنوي بل لعله من افراد اصالة الحقيقة في الاطلاق على انه يمكن منع كون ما نحن فيه من المطلق الذي ينصرف الى المعتاد اذ قوله فيهما لا تأكل في انية الذهب ونحوه مما لا تفاوت في شموله بين المعتاد وغيره لكونه من العموم اللغوي فضلا عن التعميم فما فيه الاجماعات بل لعل ملاحظة الاخبار بنفسها خصوصا صحيح ابن بزيع يعطي تعميم المراد بالانية لغير المعتاد كما اعترف به الاستاد الاكبر في حاشية على المدارك واما صحيح التعويذ المعتضد بالمشتهر من حرز الجواد فيدفعه اولا امكان الفرق بينه وبين غيره بصحة سلب الاسم عنه دونه كما اعترف به الاستاد في كشفه وثانيا تسليمه لكن لا يجوز التعدي من غير التعويذ ونحوه الى غيره مما يطلق عليه اسم الانية بل ولا من الفضة الى الذهب فيه كما هو ظاهر العلامة الطباطبائي في منظومته فيهما معا وهو كما ترى من قوة وعليه يكون بعض ما في كشف الاستاد من ان المعتبر في الانية الظرفية وان يكون المظروف معرضا للرفع والوضع فموضع فص الخاتم وان عظم وعكوز الرمح وضبة السيف والمجوف من حلي المرأة المعد لوضع شيء فيه للتلذذ بصوته ومحل العوذة وقلب الساعة وانية جعلت لظاهر اخرى بمنزلة الثوب مع الوضع على عدم الانفصال ليس منها الى ان قال وان يكون له اسفل يمسك ما يوضع فيه وحواشي كذلك فلو خلي كالقناديل والمشكات والحرمات والسفرة والطبق لم يكن منها محلا للنظر والتأمل كما انه قد يناقش في اعتبار الظرفية وعدم التمسك ووجود الحواشي بالكفكير والمصفاة والصينية الكبيرة التي هي بمنزلة السفرة فضلا عن الطبق ونحوه كما اعترف به الطباطبائي في منظومته لشهادة العرف بل واللغة نعم هو جيد في مثل فص الخاتم وعكوز الرمح ونحوهما من الملصق الملازم لصوقا يصير الجميع بسببه كانه شيء واحد لا ظرف ومظروف وقابل لصحة سلب الاسم عنه قطعا بل هو كالاول في المفضضة الذي ستعرف ان حكمها الكراهة اذ لا ريب في انه من افراد التفضيض التلبيسي والكسوة

للقليل من الاناء بالضبة بالتغشية وللكثير منه في وجه ان نظر فيه الطباطبائي في منظومته بل والمجمع في اخرابغض لعدم صدق
الاناء مع صدق المفضض وان جزم العلامة المذكور في منظومته بالمنع من كاسات الكاسي اناء مستقل لكنه
لا يخلو من نظر للعرف من عدم صدق الاناء على مثله وان كان فيه اشكال في ذلك كله او اكثره بصحيح ابن بزيع
المشتمل على المرآة والقضيب الملبس فضة فضلا عن الاواني الملبسة اذ هي كالانية في الانية
لا انه لما لم يكن فيه صراحة بالحرمة بل ولا ظهور حمله غير واحد من الاصحاب على الكراهة وهو في محله واما
حلى المرأة المجوف من الخلخال ونحوه فان سلب عنه اسم الانية جاز والا فلا اذ لا فرق في الحرمة بين الرجال
والنساء لاطلاق الادلة بل عليه الاجماع في الذكرى وجامع المقاصد وعن غيرهما وجيد ايضا في عدة
القناديل من غير الاواني لشهادة العرف له لا انها كما في ظاهر المنظومة ولكنها استثنيت للسيرة
المستمرة في جعلها شعارا للمشهد والمسجد من فضة وعسجد بناء على مساوات الشريفين
ونحوه للاستعمال في الحرمة او انه منه اذ لا شاهد عليه بل الشاهد على خلافه ولا اقل سلم انهما من الاواني
لم يكن لاستثنائها وجه لحدوث تلك السيرة واستغناء تعظيم شعائر الله بجلاله عن محرماته
ومن هنا تعرف انه متى كان شيء مما يزين به مسجد او مشهد مما يسمى اناء من مبخرة ونحوها داخلا في المحرم من
ذلك نعم لا باس به اذا لم يكن منها كما انه لا باس بذلك ايضا في غيرها كما نص عليه الفاضلان وغيرهما
بل لا اجد فيه خلافا بل في اللوامع الظاهر وفاقهم عليه للاصل والعمومات وخصوص ما ورد من
الطريقين في حلق درع النبي ذات الفضول وحلقة قصعته وقبضة سيفه وحلية ذات
الفقار والنفر عن نجيه ومرآة الكاظم ع والسلسلة للقدح المنكسر عوض الشعب بل قال الصادق ع
في صحيحة معوية لما سأله عن الشرب في قدح من ماء فيه ضبة من فضة لا باس الا ان تكره الفضة
فتنزعها وفي حسن ابن سنان ليس بتحلية السيف بالذهب والفضة باس وفي خبر ابن سرحان
ليس في تحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس وعنه ايضا انه كان نعل سيف رسول الله
وقوائمه فضة وبين ذلك حلق من فضة ولدرعه ثلث حلقات من فضة حلقة قدامها واثنتان
خلفها وروي انه عرض عليه ايضا قران معشر بالذهب وفي اخره سورة مكتوبة بالذهب فلم يعب سوى
كتابة القران بالذهب وقال لا يعجبني ان يكتب القران الا بالسواد وعنه ايضا انه قال كان براءة ناقة
رسول الله ص من فضة لكن في خبر الفضيل بن يسار سألت الصادق ع عن السرير فيه الذهب ايصلح

امساكه

امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا باس وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه سألته عن
السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا يركب به وفي
صحيح ابن بزيع المتقدم سابقا مما سمعته من كسر القضيب وانكار المرآت الملبسة فضة وفي
خبر عمرو بن ابي المقدام رايت ابا عبد الله اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه
وفي خبر بريد عن الصادق عم انه كره الشرب في القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض
والمشط كذلك ما قد يوهم المنافات للاخبار الاول ومن هنا جمع بينها في الحدائق بالكراهة في الآلات
وان تفاوتت شدة وضعفا في مواردها الا انه يمكن مناقشته بعدم مساعدة النصوص
والفتاوي له على هذا الاطلاق في احتمال الاقتصار على مضمونها او التعدي منها الى مطلق
الملبس او ما عدا السيف منه ولو بضبة دون غيره اذا كان يسيرا كالحلقة ونحوها وقد يلحق
المفضض ما لا ينفع والامر سهل بعد الاتفاق ظاهرا على عدم الحرمة الا ما حكي عن العلامة من حرمة
المموه بالذهب اذا انفصل منه شيء في العرض على النار بل حكاه في اللوامع عنه في الفضة ايضا
موافقا له فيهما بل قال ان هذا التفصيل آت في المفضض والمذهب لترادفهما له ولا ريب في
ضعفه بعد ما عرفت وان كان قد يشهد له بعض ما تقدم كما انه مما فيها والمدارك من تحريم
زخرفة الحيطان والسقوف بهما حاكيا ان ذلك عن الحلي وخلافه عن الخلاف ضعيف جدا
لعدم الدليل القاطع لاصل العمومات والسيرة في نحو المشاهد بل وغيرها ودعوى انه
تضييع للمال وصرف له في غير الاغراض الصحيحة فيكون اسرافا في محل المنع اذ التلذذ في الملابس
والمساكن ونحوها من اعظم الاغراض التي خلق المال لها على انه قد تعرض مقاصد عظيمة كتعظيم
شعائر الدين وارغام انف اعدائه ونحو ذلك فتم ويكره استعمال الاناء المفضض
على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل في الحدائق عليه عامة المتاخرين ومتاخريهم
بل لا اجد فيه خلافا الا ما حكي عن الخلاف حيث سوى بينه وبين اواني الذهب والفضة
في الكراهة التي صرح غير واحد من الاصحاب بارادة الحرمة منها هناك مع انه محتمل الخلاف في ذلك
انا استبعاد ارادته حقيقتها فيهما كاستبعاد ارادة الحرمة هنا فالاولى ح بعد صرف
كلامه عن ظاهره ارادته القدر المشترك على كل من المقامين حسب ما تسمعه من الاخبار والا فهو

ضعيف للاصل وصحيح عبد الله بن سنان لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة وصحيح معوية ابن وهب المتقدم سابقا اذ دوي الضبة من المفضض كما صرح به في كشف اللثام كما في انواع الملبس بل ومنه البت بل في كشف الاستاد ان منه المموه وان كان لا يخ من نظر بل خبر بريد المتقدم اقتصار على ما عن الصدوق من الزيادة فيه فان لم تجد بدا من ان تشرب في القدح المفضض فاعدل بفمك عن موضع المفضض وهو ظاهر او صريح في ارادة القدر المشترك من الكراهة في اوله بل لعل ذلك هو معناها الحقيقي في العرف السابق فلا يصح للاستدلال به للشيخ باعتبار معلومية ارادة الحرمة بالنسبة للمعطوف عليه كخبر الحلبي كره اي الصادق ع انية الذهب والفضة والانية المفضضة فلا حاجة في رده الى دعوى جواز استعمال اللفظ في المعنيين اشتراكا او حقيقة ومجازا الى دعوى عموم المجاز او الاشتراك تخلصا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه او المشترك في معنييه بناء على ممنوعيته اذ هي موقوفة على القرينة والخصم مستظهر نعم لا بد من التزام ذلك بقرينة ما سمعت مع الشهرة العظيمة بين الاصحاب في مثل صحيح الحلبي عن الصادق ع لا تاكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة مع امكان عدمه ايضا وان كان بمجاز اخر بدعوى ارادة الكراهة من خصوص النهي المعطوف ودعوى وجوب اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه في مثل الحرمة والوجوب والندب وان نكرر مقتضيا تها في محل المنع على انه يمكن دعوى الاستيناف فيه واما نزع الصادق الفضة من الاناء باسنانه وامر ابي الحسن ع كسر القضيب الملبس فضة كنفي الرضا ع عن ان يكون لابي الحسن مراة ملبسة فضة حاملا الله بعد ان سئل عن ذلك فلا دلالة فيه على الحرمة حتى يحتاج الى دعوى ترجيح الادلة السابقة وصرفها بما للكراهة وان كانت هي كك والامر هين بعد ان عرفت ضعف الخلاف بل عدم تحققه نعم قيل بل الاخلاف اجده فيه بين القدماء والمتاخرين يجب اجتناب موضع الفضة الا من مصنف المقنعة فاستحبه وتبعه الطباطبائي في منظومته واستحسنه في المدارك والذخيرة لظاهر الامر في الصحيح السابق وزيادة الصدوق في خبر بريد المتقدم معتضدا بما عرفت من عدم الخلاف وسالما عما يصلح للمعارضة ضرورة عدم صلاحية الاصل

وترك

وترك الاستفصال في صحيح موسى السابق لذلك ويلحق بالاناء المفضض الاناء المذهب في جميع ما تقدم
وان خلت عنه النصوص واكثر الفتاوى كما اعترف به في المنتهى لكن الاصل كاف في جواز الاتخاذ والتسامح
وحسن الاحتياط واحتمال الاستغناء بذكر المفضض عنه بل لعله ينساق الى الذهن عند ذكره خصوصا
بعد اقترانه بآنية الفضة كاف في الكراهة بل يمكن ان يدعي اولويته من المفضض او مساواته بل هو كذلك
ومنها يستفاد وجوب العزل كما في الذكرى احتمال المنع لاصل الاستعمال في ذي الضبة الذهب لقوله
هذان محرمان على ذكور امتي وان كان ضعيفا ولعله في خبر الشريف والقرآن نوع ايماء الى بعض ما ذكرناه
انه تقدم سابقا ما يمكن استفادة كراهة مطلق المفضض منه او ما عدا السيف وان لم يكن اناء
بل قد عرفت الاطلاق من صاحب الحدائق والله اعلم وفي جواز اتخاذها اي اواني الذهب
والفضة لغير الاستعمال من الادخار ونحوه تردد من الاصل مع عدم ظهور الادلة فيه بل
هي ظاهرة في الاستعمال ومن تعليل النبوي بانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة كقول الكاظم
ع انها متاع الذين لا يوقنون والنهي عن آنية الذهب والفضة وكراهتهما المحمول على
اقرب المجازات بعد تعذر الحقيقة ولا ريب ان مطلق الاتخاذ اقرب من الاستعمال لا عينيتهما منهما
ولان النهي في الحقيقة نفي ونفي الحقيقة وكراهة طبيعتهما يناسبه النهي عن اصل وجودها
في الخارج على ان الناظر للنصوص يظهر له بانه لم يقطع ان مراد الشارع ذلك اي النهي
عن اصل وجودها في الخارج مستعدة للاستعمال بل في المنتهى ان تحريم استعمالهما
مطلقا يستلزم تحريم اتخاذها على هيئة الاستعمال كالطنبور وقد يؤيده انه المناسب
لارادة حصول المطلق كما ان عدمه معرضا لخلافه وانه المناسب لما قيل من حكمة التحريم
من حصول الخيلاء وكسر قلوب الفقراء والاسراف وان كان كما ترى الى غير ذلك ولكن
الاظهر المنع وفاقا للمشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل لا اجد فيه خلافا الا
من مختلف الفاضل واستحسنه بعض متأخري المتأخرين بل قد يظهر منه نفسه في المنتهى
كالمصنف في المعتبر انه لا خلاف عندنا في المسألة بل هو منصوص الشافعي احد قوليه اذ ذاك
بعد جبره لما عرفت واعتضاده به كاف في انقطاع الاصل السابق وفي بطلان دعوى عدم
ظهور الادلة في غير الاستعمال كما هو واضح هذا او قد يظهر من قواعد الفاضل بل ومن غيرها

من كتب الاصحاب ان مما نحن فيه اتخاذها للتزيين ونحوه لكن قد يمنع ويدعى انه راجع في نحو الاستعمال الذي
قد عرفت معلومية منعه اذ هو اعم من استعمالها في الظرف بها كما يشهد لذلك استثناء بعضهم او نحوهم
اتخاذها للمشاهد والمساجد من حرمة الاستعمال وعلى كل حال فحيث ظهر حرمة الاواني استعمالا
وقنية وغيرها كان نشرح كباقي الالات المحرمة الهيئة المملوكة المادة فيجري فيها ما يجري بالنسبة الى
وجوب كسرها وعدم ضمان الارش وعدم جواز بيعها او بشرط الكسر فورا او العلم به مع وثاقة المشتري
او مطلقا بل سائر انواع نقلها بل رهنها وعاريتها وغير ذلك مما يجري في تلك فتامل ولا يحرم
غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعف اثمانها بلا خلاف اجده بل في
كشف اللثام الاتفاق عليه للاصل المعتضد بالسيرة الذي لا يعارضه القياس المعلوم بطلانه
عندنا مع امكان ابداء الفرق بعدم ادراك العامة نفاستها وبانها لقلتها لا يحصل اتخاذ
الانية منها الا نادرا فلا يفضي اباحتها الى اتخاذها واستعمالها بخلاف الاثمان فما عن احد
قولي الشافعي من تحريم المتخذ من الجواهر الثمينة كالياقوت ونحوه لا ولو بنها لكسر القلوب و
الخيلاء والسرف لا يصغى اليه واواني المشركين اهل كتاب كانوا او لا وغيرها مما في ايديهم
عدا اللحم والجلد طاهرة بلا خلاف اجده فيه الا ما يحكى عن الخلاف من خلاف الشيخ فحكي عنه
عدم جواز استعمالها حتى ان ما حكاه من العبارة ظاهرة او صريحة في غير ما نحن فيه من البحث مع العلم
في نجاستها بمباشرتهم او لا بد من نجاسة اخرى والا فلا خلاف فيما نحن فيه بيننا بل في كشف غيرها م
اللثام الاجماع عليهم وهو كذلك مضافا الى الاصل والعمومات وخصوص المعتبرة الواردة في طهارة
الثوب المعار للذمي والثياب السابرية التي يعملها المجوس بل وثوب المجوسي نفسه وما
يعمله الخياط والقصار اليهودي والنصراني وهي وان كانت مشتملة على غير مفروض العبارة
لكن عدم القائل بالفرق واشتمال بعضها على التعليل العام كاف في المطلوب كما ان
ما عرفته من عدم الخلاف عندنا في الحكم بل الاجماع عليه ان لم تكن المزبورة كافية في رفع اليد
عن النهي عن استعمال اوانيهم وثيابهم والاكل منها او تنزيلها بل لعله الظاهر منها على
المعلوم مباشرتهم لها ولذا قيد المصنف الطهارة بما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او غيرها
فانها اذا علم حكمها بالنجاسة وان احتمل حصول الطهارة بل ولو ظن ما لم يكن معتبرا شرعا كعدل

المعتبر

٢١٧

اعتبار ذلك هنا في قطع الاصل وان كان لغيبته يحكم بالطهارة معها لغيرهم كما انه لا اعتبار بالظن
عندنا في التنجيس ايضا ما لم يكن ناشئا عن امارة شرعية من البينة وخبر العدل بل وان كان خبر عدل
على ما تقدم سابقا بل في الرياض انه لم ينهض دليل تطمئن به النفس على البينة ايضا الخ وان كان
قد عرفت سابقا وضوح ضعفه كوضوح ضعف القول بالاكتفاء بمطلق الظن فلاحظ وتامل
ولا يجوز استعمال شيء من الجلود في صلوة او غيرها اذا كانت جلود ذوي الانفس السائلة
حتى لو جعل وعاء للحمام وبوا او طعام كلب او وصلة لقتل بعض الحيوانات المؤذية ونحو ذلك
على اشكال في البعض بل في كشف الاستاد جعلها جميعها من الانتفاع لا من الاستعمال الحقيقي المحرم
وان كان فيه منع وبعد التسليم فهو محرم مع قصده كالاستعمال الا ما كان طاهرا في حال الحيوة
لا كالكلب ونحوه ذ ليس التذكية شرعية اذ هو بدون ذلك ميتة سواء كان قابلا لها فلم تقع
عليه او غير قابل هو معنى عن القيد الاول لان غير الطاهر لا تقع عليه وقد تقدم سابقا في النجاسات
حرمة استعمال الميتة في الرطب واليابس ونجاستهما في الصلوة وغيرها من غير فرق بين
الدبغ وعدمه وبيان ضعف المحكي عن الصدوق وابي علي وان مال اليه بعض متاخري المتاخرين
ثم ظاهر المصنف كصريح بعضهم بل هو المشهور كما قيل توقف الاستعمال على ثبوت التذكية
ولو ببعض الامارات الشرعية اما مع الجهل بها فلا يجوز الاستعمال بل هو ميتة
فيه وفي النجاسة وفي غيرهما لاقتضاء الشك في الشرط الشك في المشروط مضافا الى
اصالة عدم تحقق الشرط والاصح ضعف المناقشة في حجيتها بما هو محرر في محله من ادلة
الاستصحاب لمعارضتها باصالة عدم الموت حتف الانف التي قد ترجح عليها
باعتبارها اعتضادها باصالة الطهارة ضرورة موافقة الموت حتف الانف بعد
تحقق خروج نفس الحيوان لمقتضى الاصل فلا ينفى به اذ غيره هو الذي يحتاج الى سبب
زائد من تذكية او قتل ونحوهما في تحققه بخلافه هو واصالة الطهارة مع معارضتها باصالة
بقاء الشغل في مثل العبادة ونحوها مقطوعة باصالة عدم التذكية فتامل والموثق
وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه وكل شيء منه جائز اذا
علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح كالحسن يكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز

اذ هي كالواردة عليها في
ان نفيها للتذكية بالواسطة
بخلاف نفي الطهارة باصالة
عدم التذكية منه

الا ما علمت منه ذكاته والخبر عن جلود الفراء يشتريها الرجل من سوق من اسواق الجبل ايسئل عن ذكاته اذا كان
البايع مسلما عارفا قال عليكم ان تسئلوا اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك فاذا رأيتم المسلمين
يصلون عليه فلا تسئلوا عنه ومنه كغيره من الاخبار الكثيرة جدا بل كانت تكون متواترة يستفاد
طهارة ما يؤخذ من يد المسلم وان علم سبقها بيد كافر من غير فرق بين المسلم المخالف
وغيره مستحل ذبائح اهل الكتاب او لا مستطهر الجلد بالدبغ او لا للسيرة المستقيمة ومحكى الاجماع
والملاك في الاخبار ان لم يكن ظاهرها وسهولة الملة وسماحتها وعدم العسر والحرج فيها وامثالها
بل هو منه لما حكي عليه الاجماع من حل ذبائح العامة مع عدم رعاية ما يلزم عندنا في الذبح من
الشروط وغير ذلك فما عن الفاضل من التوقف في طهارة الموجود في يد مستحل الميتة بالدبغ بل ظاهر
الذكرى الحكم بالنجاسة ضعيف جدا بل معلوم الفساد بل يستفاد من غيره طهارة ما في يد غير
المعلوم اسلامه اذا كان السوق سوقهم والبلاد بلادهم وهم اغلب من الكفار ففي الموثق كالصحيح
لا بأس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام
قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس مضافا الى الحكم بان احكام الاسلام على مثله
ممن وجد في ارض المسلمين من رد السلام وتغسيله ونحوه حتى يعلم انه من غيرهم بل قد يقوى
بطهارة المطروح في بلادهم وارضهم وان لم يكن عليه يد لكن اذا كان عليه اثار الاستعمال باي
نحو كان مما لا يغتفر في جلد الميتة وفاقا للمدارك وكشف الاستاد واللوامع بل في الاخير
نسبته الى ظاهر المعتبر ومعظم الطبقة الثالثة تحكيما للظاهر على الاصل كما يومي اليه الخبر السابق في
وخبر السكوني عن الصادق ع ان امير المؤمنين سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة
كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال امير المؤمنين ع يقوم ما فيها ثم
يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدري
سفرة مسلم او سفرة مجوسي قال هم في سعة حتى يعلموا الظهور اتفاق بلاد الاسلام من
الخبر المذكور بل قد يرشد اليه في الجملة الصحيح عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله ع
رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه قال ينحره ويكتب
كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة حيث ظهر جوازه لا اعتماد على القرائن غير اليد اما

ما كان

ما كان مطروحاً ولا اثر استعمال عليه او كان في يد كافر لم يعلم سبق يد مسلم عليه او ارضهم وسوقهم و
بلادهم فهو ميتة لا يجوز استعماله للاصل وظاهر بعض المعتبرة السابقة كما في المدارك من الحكم
بطهارة الجلد المطروح حتى يعلم انه ميتة تمسكا بنحو الصحيح عن الخفاف التي تباع في السوق فاشتر
وصل حتى تعلم انه ميتة وبقاعدة الطهارة بعد تعارض الادلة اذ هو كالدم المشتبه ضعيف
جداً ان اراد بالمطروح غير ما ذكرنا كالذي في غير بلاد الاسلام او فيها لكن لا اثر عليه لعدم شاهد
له بعد تنزيل الخبر المذكور ونظائره على بلاد الاسلام وسوقهم كما هو الظاهر منهما وانقطاع قاعدة
الطهارة باصالة عدم التذكية على انه قد يقال المتجه بعد تسليم تعارض الادلة من الاصول وغيرها عدم
الحكم بالطهارة مطلقاً ايضاً لعدم ثبوت شرطها لا لثبوت العدم باستصحاب ونحوه وهو كاف
قطعاً نعم لا يخفى ما بينه فيه اللهم الا ان يدعى ان قاعدة الطهارة يكفي في تحققها عدم العلم بالنجاسة
مع عدم الحصر ان قلنا به ايضاً بل اكثر موارد قاعدة الطهارة من هذا القبيل الا ان يفرق باشتراطها
هنا بالتذكية بخلافها في غيره فان النجاسة بالحقيقة هي المشروطة لا الطهارة فتأمل جيداً فانه
لعلك به مع ملاحظة ما ذكرناه تستفيد الجمع بين الفتاوى كالنصوص وتخرج المسألة عن الخلاف
ح والله اعلم ويأتي ان شاء الله مزيد تحقيق في باب الصلوة و يستحب اجتناب جلد ما لا يؤكل
لحمه من ذي النفس مما تقع عليه التذكية حتى يدبغ بعد الذكاة كالسباع فانها مما تذكى للاجماع
المحكي عن الفاضلين والشهيد وموثق سماعة سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت
وسميت فانتفع بجلده لكونه لا خبر سألته عن تحريم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها
واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وبذلك ينقطع اصالة عدم التذكية بناء على انها
امر شرعي كما يشهد له اختلاف افرادها من ذكاة السمك والجراد وغيرهما بل هما كان تذكية
الذبح قد اعتبر الشارع فيه من التسمية والاستقبال ونحوهما ما به خرج عن ارادة المعنى
اللغوي بحيث ينتفي الاسم بانتفائهما ويندرج تحت الميتة لا المذكى النجس مثلا نعم قد يقال
بعدم الاحتياج اليه اذ يكفي ما ثبت من اعتباره في المأكول من ذي النفس حتى ثبت كون
الحيوان مما يقبل التذكية حتى يدل الدليل على الزيادة فتأمل جيداً بل وكذا ان قلنا ان التذكية
لغوية لكنها من الاسباب الشرعية التي رتب الشارع عليها احكاما عديدة فمع الشك في سببيتها

الذي ح

بالنسبة الى احد افراده موضوعها ومحلها فالاصل عدمها ايضا الا انه فيمنع التسلسل ويدعى ترتب الاحكام على مسمى
التذكية فيكون الاصل بالعكس بل يؤيده ما عن القاموس والصحاح انها الذبح لكن العرف والشرع يأباه
اذ الذبح فيهما اعم من التذكية كما لا يخفى على من لاحظ الادلة بل واللغة ايضا وما عن القاموس والصحاح
تفسير بالاعم كما هو دأب اهل اللغة او ان المراد الذبح الشرعي المخصوص ومن الغريب احتمال ان التذكية
الموت بغير حتف الانف حتى انه لو قد الحيوان نصفين على عكس القبلة وعدم التسمية كان مذكى الا
ان يقوم اجماع ونحوه على عدمه كاحتمال ان الموت مانع ومع الموت بغير حتف الانف يشك في
دخوله تحت اسمه ليتبعه الحكم اذ هما من الخرافات بل لعل الاحتمال السابق اي ان التذكية ليست شرعية
لا يحتاج في معناها ولا محلها الى الشرع بل المحتاج اليه نفس الحكم المترتب على ذلك فاذا قال مثلا المذكى
طاهر لم يحتج بعد الى شيء آخر كذلك ايضا اذ هو ايضا واضح الفساد ولان اصل مقابلة الموت بالتذكية
انما هو من الشرع والا فالموت يقابل الحيوة لا التذكية على انه قد يمنع ح عليه عموم الدليل مذكى يجب
يجري عليه الاحكام وان بعد وقوله نعم الا ما ذكيتم يراد به بالنسبة الى ما يؤكل لحمه قطعا كما يدل عليه
المستثنى منه فلا قوى ح التمسك باصالة عدم التذكية في كل حيوان شك في قابليته لها وعدمه
والمسوخ ح والحشرات باقية على مقتضاها ح لعدم الدليل فالقول بطهارتهما فالقول بهما فيهما كالقول
بعدمها في السباع لا يصغى اليه كما يأتي مزيد تحقيق ذلك في محله في باب الصيد والذباحة ان شاء الله
وما في الحدائق الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فيما اعلم ان ما عدا الكلب والخنزير والانسان من
الحيوانات الطاهرة تقع عليها الذكاة الخ لم نتحققه بل المتحقق خلافه واما ما في المتن والقواعد وغيرهما
من استحباب الاجتناب كما لتي في المعتبر والمختلف من كراهة الاستعمال قبل الدبغ فلم اقف على ما
يقتضي شيئا منهما عدا الجبر الذي ستسمعه والتفصي من شبهة القول بوجوب الاجتناب قبل الدبغ المحكي
عن الشيخ بل النجيبي بل المرتضى بل في كشف اللثام عن الاكثر بل في الذكرى عن المشهور بل هو اختيار
في البيان سواء كان ذلك منهم لتوقف الطهارة عليه كما يفهم من المنتهى وجامع المقاصد او
التعبد المحض كما يفهم من غيرهما وان كان على اي التقديرين في غاية الضعف اذ هو مع انه
مناف للاصل واطلاق ادلة الطهارة السابقة لم نعثر على ما يدل عليه ايضا سوى ما كشف
اللثام من انه روى في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام دباغة الجلد طهارته وهو مع قصوره عن اثبات

المطلوب

المطلق من غير وجوه ويحتمل الارادة زوال الزهومات ونحوها بالدبغ من الطهارة فيه على انه لا ينطبق على القول بنجاسته بعد
الدبغ واما ما في الخلاف من ان جواز التصرف في هذه الاشياء يحتاج الى دلالة شرعية وانما اخرجنا ما اجزناه
بدلالة اجماع الفرقة على ذلك ايضا فهو لا يرجع الى محصل اذ الدلالة ما عرفت كقوله بعد ذلك انه لا خلاف في جواز
استعمالها بعده باعيانها ولا دليل قبل الدبغ كما هو واضح ثم انه لا ريب في امثال الاستحباب والكراهة او
الوجوب او الحرمة على اختلاف التعبير بالدبغ بالاشياء الطاهرة من الشث والقرظ والعفص وقشور
الرمان وغيرها مما يندرج في ذلك اما الاشياء النجسة فلا يجوز الدبغ بها كما صرح به في الخلاف
والمعتبر والمنتهى والذكرى بل في الاول الاجماع عليه وهو ان تم كعدم جواز مطلق استعمال النجس
والانتفاع به الحجة والا كان للنظر فيه مجال لكن لو خالف فدبغ فالظاهر جواز استعماله عندنا بعد
الغسل للاصل والعمومات وخبر ابي يزيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام سالته عن جلود الدارش فقال
لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب لقصوره محمول على الكراهة او ارادة قبل الغسل ونحوهما
واما على القول بوجوب الدبغ ففي الاكتفاء به وعدمه او التفصيل بين التعبد فتوقف الطهارة
عليه في الاكتفاء على الاول وعدمه على الثاني وجوه لا يمكن ان يعتمد على احدها بغير قاطع
حتى يعرف دليل ذلك القول وما يقتضيه وان امكن تعليل الاول بصدق الدبغ والثاني
بعدم كون المحرم سببا للحكم شرعي والثالث باشتراط الطهارة في المطهر بدون التعبد وخبر الرضا عليه السلام
السابق ولكن يسهل الخطب جيدا ويجوز ان يستعمل من اواني الخمر ما كان صلبا يمنع نفوذ الخمر ولو
لانه كان مقيرا او مدهونا بالدهن الاخضر مثلا بعد غسله فانه مما يطهر بذلك اجماعا كما في المعتبر
والمنتهى ولما مع العمومات الحجة على ما نحن فيه بل لعله مستغن عنهما بضرورته وبداهته
وكذا يجوز لكن يكره ما كان رخوا لا يمنع نفوذ الخمر فيه كما لو كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون
وفاقا للمشهور نقلا في كشف اللثام ان لم يكن تحصيلا اما الجواز فلوجود المقتضي من
الغسل المترتب عليه الطهارة لازالته العين كغيره من النجاسات وارتفاع المانع اذ ليس هو
الا نفوذ الاجزاء الخمرية في الباطن فينجس بها وفيه انه ليس اسرع من الماء نفوذا ولا ودعوى
اسرعيته قبل حلولة الاجزاء الخمرية ولانها مانعة له عن النفوذ بعد تسليمها خروج عن محل
النزاع على ان الاجزاء الخمرية غالبا تستهلك متى دخلت في المسام خصوصا اذا جف الاناء ويبس

مانع من حصول طهارة الظاهر الذي يراد استعماله ثانيا اذ لا سراية نعم يتنجس ما فيه ح لو خرج ملك الاجزاء الخمرية الى الخارج مضافا الى اطلاق ما دل على حصول الطهارة بالغسل وترك الاستفصال في موثق عمار سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات وكونه في الاخر في الاناء الذي يشرب فيه النبيذ وانه يغسل سبع مرات بل وخبر حفص الاعور قلت للصادق ع اني اخذ الركوة فيقال انه اذا جعل فيها الخمر فخضخضه ونصبه وجعل فيها البختج فقال لا باس وخبره الاخر قلت لابي عبد الله الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم اذ المراد يجفف ويغسل والموثق عن ابي عبد الله انه في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب فما عن نهاية الشيخ وابني الجنيد والبراج من المنع عن استعماله لما في الخمر من الحدة والنفوذ ولصحيح ابن مسلم عن احدهما سألته عن الظروف فقال نهى رسول الله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر وسألته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس وخبر ابي الربيع الشامي عن الصادق ع قال نهى رسول الله عن كل مسكر حرام قلت فالظروف التي تصنع بها منه فقال نهى رسول الله ص عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير فقلت وما ذاك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كانت ينقر وسطها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها وخبر جراح المدائني عنه ع ايضا انه منع عما يسكر من الشراب ومنع النقير ونبيذ الدبا ضعيف اذ الاول قد عرفت ما فيه من شذوذه المانع من نفوذه والاخبار لا تصلح لاثبات الكراهة فضلا عن المنع اذ هي بعد الاغضاء عن سند بعضها والاجمال بل الاشكال في متن الاخر وقصورها عن تقييد غيرها ظاهرة في ارادة النهي عن الانتباذ فيها لمخافة الاختمار اعتبارا بما في الاناء من الدهنية او النبيذ السابق المتغير لا مطلق استعمالها كما يشهد لذلك النهي فيها عن المزفت اي المطلي بالزفت وهو القير وعن الحنتم وهي كامثال الجرار الخضر المدهونة مما عرفت انه لا اشكال في قابليته للتطهير وجواز استعماله فعلم ارادة ما بخصوصيته للانتباذ خوفا عليه من الاختمار ولو لشرب الاناء

خ ل فغسلناها ثم طيب لها فنأخذ الركوة فنجعل فيه الخمر خ

الذي

الذي لا يمنع من قبول التطهير لكنه قد يؤثر الاختبار بل قد تؤثر الرائحة ونحوها الآثر ومع ذلك كله لا بأس
بالقول بالكراهة تخلصاً من شبهة الخلاف بل والاحتمال في الاخبار واستظهاراً في الاحتياط و
نحو ذلك مما يكتفى به فيها التسامح والله اعلم ويجب ان يغسل مسح الاناء من ولوغ الكلب
ثلثاً اجماعاً محصلاً ومنقولاً عدا الاسكافي كما في المنتهى بل لم يستثنه منه في الانتصار والخلاف والغنية بل
والتذكرة ايضاً وان حكى خلافه فيها بعد ذلك وهو الحجة بعد امكان دعوى الاصل في نفي الزايد هنا
وصحيح البقباق عن الصادق سألته عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك
الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء حضوصاً على ما في المعتبر والمنتهى وغيرهما من زيادة مرتين
بعد لفظ الماء فيه ولعله عثروا عليه فيما عندهم من الاصول خصوصاً بالنسبة للمحقق اذ هو غالباً
يروي عن اصول ليس عندنا منها الا اسماؤها بل يؤيده ايضاً وجود ذلك في لسان القدماء من
الاصحاب حتى ان الشيخ الذي روى الرواية بدون ذكر المرتين حكى الاجماع على وجوبهما بل لم يعرف احد
بالاكتفاء بالمرة بل لعل ذلك مخالف لشعار الشيعة واما يظهر من الاخبار من شدة نجاسة الكلب
بل هي اشد من البول الذي وجب فيه التعدد فلا غرابة تبعاً سيد المدارك تبعاً للاستاذ بالنسبة
الى ذلك من حيث خلو الصحيح عنه في الاصول في غير محلها قطعاً خصوصاً بعد تأييد ذلك الصحيح
ايضاً بما في الرضوي كما عن رسالة الصدوق ومقنع ولده وفقيهه ان وقع الكلب في الماء او
شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف واما ما عن
عن النبي ص ان وقع الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات مع زيادة احدهما او خمساً او سبعاً ٣
المعلوم حملها على الندب بعد جواز التخيير بين الاقل والاكثر فما عن ابن الجنيد من ايجاب السبع للاصل
الذي يكفي في انقطاعه على تقدير تسليم جريانه بعض ما مر والنبوي العامي الذي لم يثبت من طرقنا
قال رسول الله ص اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعاً اولهن بالتراب المحمول
على الندب قطعاً لقصوره عن معارضة ما عرفت من وجوه كالموثق المتقدم المنافي بمنطوقه
السابقة ضعيف اذ لم يكن مقطوعاً بفساده وظاهر المتن كغيره بل المشهور بين الاصحاب
نقلاً وتحصيلاً شهرة كادت تبلغ الاجماع قصر الحكم على الولوغ الذي هو الشرب كما في المصباح
المنير بل والصحاح ان زاد بطرف لسانه بل والقاموس وان فسره بادخال لسانه في الاناء

وتحريكه فلا يتعدى منه الى غيره من مباشرة باقى اعضائه غير اللطع لمساواته له او اولوية منه بل فحج
البرهان ولا الى مباشرة لسانه بما لا يسمى ولوغا مع اللطع للاصل فى وجه والاطلاق الامر بالغسل
من نجاسة الكلب المفهوم من النصوص بعد الغاء الخصوصية فيما تضمنته السالمين عن المعارض اذ هو
فى الولوغ خاصة لكن قد يشكل الاصل باقتضائه العكس الذى هو المطهر وما بعده باعمية صحيح البقباق لانه
هو مستند الحكم من الولوغ خصوصا ان اخذنا طرف اللسان وادخاله وتحريكه فيه ضرورة ان الفضل
اعم منه اذ هو يصدق على بقية المطعوم والمأكول ونحوهما دونه اللهم الا ان يقال انه وان كان هو اعم منه
فى نفسه لكن المراد منه هنا باعتبار ظهوره فى بقية الماء المشروب بطريق الولوغ كما هو اغلب احوال شرب
الكلب ان لم يكن جميعها الولوغ لكن قد يمنع ظهور الصحيح فى اعتبار ذلك على وجه الشرطية للحكم المذكور بل
قد يقال المراد مطلق السؤر الذى هو بمعنى المباشرة عندنا من الفضل ولعله لذا والاصل مع الشاذ
بالرضوى المتقدم وغلبة اتحاد الحكم فى اجزاء الحيوان بل يمكن دعوى اولوية غير الفم منه فى هذا
الحكم باعتبار ان فمه انظف منها ولذا كانت نكهته كما قيل اطيب من غيره من الحيوانات لكثرة لهثه
سادى المفيد والنادانى كما عن الصدوقين بل قد يظهر من سيد الرياض الميل اليه بين الولوغ فى
ذلك وبين مباشرة باقى اعضاء الكلب وهو لا يخلو من وجه بل لعل التامل الجيد فى الصحيح السابق
وظهور سياقه فى ارادة بيان نجاسة الكلب من غير مدخلية لشئ اخر يعين ذلك لا اقل
من الشك والاصل بقاء النجاسة بل ينبغى القطع به فى مثل اللطع والشرب كرعا المقطوع
اللسان ونحوه بل فى الروض وشرح المفاتيح وجامع المقاصد انه اى اللطع اولى من الولوغ كما انه
ينبغى القطع بعدم الفرق بين الماء وغيره من سائر المايعات فى صدق الولوغ او الالحاق نعم
لا يسحب الحكم الى مباشرة لعابه من غير ولوغ فضلا عن عرقه وساير رطوباته وفاقا للمشهور
نقلا وتحصيلا لعدم دليل عليه وخلافا للفاضل فى نهايته فالحق اللعاب به بل وباقى الفضلات
ايضا معللا الاول بان المدار على قطع اللعاب من غير اعتبار السبب وللثانى بانه ثم انظف
من باقى اعضائه فهى به اولى بالحكم المذكور وهما معا كما ترى وان كان هو احوط بل قد يراد
من الفضل الذى فى الصحيح ما كان فيه من فضلة فمه مثلا شئ سواء باشره فمه اولا بل لعل سبب
اصل اطلاق الفضل على ما باشره فم الحيوان مثلا غلبة مخالطة شئ من فضلة فيرجح يقوى القول

فتدبر

بجريان الحكم المذكور في الفرض وان كان لا يجسر على الجزم به بمجرد ذلك ولا يلحق بالكلب الخنزير قطعا لعدم
الدليل وفاقا لمن عدا الخلاف وخلافا له وعن المبسوط والمصباح ومختصره والمهذب فاذا استدل
عليه في الاول بدعوى تسميته كلبا لغة لكنه في غاية الضعف لمنعها ولو سلم ففي العرف لا ينصرف
الاطلاق اليه كالاستدلال عليه بان سائر النجاسات يغسل منها الاناء ثلث مرات والخنزير
نجس بلا خلاف اذ البحث في مساواته للولوغ في الحكم بالتراب ونحوه لا العدد والا فقد يقوى
في النظر وجوب سبع مرات في ولوغ الخنزير بل ضعف عدد الكلب وزيادة وفاقا للمختلف و
الارشاد والقواعد والذكرى وجامع المقاصد وغيرها من كتب متاخري المتاخرين لصحيح علي بن
جعفر عن اخيه سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات السالم
عن معارض عدا الاطلاق ونحوه الواجب حمله عليه لا التجوز بارادة الندب منه وان تركه
المصنف في معتبره ولعله لعدم عثوره على عامل به قبله لكنه حينئذ ذلك غير شرط نعم لو
تحقق الاعراض لربما يشكل العمل به ودعواه هنا بالنسبة الى سابقي زمن المصنف وان
كانت ممكنة خصوصا بعدما كشفنا التام ان ظاهر الاكثر كونه كسائر النجاسات وعدم
استحبابه بين السلف لكن لا يجسر عليها الآن بعدما سمعت من عمل من عرفت به وعلى كل حال
فلا وجه لالحاقه بالكلب بل ولا غيره من الحيوان النجس كاصناف الكفار حتى الناصب منهم وان
ورد فيه انه اشر من الكلب لكنه لا ظهور فيه في ارادته بما يشمل مثل ذلك من الاحكام الظاهرية
نعم يقوى في النظر الحاق ما تنجس بماء الولوغ من الاواني وفاقا للمحكي عن نهاية
الفاضل والمحقق الثاني لظهور الصحيح السابق الذي هو مستند الحكم هنا في انه مدار
التعفير على نجاسة الاناء بفضلة الكلب فمع فرض اراقة ذلك الماء مثلا من الاناء الاول
الى الاخر تحقق صدق نجاسته بفضل الكلب لكن في المعتبر والذكرى والمدارك بل وظاهر
الخلاف ايضا عدم اللحوق اقتصارا في الحكم على موضع النص وفيه ما عرفت الا ان يدعى
تبادر الاناء الاول من فضل الكلب وان كانت هي ايضا بحيث ينافي ما ذكرنا ممنوعة اذ لا
فرق بين كل من الانائين في حصول النجاسة له بفضل الكلب اما لو اصاب ذلك الماء الجسد
والثوب ونحوهما فلا تعفير لعدم صدق الولوغ اذ قد عرفت ان موضوع الحكم اعم من ذلك

بل هو لظهور النص والفتوى به وبان الحكم مدار الاناء فلو لطع الكلب ثوبا او جسدا لم يجب التعفير بل لو
ولغ بماء في كف انسان مثلا او موضوع في ثوب ونحوه لا تعفير بناء على ذلك ايضا لكن لا يخفى
من نظر وتامل من حيث ظهور الصحيح السابق في كون الاناء فيه مثالا لغيره لا انه يراد منه
التخصيص والتعيين قطعا والا لم يؤخذ بهذا النوع من العبارة ويؤيده ايضا ما سمعته
سابقا من امكان دعوى القطع بعدم مدخلية الماء المطلق في هذا الحكم بل غيره من المايعات
كالماء المضاف ونحوه مثله فيه ضرورة عدم الفرق بين الاناء والماء في الصحيح المذكور فتأمل وليس ماء
الغسالة بناء على نجاسته كماء الولوغ قطعا لصدق النجاسة بفضل الكلب في الاول دون
الثاني ومن هنا لم يجر عليها حكم التعفير وان قلنا بوقوع الغسل قبله فانتفى الاصابة من ذلك
الغسل المتقدم عليه بل تكون ح كسائر النجاسات حتى لو قلنا ان ماء الغسالة كالمحل قبلها
في الحكم اذ يمكن تخصيصه بما اذا لم يكن لخصوص النجاسة مدخلية اما لو كان كالولوغ فالواضح عدم
صدقه بالنسبة الى ماء الغسالة فلا كما اشار اليه الشهيد في الروضة في البحث عن الغسالة
على انه بناء على وجوب تقديم التراب لا يتصور تقديره ماء الغسالة حتى يجب التعفير ح كالمحل بل اقصاه
وجوب العدد نعم يمكن فرضه ح بالمتنجس بملاقاة اناء الولوغ اذ ليس للغسالة خصوصية
في ذلك ضرورة كون منشأ التبعية للمحل فيها انما هو استظهار انتقال حكم النجاسة الى
المتنجس بها بل هو معنى نجاستها بملاقاته وهو لا يتفاوت فيه بين الغسالة وغيرها بل هو في
الثاني اتم خلافا لظاهر المحكي عن المحقق الثاني فاوجب التعفير من ملاقاة ماء الغسالة مع فرض
صحة وقوعها قبل التعفير وكان مستنده ما عرفت من انتقال حكم النجاسة الى ملاقيها مؤيدا بالاستصحاب
ونحوه لكن قد عرفت ان الاقوى خلافه هنا كما انك عرفت ما يرد عليه ايضا بالنسبة الى تقييده بفرض
صحة وقوعها قبل التعفير اذ لو لم يفرض ذلك كان من المتنجس الذي قد سمعت ان الحجة مساواته لماء
الغسالة كما هو واضح ثم لا فرق في الحكم المذكور بين ولوغ الكلب الواحد مرة او مرات والكلاب
المتعددة بلا خلاف ولا اشكال للظهور الحسنة من الصحيح التي لا يتفاوت فيها القليل والكثير
كما في النجاسات بالنسبة الى بعضها مع بعض كعدم الخلاف والاشكال ايضا في وجوب الاستيناف
لو فرض وقوع ذلك في الاثناء لعدم تصور التداخل فيما مضى ولا فائدة بل لا وجه للاتمام ثم الاعادة

ومنه

ويثبت في ذلك كله النجاسات الاخر لو عرضت له في الاثناء او قبل التعفير فانه يتداخل ذات العدد القليل في الكثير ويختص الولوغ بالتعفير وكيف كان فالغسلات الثلث التي ذكرناها وجوبها لا بد ان يكون اولهن بالتراب على الاصح وفاقا للمشهور نقلا وتحصيلا للاصل والصحيح المتقدم واجماع الغنية التي لا ينافيها اطلاق الرضوي لو قلنا بحجيته كاطلاق معقد اجماع الانتصار والخلاف لوجوب حمله عليه فما في المقنعة من اعتبار كون الوسطى كذلك ضعيف لم نقف له على ماخذ كما اعترف به غير واحد سوى ما في الرسالة من نسبته الى الرواية لكنها كما ترى مرسلة باضعف وجهي الارسال قاصرة عن معارضة ما تقدم من وجوه

مزج التراب بالماء

وهل يجب مزج التراب بالماء كما في السرائر وعن الراوندي بل قواه في المنتهى تحصيلا لحقيقة الغسل او اقرب المجازات اليه وان حصل التجوز بالتراب بل قد يدعى ان المنساق الى الذهن من الغسل بالتراب خصوصا بعد ملاحظة العدول عن التعبير بالمسح به الى ذلك ام يجب العدم كما في جامع المقاصد وظاهر الخلاف ترجيحا لابقاء التراب على حقيقته على تلك الاقربية لو سلمت بعد منع امكان تحصيل حقيقة الغسل بالمزج ودعوى انه جريان مطلق المايع على الجسم وانما بل هو اما جريان الماء خاصة او هو وما اشبهه من ماء الورد ونحوه هذا كله ان قلنا باقربية تلك المجازات والا فلو منع وقلنا انه على كل حال يتعذر الاتيان بحقيقة الغسل ضرورة عدم صدق اسم الغسل على جريان التراب الممزوج ولو بنفسه لم يحتج الى مراعاة الترجيح المزبور لوجوب ابقاء التراب ح على حقيقته لاصالة الحقيقة او لمرجوحية المجازين بالنسبة الى المجاز الواحد قطعا او يتخير بين كل من الامرين كما هو ظاهر الذكرى او صريحها او البيان وعن الدروس بل هو ظاهر الشهيد الثاني ايضا لكنه اعتبر المزج الذي لا يخرج به التراب عن اسمه وكان مراده المزج الذي هو كاللبس وقواه في الذخيرة لحصول الغرض وهو ازالة ما حصل بالاناء من اللعاب بكل منهما بل قد يدعى ان الغسل بالتراب وان كان مجازا اطلق بالنسبة اليهما معا فكل منهما فرده يحصل به امتثال التكليف بايجاده او يجبان معا كما عساه يميل اليه الاستاد في شرح المفاتيح بل والسيد المعاصر في رياضه لتوقف يقين الطهارة من تلك النجاسة اليقينية عليه وجوه بل اقوال كما عرفت احوطها اخرها واقواها ثانيها على الوجه الذي اعتبره الشهيد الثاني بل لعله المتعارف من الغسل بالتراب كغسل اليد

بالاشنان ونحوه فيتعين ح لانه تخيير بينه وبين عدمه الا انى لم اعرف قائلا به كما انى لم اعرف قائلا
باحتمال جعل الباء للاستعانة مع تقدير الدلك والمسح متعلقا للظرف لانه متعلق بالغسل ولا ارجع
الى احد الوجوه السابقة او للمصاحبة والظرف مستقر لا لغو فيكون المراد غسله مصاحبا للتراب
فيجتزى بمسماه او معين بحيث لا يخرج الماء عن الاطلاق كالسدر والكافور في غسل الميت
لكن كان المناسب وصف الماء بالنجس في قوله ثم بالماء على هذا الاخير فانه ربما يظهر من تذكرة الفاضل
حيث استشكل فيها بالاجزاء بناء على المزج اذا اخرج الماء عن الاطلاق وصار مضافا كما انه استشكل
في قيام غيره من ماء الورد ونحوه مقامه بناء على الاجتزاء به لو خرج عن الاطلاق بل عنه في النهاية
ان مبنى ذلك وجوب التعفير تعبدا او استظهارا في القلع فيتوقف فيه على الاول على ظاهر النقل بخلاف
الثاني فيجزي غير الماء المطلق من ماء الورد ونحوه فضلا عن الاجتزاء بالخارج منه عن الاطلاق
بالمزج وان كان لا يخفى عليك ان الاشكال الاول في غير محله ومخالف لظاهر كلمات الاصحاب انى لم
اعرف احدا اعتبر بقاء الماء على الاطلاق من القائلين بالمزج بل صرح بعضهم كما عرفت اشتراط عدم خروج
التراب عن اسمه بالمزج بل والثاني ايض عند التامل اذ لا وجه لاعتبار كونه ماء مط سوى اطلاق
قوله اغسله بالتراب والغسل معناه اما اجراء الماء او انه ظاهر افراده الذي ينصرف اليها وفيه ان
هذا لو لم يذكر متعلقه اما اذا ذكر انه التراب فلا كما هو واضح فاستفادة اشتراط مزج الماء ح من اطلاق
الغسل وان كان قد ذكر متعلقه لانه اقرب مجاز لا ينبغي ان يصغى اليه اذ هو لا يرجع الى محصل ثم نتيجة
وجوب الاقتصار على التراب فلا يجزي الاشنان ونحوه كما هو ظاهر النص والفتوى عدا ما حكاه
بعضهم عن ابن الجنيد من الاجتزاء بالتراب وما يقوم مقامه لكن مع انه حكى عنه الم وغيره ذلك حال عدم
التمكن من التراب هو ضعيف جدا وان حكى عن موجز ابي العباس موافقته بل لعله مبني على ما نسب اليه
من القول بالقياس بل المتجه عدم الاجتزاء بغيره مع الضرورة وعدم التمكن منه ايض وفاقا للمنتهى
وجامع المقاصد وكشف اللثام والمدارك والذخيرة وغيرها للاصل ومساواته حال التمكن
في علة المنع وعدم امكان التنقيح بعد ظهور تميز التراب ونحوه على انه لو جاز هنا لجاز
حال الاضطرار لعدم دليل الخصوصية وخلافا للقواعد والذكرى والبيان وعن المبسوط فيجزي عدم ثم
ح لحصول الغرض من ازالة قلع النجاسة والاجزاء اللعابية بل ربما كان بعضها ابلغ من التراب انقى

كما ترى

كما ترى بل مقتضاه جواز اختياراً وهو معلوم البطلان فلا قوى بقاؤه على النجاسة حتى يتمكن من
التراب كما اذا تعذر ما يقوم مقام التراب ايضا وفاقاً للظاهر او صريح اكثر من قدمنا او جميعهم لعين
ما مر فهو والماء ح بمنزلة واحدة كما هو ظاهر الصحيح السابق ولا يقدح فيه لزوم التعطيل في مثله بعد
فرض ندرة عدم التمكن من التراب والماء المعصوم بناء على عدم التعفير فيه كندرة مشقة الاستغنا
عن خصوص الاناء على انه حرج يتخصى لانوعي خلافاً للقواعد الفاضل وعن مبسوط الشيخ بل
قواه في المنتهى كما عنه انه قربه في التحرير فيجزى بالماء خاصة بل نسبه في المدارك الى جمع من الاصحاب
وضعفه واضح مما مر ومن العجيب تقوية ظاهر المنتهى له هنا مع قوله بعدم اجزاء غير التراب عنه
هناك ولعله لا يريدها بالنسبة الى ذلك بل يريد قوة القول بالمرتين بناء على الاجتزاء
بالماء مقابل احتمال ثلثة غسلات التي اختاره في القواعد واحدة منهن بدل التراب تحصيلا
ليقين الطهارة وتحقيقا للتثليث واقامة لله مقام التراب لكونه ابلغ في الازالة ولعدم
سقوط الميسور بالمعسور بناء على اعتبار المزج ولا ريب في قوته كما ذكر فيه وكما عن التحرير انه
قربه لسقوط الغسل باشفاء ما يغسل به واستغناء الدليل على قيام غيره مقامه مع ظهور ضعف ما
سمعت للثاني ومن التعذر خوف فساد المحل في المنتهى والقواعد وعن التحرير والتذكرة
فهو ح كفقد التراب فيجزى بالماء لاشتراك الجميع بالمشقة في التعطيل ودعوى ظهور الاشتراط
في الاختيار وفيه البحث السابق ولذا حكم ببقائه على النجاسة اكثر من تقدم لعين ما مر نعم
قد يشك في اصل شمول دليل وجوب التعفير للاناء المتعذر فيه ذلك او المتعسر لا لعارض خارجي
بل كان من حيث نفسه واصل وضعه ومنه الاناء النفيس جدا والاناء الضيق الراس الذي يفسد
بكسره ان لم نقل بامكان تعفير مثله بناء على المزج وان خرج التراب عن مسماه بان يخلط الطين
~~والتراب ويوضع فيه بل وعلى غير المزج وان خرج التراب عن مسماه بان يخلط الطين والتراب ويوضع~~
~~فيه بل وعلى غير المزج~~ بناء على عدم وجوب الدلك بل يكفي اجراء التراب كالماء لاطلاق
الدليل بل قد يدعى ظهور النص والفتوى في ارادة الاواني الممكنة التعفير لا متعذرته في نفسها
فيبقى ح على حكم الاواني المتنجسة بغير الولوغ كما اعترف به الاستاد في كشفه واحتمله غيره ومن ذلك
بالنسبة للحكم المذكور القربة المتعذر تعفيرها بالتراب على وجه الدلك بناء على اعتباره في الغسل

بل ان قلنا بعموم حكم الولوغ لغير الاواني لاطلاق النص بل لو سلم انفهام الاناء من الصحيح مع انه اعم منه قطعا
لقلنا انه من باب المثال كما يومي اليه ذكره لا بعنوان هذا المساق بل لا يكاد ينكر ظهوره في ذلك بل هو
الاقوى في النظر ان لم ينعقد اجماع على خلافه وعليه فلو ولغ في حوض ونحوه وجب تعفيره واما ان قلنا
باختصاصه بالاواني كما هو ظاهر كلام الاصحاب بل هو صريح كشف الاستاد سقط البحث فيهما من اصله الا ان
يلتزم انهما من الاواني فيجري فيهما البحث لكنه كما ترى وربما يتوهم من اطلاق المتن كاطلاق النص وفتوى
قدماء الاصحاب عدم اشتراط طهارة التراب بل كانه مال اليه بعض متاخري المتاخرين حتى بعض المعاصرين
سواء قلنا بمدخليته في نفس التطهير كالماء او لم نقل بل كان من الشرائط الخارجية لتاثير الماء الطهارة في
كالاستعلاء ونحوه في التطهير بالماء القليل اذ لم يثبت قاعدة اشتراط طهارة المطهر وان ثبت فلا اطلاق
يقيدها الا ان الاقوى في النظر اعتبارها وفاقا للمنتهى والبيان وجامع المقاصد والروض و
الحدائق وشرح المفاتيح وكشف الاستاد وغيرها للاصل وتبادر الطاهر من الاطلاق المذكور الذي
لا عموم فيه سيما الاطلاق عن خصوص جامع الامر فيه بالغسل بل المنصرف الى الطاهر وان لم يرد به حقيقة على النصوص
انه غير مساق لذلك لتركه ذكر الطهارة في الماء بل الظاهر من سياقه اعتبار الطهارة فيه كالماء لعدم سوقه
لبيان ذلك ومنع عدم مدخليته في التطهير بعد ظهور النص في مساواته للماء وقوله في النبوي طهور
اناء احدكم كمنع عدم ثبوت القاعدة المذكورة او تقييدها بذلك الاطلاق الذي عرفت حاله سيما
مع ملاحظة نظائر المقام من افراد التطهير بالارض كحجر الاستنجاء وغيره هذا كله مضافا الى ما في
الحدائق من الاستدلال عليه بما تقدم في تطهير الارض من اعتبار الطهارة فيها بقوله جعلت لي الارض
مسجدا او طهورا اذ الطهور عندنا الطاهر المطهر منكرا على الاصحاب عدم الاستدلال به كما هنا ٢
وان كان قد مضى ما فيه على انه قد اوما اليه في الجملة جامع المقاصد هنا باستدلاله عليه بالنبوي
السابق طهور اناء احدكم الخ بل لعله اولى من استدلاله لامكان المناقشة بارادة الطهارة من
الخبث من الطهور في تلك الاخبار خصوصا ما يشمل مثل المقام بل لعل الظاهر من الاخبار خلافه
فيكون انكاره على الاصحاب منكرا عليه وانه غفلة منه لا منهم والله اعلم ولا يسقط التعفير في الغسل
بالماء الكثير جاريا او غيره وفاقا للمعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد والروض والمسالك وغيرها
بل في الحدائق انه المشهور بل قد يظهر من الاولين كونه مفروغا منه وان كان اشكال في

في تقديم

فی تقدیم التراب علی الغسلات مقابل الاجتزاء به لو وقع وسطا او اخرا للاصل والحلاق النص ومعاقد
الاجماعات خلافا لظاهر المختلف او محتمله ومحتمل الخلاف وصریح کشف الاستاد وعن صریح نهایة الفاضل
اقتصارا فیما خالف الاصل والاجتزاء بمطلق الغسل المستفاد من اطلاق الادلة واصالة البراءة فی وجه
علی المتیقن المتعارف فی ذلک الزمان وهو کما تری ضعیف جدا واضعف منه ما فی المختلف من انه حال
وقوع الاناء فی الکثیر لا یمکن القول بنجاسته لزوال عین النجاسة اذ التقدیر ذلک والحکم زال بملاقاة
الاناء للکثیر اذ هو مصادرة او مغالطة وکذا لا یسقط العدد ایضا فی الغسل بالراکد من الکثیر عند
الشیخ فی خلافه وعن مبسوطه والمصنف فی معتبره بل هو لازم القول بعدم سقوطه فی غسل الثوب به
من البول وهو لا یخلو من قوة للاصل واطلاق دلیل التعدد من النص علی روایة المعتبر ومعاقد الاجماعات
وغیرها السالمة عن معارضة ما سمعته فی غسل الثوب والبدن من البول فلا تلازم هنا بین
المقامین ولا قیاس خلافا للفاضل فی المنتهی والقواعد والشهیدین والمحقق الثانی وغیرهم
فیجزی المرة فیه وفی کل الاوانی بناء علی اعتبار التعدد فیها للاصل وفی جریانه منع وظهور ادلة التعدد
فی الغسل بالقلیل وفیه بالنظر الی ما نحن فیه منع ایضا وتنبیه بالنظر الی غیره لا یجدی بعد بطلان
القیاس فلا یتجه لتایید بما تقدم لنا فی البحث عن سقوطه فی غسل الثوب من البول به ومن ذلک کله
یعرف البحث فی الجاری الا انه لم اعرف احدا صرح بعدم سقوط العدد هنا بل بعض من صرح هناک
بعدم السقوط صرح بالسقوط هنا کالمصنف فی المعتبر ولعله لانه یزید علی سابقه باطلاق بعض ادلة
الجاری کقوله کل شیء یراه ماء المطر فقد طهر وبانه متعاقب جریانه یکون کتعدد الغسل بل
علله به فی المعتبر وباختصاصه بالتایید بصحیح ابن مسلم السابق المتضمن سقوط العدد
لو غسل الثوب به لکنه قد یمنع تحقق العرف بالثانی کما یمنع ترجیح هذا الاطلاق علی اطلاق العدد
والتایید قد عرفت ضعفه بعد عدم الدلیل علی المساواة بین المقامین من اجماع وغیره انه لکن
لا دلیل علی خلافه فیه نافت وکذا یجب غسل الاناء من الخمر و موت الجرذ وهو بضم الجیم وفتح الراء کعمر
رطب الذکر من الفار کما فی المصباح المنیر عن ابن الانباری والازهری وفی کشف اللثام
عن العین والمحیط بل والنهایة الاثیریة وان وصف الذکر فیها بالکبیر بل لعله یرجع الیه ما عنه
عن الصحاح والمهذب والمعرب من انه ضرب من الفار وما عن ابن سیده ضرب منها اعظم من الیربوع

اكدر في ذنبه سواد والجاحظ ان الفرق بين الجرذ والفار كفرق ما بين الجاموس والبقر والبخاتي والعراب
وفي المصباح عن بعضهم انه الضخم من الفيران يكون في الفلوات ولا يالف البيوت فقد يظهر منه خلاف
ذلك وانه نوع اخر من الفار غير الذكر والانثى لكنه لا صراحة فيه بل يمكن يرجع لذلك عند التامل
ولعله الموافق لعرفنا الان ثلثا بالماء كما في النافع والقواعد وكشف الرموز بل والخلاف لايجابه غسله
ثلثا من كل نجاسة حاكيا فيه الاجماع على حصول الطهارة بها بل وكذا كل من تبعه عليه وعن الطعمة
المهذب في الخمر لاصالة البراءة من الزايد بعد مهاني الناقص وموثق عمار انه سئل الصادق عم
عن قدح او اناء يشرب فيه الخمر فقال يغسله ثلثا وسئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى
يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات كموثقة الاخر الشامل لكل نجاسة التي منها الجرذ سئل الصادق
ايضا عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب
فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك ثم يصب فيه ماء اخر
فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر لكن نشكل على النافع المقتصر وقواعد الفاضل ونحوهما ممن اجتزى
بالمرة في غير الخمر والجرذ استفادة حكم الثاني من هذا الموثق الخاص الشامل بظاهره وترك استفصاله
له ولغيره كما ان استفادته خاصة من الاصل مع عدم اختصاصه بما يورث شكا في تناول الادلة
الغسل له من بين باقي انواع النجاسة في غاية الاشكال نعم لو قال بوجوب السبع فيه كما حكي عن ظاهر
المقنع بل مال اليه في الرياض بل وبالنسبة للخمر ايضا بل هو خيرة الذكرى وجامع المقاصد وعن تعليق
النافع فيه وفي كل مسكر كطهارة النهاية والوسيلة الا انه ابدل الجرذ بموت الفار بل في النافع و
المهذب والمصباح وعن المراسم والبيان والالفية وظاهر الاصباح ومختصره ذلك ايضا الا انه ابدل
المسكر بالخمر فيهما وزيد في الثاني الحية كما عن ظاهر المقنعة والمبسوط الاقتصار على السبع
في كل مسكر ونحو جمل الشيخ وعن اقتصاده في الخمر لكن في الجمل كالسرائر وعن المبسوط روي في
الفارة سبع اذا ماتت في الاناء لكان متجها يمكن الاستدلال عليه بقول الصادق عم في موثق
عمار في الاناء يشرب فيه النبيذ يغسله سبع مرات وكذا الكلب بل في اللوامع رواية موثقة اخرى
له ايضا بالسبع في الخمر الا اني لم اجدها وقوله في موثقه الاخر اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا
سبع مرات بل جعل ترجيحه على موثقي الثلث بالشهرة والمنطوقية بل هو اخص من ثانيهما بل لعل معارضة

لاولهما

لاطلاقهما من تعارض الاطلاق والتقييد في وجه على انه لا معارض غير صالح للتقييد بالنسبة للجرذ ومع
الاغضاء عن ذلك كله فلا اقل من ان يورثنا هذان الموثقان المعتضدان بما في الرياض من دعوى الاشهرية
بل في جامع المقاصد دعوى الشهرة عليه شكا في تناول الاطلاقات فيبقى الاصل سالما لكن قد
يقال ان ضرورة اشدية نجاسة كثيرة من النجاسات كدم الكلب والخنزير والناصب والحيض
وابوال الثلثة ونحوهم وغير ذلك منهما وعدم صراحة الموثق الاول بالوجوب بل ولا ظهوره بل
لعله بقرينة قوله وكذا الكلب بعده الذي قد علمت ارادة الندب منه ظاهرا في خلافه على ان
التعدي عن النبيذ فيه الى مطلق المسكر او الخمر فضلا عن الفقاع وان كان لم يستبعده الحاكم
بالمسكر في جامع المقاصد وعن الحرذ في الثاني بل قد عرفت مما تقدم من كلام اهل اللغة
انه ذكر الفار فالاقوى ح خلافه بل الامر بالتطهير بالسبع سماحا ليس عمل به محتاج الى
دليل آخر وليس سوى دعوى التنقيح والرواية المرسلة السابقة في الفارة المعلوم عدم حجيتها
في نفسها فضلا عن صلاحيتها للمعارضة غيرها ولو للاطلاق وما في جامع المقاصد ان الظاهر
مساواة غير الجرذ من الفار له بالحكم نظرا الى اطلاق اسم الفار على الجميع ينبغي ان يقضي العجب
اذ قد عرفت ان الموجود في النص الجرذ لا الفار ومع ذلك كله يظهر لي من التامل
في كلمات الاصحاب عدم تحقق شهرة بسيطة على ذلك بل قد يدعى تحققها خصوصا بين
المتاخرين ومتاخريهم على خلافه بل قد عرفت حكاية الاجماع من الشيخ على الاكتفاء في الاناء
لسائر النجاسات مضافا الى صراحة دلالة موثقة الثلث وامكان حمل موثق السبع
في الخمر على الندب لو عمل بذلك بخلاف العكس ومن ذلك بل وغيره قال المص وتبعه عليه
غيره بل لعله الاقوى والسبع افضل حتى في مثل الجرذ فانه وان سلم دليله عن معارض
معتبر صريح بل وكثير من هذه بل هو مؤيد بالمرسل السابق في الخمر لكن قصوره عن
مقاومة اطلاق الموثقة السابقة لما عرفت وخصوصا بعد اعتضاده بالاجماع المحكى
بل وما ستسمعه من السرائر اذ هما معا صريحان في نفي السبع يعين حمله على الندب
كما انه يقوى التثليث فيه وفي الخمر لما سمعته سابقا من اطلاق قاعد الموثقين و
خصوص الاخير بل لا يبعد ذلك بالنسبة الى غيرهما من النجاسات عدا الخنزير فسبع كما عرفت

الى الفارة ح

بالثلث

وفي الخلاف بل عن سائر كتب الشيخ عدا المبسوط والذكرى والدروس وجامع المقاصد والحدائق وشرح
المفاتيح للاستناد بل مال اليه المعاصر في الرياض لاطلاق الموثق السابق المعتضد بالاصل بل وبموثق
الخنزير وبولوغ الكلب بدعوى ظهور اختصاصه عن غيره بالتراب وبغير ذلك مما يعرف مما تقدم لا بما قيل
من دعوى الشيخ في الخلاف الاجماع عليه فانه لم يحكه عليه فيه وان ظنه في المعتبر والذكرى خلافا
لما في معتبر المصنف ومختلف الفاضل من وجوب غسلة واحدة للاناء بعد ازالة العين منها ومن كل
نجاسة حتى البول عدا الولوغ بل هو ظاهر الارشاد وصريح التذكرة ايض وان كان ظاهر الاولين
عدم الطهارة الا بغسلة الازالة كما صرح باحتماله في جامع المقاصد فجعلها فيهما مجزي للطهارة
والازالة واحدة كما هو ظاهر المتن والقواعد فيما اكتفيا بالمرة فيه للاطلاق فقد تقدم منا نقلا
عن مرة في مبحث الغسالة وغيره المتعرض لذلك ان الاول لا يخ من قوة فلاحظ وكيف كان فقد
تبعهما عليه السيد في مداركه والعلامة الطباطبائي في منظومته والاستاد في كشفه بل هو حمزة الحلي وعن
سلار لكن في غير الخمر والمسكر من سائر النجاسات بل في السرائر انه الصحيح من الاقوال والمذهب الذي عليه الاتفاق
والاجماع وما في اللمعة وعن الالفية من وجوب المرتين كذلك بالنسبة الى كل نجاسة اذ لا نعرف للاول دليلا يعتد به
على ذلك فضلا عن ان نطرح له الادلة المعتبرة في نفسها بناء على حجية الموثق عندنا فضلا عن اعتضادها
وانجبارها او نحمل على غير ظاهرها من الندب ونحوه الا الاصل الممنوع جريانه في البراءة عن الشغل
اليقيني واطلاق الامر بالغسل في هذا الموثق لما دايض في الدن والابريق الواجب حمله على التقييد بل هو في
هذا الموثق ظاهر في ارادة بيان قبول التطهير في الجملة للسائل عن ذلك وانه لا يسقط جواز استعماله اصلا
بمباشرة الخمر كما يشهد له تصريحه بالتثليث بعده من غير فاصل معتد به ودعوى ان اختلاف الاخبار
بالاطلاق والسبع والثلث شاهد على ذلك اذ وجهه على الظاهر اختلاف الاواني نفسها وما
تجس به وغيرها بالنسبة الى تحقق الازالة وعدمها خصوصا في مثل النجاسة الخمرية من حيث شدة
الم في كمال الاحتياط منها بل لعل الامر بالدلك في موثق الخصم المعلوم عدم وجوبه اذا لم يكن العين
اومى لذلك او يظهر فيه لا اقل من تعارض خبري السبع والثلث وتساقطهما والرجوع الى الاطلاق
او الاصل في غاية الغرابة ضرورة اقتضاء ذلك فساد اصول المذهب وقواعده الغلبة مثل هذا الاختلاف
اليسير الراجع احد طرفيه مع قول الاصحاب لما لا يبعد حمله عليه كغرابة الاكتفاء في اثبات اصل الحكم بما عن

المبسوط من انه روى يغسل الاناء من ساير النجاسات مرة واحدة اذ هي مع انهما مرسلة واضحة القصور
عن اثبات ذلك مع احتمال ارادة مرسلها ما سمعه من الاطلاق في موثق عمار نقله بالمعنى ضرورة
حصول الامتثال بالمطلق في المرة كما يرشد الى ذلك ما في المدارك حيث ارسل عن عمار عن الصادق
رواية الاكتفاء بالمرة ثم حملها على غيرها ومن المعلوم للخبير الممارس ارادته ذلك الاطلاق نعم قد
يستند فيه الى اجماع السرائر لولا معلومية موهونيته بتحقق الخلاف بل الشهرة على خلافه خصوصا
بالنسبة الى بعض النجاسات ومن ذلك كله ظهر لك ما في قول المص هنا والنافع والفاضل
في القواعد ويغسل الاناء من غيره اى غير ما تقدم مرة والثلث احوط وان نسبه في كشف اللثام
الى الاكثر بل ينبغي القطع بفساده بالنسبة الى البول اذ الاناء ان لم يكن اولى بالزيادة على
المرتين من الجسد باقى الاجسام الصلبة فهى مثلها قطعا لا انقص بل لم نعرف دليلا
للقايل بالمرتين بعد الاصل فى نفى الزايد على المرتين واثبات الزايد على المرة الا ذلك اى دعوى
المساواة المذكورة بعد الغاء خصوصية الجسد والثوب بل والبول بشهادة ما في بعض الاخبار
من تعليل الغسلتين بان احدهما للازالة والاخرى للانقاء ولذا قيل بوجوب المرتين مطلقا
في النجاسة والمتنجس لكنه كما ترى ضعيف جدا بل يمكن دعوى الاجماع المركب على خلافه
بل لا يحتاج فساده الى اطناب بعد الاحاطة بما تقدم انفا وسابقا من الخطاب كما انه لا يحتاج فساد
بعض ما يحكى عن ابن حمزة الى ذلك ايضا من ايجاب المرة في مباشرة الحيوانات النجسة بغير
الولوغ وهى الكلب والخنزير والكافر والثعلب والارنب والفارة والوزغة والثلث في غيرها
وغير الخمر وموت الفارة وولوغ الكلب ثم ان ظاهر الموثق السابق ايجاب الافراغ في التطهير به
صرح في المنتهى بل عبارته لم يحتسب غسلة عرفا حتى يفرغ منه زادا على ما حكاه عن بعض
الجمهور ففرق بين ما يسع قلتين وغيره فالاول لو طرح فيه وخضخض احتسب غسله
ثانية بخلاف الثاني وان كان لا يخلو من نظر لامكان منع توقف صدق العرف على ذلك
فالاولى تعليله بالجزم مع ان العمل به ايضا فيما لو اريد تطهير غير مقر الماء من الاناء كالطرف الاعلى
منه فيدعى توقف طهارته على الافراغ لا يخلو من اشكال لتحقق اسم الغسل عرفا بدونه و
جريان الامر في الموثق مجرى الغالب بل قد يقال بامكان تطهير محل القرار منه ايضا لو اريد

قبل الافراغ بان يمال الاناء مثلا ليستقر الماء في غير المحل المصادف له بناء على عدم نجاسة المغسول
بماء الغسالة ان قلنا بنجاستها قبل انفصالها منه ولذا يتنجس ما يمر عليه منه بالافراغ فيحصل
التثليث ح لجميع الاناء من غير فصل بالافراغ ثم يفرغ من الجميع دفعة الا ان الاحوط الاقل نعم في الروضة
لا فرق في الافراغ بين ميل الاناء الاهراقة مثلا وبين افراغه بآلة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة
سواء في ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره انتهى وهو مبني على اطلاقه كون الغسالة
مط كالمحل قبلها دون القول بكونها مط كالمحل بعدها بل ودون القول بكون الاخيرة
منها كذلك بل قد ينافى في اشتراط طهارة الالة مع العود على الاول كما انه باطلاق الوثوق وبعد من تنجس
المغسول بماء غسالته والا لكان مقتضاها النجاسة لو فرض التقاطر من تلك الالة ومن هنا قال
سلطان في حاشيته عليها الظاهر ارادته العود في المرة الثانية من الغسلتين لئلا يختلط المتنجس
بالغسالة الاولى بالثانية لكن قد يجاب بعدم سوق الاطلاق لذلك ومنع عدم تنجس المغسول
بماء غسالته مط بل ينبغي القطع بالنجاسة مع الانفصال عنه قضاء للقواعد ومن ذلك مسئلة
التقاطر اذ هي ليس من المعلوم حكمها باجماع ونحوه حتى يصلح الاستشهاد بها فلا فرق ح في عود
الالة بين الغسلتين او الغسلة الواحدة كما حكاه في الحاشية المذكورة عن ظاهر بعض الاصحاب
بل لو فرض مباشرة الالة حال العود للماء المستقر في جوف ذلك الاناء خاصة من غير مباشرة
للاناء نفسه امكن الاشكال في حصول الطهارة ايض مع فرض عدم تجديد طهارتها وقلنا
بطهارة ماء الغسالة قبل الانفصال باستلزام ذلك النجاسة للماء والاناء بل وكذا ان لم نقل بانه
اقصى ما ثبت العفو عنه نجاسة ماء الغسالة نفسها قبل ان ينفصل دون ما لو اصابتها نجاسة
خارجية وان كانت مما تنجس بمباشرتها كما ذهب الى ذلك اشكاله في الصحيح المتقدم الامر بغسل
الثوب في المركن بل قد يشكل اصل التفريغ بالالة خصوصا مع مباشرتها للمغسول بعد عدم
ثبوت العفو عن مثل نجاستها الحاصلة بمباشرة ماء الغسالة ولعله لذا حكي في الحدائق عن
بعضهم تقييد جواز التفريغ بالالة بكون الاناء مثبتا يشق قلعه بعد ان حكى عن جمع من الاصحاب
الاطلاق فاذ وجه على الظاهر ما سمعته الا انه يعفى عنه بالنسبة للمثبت للعسر ولزوم التعطيل
ونحوهما وان قال بعضنا انه لا وجه له معللا له بانه لا فرق في التفريغ بين الالة وغيرها مع الشرط

المذكور

الآن لو لكنك خبير بما فيه نعم كان المتجه في الرد عليه منع ثبوت العفو حتى فيما سبق فلعل المنع العسر بل
والتطهير الاحوط وجوبه على انهما لا يبينان كيفية شرعية في التطهير ثم انه يظهر مما سمعته من كلامهم على
اختلافه انه لا يشترط في التطهير عدم استقرار ماء الغسالة في الاناء بل يكفي فيه افراغه ولو في زمان
متأخر عن التحريك ونحوه مما يتحقق به الغسل ولعله لظاهر الموثق السابق وفيه تأمل اذ
لعل الموثق وارد على ما هو المتعارف في ايدي الناس من كيفية التطهير التي لا تراخي فيها
بل قد يستلزم ذلك الحكم بطهارة ما يستبعد على الفقيه التزامه وهل يجب في التحريك و
الخضخضة الفورية بعد الوضع اولا قضية اطلاق الموثق الثاني ايضا وقضية الاقتصار
على المتيقن من تطهير الماء القليل الاول كما انه هو بل وظاهر الموثق السابق يقتضي عدم
الاكتفاء في التطهير بملء الاناء ثم افراغه وان حكاه في الحدائق عن تصريح جمع جماعة من
الاصحاب ختم فانه لا يخفى من اشكال كالاشكال في كثير من احكام الفروع السابقة بل وغيرها
المتفرعة على القول بنجاسة الغسالة الذي هو مع التأمل والتدبر من افتح ما يلزم به القائلون
بها ضرورة اذ ابطال هذه الاحكام اليوم على كثرتها واشكالها لا يرتكبه ذو مسكة وهل
يلحق بالاولى في جميع احكام التطهير الحياض ونحوها مما يشابهها في الصورة ولا سفل
ولا يصدق عليه اسمها اولا وجهان يقوى في النفس الاول وظاهر الاصحاب الثاني
والله اعلم والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا على ما انعم ووفق لاتمام مباحث الطهارة

تمت

هذا المجلد بلغ كتابة خمسة عشر الثعلبي
والله اعلم





